

حكم الإجهاض
في الفقه الإسلامي
تأليف
الأستاذ الدكتور
قحطان عبد الرحمن الدوري
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون

ḤUKM AL-'IJHĀḌ FĪ AL-FIQH AL-'ISLĀMĪ | حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي

Author : *Prof. Dr. Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri* | **المؤلف** : الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري

Classification : *Studies - Jurisprudence* | **التصنيف** : دراسات – فقه

Year : *1440 H. - 2019 A.D* | **سنة الطباعة** : ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

Pages: *480* | **عدد الصفحات** : ٤٨٠

Size : *17 × 24 cm* | **القياس** : ٢٤ × ١٧ cm

Printed in : *Lebanon* | **بلد الطباعة** : لبنان

Edition : *First edition* | **الطبعة** : الأولى



Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel :+961 76 944 855-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com


ISBN 978-2-7451-9436-7

حُكمُ الإجهاض

في الفِقهِ الإسلاميِّ

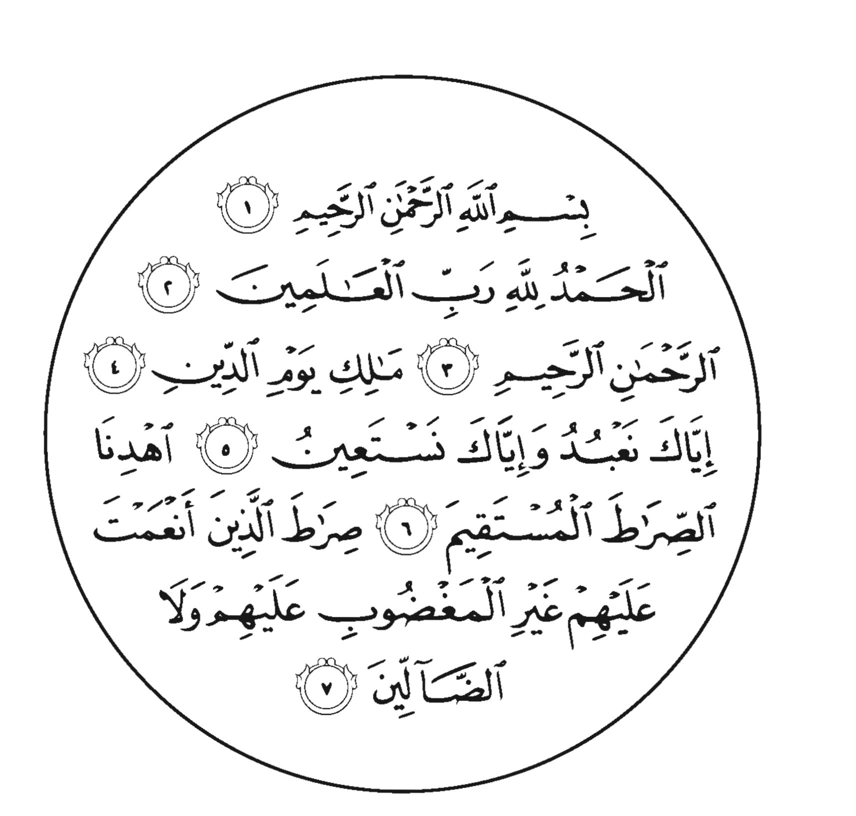
تأليف

الأُستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدُّوريّ

عمَّان - المملَكة الأُردُنيَّة الهاشِميَّة




بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١
ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢
ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ
عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا
ٱلضَّآلِّينَ ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأُوْلَى

الإِجْهَاض موضوع دار البَحْث عليه قديماً وحَدِيْثاً، وتعددت فيه الآراء الفِقْهِيَّة، وذٰلِكَ لخطورته، حتىٰ قالوا، إنه (نوع من الانتحار الجماعي)، الذي يؤدي بالأُمَّة إلىٰ الهلاك.

فهو جريمة تفتح أبواب الانحراف في المجتمع، كالفجور والقتل والاعتداء وغيرها من الآفات المهلكة.

وطالما سأل الناس عن حكمه وأَحْكَامه المُتَعَلِّقَة به في الفِقْه الإِسْلَامِيّ.

وحين كنتُ أُستاذاً في جَامِعَة العُلُوْم الإِسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة، في عَمَّان - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، طُلب مني أن أكتب فيه بحثاً، لأُقدمه إلىٰ المؤتمر الطبي الفِقْهِيّ العالمي الموسوم بـ (مستجدات طبية معاصرة بين الفِقْه الإِسْلَامِيّ والقَانُوْن)، المقام في جَامِعتنا، جَامِعَة العُلُوْم الإِسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة، بالاشتراك مع جمعية العُلُوْم الطبية الإِسْلَامِيَّة - نقابة الأطباء الأُرْدُنِّيَّة.

فكتبتُه وقدمتُه إلىٰ ذٰلِكَ المؤتمر الذي انعقد في رحاب الجَامِعَة بتَارِيْخ ٦-٨/ جُمَادَىٰ الثانية (٦)/ ١٤٣٤هـ = ١٧-١٩/ نيسان (٤)/ ٢٠١٣م، والذي كان من محاوره (الجَنِيْن المُشَوَّه).

ورأيتُ بعد ذٰلِكَ أن أُوْسعه بحثاً، وأُكْمِل حلقاته، وذٰلِكَ بالرجوع إلىٰ مصادره المُخْتَلِفَة. وتدقيق مادته، والتوسع فيها.

فتمّ لي بحمد الله تعالىٰ وتوفيقه تأليف هٰذَا الكتاب، الذي اشتمل علىٰ أربعة فُصُوْل، وكل فصل منها تضمن مباحث عديدة:

الفصل الأول: مراتب خلق الإنسان في القُرْآن الكَرِيْم، ونفخ الروح فيه.

الفصل الثاني: الإجْهَاض وحكمه شرعاً.

الفصل الثالث: عُقُوبَة إجْهَاض الجَنِيْن في الفِقْه الإسْلَامِيّ والقَانُوْن.

الفصل الرابع: الجَنِيْن المُشَوَّه.

وطريقتي في البَحْث هي:

أن أعرض آراء الفُقَهَاء بمَذَاهِبهم المتعددة في كل مَسْأَلَة من مَسَائِل البَحْث، ثم أُتْبعه برأي القَانُوْن إن وجد، ثم أُوازن بينها، غير منحاز إلىٰ أي رأي إلَّا بعد رجحان دليله لدي.

وعدتُ إلىٰ عدد وافر من كتب التَّفْسِيْر، وشروح الحَدِيْث الشَّرِيْف، وكتب الفِقْه بمَذَاهِبه المُخْتَلِفَة: الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والإمَامِيَّة الاثْنَي عَشَرِيَّة، والزَّيْدِيَّة، والإبَاضِيَّة، والظَّاهِرِيَّة. والقوانين، وكتب اللُّغَة، وأشرتُ إلىٰ بعض الجوانب الطبية.

وذٰلِكَ ظَاهِر في الهوامش التي أثقلتُ البَحْثَ بها.

وعدتُ أَيضاً إلىٰ الأبحاث الحَدِيْثَة، والرَّسَائِل الجَامِعية في هٰذَا الموضوع، والقسم الكَبِيْر منها منشور علىٰ صفحات الإنترنت.

وما استفدتُ منه أشرتُ إليه.

وتراني أكثرتُ من ذكر نُصُوْص المتقدمين، لأني رأيتُ بعض الباحثين ينسب إلىٰ المَذْهَب قولاً ليس فيه، أو كان قولاً لأحد فُقَهَائِهِ مخالفاً لقول الآخرين في المَذْهَب نفسه.

ورأيتُ بعض الباحثين يذكر رأياً فيُكثر النقاش حوله، ولو تتبع أقوال العُلَمَاء فيه لما احتاج إلىٰ ذٰلِكَ النقاش.

أسأله تعالىٰ أن يوفقنا إلىٰ ما يحب ويرضىٰ، وأن يهدينا سواء السَّبِيْل، إنه نعم المَوْلَىٰ ونعم النَّصِيْر.

وأَخِيْراً:

فإن الشكر الجزيل مَوْصُوْل لولدي العَزِيْز المُدَقِّق الدكتور (**يَعْلَىٰ**)، علىٰ ما بذل من جهد وعناء في طِبَاعَة الكتاب، واخْتِيَاره الحرف الجميل، وإِخْرَاجه بهٰذِهِ الحلة القَشِيْبَة.

أرجو الله تعالىٰ أن يُوَفِّقه إلىٰ ما يحبه ويرضاه.

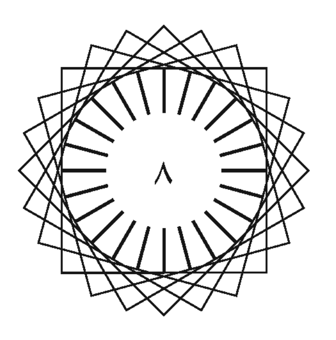
عَمَّان المَحْرُوْسَة

١٤٤٠هـ = ٢٠١٨م

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

عَمَّان – المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة


٨

الفصل الأول

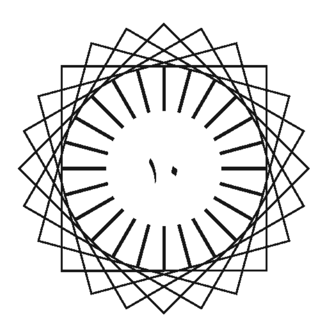
مراتب خلق الإنسان في القُرْآن الكَرِيْم ونفخ الروح فيه

وفيه المباحث الآتية:

المَبْحَث الأول: مراتب خلق الإنسان في القُرْآن الكَرِيْم.

المَبْحَث الثاني: تحديد مدة مراتب خلق الإنسان بالأيام والليالي.

المَبْحَث الثالث: وقت نفخ الروح في الإنسان.


١٠

تَمْهِيْد

البَحْث في إجْهَاض الجَنِيْن في مراحل تكوينه ونموه، ومَعْرِفَة الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة المترتبة عليه لا يتم إلَّا بالوقوف علىٰ الآيات القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة والأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة والآثار، التي نصت علىٰ مراتب خلق الإنسان فيها.

وقد أفاض المُفَسِّرُوْن وشُرَّاحُ الحَدِيْث والفُقَهَاءُ في الكلام علىٰ تلك المراتب، وما يتعلق بكل مرتبة منها.

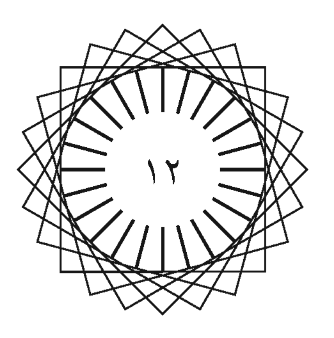
وهٰذَا يدعو إلىٰ الكلام عنها، وتحديدها بالأيام والليالي، وعن وقت نفخ الروح، وتحديده، وما يتعلق به من أَحْكَام.

وذٰلِكَ في المباحث الآتية:

المَبْحَث الأول: مراتب خلق الإنسان في القُرْآن الكَرِيْم.

المَبْحَث الثاني: تحديد مدة مراتب خلق الإنسان بالأيام والليالي.

المَبْحَث الثالث: وقت نفخ الروح في الإنسان.


١٢

المَبْحَث الأول

مراتب خلق الإنسان في القُرْآن الكَرِيْم

وردت في القُرْآن الكَرِيْم آيات كَرِيْمَة، ذكرت مراتب خلق الإنسان وتكوينه.

لٰكِن الغالب من تلك الآيات أشار إلىٰ بعض المراتب لا كلها، إلَّا أنَّ أَكْمَلهَا ورد في موضعين.

الموضع الأول: الآية الخامسة من سورة الحج، وهي:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾ - الحج: ٥.

وهٰذِهِ الآية ذكرت سبع مراتب لخلق الإنسان، وهي:

١- الخلق من التراب.

٢- ثم من النُّطْفَة.

٣- ثم من العَلَقَة.

٤- ثم من المُضْغَة.

٥- ثم إخْرَاجه طفلاً.

٦- ثم بُلُوْغه الأَشُدَّ.

٧- ثم الوفاة، وقد يردّ قبلها إلىٰ أرذل العُمْر[1].

الموضع الثاني: الآيات: ١٢-١٦ من سورة (المُؤْمِنُوْن)، وهي:

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَـٰفِلِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ - المُؤْمِنُوْن.

وهٰذِهِ الآيات الكَرِيْمَة ذكرت تسع مراتب لخلق الإنسان، وهي:

١- الخلق من سُلَالَة من طين.

٢- جعله نُطْفَة في الرَّحِم.

٣- خلق النُّطْفَة عَلَقَة.

٤- خلق العَلَقَة مُضْغَة.

٥- خلق النُّطْفَة عِظَاماً.

٦- إكساء العِظَام لحماً.

٧- إنشاؤه خلقاً آخر.

٨- الموت.

---

(١) ذكر هٰذِهِ المراتبَ السبعَ بِهٰذَا الشكل الإمَامُ الرَّازِيُّ في تَفْسِيْره ج٢٣ ص٨-١٠.

وذكر أَيضاً هٰذِهِ المراتبَ السبعَ كُلٌّ من:

ابن حَيَّان في تَفْسِيْره البَحْر المُحِيْط ج٦ ص٣٢٧. وشَيْخ زاده في حاشيته علىٰ تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٧٥.

٩- البعث يوم القيامة[1].

وليس بين هٰذِهِ الآيات في سورة (الحج) وسورة (المُؤْمِنُوْن) من اختلاف.

- فإن المراتب الأربع الأُوْلَىٰ هي وَاحِدَة في السورتين وهي:

الخلق من التراب، ومن النُّطْفَة، ومن العَلَقَة، ومن المُضْغَة.

- والمرتبة الخامسة والسادسة والسابعة المذكورة في سورة (المُؤْمِنُوْن)، وهي:

خلق العِظَام، وإكساؤها لحماً، وإنشاؤها خلقاً آخر نفخت فيه الروح، هي تفصيل للمرتبتين الخامسة والسادسة المذكورتين في سورة (الحج)، وهما: إخْرَاجه طفلاً، وبُلُوْغه الأشد.

فكونه طفلاً، ثم بُلُوْغه أَشُدَّهُ، لا يكون إلَّا بعد أن تُخْلَقَ عِظَامُهُ، وتُكْسَىٰ لحماً، وتنفخ فيه الروح.

- والمرتبة الثامنة المذكورة في سورة (المُؤْمِنُوْن)، وهي الموت، هي نفسها المرتبة السابعة في سورة (الحج).

- أما المرتبة التاسعة المذكورة في سورة (المُؤْمِنُوْن) وهي البعث، فهي النتيجة الحتمية لكل إنسان، علىٰ ما هو مَعْلُوْم.

وسأقتصر في هٰذَا البَحْث علىٰ ما ذكره المُفَسِّرُوْن في تَفْسِيْر هٰذِهِ المراتب الوَارِدَة في سورتي الحج والمُؤْمِنُوْن، لأن فيها ما يغني عن الآيات الأُخرىٰ في هٰذَا الباب.

وسيأتي ما ورد في الحَدِيْث الشَّرِيْف الصَّحِيْح من أطوار خلق الإنسان الثلاثة، وهي:

طور النُّطْفَة، وطور العَلَقَة، وطور المُضْغَة، التي تتضمن:

---

(١) ذكر هٰذِهِ المراتبَ التسعَ بهٰذِهِ الصّورة الإمَامُ الرَّازِيُّ في تَفْسِيْره ج٢٣ ص٨٥- ٨٧.

ما ورد في قول الإمام عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١] من الأطوار السبعة - أي: التارات السبع الوَارِدَة في الآية - وهي:

السُّلَالَة، والنُّطْفَة، والعَلَقَة، والمُضْغَة، ثم العِظَام، ثم كسوتها لحماً، ثم إنشاؤها خلقاً آخر، وهي الصورة الإنسانية الكَامِلَة التي تكون بعد مائة وعشرين يوماً.

المرتبة الأُوْلَى: خلق الإنسان من التراب

وفيها وردت الآيات الكَرِيْمَة الآتية:

١ - ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ - آل عِمْرَان: ٥٩.

٢ - ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ - الكهف: ٣٧.

٣- ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ - طه: ٥٥.

٤ - ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ - الحج: ٥.

٥ - ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ - الرُّوْم: ٢٠.

٦ - ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ - فاطر: ١١.

٧- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ

(١) **عَلِيّ بن أبي طَالِب عَبْد مَنَاف بن عَبْد المُطَّلِب**: ابن عَمّ النَّبِيّ ﷺ وخَتَنه، قَاضِي الأُمَّة وفَارِسها، شَهِدَ له ﷺ بالجنة، رابع الخُلَفَاء الراشدين، الفَقِيْه الجَلِيْل، ذو المَنَاقِب الكُبْرَىٰ. اسْتُشْهِدَ سنة ٤٠هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٢٦ والإصَابَة ج٢ ص٥٠٧ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص١٦ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠.

﴿ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ﴾ - غافر: ٦٧.

ونحو هٰذِهِ الآيات الكَرِيْمَة ما ورد في خلق الإنسان من طين:

١ - ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ﴾ - الأنعام: ٢.

٢ - ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ - الأعراف: ١٢.

٣- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٢.

٤ - ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ﴾ - السجدة.

٥- ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَـٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ ﴾ - الصافات: ١١[(١)].

٦ - ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴾ - ص: ٧١.

٧- ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ - الأعراف: ١٢، وص: ٧٦.

ونحو هٰذِهِ الآيات الكَرِيْمَة أيضاً ما ورد في خلق الإنسان من صَلْصَالٍ من حَمَأٍ مسنون.

١ - ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ - الحِجْر: ٢٦[(٢)].

---

(١) **الطين اللَّازِب**: نقل ابن عَطِيَّة عن الطَّبَرِيّ قال: خُلق ابن آدم من تراب وماء ونار وهواء، وهٰذَا كله إذا اختلط صار طيناً لَازِباً، وهو اللازم، أي: يلازم ما جاوره ويلصق به، وهو الصَّلْصَال كالفَخَّار. وعَبَّرَ ابن عَبَّاس وعِكْرِمَة عن اللَّازِب بالحُرّ، أي: الكَرِيْم الجيد، قال ابن عَطِيَّة: وحقيقة المعنىٰ ما ذكرناه، يقال: ضربة لَازِب ولَازِم، بمعنىٰ وَاحِد. / تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٥٧٢-١٥٧٣.

(٢) **الصَّلْصَال**: هو الطين اليابس الذي يُسْمَع له صَلْصَلَة، كالفَخَّار.

٢ - ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ - الحِجْر: ٢٨.

٣- ﴿ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ - الحِجْر: ٣٣.

وما ورد في خلق الإنسان من صَلْصَال كالفَخَّار:

- ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴾ - الرَّحْمٰن: ١٤[١].

التراب:

ورد في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ﴾ - الحج: ٥، وجهان:

الوجه الأول: خلقنا أصلكم، وهو آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، من تراب[٢].

الحَمَأ: هو الطين الأسود المُتَغَيِّر.

المَسْنُوْن: هو المُصَوَّر صورةَ إنسانٍ أَجْوَفَ.

انظر معاني هٰذِهِ الكلمات الثلاث في: كلمات القُرْآن- تَفْسِيْر وبَيَان: للشَّيْخ حسنين مُحَمَّد مخلوف.

(١) **الفَخَّار:** هو الطين يُحْرَقُ حتىٰ يَتَحَجَّر.

كلمات القُرْآن- تَفْسِيْر وبَيَان، السَّابق.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج ٢٣ ص٨.

وانظر هٰذَا المعنىٰ في: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦١. وتَأْوِيْلات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٩٥. وبَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٥. وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٧. والتَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٥٧. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨.

وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠، وفيه: (من تراب: يريد آدم، ثم سلط الفعل عليهم من حيث هم ذريته).

وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١. وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٧ ص١١٣. وزَاد المَسِيْر لابن الجَوْزِيّ ص٩٤٩. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣. وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٢٨. والتَّسْهِيْل لابن جُزَيْء ج٣ ص٣٥. والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٢٧.

بدليل:

١- قوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ - آل عِمْرَان: ٥٩.

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ - طه: ٥٥[١].

الوجه الثاني: خلقنا الإنسان من المَنِيّ ودم الطَّمْث، وهما يتولدان من الأغذية، والأغذية إما حيوانية وإما نباتية، وغذاء الحيوان ينتهي قطعاً للتسلسل إلىٰ النبات، والنبات يتولد من الأرض والماء[٢].

والإنسان في الحقيقة يكون متولداً من سُلَالَة من طين، ثم إن تلك السُّلَالَة بعد أن تواردت علىٰ أطوار الخلقة وأدوار الفطرة صارت مَنِيّاً.

قال الرَّازِيّ: وهٰذَا التَّأْوِيْل مطابق للفظ الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٢، ولا يحتاج إلىٰ التكلفات[٣].

والجَوَاهِر الحِسَان ج٤ ص١٠٩. وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٣٥٦.

وفي تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص١٢٦: (وقيل).

وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٢ ص٤٣٢٤. والتَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج١٧ ص١٩٧.

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨.

وفي تَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٢ ص٤٣٢٤: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ أي: خلقنا أول آبائكم، أو أول موادّكم، وهو المَنِيّ، من تراب).

وانظر: تَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج١٧ ص٨٨.

الطَّمْث: دم الحيض. / المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (طَمِثَ) ص٦١١.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥.

الرَّازِيّ: فَخْر الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن القُرَشِيّ، الطَّبَرِيّ الأصل. ولد في الرَّيّ. ويُقال له: ابن خَطِيْب الرَّيّ. من مؤلفاته: تَفْسِيْره مفاتيح الغَيْب، والمَحْصُوْل

وجعل البَيْضَاوِيّ هٰذَيْنِ الوجهين وجهاً وَاحِداً بقوله: (﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم﴾ ﴿مِّن تُرَابٍ﴾ إذ خلق آدم منه، والأغذية التي يتكون منها المَنِيّ)(١).

وذكر أبو السُّعُوْد: ... ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم﴾، أي: خلقنا كل فرد منكم ﴿مِّن تُرَابٍ﴾ في ضمن خلق آدم منه خلقاً إجمالياً، فإن خلق كل فرد من أفراد البشر له حظ من خلقه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، إذ لم تكن فطرته الشَّرِيْفَة مقصورة علىٰ نفسه، بل كانت أُنْمُوْذَجاً منطوياً علىٰ فطرة سائر أفراد الجنس انطواء إجمالياً، مستتبعاً لجريان آثارها علىٰ الكل، فكان خلقه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من التراب خلقاً للكل منه(٢).

في علم الأُصُوْل. رحل إليه العُلَمَاء، ولقّب بشَيْخ الإسْلَام، وكان المَلِك خُوَارِزْم شَاه يأتي إلىٰ بابه. مات بِهَرَاة سنة ٦٠٦هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٦٠ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٤٢٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٧٩ وفيه سرد مراجعه.

(١) تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ - مع حَاشِيَة شَيْخ زاده عليه ج٣ ص٣٧٥.

البَيْضَاوِيّ: ناصِر الدِّيْن أبو الخَيْر عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد. من قَرْيَة يقال لها البَيْضَا من أَعْمَال شِيْرَاز، عالم صالح خيّر. من مؤلفاته: تَفْسِيْره، والغَايَة القُصْوَىٰ، ومِنْهَاج الوُصُوْل إلىٰ علم الأُصُوْل. تولّىٰ قَضَاء القُضَاة بشِيْرَاز. وتوفي سنة ٦٩١هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٢٨٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٣٩٢ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٥٠ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٨ ص١٥٧، ومُقَدِّمَة كتابه: الغَايَة القُصْوَىٰ، التي كتبها مُحَقِّقُهُ: أ. د. عَلِيّ القَرَدَاغِيّ.

(٢) تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص٩٣.

أبو السُّعُوْد: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُصْطَفَىٰ العِمَادِيّ الحَنَفِيّ. ولد بقَرْيَة قريبة من قُسْطَنْطِيْنِيَّة، قرأ علىٰ والده، ولازم المَوْلَىٰ سَعْدِي چَلَبِي، ودَرَّس، وتقلد قَضَاء بُرْسَة ثم القُسْطَنْطِيْنِيَّة ثم قَضَاء العَسْكَر في وِلَايَة رُوْم ايلي. ثم تولىٰ الفُتْيَا، له التَّفْسِيْر وهو مشهور، وحَاشِيَة علىٰ العِنَايَة. توفي بالقُسْطَنْطِيْنِيَّة مفتياً سنة ٩٨٢هـ، ودفن بجوار أبي أَيُّوب الأَنْصَارِيّ.

والتراب في هٰذِهِ المرتبة، الذي خلق منه الإنسان هو الطين في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٢.

الإنسان:

اختلف أهل التَّفْسِيْر في (الإنسان) الوارد في هٰذِهِ الآية علىٰ قولين:

القول الأول: هو آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فآدم سُلّ من الطين، وخُلقت ذريتُه من ماء مَهِين، ثم كانت الكناية راجعة إلىٰ الإنسان الذي هو ولد آدم.

والإنسان شامل لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولولده.

وهٰــذَا هــو قــول ابــن عَــبَّــاس، وعِــكْــرِمَــة، وقَــتَــادَة، ومُــقَــاتِــل[1]،

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٩٨ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٨١ والعِقْد المنظوم ص٤٤٠.

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥.

وفي تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن لابن قُتَيْبَة ص٢٩٦: (﴿ مِن سُلَـٰلَةٍ ﴾: قال قَتَادَة اسْتُلَّ آدم من طين، وخلقت ذريته من ماء مَهِيْن).

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص١٨ قول قَتَادَة من طريقين.

وفي تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٧ قول قَتَادَة.

وفي التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٥: (قول ابن عَبَّاس في رِوَايَة عَطَاء، وهو قول قَتَادَة ومُقَاتِل، واخْتِيَار الفَرَّاء، وجاء بروايات عنهم).

وفي تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٢٥: (قول قَتَادَة وغيره).

وفي زَاد المَسِيْر ص٩٧٠: (إنه آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وإنما قيل: ﴿ مِن سُلَـٰلَةٍ ﴾ لأنه اسْتُلَّ من كل الأرض. هٰذَا مَذْهَب سَلْمَان الفَارِسِيّ وابن عَبَّاس في رِوَايَة، وقَتَادَة).

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٧: (قاله قَتَادَة وغيره).

وفي البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٦٨: (قال قَتَادَة وغيره، ورواه عن سَلْمَان وابن

. . . .

عَبَّاس).

وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢٠: (قاله قَتَادَة).

وفي تَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٧ ص١٦١: (الإنسان آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأنه اسْتُلَّ من أديم الأرض، عن قَتَادَة).

وانظر: تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٩٥ ولم يَعْزُهُ.

وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٩٨- ٣٩٩ ولم يَعْزُهُ، لٰكِن عزاه شَيْخ زاده في حاشيته عليه إلىٰ ابن عَبَّاس وعِكْرِمَة وقَتَادَة.

وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٦١ من غير عزو.

وفي فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٨٣: (وقيل). و ص١١٨٤.

وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج١٠ ص١١.

ابن عَبَّاس: هو عَبْد الله بن العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب القُرَشِيّ الهَاشِمِيّ. ولد قبل الهِجْرَة بثلاث سنين، وكان ابنَ ثلاث عشرة سنة حين توفي رَسُوْلُ الله ﷺ. دعا له الرَّسُوْلُ ﷺ، فقال: (اللَّهُمَّ عَلِّمْه الحكمة وتَأْوِيْل القُرْآن)، وفي رِوَايَة: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّيْن، وعَلِّمْه التَّأْوِيْل)، فكان حِبْرَ الأُمَّة. شَهِدَ مع عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجَمَل وصِفِّيْن. مات سنة ٦٨هـ بالطَّائِف.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٥٠ والإصَابَة ج٢ ص٣٣٠ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٩٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٨.

عِكْرِمَة بن عَبْد الله: مَوْلَىٰ ابن عَبَّاس. أصله بَرْبَرِيّ. ثِقَة ثَبْت، عالم بالتَّفْسِيْر. لم يثبت تكذيبه عن ابن عُمَر، ولا يثبت عنه بِدْعَة. مات سنة ١٠٧هـ، وقيل قبل ذٰلِكَ. اتُّهِم برأي الخَوَارِج.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص٢٦٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٩٣.

قَتَادَة بن دِعَامَة: بن قَتَادَة بن عَزِيْز السَّدُوْسِيّ، أبو الخَطَّاب البَصْرِيّ. الحافظ العَلَّامَة، الضرير الأَكْمَه المُفَسِّر، ثِقَة ثَبْت، قال قَتَادَة: ما قلتُ لمُحَدِّث قَطُّ: أَعِدْ عَلَيَّ، وما سمعت أُذناي قَطُّ شَيئاً إلَّا وعاه قلبي. قال أَحْمَد: قَتَادَة عالم بالتَّفْسِيْر وباختلاط العُلَمَاء، ووصفه

وسَلْمَان الفَارِسِيّ[(١)].

واستظهره ابن كَثِيْر بقوله: وهٰذَا أظهر في المعنىٰ، وأقرب إلىٰ السياق، فإن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خلق من طين لازب، وهو الصَّلْصَال من الحَمَأ المَسْنُوْن، وذٰلِكَ مخلوق من التراب، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ - الرُّوْم: ٢٠[(٢)].

بالحفظ والفِقْه وأطنب في ذكره. مات بوَاسِط في الطاعون سنة ١١٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٢٢ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٥١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٢٣ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٩٦ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٢ ص١٠٩.

مُقَاتِل بن سُلَيْمَان: بن بشير الأَزْدِيّ بالوَلَاء، البَلْخِيّ، أبو الحسن. من أَعْلَام المُفَسِّرِيْن. أصله من بَلْخ، وانتقل إلىٰ البَصْرَة، ودخل بَغْدَاد. توفي بالبَصْرَة سنة ١٥٠هـ. كان متروك الحَدِيْث. له: التَّفْسِيْر الكَبِيْر، ونَوَادِر التَّفْسِيْر، ومتشابه القُرْآن، والناسخ والمنسوخ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٧٩ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٤ ص١٧٣ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٣ ص١٦٠ والأَعْلَام ج٧ ص٢٨١.

(١) زَاد المَسِيْر ص٩٧٠. والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان السَّابِق.

سَلْمَان الفَارِسِيّ: أبو عَبْد الله. يقال: إنه مَوْلَىٰ رَسُوْل الله ﷺ. أول مشَاهده الخَنْدَق، وهو الذي أشار بحفره. كان يعمل الخُوص بيده فيَعِيْش منه، ولا يقبل من أحد شَيئاً. توفي آخر خِلَافَة عُثْمَان سنة ٣٥هـ بالمدائن.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٥٦ والإصَابَة ج٢ ص٦٢ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٣٢٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٥٥.

(٢) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢٠.

ابن كَثِيْر: أبو الفِدَاء عِمَاد الدِّيْن إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر الدِّمَشْقِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ. حافظ، مؤرخ. من كتبه: التَّفْسِيْر المشهور، والبِدَايَة والنِّهَايَة في التَّارِيْخ. مات بدِمَشْق سنة ٧٧٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ (ملحق شُيُوْخ الذَّهَبِيّ) ج٤ ص١٥٠٨ رقم ٣٤ وذيل تَذْكِرَة الحُفَّاظ لأبي المَحَاسِن ص٥٧ وذيل طَبَقَات الحُفَّاظ للسُّيُوْطِيّ ص٣٦١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٢٨٣.

القول الثاني: هو ابن آدم.

والسُّلَالَة: هي النُّطْفَة اسْتُلَّت من الطين، والطين هنا هو اسم آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وهو رِوَايَة عن ابن عَبَّاس[١]، ومُجَاهِد[٢]، وعِكْرِمَة[٣].

فالإنسان ولد آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو اسم الجنس فيقع علىٰ الوَاحِد والجمع[٤]. وهو اخْتِيَار الكَلْبِيّ، لأنه قال في قوله ﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ هو ابن آدم.

---

(١) زَاد المَسِيْر ص٩٧٠.

وانظر: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص١٨-١٩. وبَحْر العُلُوْم ج٢ ص٤٠٩ عن الكَلْبِيّ. وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٧. والتَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٦. وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٢٥. وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٧ ص١٦١. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥ ولم ينسبه. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٨. وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٦١ من غير عزو. والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٦٨.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ (من مَنِيّ آدم) ج١٧ ص١٩ من طريقين. وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٧. والتَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٦-٥٣٧. وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٢٥ وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٧ ص١٦١.

مُجَاهِد بن جَبْر المَكِّيّ: أبو الحَجَّاج المَخْزُوْمِيّ مَوْلَاهُم. رَوَىٰ عن عَلِيّ وسَعْد بن أبي وَقَّاص والعَبَادِلَة الأربعة وغيرهم. رَوَىٰ عنه أَيُّوْب وعَطَاء وعِكْرِمَة وآخرون. قال مُجَاهِد: (قرأتُ القُرْآنَ علىٰ ابن عَبَّاس ثلاث عَرَضَات، أقف عند كل آية، أسأله فِيْمَ نزلت، وكيف كانت؟). وهو مَكِّيّ تَابِعِيّ ثِقَة. مات سنة ١٠١هـ، وقيل غيره، بمَكَّة وهو ساجد.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٤٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٢٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٢.

(٣) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٦.

(٤) تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٧٩. وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٧ ص١٦١.

وانظر: حَاشِيَة شَيْخ زاده علىٰ تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٩٨. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٨٣ و١١٨٤. ورُوْح المَعَانِي ج١٨ ص١٣. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج١٠ ص١١.

ويَدُلّ علىٰ أن المُرَاد بالإنسان ابن آدم قوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٣، يعني ابن آدم، لأن آدم لم يكن نُطْفَة في رَحِمٍ[١].

قال الطَّبَرِيّ: وأَوْلَىٰ القولين بالصواب قولُ من قال: معناه: ولقد خلقنا ابنَ آدم من سُلَالَة آدم، وهي صِفْوَة مائه، وآدم هو الطينُ، لأنه خُلق منه. وإنما قلنا ذٰلِكَ أَوْلَىٰ التَّأْوِيْلين بالآية، لدلالة قوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٣، لأنه مَعْلُوْم أنه لم يصر في قرار مَكِيْن إلَّا بعد خلقه في صُلْب الفحل، ومن بعد تَحوُّلِهِ من صُلْبِهِ صار في قرار مَكِيْن، والعَرَب تسمي ولَدَ الرجل ونُطْفَتَهُ سليلَه وسُلَالَتَهُ، لأنهما مَسْلُولان منه[٢].

وقال ابن جُزَيْء: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ ﴾ اختلف هل يعني آدم، أو جنس بني آدم ﴿ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾؟

---

(١) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٧.

وانظر: تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج١٠ ص١١.

الكَلْبِيّ: أبو النَّضْر مُحَمَّد بن السَّائِب بن بِشْر الكُوْفِيّ. النَّسَّابَة المُفَسِّر. قال يَحْيَىٰ بن مَعِيْن: ضعيف. وقال البُخَارِيّ: تركه يَحْيَىٰ بن سَعِيْد وابنُ مَهْدِيّ. وقال أبو حَاتِم: الناس مُجْمِعُون علىٰ ترك حَدِيْثِهِ، لا يُشْتَغَلُ به، هو ذاهبُ الحَدِيْث. رَوَىٰ له التِّرْمِذِيّ وابن مَاجَة في التَّفْسِيْر. مات بالكُوْفَة سنة ١٤٦هـ.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٦ ص٣١٨ والكَاشِف ج٢ ص١٧٤ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ص٥١٠ رقم ٥٩٠١ (تَحْقِيْق: مُحَمَّد عَوَّامَة) ومعه حاشيتا: البَصْرِيّ، وميرغني.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص١٩.

الطَّبَرِيّ: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر بن يَزِيْد الطَّبَرِيّ. الفَقِيْه المفسر المؤرخ. ولد في آمُل طَبَرِسْتَان، واستوطن بَغْدَاد، وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. له مُصَنَّفَات منها: تَفْسِيْره، وتَارِيْخه.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٧١٠ رقم ٧٢٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٢ ص١٦٢ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص١٠٠ والوَافِي بالوَفَيَات للصَّفَدِيّ ج٢ ص٢٨٤.

السُّلَالَة: هي ما يُسَلُّ من الشيء، أي: ما يستخرج منه، ولذٰلِكَ قيل: إنها الخُلَاصَة، والمُرَاد بها هنا القطعة التي أُخذت من الطين، وخلق منها آدم.

فإن أراد بالإنسان آدم، فالمعنىٰ أنه خلق من تلك السُّلَالَة المأخوذة من الطين. ولٰكِن قوله بعد هٰذَا ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً ﴾ لا بد أن يراد به بنو آدم، فيكون الضمير يعود علىٰ غير من ذكر أولاً، ولٰكِن يفسره سياق الكلام.

وإن أراد بالإنسان ابن آدم فيَسْتَقِيْم عود الضمير عليه، ويكون معنىٰ خلقه من سُلَالَة من طين، أي: خلق أصله وهو أبوه آدم.

ويحتمل عندي أن يراد بالإنسان الجنس الذي يعم آدم وذريته، فأجْمَلَ ذكر الإنسان أولاً، ثم فصّله بعد ذٰلِكَ إلىٰ الخلقة المُخْتَصَّة بآدم، وهي من طين، وإلىٰ الخلقة المُخْتَصَّة بذريته، وهي النُّطْفَة[1].

السُّلَالَة:

السُّلَالَة: فُعالة من السَّلّ، وهو اسْتِخْرَاج الشيء من الشيء، يقال: سَلَلْتُ الشَّعْرَ من العجين[2].

---

(١) التَّسْهِيْل لابن جُزَيْء ج٣ ص٤٩.

ابن جُزَيْء: هو أبو القَاسِم مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن جُزَيْء (تَصْغِيْر جُزْء) الكَلْبِيّ. من أهل غَرْنَاطَة، فقيه حافظ، أَلَّف في فُنُوْن شتّىٰ من العلم منها: وسيلة المسْلم في تَهْذِيْب صَحِيْح مُسْلِم، والتَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل، والقوانين الفِقْهِيَّة. مات ابن جُزَيْء وهو يُحرّض الناسَ علىٰ قتال الفونسو الحادي عشر مَلِك قَشْتَالة في يوم الكائِنة بطَرِيْف سنة ٧٤١هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٧٤ وأَزْهَار الرِّيَاض ج٣ ص١٨٤ والإحاطة ج٣ ص٢٠ و ج٢ هامش ص١٨٠ ودُرَّة الحِجَال ج٢ ص١١٧ والدُّرَر الكَامِنَة ج٥ ص٨٨ ومُقَدِّمَة القوانين الفِقْهِيَّة.

(٢) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٣. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٨. والتَّسْهِيْل لابن جُزَيْء ج٣ ص٤٩. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٨٣. ورُوْح المَعَانِي ج١٨ ص١٣. وتَيْسِيْر

وقال الزَّجَّاجُ: السُّلَالَة: القليل مما يَنْسَلُّ، وكلُّ مبني علىٰ فُعَالَة يراد به القليل، فمن ذٰلِكَ: الفُضَالَة والنُّخَالَة والقُلَامَة[١].

وقال الزَّمَخْشَرِيّ: السُّلَالَة، الخُلَاصَة، لأنها تُسَلّ من بين الكَدَر. وفُعَالة بناء للقلّة كالقُلَامَة والقُمَامَة[٢].

التَّفْسِيْر ج١٠ ص١١.

وانظر: تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص١٢٦، وفيه: (السُّلَالَة ما سُلَّ من الشيء واسْتَخْرَج منه، فإن فُعَالَة اسم لما يحصل من الفعل، فتارة تكون مقصوداً منه كالخُلَاصَة، وأُخرىٰ غير مقصود منه كالقُلَامَة والكُنَاسَة. والسُّلَالَة من قبيل الأول فأنها مقصودة بالسَّلّ).

(١) معاني القُرْآن وإعرابه للزَّجَّاج ج٤ ص٨. وقوله إلىٰ (يَنْسَلّ) في تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٧.

وفي بَحْر العُلُوْم ج٢ ص٤٠٩: (قال الزَّجَّاج: سُلَالَة من طين أي: من طين آدم، والسُّلَالَة: القليل من أن ينسل، وكل مبني علىٰ فُعَالَة فهو يراد به القليل مثل النُّخَالَة، والنُّطْفَة سُلَالَة، وإنما سميت النُّطْفَة سُلَالَة لأنها تَنْسَلُّ من بين الصُّلْب والتَّرَائِب).

وزَاد المَسِيْر ص٩٧٠.

الزَّجَّاج: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن السَّرِيّ بن سَهْل النَّحْوِيّ. غلب عليه اسم الزَّجَّاج، لأنه كان أول حياته يحترف خراطة الزُّجَاج. كان مَذْهَبه حَنْبَلِيّاً. وكان تلميذاً لثعلب والمُبَرِّد، وأُستاذاً لابن السِّرَاج وأبي عَلِيّ الفَارِسِيّ والحسن بن بِشْر الآمِدِيّ. من كتبه: (معاني القُرْآن وإعرابه)، والأمالي، والعَرُوض. مات ببَغْدَاد سنة ٣١١هـ=٩٢٣م علىٰ المشهور.

وَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٤٩ وإنْبَاه الرُّوَاة ج١ ص١٥٩ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٨٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٢٥٩ وبُغْيَة الوُعَاة للسُّيُوْطِيّ ج١ ص٤١١، ومُقَدِّمَة كتابه: معاني القُرْآن وإعرابه، التي كتبها مُحَقِّقُهُ ج١ ص٥ وما بعدها، ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٢٧ طَبْعَة مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

(٢) الكَشَّاف ص٧٠٤. وهٰذَا في تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥ من غير عزو. ونحوه في زَاد المَسِيْر ص٩٧٠ نَقْلاً عن الزَّجَّاج.

وانظر: رُوْح المَعَانِي ج١٨ ص١٣ عن الزَّمَخْشَرِيّ. والدُّرّ المَصُوْن ج٨ ص٣٢٠-

وقال القُتَبِيّ (أي: ابن قُتَيْبَة) في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٢: يُقال للوَلَد: سُلَالَة أبيه، وللنطقة سُلَالَة، وللخمر سُلَالَة، ويقال: إنما جعل آدم من سُلَالَة، لأنه سُلَّ من كلّ تُرْبَة[1].

لذٰلِكَ جاء بنوه علىٰ قدر الأرض، منهم الطَّيِّب والخبيث وبين ذٰلِكَ، والسهل

---

٣٢١ ونقل عن الزَّمَخْشَرِيّ.

وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٩٨ من غير عزو. وفي حَاشِيَة شَيْخ زاده عليه نقول أُخرىٰ.

وفي تَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٦١: من نُطْفَة مسلولة.

الزَّمَخْشَرِيّ: أبو القَاسِم مَحْمُوْد بن عُمَر بن مُحَمَّد بن عُمَر الحَنَفِيّ. فَخْر خُوَارِزْم (وزَمَخْشَر إحدىٰ قراها)، جاور بمَكَّة زمناً فسُمِّيَ جَارُ الله. من تصانيفه الجَلِيْلَة: الكَشَّاف في التَّفْسِيْر لم يصنّف قبله مثله، والفائق في تَفْسِيْر الحَدِيْث، وأَسَاس البَلَاغَة في اللُّغَة، والمُفَصَّل، والأُنْمُوْذَج في النَّحْو. توفي بجُرْجَانِيَّة خُوَارِزْم بعد رجوعه من مَكَّة سنة ٥٣٨هـ، كان إمَام عَصْره بغير مُدافِع.

تَاج التَّرَاجُم ص٧١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٠٩ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٢٧٩ وإنْبَاه الرُّوَاة ج٣ ص٢٦٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص١١٨ وطَبَقَات المُفَسِّرِيْن للدَّاوُدِيّ ج٢ ص٣١٤ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٤ ص٧٨ ولِسَان المِيْزَان ج٦ ص٤ ومِرْآة الجَنَان ج٣ ص٢٦٩.

(١) تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن لابن قُتَيْبَة ص٢٩٦. وتَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٩٧ نَقْلًا عن القُتَبِيّ.

وفي معاني القُرْآن الفَرَّاء ج٢ ص٢٣١: (السُّلَالَة التي تُسَلّ من كل تُرْبة). ونقله الوَاحِدِيّ عن الفَرَّاء في التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٥.

ابن قُتَيْبَة: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم بن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ. ثِقَة، ولد ببَغْدَاد، وأقام بالدِّيْنَوَر قَاضِياً، ونُسِبَ إليها. توفي سنة ٢٧٦هـ علىٰ الأصح. من كتبه: غَرِيْب القُرْآن، وغَرِيْب الحَدِيْث، وطَبَقَات الشعراء.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٤٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٦٩.

والحَزْن وبين ذٰلِكَ[١].

وقال مُجَاهِد: من سُلَالَة من طين، هو الطين النّديُّ، إذا قبضتَ عليه خرج ماؤه من بين أصابعك[٢].

وبه قال الكَلْبِيّ، قال: السُّلَالَة، الطين إذا عَصَرتَه انسَلَّ من بين أصابعك. فذٰلِكَ الذي يخرج هو السُّلَالَة، ونحو هٰذَا قول مُقَاتِل[٣].

ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: السُّلَالَة صِفْوَة الماء الرَّقِيْق، الذي يكون منه الولد[٤]، (أي: المَنِيّ)، وهو قول

---

(١) تَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن ص٥٥٥.

(٢) الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧١، قال السُّيُوْطِيّ فيه: (أَخْرَجَهُ عَبْد بن حُمَيْد وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم، عن مُجَاهِد).

(٣) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٦. وبَحْر العُلُوْم ج٢ ص٤٠٩.

ونقل قولَ الكَلْبِيّ كُلٌّ من: المَاوَرْدِيّ في تَفْسِيْره ج٤ ص٤٨. والقُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج١٥ ص١٩. والشَّوْكَانِيّ في فَتْح القَدِيْر ص١١٨٤.

(٤) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٦.

وفي تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر للسُّيُوْطِيّ ج١٠ ص٥٧١: أَخْرَجَهُ ابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم عن ابن عَبَّاس، بهٰذَا اللفظ.

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص١٩: قول ابن عَبَّاس هو (صِفْوَة الماء).

ومثل ما في الطَّبَرِيّ في: تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٩٥.

وفي تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٢٥ وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٨: السُّلَالَة صِفْوَة الماء، يعني: المَنِيّ.

وانظر: تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٧٩.

وفي البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٦٨: صِفْوَة الماء، يعني: المَنِيّ، وهو اسم جنس.

وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢٠: صِفْوَة الماء.

مُجَاهِد[١] وعِكْرِمَة[٢].

المرتبة الثانية: خلق الإنسان من نُطْفَة

وفيها وردت الآيات الكَرِيْمَة الآتية:

١ - ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ - النَّحْل: ٤.

٢ - ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ - الكهف: ٣٧.

٣ - ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ ﴾ - الحج: ٥.

٤ - ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٣.

٥ - ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤.

٦ - ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ - فاطر: ١١.

٧ - ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ - يس: ٧٧.

٨ - ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ - غافر: ٦٧.

---

(١) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٦.

وفي تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧١: أخرج عَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر، عن مُجَاهِد في قوله (من سُلَالَة) قال: من مَنِيّ آدم.

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص١٩ تَفْسِيْر مُجَاهِد: من مَنِيّ آدم.

وما في الطَّبَرِيّ هو في تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢٠.

(٢) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٣٦.

٩- ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ - النَّجْم.

١٠- ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ - القيامة: ٣٧.

١١- ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ - الإنسان: ٢.

١٢- ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾ - عَبَس: ١٩.

وللنُّطْفَة في اللُّغَة معنيان:

المعنىٰ الأول: النُّطْفَة هي الماء القليل[١]، يقال: في الغدير نُطْفَة زرقاء، أي: بقية ماء صافٍ.

وأصلها من النَّطْف، وهو القَطْر، يقال: نَطَفَت السحابة، وهي تَنْطُفُ بالضم نَطْفاً، وليلة نَطُوْف: تمطر حتىٰ الصباح[٢].

المعنىٰ الثاني: النُّطْفَة تقع علىٰ قليل الماء وكثيره[٣].

---

(١) في القَامُوْس المُحِيْط، مادة (النُّطْفَة): هي قليل ماء يبقىٰ في دَلْوٍ أو قِرْبَةٍ.

وانظر: التَّفْسِيْر البَسِيْط للوَاحِدِيّ ج١٥ ص٢٥٨. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص ٨٥٨. وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١. وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١٦٠و١١٤. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٣. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٦. وتُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٣٤٢.

وفي الفتوحات الوَهْبِيَّة ص٨٧: (أصلها الماء الصَّافِي القليل).

(٢) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٥٨.

وانظر: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٣. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٦. والمُفْرَدَات للرَّاغِب، مادة (نطف) ص٨١١.

(٣) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣. والجَوَاهِر الحِسَان ج٤ ص١٠٩. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٣.

ومنه الحَدِيْث: (حتىٰ يسير الراكبُ بين النطفتين لا يخشىٰ جَوْراً)، أراد بحر المشرق وبحر المَغْرِب[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ - الحَجّ: ٥، يريد به المَنِيّ[2]، أو الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل، وهو ظهره، وترائب المرأة: وهي عِظَام صدرها ما بين التَّرْقُوَة إلىٰ الثَّنْدُوَة[3].

وفي تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٨: (قد ينطلق اسم النُّطْفَة علىٰ كل ماء).

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١١٤: (وكل ماء صاف فهو نُطْفَة، قل أم كثر)، وانظر: ص١٦٠ أيضاً.

وفي القَامُوْس المُحِيْط، مادة (النُّطْفَة): هي (الماء الصَّافِي قلّ أو كثر).

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣ (وفي هامشه: الحَدِيْث في تَهْذِيْب اللُّغَة ج١٣ ص٣٦٦. والفائق للزَّمَخْشَرِيّ ج٣ ص٤٤٢. وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ: ج٧ ص١٦٠.

وأشار إلىٰ الحَدِيْث وهٰذَا المعنىٰ: الفَيْرُوْزَابَادِيّ في القَامُوْس المُحِيْط، مادة (النُّطْفَة) وغيره.

(٢) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٥٨. وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٨. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨. وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠ نَقْلاً عن النقاش وص١٣٢٥. وزَاد المَسِيْر ص٩٤٩. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣. والجَوَاهِر الحِسَان ج٤ ص١٠٩. وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ وحَاشِيَة شَيْخ زاده عليه ج٣ ص ٣٧٥. والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٢٧ نَقْلاً عن النقاش. وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٣. ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦. وتَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص٩٣. وتَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن ص٥٣٩.

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١١٤: (من نُطْفَة: هي الماء القليل يكون من الذكر والأُنثىٰ).

وانظر: تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٦. وفَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٩.

(٣) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢١.

التَّرْقُوَة: العَظْم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعَاتِق. ولا تُضَم التاء. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة

وهٰذَا أحد التَّفْسِيْرَيْن للماء الدافق. ورُوِيَ عن سُفْيَان وقَتَادَة وجَمَاعَة[١].

وعبر عنه ابن جُزَيْء بـ (قيل)[٢].

والتَّفْسِيْر الثاني للماء الدافق هو قول قَتَادَة والحسن وغيرهما، ومعناه: من بين صُلْب الرجل وترائبه، وصلب المرأة وترائبها[٣].

والتَّفْسِيْر الثاني هو الذي صححه الدكتور مُحَمَّد عَلِيّ البار[٤].

وفي سبب تسمية المَنِيّ الذي يخلق منه الولد نُطْفَة قولان:

القول الأول: لأنه ماء يقطر[٥].

(ترق) ص٣٢.

الثَّنْدُوَة: بفتح الثاء بوزن التَّرْقُوَة، هي مَغْرِز الثَّدْي. قاله ثعلب. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (ثدا) ص٣٥.

وفي مادة (ثدأ) ص٣٥: ضَمّ الأَصْمَعِيّ الثاء: (ثُنْدُوَة).

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٩٦٧.

(٢) تَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج٤ ص١٩٢.

(٣) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٩٦٧. وتَفْسِيْر ابن جُزَيْء ج٤ ص١٩٢.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن: د. مُحَمَّد عَلِيّ البار ص٥٣ ونقل عن المهدوي القولين.

وقال في الهامش: (ولفظ المهدوي ما يلي: مَنْ جَعلَ المَنِيّ يخرج من بين صلب الرجل وترائبه فالضمير في «يخرج» للماء. ومَنْ جَعَلَه من بين صلب الرجل وترائب المرأة فالضمير للإنسان). اهـ.

وذكر ابن جُزَيْء في تَفْسِيْره ج٤ ص١٩١: (إن الضمير في «يخرج» للماء، وقال ابن عَطِيَّة: يحتمل أن يكون للإنسان. قال ابن جُزَيْء: وهٰذَا بعيد جداً). وكلام ابن عَطِيَّة في تَفْسِيْره المذكور.

(٥) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٥٨. ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٦.

القول الثاني: لأنه ماء قليل[(١)].

والنُّطْفَة التي تُمْنَىٰ الوَارِدَة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ - النَّجْم، زوجان: حيوان منوي مذكر، وحيوان منوي مؤنث.

والنُّطْفَة التي تُمْنَىٰ تقرر نوعية الجَنِيْن وجنسه[(٢)].

والنُّطْفَة ثلاثة أنواع في العلم الحَدِيْث:

١- النُّطْفَة المُذَكَّرَة: وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المَنِيّ، والتي تفرزها الخصية.

٢- النُّطْفَة المؤنثة: وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.

٣- النُّطْفَة الأمشاج: وهي النُّطْفَة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة، والبويضة، أي: البويضة الملقحة.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ - الإنسان: ٢[(٣)].

وفي تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٧٥: (مَنِيّ، من النطف وهو الصبّ). وهو في تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص٩٣.

وفي تُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٣٤٢: سُمِّيَ المَنِيّ نُطْفَة لنطافته، أي: سيلانه، لأنه ينطف نطفاً، أي: يسيل.

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣. وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٣. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٦. وفَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٩. وتُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٣٤٢.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن: د. مُحَمَّد عَلِيّ البار ص٦٧.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن السَّابِق ص٤٧.

والبويضة أكبر خلية في جسم الإنسان، وتبلغ مائتي ميكرون أو خمس ملمتر، والتي حال

ومن المَعْلُوْم أن في جسم الإنسان ملايين الملايين من الخلايا، وفي كل خلية نواة، وفي هٰذِهِ النواة تتركز مواد هامة جداً تدعىٰ الجسيمات الملونة أو الصبغيَّات أو الكرموسومات، وهي مسؤولة عن نشاط الخلية وتدبير أُمورها، فهي العقل المدبر والموجه، وهي الحَاكِم الذي لا تحيد الخلية عن أمره.

وهي التي تجعل الخلية تفرز الإنسولين، وهو بروتين مسؤول عن تنظيم السكر في الدم.

كما يجعل تلك الخلية تفرز هرمون الأُنوثة، وتلك هرمون الرجولة، وأُخرىٰ تبني العِظَام الصلبة، وغيرها تصنع المواد المخاطية الرخوة... .

والسر العجيب في ذٰلِكَ أن هٰذِهِ الجسيمات الملونة أو الصبغيات علىٰ صغرها ودقتها المتناهية، لأنها تقاس بالميكرون (وهو وَاحِد علىٰ المليون من المتر)، وبالأنجستروم (وهو وَاحِد علىٰ البليون من المتر)، والعجيب حقاً أنها تحمل كل أسرار التكوين وكل أسرار الوراثة وكل أسرار الخلية. ولكل خلية سر لا تشاركه فيه بقية الخلايا، وإن كانت تجاورها.

وكل هٰذِهِ الأسرار مع أسرار الوراثة تنتقل من جيل إلىٰ جيل، ومن الآباء إلىٰ الأبناء، تنتقل كلها عبر شفرات وأسرار ورموز خاصة في هٰذِهِ الصبغيات العجيبة[1].

وكل جسيم ملون (كرموسوم) مكون من ٤ أحماض أمينية، ترتبط ببعضها علىٰ هيئة سلالم حلزونية ملتفة حول محورها. وتشكل كل ثلاثة أحماض أو ثلاثة أحرف كلمة، هٰذِهِ الكلمة هي الناسلة أو الجين.

وهٰذِهِ الناسلة تنقل الصفات والملامح والخصائص والطباع من الآباء إلىٰ الأبناء

تخصيبها تبدأ بالانشطار: الخلية خليتان، والخليتان أربع، وهٰكَذَا حتىٰ تتكون مئات الخلايا. / خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن: البار ص١٠١.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن: البار ص٥٧-٥٨ وعرض جانباً من تلك الأسرار في ص٥٧ وما بعدها.

جيلاً بعد جيل، ومع هٰذَا لا يتشابه اثنان تمام التشابه ولو كانا توأمين من بويضة وَاحِدَة ملقحة بحيوان منوي وَاحِد، بل كل وَاحِد متفرد عمن سبقه وعمن لحقه وعمن عاصره وعايشه.

وفي كل خلية من خلايا جسم الإنسان أكثر من ثَمَانِيَة بلايين ناسلة، وجسم الإنسان به ٦٠ مليون مليون خلية. ترىٰ كم عدد الناسلات في جسمك؟

وإذا جمعت ناسلات البشرية كلها فإن حجمها لن يَزِيْد علىٰ رأس دبوس. وفيها الأسرار والعُلُوْم والكلمات التي لا يتصور واقعها عقل، ولا يحيط بها إلَّا خَالِقها.

قال تعالىٰ: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ - الكهف: ١٠٩[١].

والبويضة الملقحة (النُّطْفَة الأمشاج) تحتاج إلىٰ أُسبوع تَقْرِيْباً حتىٰ تتحول إلىٰ عَلَقَة[٢].

وسيأتي حكم إلقاء النُّطْفَة في مَبْحَث حكم الإجْهَاض قبل نفخ الروح.

المرتبة الثالثة: خلق الإنسان من عَلَقَة

وفيها وردت الآيات الكَرِيْمَة الآتية:

١ - ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ - الحج: ٥.

٢ - ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤.

٣ - ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ - غافر: ٦٧.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن ص٦٩-٧٠.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن ص١٠٨.

٤ - ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ - القيامة.

٥ - ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ﴾ - العلق.

وللعُلَمَاء في تَفْسِيْر العَلَقَة عبارات:

١ - العَلَقَة: قطعة من الدم[1].

٢ - العَلَقَة: الدم الجامد قبل أن ييبس، والقطعة عَلَقَة منه...، وذٰلِكَ أن النُّطْفَة المخلوق منها الولد تصير دماً غليظاً[2].

٣- العَلَقَة الدم الطري الذي خلق من النُّطْفَة، سُمِّيَ عَلَقَة لأنه أول أحوال العُلُوْق[3].

٤ - العَلَقَة هي: الدم الغليظ المتجمد الطريّ، وجمعها عَلَق، وذٰلِكَ أن النُّطْفَة تصير دماً غليظاً، ثم تصير لحماً[4].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص٢١. وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٦١. وشرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٠. وجَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٥.

وفي أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١: قطعة صَغِيْرَة من دم.

(٢) التَّفْسِيْر البَسِيْط الوَاحِدِيّ ج١٥ ص٢٥٨.

وفي الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٠: العَلَقَة قطعة دم لم تيبس.

(٣) تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٨.

(٤) تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨.

وفي كُلٍّ من عَوْن المَعْبُوْد ج١٢ ص٤٧٥ وتُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٣٤٢: العَلَقَة: الدم الغليظ الجامد.

وفي كُلٍّ من الجَوَاهِر الحِسَان ج٤ ص١٠٩و١٤٤، وبَذْل المَجْهُوْد ج١٣ ص١٢٣، والفتوحات الوَهْبِيَّة ص٨٨: الدم الغليظ.

٥- العَلَقَة قطعة الدم الجامدة[١]. العَلَقَة الدم الجامد، والعَلَق الدم العَبِيْط، أي: الطريّ أو المتجمد، وقيل: الشديد الحمرة، والمُرَاد الدم الجامد المتكون من المَنِيّ[٢].

٦- العَلَقَة الدم[٣].

---

(١) تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٦٩٠. وتَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٧ ص١١٤. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩ وص٨٥. والتَّسْهِيْل ج٣ ص٣٥. وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ وحَاشِيَة شَيْخ زاده عليه ج٣ ص٣٧٥. وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٢٨. والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٢٧. والدُّرّ المَصُوْن ج٨ ص٢٣١. وتَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص٩٣. وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٢ ص٤٣٢٤.

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣: (عَلَقَة وهو الدم الجامد)، وهو كذلِكَ في فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٣ والمُفْرَدَات للرَّاغِب، مادة (علق) ص٥٧٩.

(٢) فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٣.

وفي كُلٍّ من: تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص٩٣ ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦: (عَلَقَة: أي: قطعة من الدم جامدة، متكونة من المَنِيّ).

ومثله في تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٦: (قطعة جامدة من الدم متكونة من النُّطْفَة).

وفي تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص١٢٦: (عَلَقَة: أي: دماً جامداً).

وفي فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٢: (العَلَقَة الدم الجامد الغليظ، سُمِّيَ بذلِكَ للرطوبة التي فيه، وتعلقه بما مرَّ به). ومثله في عُمْدَة القَارِي ج٢٣ ص٢٢٥. وفي ج١٥ ص١٧٩: (العَلَقَة: الدم الغليظ الجامد).

وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص٢٦٧ و٣٢٣ وج٩ ص٣٤٥ وج١٠ ص٤١٦.

(٣) في تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن لابن قُتَيْبَة ص٢٩٦: (العَلَقَة: وَاحِدَة العَلَق، وهو الدم).

وتَفْسِيْر العَلَقَة بالدم في: تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٩٥. وبَحْر العُلُوْم ج٢ ص٤٠٩.

وفي تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢١ هو قول عِكْرِمَة.

والمُفْهِم ج٦ ص٦٥٠. وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٧ ص٧٤ عن المُفْهِم.

٧- العَلَقَة الدم الذي تعود النُّطْفَة إليه في الرَّحِم، أو المقارن للنُّطْفَة. والعَلَق: الدم العَبِيْط، وقيل: العلق الشديد الحمرة. فسمي الدم لذٰلِكَ[1].

٨- العَلَقَة دم عَبِيْط جامد. وقيل: سميت عَلَقَة لرطوبتها وتعلقها بما تمرُّ به، فاذا جفّت فليست عَلَقَة[2].

٩- العَلَقَة الدم المجتمع بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب، لأن هٰذَا ليس فيه شيء، خلافاً لما يفيده كلام التَّتَائِيّ[3]. وكلام التَّتَائِيّ فيه نظر[4].

وذهب عُلَمَاء الطب الحَدِيْث إلىٰ أن البويضة الملقحة تقوم بالانقسام المتتالي فتصبح الخلية أربع خلايا في ٤٠ ساعة، ثم تكون ٣٢ خلية في ٨٠ ساعة، ولا تمر خمسة

---

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠.

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣: (العلق: الدم العَبِيْط، أي: الطريّ، وقيل: الشديد الحمرة).

الدم العَبِيْط: هو الخالص الطري. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عبط) ص١٧٢.

(٢) زَاد المَسِيْر ص٩٤٩.

وفي بَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٥: (العَلَقَة: الدم العَبِيْط الجامد، وجمعها عَلَق).

(٣) حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٦٨. وشَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٢.

وانظر: جَوَاهِر الإكْلِيْل ج٢ ص٢٦٦ إلىٰ قوله: لا يذوب.

التَّتَائِي: مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم المِصْرِيّ المَالِكِيّ، أبو عَبْد الله شمس الدِّيْن. فقيه أُصُوْلِيّ فَرَضِيّ مِيْقَاتِيّ. ولي القَضَاء بالديار المِصْرِيَّة. من تصانيفه: فتح الجَلِيْل في شرح مُخْتَصر خَلِيْل، في فُرُوْع الفِقْه المَالِكِيّ، وشرح ابن الحَاجِب الفَرْعِيّ، وشرح الإرْشَاد لابن عَسْكَر، وتَنْوِيْر المَقَالَة في حل ألفاظ الرِّسَالَة. توفي سنة ٩٣٧هـ=١٤٣٤م، وقيل غيره.

هَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٣٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٢٦ طَبْعَة مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

(٤) شَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٢.

أيام إلَّا وقد صارت مثل الكرة تَمَاماً، أو مثل ثمرة التوتة.

وحجم العَلَقَة عند انغرازها في جدار الرَّحِم لا يَزِيْد علىٰ ربع مليمتر، وهي لا تكاد ترىٰ بالعين المجردة، لٰكِنها محاطة بدم غليظ من جميع جهاتها، فصارت ترىٰ بالعين المجردة[1].

وسيأتي حكم إلقاء العَلَقَة في مَبْحَث حكم الإجْهَاض قبل نفخ الروح.

المرتبة الرابعة: خلق الإنسان من مُضْغَة

وفيها وردت الآيتان الكَرِيْمتان الآتيتان.

١- ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ - الحج: ٥.

٢- ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤.

وفي تَفْسِيْر المُضْغَة قالوا:

- المُضْغَة: اللَّحْمة الصَّغِيْرَة. سُمِّيَت بذٰلِكَ لأنها بقدر ما يُمْضَغ، كما قيل: غُرْفَة بقَدْر ما يُغْرَف.

وهٰذَا هو قول القُتَبِيّ (ابن قُتَيْبَة)[2].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن ص١٠٧-١٠٨.

(٢) تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن لابن قُتَيْبَة ص٢٩٦.

وتَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٩٧، وزَاد المَسِيْر ص٩٤٩، وكلاهما نقل عن القُتَبِيّ.

وهٰذَا في تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥ من غير عزو إلىٰ ابن قُتَيْبَة.

وفي بَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٥: (المُضْغَة هي اللَّحْمة القليلة قدر ما يمضغ، مثل قطعة

وقوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، أي: جعلنا ذٰلِكَ الدم الجامد مُضْغَة.

وسمىٰ التحويل خلقاً، لأنه سُبْحَانَهُ يفني بعض أعراضها، ويخلق أعراضاً غيرها، فسمىٰ خلق الأعراض خلقاً لها، وكأنه سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ يخلق فيها أجزاء زائدة[1].

- المُضْغَة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تَخْطِيْط[2].

كبد).

وهٰذَا التَّفْسِيْر: (اللَّحمة الصَّغِيْرَة قدر ما يُمْضَغ) في:

تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٧و٤٨. والمُفْرَدَات للرَّاغِب، مادة (مضغ) ص٧٧٠. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨. وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص٦٩٠. وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠و١٣٢٥. وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١١١و١١٤. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩و٨٥. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٣. وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ وحَاشِيَة شَيْخ زاده عليه ج٣ ص٣٧٥. وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٢٨و٤٦١. والدُّرّ المَصُوْن ج٨ ص٢٣١. وتَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص٩٣.

وفي أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١: (جزء مخثر يشبه اللقمة التي مضغت).

والجَوَاهِر الحِسَان ج٤ ص١٠٩و١٤٤. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٦ و ج١٠ ص١٢. وتَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن ص٥٣٩و٥٥٥. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٣. ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦. وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٢ ص٤٣٢٤و٤٣٩١.

وشرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٠. والمُفْهِم ج٦ ص٦٥٠. وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٧ ص٧٤-٧٥ عن المُفْهِم. وفَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٢. وعون المَعْبُوْد ج١٢ ص٤٧٥. وبَذْل المَجْهُوْد ج١٣ ص١٢٣. وتُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٣٤٢. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٠. والفتوحات الوَهْبِيَّة ص٨٨. وحَاشِيَة التَّرْتِيْب ج٧ ص١٢٢ عن الفاكهاني. وعُمْدَة القَارِي ج١٥ ص١٧٩ وج٢٣ ص٢٢٥. وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص٢٦٧و٣٢٤ و ج٩ ص٣٤٥ و ج١٠ ص٤١٦.

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥.

(٢) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢١.

وفي تَـفْـسِيْـر المُخَـلَّـقَـة وغير المُخَـلَّـقَـة أقوال:

القول الأول:

المُخَلَّقَة: المُسَوَّاة المَلْسَاء السالمة من النقصان والعيب. يقال: خَلَقَ السِّوَاكَ والعُوْدَ: إذا سَوَّاهُ ومَلَّسَهُ. من قولهم: صَخْرَة خَلْقَاء إذا كانت مَلْسَاء[١].

كأن الله تعالىٰ يخلق المُضَغَ متفاوتة، منها ما هو كَامِل الخلقة أملس من العيوب، ومنها ما هو علىٰ عكس ذٰلِكَ، فيتبع ذٰلِكَ التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم، وطولهم وقصرهم، وتمامهم ونقصانهم[٢].

فمن كانت نطفته سالمة من العيوب يخرج بدنه سَوِيّاً حسناً منظراً وخَصْلَة، وما نقص فيها ينقص منهما أو من أحدهما[٣].

فالمُرَاد بالمُخَلَّقَة من تمت فيه أحوال الخلق.

وفي تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص١٢٦: (المُضْغَة قطعة لحم لا استبانة ولا تمايز فيها).

وفي التَّسْهِيْل ج٣ ص٣٥: (المُضْغَة: قطعة من لحم).

وفي جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٥ (المُضْغَة: قطعة من لحم).

(١) تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٦٩٠. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩. ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦.

وانظر: تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ وحَاشِيَة شَيْخ زاده عليه ج٣ ص٣٧٥. وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٢٨. والتَّسْهِيْل ج٣ ص٣٥. والدُّرّ المَصُوْن ج٨ ص٢٣١. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٧.

(٢) تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٦٩٠. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩. وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٢٨. ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦.

وانظر: البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ح٦ ص٣٢٧.

(٣) تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٧.

وبغير المُخَلَّقَة من لم تتم.

فكأن الله سُبْحَانَهُ قسم المُضْغَة إلىٰ قسمين:

١- تامة الصور والحواس والتخاطيط.

٢- ناقصة في هٰذِهِ الأُمور.

فَبَيَّنَ اللهُ تعالىٰ أن بعد أن صيّره مُضْغَة، منها ما خلقه إنساناً تاماً بلا نقص، ومنها ما ليس كذٰلِكَ[1].

وهٰذا هو قول قَتَادَة[2]،

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩.

وفي معاني القُرْآن وإعرابه لأبي إسْحَاق الزَّجَّاج ج٣ ص٤١٢: معنىٰ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ وصفُ الخَلْقِ أو منهم من يُتمّم مضغته فتُخْلَقُ له الأعضاءُ التي تكمل آلات الإنسان، ومنهم من لا يتمم الله خلقه).

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٢ وأورده من طريقين عن قَتَادَة: (تامة وغير تامة).

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٣: أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر عن قَتَادَة قال: (تامة وغير تامة).

وانظر قول قَتَادَة أيضاً في: أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧: (﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: تامة الخلق وغير تامة الخلق).

والتَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٣: (تامة وغير تامة).

وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠، وفيه: (﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ متممة البِنْيَة، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: غير متممة، أي: التي تسقط) قاله قَتَادَة.

وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩.

وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٧: (تامة الخلق، وغير تامة الخلق).

وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨: (﴿مُخَلَّقَةٍ﴾: تامة الخلق، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: غير تامة، أي:

والضَّحَّاك[١]، ومَرْوِيّ عن ابن عَبَّاس[٢]، ومُجَاهِد، والشَّعْبِيّ، وأبي العَالِيَة[٣].

ناقصة الخلق).

وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١: (تامة الخلق، وغير تامة الخلق).

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١١٤: (تامة الخلق وغير تامة).

وورد هٰذَا التَّفْسِيْر من غير عَزْوٍ في:

تَأْوِيلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٥٧. والتَّسْهِيْل ج٣ ص٣٥. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٧.

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩.

وذكره المَاوَرْدِيّ في تَفْسِيْره ج٤ ص٧ قال: التام في شهوره وغير التام.

وجعله ابن العَرَبِيّ في أَحْكَام القُرْآن ج٣ ص٢٧١ قولاً مستقلاً قال: يريد تامة الشهور، وغير تامة. ولم ينسبه.

الضَّحَّاك بن مُزَاحِم: البَلْخِيّ المُفَسِّر، أبو القَاسِم كَنَّاهُ ابنُ مَعِين، وأَمَّا الفَلَّاس فكَنَّاهُ أبا مُحَمَّد. وقال يَحْيَىٰ بن سَعِيْد: الضَّحَّاك ضعيف عندنا. لٰكِن وَثَّقَهُ أَحْمَد وابن مَعِيْن وأبو زُرْعَة. مات سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذٰلِكَ.

مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٣٢٥ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٧٣.

(٢) تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨. وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١١٤.

(٣) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠ وذكر قولهم مع قول قَتَادَة الأنف الذكر.

وفي أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧: قال أبو العَالِيَة: (﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: السقط).

وفي الجَوَاهِر الحِسَان ج٤ ص١٠٩: ﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾: متممة، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: غير متممة أي: التي تسقط. قاله مُجَاهِد وغيره

الشَّعْبِيّ: أبو عَمْرو عَامِر بن شَرَاحِيْل بن عَبْد الهَمْدَانِيّ الكُوْفِيّ. كان إِمَاماً حافظاً، فقيهاً متفنناً، ثَبْتاً مُتْقِناً. قال العِجْلِيّ: مُرْسَل الشَّعْبِيّ صَحِيْح. ولد الشَّعْبِيّ سنة جَلَوْلَاء (أي: سنة ١٧هـ)، وأقام بالمَدِيْنَة هارباً من المُخْتَار أشهراً، فسمع من ابن عُمَر، وتعلم

وهو اخْتِيَار أَبي إِسْحَاق وثَعْلَب[١].

وجعل المَاتُرِيْدِيّ هٰذَا التَّفْسِيْر هو الأشبه، لأن التشديد إنما يُذكر لتكثير خلق الفعل، والتخفيف لتقليله. فكأنه قال: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾: أي: قد أتم خلقها من الجوارح والأعضاء. ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: أي: غير تامة خَلْقاً، بل ناقصة[٢].

الحساب من الحَارِث الأعور، وشَهِدَ وَقْعَة الجَمَاجِم مع ابن الأَشْعَث. ثم نجا من سَيْف الحَجَّاج وعفا عنه. وولي قَضَاء الكُوْفَة. ومات سنة ١٠٤هـ، وقيل غيره.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٩ رقم ٧٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٦٥ وأخبار القُضَاة ج٢ ص٤١٣.

أبو العَالِيَة: رُفَيْع بن مِهْرَان الرِّيَاحِيّ البَصْرِيّ. مَوْلَىٰ امرأة من بني رِيَاح بن يَرْبُوْع، حَيّ من بني تَمِيْم. أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النَّبِيّ ﷺ بسنتين، ودخل علىٰ أبي بَكْر الصِّدِّيْق، وصلىٰ خلف عُمَر بن الخَطَّاب. رَوَىٰ عن أُبَيّ بن كَعْب وأَنَس بن مَالِك وحُذَيْفَة بن اليَمَان وابن عَبَّاس وابن عُمَر وابن مَسْعُوْد وعَلِيّ... وغيرهم. قال اللَّالِكَائِيّ: ثِقَة مُجْمَع علىٰ ثقته. رَوَىٰ له الجَمَاعَة. توفي سنة ٩٠هـ، وقيل غيره.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٢ ص٤٨٨ رقم ١٩٠٧.

(١) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٣. وفيه: بعد أن نقل قول أبي إِسْحَاق الزَّجَّاج المتقدم آنِفاً قال: (وقال أبو العَبَّاس - ثَعْلَب - الناس خلقوا علىٰ ضربين: منهم تام الخلق. ومنهم خَدِيْج ناقص غير تام. وعلىٰ هٰذَا القول معنىٰ المُخَلَّقَة: التام الخلقة والأعضاء).

ثَعْلَب: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن يَسَار، الشَّيْبَانِيّ مَوْلَاهُم، البَغْدَادِيّ. إمَام الكُوْفِيِّيْن في النَّحْو واللُّغَة. حفظ كتب الفَرَّاء فلم يشذ منها حرف، وأتقن النَّحْو، وأكبَّ علىٰ الشعر والمعاني والغَرِيْب، ولازم ابن الأَعْرَابِيّ، وكان يعتمد عليه في اللُّغَة، وعلىٰ سَلَمَة بن عَاصِم في النَّحْو. من كتبه: المَصُوْن في النَّحْو، واختلاف النَّحْوِيِّيْن، ومعاني القُرْآن. كان مُقَتِّراً علىٰ نفسه. ثقل سمعه بأَخَرَةٍ، ثم صُمَّ. مات سنة ٢٩١هـ ببَغْدَاد.

بُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٣٩٦ وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٤ ص٥ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٣٢٣ طَبْعَة الرِّسَالَة الأُوْلَىٰ.

(٢) تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٥٧.

وفسر ابن عَطِيَّة بناء المُبَالغَة في ﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾ بقوله:

اللفظة - أي: مُخَلَّقَة - بناء مُبَالغَة من (خَلَقَ)، ولما كان الإنسان فيه أعضاء متباينة، وكل منها مُخْتَصّ بخَلْق، حَسُنَ في جملته تضعيف الفعل، لأن فيه خِلَقاً كثيرة[1].

وجعله الرَّازِيّ هو الأقرب حين ذكر:

أن القول بأن المُخَلَّقَة هو من تمت فيه أحوال الخلق، فكان إنساناً تاماً بلا نقص، وغير المُخَلَّقَة هو من لم تتم فيه، هو القول الأقرب، محتجاً:

المَاتُرِيْدِيّ: أبو مَنْصُوْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد الحَنَفِيّ، المُلَقَّب بإمَام الهُدَىٰ. ومَاتُرِيْد مَحَلَّة بسَمَرْقَنْد. قطع المُعْتَزِلَة، وقمع البدعة، ونَصَر السُّنَّة، ونُعِتَ بأعلىٰ الأوصاف، وقيل: إنه كان مَهْدِيّ هٰذِهِ الأُمَّة في وقته. صاحب التصانيف، منها: تَفْسِيْره تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة، وكتاب التَّوْحِيْد. والمَاتُرِيْدِيّ بنىٰ كتبه علىٰ مَسَائِل أخذها من نُصُوْص الإمَام أبي حَنِيْفَة. ومن آرائه: تَأْوِيْل النُّصُوْص الموهمة للتشبيه، وأن القبح ثَابِت بالعقل، أما العقاب فمتوقف علىٰ الشَّرْع، وأن الإيمان هو التَّصْدِيْق بالقلب فقط. وإليه تنسب فرقة المَاتُرِيْدِيَّة. توفي بسَمَرْقَنْد سنة ٣٣٣هـ.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٣ ص٣٦٠ رقم ١٥٣٢ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٣١٩ رقم ٤١٢ وإتْحَاف السَّادَة المُتَّقِيْن ج٢ ص٥. وانظر الترجمة الوَافِية التي كتبتُها عنه في كتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص١٩٥ وما بعدها.

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠.

وانظر: البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٢٧. والدُّرّ المَصُوْن ج٨ ص٢٣١.

ابن عَطِيَّة: هو أبو مُحَمَّد عَبْد الحَقّ بن غالب بن عَبْد الرَّحْمٰن المحاربي الغَرْنَاطِيّ الأَنْدَلُسِيّ. كان إمَاماً في الفِقْه والتَّفْسِيْر والأَحْكَام والحَدِيْث والنَّحْو والأدب، ذكياً من أوعية العلم. مَالِكِيّ المَذْهَب. وتَفْسِيْره المُحَرَّر الوَجِيْز أصدق شَاهد له بإمَامته في العَرَبِيَّة وغيرها. ولي قَضَاء المَرِيَّة. وتوفي بلُوْرَقَة سنة ٥٤٢هـ وقيل غيره.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٧٣ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٥٧ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠٩ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٢٩ وطَبَقَات المُفَسِّرِيْن للدَّاوُدِيّ ج١ ص٢٦٠ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص٣٧٦ وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٩ ص٥٨٧ ومُقَدِّمَة تَفْسِيْره التي كتبها ناشره: مَجْد مَكِّيّ في دار ابن حَزْم ببَيْرُوْت.

بأنه تعالىٰ قال في أول الآية ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم﴾ - الحَجّ: ٥، وأشار إلىٰ الناس، فيجب أن تحمل مُخَلَّقَة وغير مُخَلَّقَة علىٰ من سيصير إنساناً، وذٰلِكَ يبعد في السِّقْط، لأنه قد يكون سِقْطاً، ولم يَتَكَامَل فيه الخلقة(١).

وهٰذَا القول يفيد أن المُخَلَّقَة وغير المُخَلَّقَة كلاهما من صفة الولد الذي يولد، وليسا ولا أحدهما من صفة السِّقط، كما قال الوَاحِدِيّ(٢).

وخالف ابن الجَوْزِيّ ذٰلِكَ، حين فَسَّرَ قول ابن عَبَّاس بقوله: (المُخَلَّقَة: ما أَكْمَل خلقه بنفخ الروح فيه، وهو الذي يولد حياً لتمام. وغير المُخَلَّقَة: ما سقط غير حي لم يكمل خَلْقُهُ بنفخ الروح فيه، هٰذَا معنىٰ قول ابن عَبَّاس)(٣).

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩.

سِقْط الوَلَدِ: فيه ثلاث لُغَات: بكسر السين وضمها وفتحها: ما يَسقُط قبل تمامه. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (سقط) ص١٢٨.

(٢) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٣.

الوَاحِدِيّ: أبو الحسن عَلِيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ. صَنَّفَ كتاب أسباب النُّزُوْل، والتفاسير الثلاثة: البَسِيْط، والوَسِيْط، والوَجِيْز. كان طَوِيْل الباع في العَرَبِيَّة واللُّغَات، تَصَدَّرَ للتدريس مدةً، وعَظُمَ شأنه. وكان نظام المُلْك يُكْرِمُهُ ويُعَظِّمُهُ. توفي سنة ٤٦٨هـ بنَيْسَابُوْر.

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٨ ص٣٣٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٥ ص٢٤٠ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص١٤٥. وله ترجمة وافية في مُقَدِّمَة تَفْسِيْره البَسِيْط.

(٣) زَاد المَسِيْر ص٩٤٩. وحَاشِيَة شَيْخ زاده علىٰ تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٧٥. وعزا الشَّوْكَانِيّ هٰذَا التَّفْسِيْر إلىٰ الأكثر في فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٤.

لٰكِن قال الشَّيْخ أَطَّفَيِّش في تَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٧: (وليس في الآية شرط الحياة، فهو مخلوق الصورة، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ).

ابن الجَوْزِيّ: أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ البَغْدَادِيّ التَّيْمِيّ البَكْرِيّ نسبة إلىٰ أبي بَكْر الصِّدِّيْق. عَلَّامَة عَصْره وإِمَام وقته في أنواع العُلُوْم. وكتبه كثيرة جداً، منها: زَاد المَسِيْر

وهو مفاد قول ابن عَطِيَّة حين فَسَّرَ (غير المُخَلَّقَة) بالسقط، بقوله: (﴿ مُّخَلَّقَةٍ ﴾: مُتَمَّمَةُ البِنْيَة، ﴿ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾، غير مُتَمَّمَة، أي: التي تسقط)، قاله مُجَاهِد، وقَتَادَة، والشَّعْبِيّ، وأبو العَالِيَة[1].

ومن ذٰلِكَ تَفْسِيْر الآلُوْسِيّ: للروايات التي أشرنا إليها، عن مُجَاهِد وقَتَادَة والشَّعْبِيّ وأبي العَالِيَة وعِكْرِمَة: أن المُخَلَّقَة التي تم لها مدة الحمل، وتوارد عليها خلق بعد خلق، وغير المُخَلَّقَة التي لم يتم لها ذٰلِكَ وسقطت.

واستدل له بما أَخْرَجَهُ الحَكِيْم التِّرْمِذِيّ في نَوَادِر الأُصُوْل، وابن جَرِيْر، وابن أبي حَاتِم، عن ابن مَسْعُوْد قال:

(النُّطْفَة إذا استقرت في الرَّحِم أخذها مَلَك الأرحام بكفه، فقال: يا رب، مُخَلَّقَة أم غير مُخَلَّقَة؟ فإن قيل: غير مُخَلَّقَة لم تكن نَسَمة وقذفها الرَّحِمُ دماً. وإن قيل: مُخَلَّقَةٌ، قال: يا رب، ذَكَرٌ أم أُنثىٰ، شقي أم سَعِيْد؟ ما الأجلُ، وما الأثر، وما الرزق، وبأي أرض تموت؟)، الخبر وهو في حكم المرفوع.

والمُرَاد أنهم خلقوا من جنس هٰذِهِ النُّطْفَة الموصوفة بالتامة والساقطة، لا أنهم خلقوا من نُطْفَة تامة ومن نُطْفَة ناقصة، إذ لا يتصور الخلق من النُّطْفَة الساقطة، وهو ظَاهِر[2].

في التَّفْسِيْر، والمُنْتَظَم في التَّارِيْخ. توفي سنة ٥٩٧هـ.

مِرْآة الجَنَان ج٣ ص٤٨٩ والذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص٣٩٩ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٤٠ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص١٢٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٣٤٢.

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠.

(٢) رُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦.

وانظر الأثر في: نَوَادِر الأُصُوْل للحَكِيْم التِّرْمِذِيّ ص٧١-٧٢ بلفظ مقارب.

الآلُوْسِيّ: أبو الثناء شِهَاب الدِّيْن مَحْمُوْد بن السَّيِّد عَبْد الله أفندي الحُسَيْنِيّ. من أكابر

القول الثاني:

المُخَلَّقَة: الولد الذي يخرج حَيّاً. وغير المُخَلَّقَة: السِّقْط.

العُلَمَاء في بَغْدَاد، له مُصَنَّفَات أَجَلُّهَا تَفْسِيْرهُ رُوْح المَعَانِي. توفي سنة ١٢٧٠هـ، ودفن في مقبرة مَعْرُوْف الكَرْخِيّ، وقبرُه ظَاهِر.

الآلُوْسِيّ مفسراً: أ. د. مُحْسِن عَبْد الحميد، ومُقَدِّمَة كتاب: إتْحَاف الأمجاد، التي كتبها مُحَقِّقُهُ: أ. د. عَدْنَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ، وفيهما مصادر ترجمته.

الحَكِيْم التِّرْمِذِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن بشير المؤذن. هو من أَجَلّ كبار مشايخ خُرَاسَان. أسمع الكثير بخُرَاسَان والعِرَاق وغيرهما، وكتب الحَدِيْث، وحدَّث بنَيْسَابُوْر سنة ٢٨٥هـ. كان رجلاً صُوْفِيّاً زَاهِداً متقشفاً. من كتبه: نَوَادِر الأُصُوْل في مَعْرِفَة أخبار الرَّسُوْل، وكتاب عِلَل الشَّرِيْعَة، وكتاب شرح الصلاة، وكتاب المناهي. كان حَيّاً سنة ٣١٨هـ=٩٣٠م.

مُقَدِّمَة نَوَادِر الأُصُوْل ص١. وفي طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٢٤٥ اسم جده (الحسن بن بِشْر). وانظر: مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٥٠٢ طَبْعَة مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

ابن أَبِي حَاتِم: هو أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس الرَّازِيّ. الحافظ الثَّبْت ابن الحافظ الثَّبْت، يَرْوِي عن أبي سَعِيْد الأَشَجّ ويُوْنُس بن عَبْد الأعلىٰ وطبقتهما، وكان ممن جمع عُلُوّ الرِّوَايَة ومَعْرِفَة الفنّ، وله الكتب النَّافِعَة، ككتاب الجَرْح والتَّعْدِيْل، والتَّفْسِيْر الكَبِيْر، وكتاب العِلَل. مات سنة ٣٢٧هـ، وكان زَاهِداً، ويُعَدُّ من الأَبْدَال.

مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٥٨٧ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٥٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٨٢٩ ومِرْآة الجَنَان ج٢ ص٢٨٩.

عَبْد الله بن مَسْعُوْد: بن غَافِل الهُذَلِيّ. من أكابر الصَّحَابَة علماً، وشَهِدَ المَشَاهد كلها مع النَّبِيّ ﷺ، وبعثه عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ الكُوْفَة، وفي خِلَافَة عُثْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قدم المَدِيْنَة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣١٦ والإصَابَة ج٢ ص٣٦٨ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٥٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٣ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص٣٨٣.

وهٰذَا قول مُجَاهِد[١]، ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس[٢]، وابن مَسْعُوْد[٣].

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩.

وفي التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٠-٢٦١: قال مُجَاهِد في رِوَايَة خُصَيْف: المُخَلَّقَة الولد، وغير المُخَلَّقَة: السقط.

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٨.

وفي التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٠- ٢٦١: قال ابن عَبَّاس في رِوَايَة عِكْرِمَة: المُخَلَّقَة ما كان حَيّاً، وغير المُخَلَّقَة ما كان من سقط.

وفيه أيضاً قول ابن عَبَّاس في رِوَايَة عَطَاء: المُخَلَّقَة ما أُخِذَ منه الميثاق، وغير المُخَلَّقَة ما لم يؤخذ منه الميثاق، ولا يكون مخلوقاً.

قال الوَاحِدِيّ: المُخَلَّقَة في قول ابن عَبَّاس برِوَايَة عَطَاء هي المخلوقة، وهو أنه أَكْمَل خلقه بنفخ الروح فيه، فما أَكْمَل خلقه بالروح ولد لتمام حَيّاً، وما سقط كان غير مُخَلَّقَة، أي: غير حي بإكْمَال خلقه بالروح.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٢: أَخْرَجَهُ ابن أبي حَاتِم وصححه عن ابن عَبَّاس، قال: المُخَلَّقَة ما كان حَيّاً، وغير المُخَلَّقَة ما كان سقطاً.

(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦١ وفيه: قالوا: فأما المُخَلَّقَة فما كان خلقاً سَوِيّاً، وأما غير مُخَلَّقَة فما دفعته الأرحام من النُّطَف، وألقته قبل أن يكون خلقاً، وهو قول عَبْد الله بن مَسْعُوْد، وأورد حَدِيْثه.

وفي أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧: (قال ابن مَسْعُوْد: إذا وقعت النُّطْفَة في الرَّحِم أخذها مَلَكٌ بكَفِّهِ، فقال: يا رب، مُخَلَّقَة أو غير مُخَلَّقَة؟ فإن كانت غير مُخَلَّقَة قذفتها الأرحام دماً، وإن كانت مُخَلَّقَة كتب رزقه وأجله، ذكر أو أُنثىٰ، شقي أو سَعِيْد).

وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٧: قال ابن مَسْعُوْد: المُخَلَّقَة ما صار خلقاً، وغير مُخَلَّقَة ما دفعته الأرحام من النُّطَف فلم يُصَيَّرْ خلقاً.

وفي أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١: (﴿مُخَلَّقَةٍ﴾: صارت خلقاً، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ ما قذفته الرَّحِم نُطْفَة، قاله ابن مَسْعُوْد).

وبه قال الكَلْبِيّ[١].

وهٰذَا القول هو مَذْهَب أكثر أهل التَّفْسِيْر، وهو قول أبي عُبَيْدَة في المُخَلَّقَة أنها المخلوقة[٢].

بدليل:

١- الحَدِيْث عن: (عَبْد الله - بن مَسْعُوْد - قال: إذا وقعت النُّطْفَةُ في الرَّحِم، بعث الله مَلَكاً فقال: يا ربِّ، مُخَلَّقَةٌ أو غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فإن قال: غَيْرُ مُخَلَّقَة مَجَّتْهَا الأرحامُ دماً. وإن قال: مُخَلَّقَةٌ، قال: يا رب، فما صفةُ هٰذِهِ النُّطْفَة؟ أَذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ ما رزقُها؟ ما أجَلُها؟ أشَقيٌّ أو سَعِيْد؟ قال: فيقالُ له: انطلِقْ إلىٰ أُمّ الكتابِ فاسْتَنْسِخْ منه صفةَ هٰذِهِ النُّطْفَة. قال: فينطلق المَلَك فيَنْسَخُها، فلا تزالُ معه حتىٰ يأتي علىٰ آخر صفتها)[٣].

(١) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٢، وفيه: (قال الكَلْبِيّ: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: يقول: مخلوق وغير مخلوق. فالمخلوق هو التمام من الولد، وغير المخلوق هو السقط).

(٢) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٢-٢٦٣، وبهامشه: (قول أبي عُبَيْدَة في مجاز القُرْآن ج٢ ص٤٤).

أبو عُبَيْدَة مَعْمَر بن المُثَنَّىٰ: اللُّغَوِيّ البَصْرِيّ، مَوْلَىٰ بني تَيْم، تَيْم قُرَيْش. أخذ عن يُوْنُس وأبي عَمْرو بن العَلَاء. وممن أخذ عنه أبو عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام، وعُمَر بن شَبَّة. أقدمه الرَّشِيْد من البَصْرَة إلىٰ بَغْدَاد، وقرأ عليه. كان شُعُوْبِيّاً، وقيل: كان يرىٰ رأي الخَوَارِج الإبَاضِيَّة. قال ابن قُتَيْبَة: كان الغَرِيْب أغلب عليه وأيام العَرَب وأخبارها. من كتبه: المجاز في غَرِيْب القُرْآن، والأمثال في غَرِيْب الحَدِيْث، وأيام العَرَب. وهو أول من صنف في غَرِيْب الحَدِيْث. ولد بالبَصْرَة، قال الخَطِيْب: (يقال: إنه ولد في الليلة التي مات فيها الحسن البَصْرِيّ). توفي بالبَصْرَة سنة ٢٠٩هـ=٨٢٤م، وقيل غيره.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٢٩٤ وتَهْذِيب الكَمَال ج٧ ص١٨٤ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٩٠١.

(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦١.

والحَدِيْث في: الدُّرّ المَنْثُوْر للسُّيُوْطِيّ ج١٠ ص٤٢١ نَقْلاً عن ابن جَرِيْر الطَّبَرِيّ.

٢- عن عَامِر (الشَّعْبِيّ) أنه قال في النُّطْفَة والمُضْغَة: إذا نُكِسَتْ في الخَلْق الرابع كانت نَسَمة مُخَلَّقَة، وإذا قَذفَتْها قبل ذٰلِكَ فهي غير مُخَلَّقَة[١].

ويلاحظ أن تَفْسِيْر المُخَلَّقَة بالولد الذي يخرج حياً، هو ما قصده الطَّبَرِيّ وابن الجَوْزِيّ بقولهما: (خلقاً سوياً)، الذي تقدم آنِفاً بالهامش السَّابِق، حين أسنداه إلىٰ ابن مَسْعُوْد.

ولا يخرج عنه ما قاله ابن الجَوْزِيّ حين ذكر الوجه الخامس من وجوه تَفْسِيْر (المُخَلَّقَة وغير المُخَلَّقَة) وهو:

(المُخَلَّقَة: التامة الخلق. وغير المُخَلَّقَة: السقط. وهو قول الفَرَّاء، وابن قُتَيْبَة)[٢]،

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٣. وأَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧٢.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٣: أَخْرَجَهُ عَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر عن الشَّعْبِيّ (عَامِر) بلفظ: إذا دخل في الخلق الرابع... إلخ.

(٢) زَاد المَسِيْر ص٩٤٩.

وفي معاني القُرْآن للفَرَّاء ج٢ ص٢١٥: (قوله مُخَلَّقَة وغير مُخَلَّقَة، يقول: تِمَاماً وسَقْطاً). وفي هامشه: (ضبط في «أ» بكسر التاء وفيها الفَتْح أيضاً، يقال: ولدته لتمام بالوجهين).

وفي تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن لابن قُتَيْبَة ص٢٩٠: (مُخَلَّقَة: تامة، وغير مُخَلَّقَة، غير تامة، يعني السّقط).

وأورد القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج١٤ ص٣١٧ قول الفَرَّاء: مُخَلَّقَة: تامة الخلق، وغير مُخَلَّقَة: السقط، وهو أيضاً في فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٤.

وفي تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٧٥ (أو تامة وساقطة).

الفَرَّاء: أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن زِيَاد بن عَبْد الله بن مَرْوَان الدَّيْلَمِيّ. إمَام العَرَبِيَّة، كان أعلم الكُوْفِيِّيْن بالنَّحْو بعد الكِسَائِيّ، وكان يحب الكلام ويميل إلىٰ الاعتزال، وكان مُتَدَيِّناً مُتَوَرِّعاً. ولُقِّبَ بالفَرَّاء لأنه كان يَفْرِي الكلامَ. من تصانيفه: معاني القُرْآن، والمصادر في القُرْآن، والجمع والتثنية في القُرْآن، والحدود. مات سنة ٢٠٧هـ بطريق مَكَّة.

وعِكْرِمَة[١].

ومنه قول الشاعر:

أفـي غيـر الـمُـخَـلَّـقَـة الـبُـكـاءُ   فأيـن الـحَـزْمُ وَيْـحَـكَ والـحَـيَـاءُ[٢]

القول الثالث:

المُخَلَّقَة: المُصَوَّرَة. وغير المُخَلَّقَة: غير المُصَوَّرَة، وهو الذي يبقىٰ لحماً من غير تَخْطِيْط وتشكيل[٣].

ومعناه:

المُضْغَة مُصَوَّرَة إنساناً وغير مُصَوَّرَة، فإذا صورت فهي مُخَلَّقَة، وإذا لم تصور فهي غير مُخَلَّقَة[٤].

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٣٣٣ ومُقَدِّمَة كتابه: معاني القُرْآن، التي كتبها محققاه: مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار، وأَحْمَد يُوْسُف نجاتي.

(١) في الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٢: (أخرج عَبْد بن حُمَيْد وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم عن عِكْرِمَة قال: ... المُخَلَّقَة التي تم خلقها، وغير مُخَلَّقَة: السّقْط).

وفي بَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٥: (﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾، أي: تامة. ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، يعني: غير تامة، وهو السقط).

(٢) فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٤.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩.

وفي بَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٦: (ويقال: مُصَوَّرَة وغير مُصَوَّرَة). وفي تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٧٥ مثل ما في بَحْر العُلُوْم. وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٢ ص٢٣٢٤.

(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٢.

وانظر حَاشِيَة شَيْخ زاده علىٰ تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٧٥.

وفي المُفْهِم لأبي العَبَّاس القُرْطُبِيّ ج٦ ص٦٥١: المُخَلَّقَة: المُصَوَّرَة. وغير المُخَلَّقَة:

وهو قول الحسن[١]، وابن الأعرابي[٢]، ومُجَاهِد[٣].

وحُجَّة هٰذَا القول:

السقط.

ونَقَلَ ذٰلِكَ عن المُفْهِم كُلٌّ من: الأُبِّيّ في إكْمَال الإكْمَال ج٧ ص٧٥. والسَّنُوْسِيّ في مكمل إكْمَال الإكْمَال ج٧ ص٧٥.

(١) زَاد المَسِيْر ص٩٤٩ وفيه: المُخَلَّقَة المُصَوَّرَة، وغير المُخَلَّقَة غير مُصَوَّرَة.

الحَسَن البَصْرِيّ: هو الحَسَن بن يَسَار، مَوْلَىٰ الأَنْصَار. ولد لسنتين بقيتا من خِلَافَة عُمَر، ونشأ بوادي القُرَىٰ، سَيِّد التَّابِعِيْن في زمانه بالبَصْرَة، رأىٰ عَلِيّاً وطَلْحَة وعَائِشَة. قال ابن سَعْد: كان جَامِعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثِقَة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً. مات سنة ١١٠هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص٥٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٦٩ وطَبَقَات ابن سَعْد (دار صادر) ج٧ ص١٥٦.

(٢) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٥٩، وفيه: قال ابن الأعرابي: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾: قد بدا خلقه. ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: بعد لم يصور.

وانظر قوله في: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٧. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٤.

ابن الأَعْرَابِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن زِيَاد الكُوْفِيّ، من موالي بني هَاشِم. قال الجَاحِظ: كان نَحْوِيّاً عالماً باللُّغَة والشعر، كثير السَّمَاع من زوج أُمّه المُفَضَّل بن مُحَمَّد الضَّبِّيّ، صاحب المُفَضَّلِيَّات، وكان رَاوِيَة للأشعار، حسن الحفظ لها. من كتبه: النَّوَادِر، والأنواء، والخيل، ومعاني الشعر. مات بسُرَّ مَنْ رَأَىٰ سنة ٢٣٠هـ، وقيل غيره. وكان مولده بالكُوْفَة ليلة مات أبو حَنِيْفَة ١١ جمادىٰ الآخِرَة سنة ١٥٠هـ.

بُغْيَة الوُعَاة ج١ ص١٠٥ وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٠ ص٦٨٧ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٣٠٧ طَبْعَة الرِّسَالَة الأُوْلَىٰ.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧، وفيه: قال مُجَاهِد، ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: مُصَوَّرَة وغير مُصَوَّرَة.

ما رَوَىٰ عَلْقَمَة عن عَبْد الله - بن مَسْعُوْد - قال: (إذا وقعت النُّطْفَة في الرَّحِم بعث الله مَلَكاً، وقال: يا رب، مُخَلَّقَة أو غير مُخَلَّقَة؟ فإن قال: غير مُخَلَّقَة مَجَّتْهَا الأرحام دماً، وإن قال: مُخَلَّقَة، قال: يا رب، فما صفتها، أَذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سَعِيْد؟ فيقول الله سُبْحَانَهُ: انطلق إلىٰ أُمّ الكتاب فاستنسخ منه صفة هٰذِهِ النُّطْفَة، فينطلق المَلَك فينسخها، فلا يزال معه حتىٰ يأتي علىٰ آخر صفتها)[1].

وذكر الآلُوْسِيّ: المشهور المتبادر أن المُخَلَّقَة: المستبينة الخلق، أي: مُضْغَة مستبينة الخلق مُصَوَّرَة، ومُضْغَة لم يستبن خلقها وصورتها بعد[2].

وهٰذَا القول جعله الطَّبَرِيّ هو الأَوْلَىٰ بقوله:

وأَوْلَىٰ الأقوال بالصواب قول من قال: المُخَلَّقَةُ المُصَوَّرَةُ خلقاً تاماً، وغير مُخَلَّقَة السَّقطُ قبل تمام خلقه.

لأن المُخَلَّقَة وغير المُخَلَّقَة من نعت المُضْغَة، والنُّطْفَة بعد مصيرها مُضْغَة لم

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩.

عَلْقَمَة: بن قَيْس بن عَبْد الله النَّخَعِيّ الكُوْفِيّ، أبو شِبْل. كان من أشبههم بعَبْد الله بن مَسْعُوْد، وهو عم الأَسْوَد بن يَزِيْد، وخال إِبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ. وكان قد غزا خُرَاسَان، وأقام بخُوَارِزْم سنتين، ودخل مَرْو. كان من كبار التَّابِعِيْن، فقيهاً عالماً إمَاماً ثِقَة ثَبْتاً. وَثَّقَهُ أَحْمَد وابن مَعِيْن وغيرهما. قال الشَّعْبِيّ: كان الفُقَهَاء بعد أصحاب رَسُوْل الله ﷺ بالكُوْفَة في أصحاب عَبْد الله بن مَسْعُوْد هٰؤُلَاءِ: عَلْقَمَة، وعَبِيْدَة، وشُرَيْح، ومَسْرُوْق. توفي سنة ٦١هـ، وقيل غيره. رَوَىٰ له الجَمَاعَة.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٥ ص٢١٨ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٠٠ والجَرْح والتَّعْدِيْل ج٣ ق١ ص٤٠٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٨ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٧٠ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص٣٠٤ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٣١.

(٢) رُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦. والقول في تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص٩٣.

وانظر هٰذَا التَّفْسِيْر في: فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٤.

يبق لها حال حتىٰ تصير خلقاً سوياً إلَّا التصوير، وذٰلِكَ هو المُرَاد بقوله ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ - الحَجّ: ٥، خلقاً سوياً، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ بأن تلقيه الأم مُضْغَة، ولا يُصَوَّر، ولا يُنفَخُ فيها الروح[1].

القول الرابع:

التخليق مأخوذ من الخلق، فما تتابع عليه الأطوار، وتواردَ عليه الخلق بعد الخلق، فذٰلِكَ هو المخلق، لتتابع الخلق عليه. فما تم فهو المخلق، وما لم يتم فهو غير المخلق، لأنه لم يتوارد عليه التخليقات.

وهو قول القَفَّال[2].

القول الخامس:

المُخَلَّقَة وغير المُخَلَّقَة: السِّقْط. تارة يسقط نُطْفَة، وعَلَقَة، وتارة قد صُوِّر بعضه، وتارة قد صُوِّر كله.

وبه قال السُّدِّيّ[3].

وأوضحه السُّدِّيّ بقوله: هٰذَا في السقط، المرأة تسقط النُّطْفَة بيضاء، والعَلَقَة،

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٣.
(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٩.
(٣) زَاد المَسِيْر ص٩٤٩.

السُّدِّيّ: إِسْمَاعِيْل بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي كَرِيْمَة القُرَشِيّ مَوْلَاهُم، الكُوْفِيّ الأعور، وهو السُّدِّيّ الكَبِيْر. كان يَقْعُد في سُدَّة باب الجَامِع بالكُوْفَة يبيع بها المَقَانع، فسمي بالسُّدِّيّ. رَوَىٰ عن أَنَس وابن عَبَّاس وغيرهم، ورَوَىٰ عنه شُعْبَة والثَّوْرِيّ والحَسَن بن صالح وأبو عَوَانَة وغيرهم. صَدُوْق يَهِمُ. مات سنة ١٢٧هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣١٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٧١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١١.

وتسقط اللَّحْم لم يخلق، وتسقط قد صور بعضه، وتسقط قد صور كله[١].

وهو قول مُجَاهِد[٢].

القول السادس:

المُخَلَّقَة: الولد الذي تأتي به المرأة لوقته.

وغير المُخَلَّقَة: السِّقْط[٣].

القول السابع:

المُخَلَّقَة هي التي خلق الله فيها الرأسَ واليدين والرجلين.

---

(١) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٠.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٢ عن مُجَاهِد في قوله ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ قال: السِّقْط مُخَلَّقَة وغير مُخَلَّقَة. وأورده من طريقين آخرين، أولهما: السِّقط مخلوق وغير مخلوق، والثاني: قال بنحوه.

وفي كل من التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٢٦٠، وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٣٥٦: قال مُجَاهِد في قوله تعالىٰ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ - الحَجّ: ٥: هو السِّقْط مخلوق وغير مخلوق.

وقول مُجَاهِد الذي أورده ابن كَثِيْر هو في: الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٣، قال السُّيُوْطِيّ أَخْرَجَهُ سَعِيْد بن مَنْصُوْر وابن أبي شَيْبَة وعَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم عن مُجَاهِد.

وقول مُجَاهِد في تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٧: مُصَوَّرَة وغير مُصَوَّرَة كالسقط. ومثله في أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧١.

وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨: مُصَوَّرَة، غير مُصَوَّرَة يعني السقط.

وتَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٧ ص١١٤: مُصَوَّرَة وغير مُصَوَّرَة وهي ما كان سقطاً لا تَخْطِيْط فيه ولا تصوير.

(٣) تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨.

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٨: (المُخَلَّقَة أن تلد المرأة لتمام الوقت).

وغير المُخَلَّقَة: هي التي لم يخلق فيها شَيئاً.

وهو قول ابن زَيْد.

قال ابن العَرَبِيّ:

إذا رجعنا إلىٰ أصل الاشتقاق فإن النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة مُخَلَّقَة، لأن الكل خلق الله تعالىٰ.

وإذا رجعنا إلىٰ التصوير الذي هو مُنْتَهَىٰ الخلقة كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، فذٰلِكَ ما قال ابن زَيْد: إنها التي صوّرت برأس ويدين ورجلين[1].

(١) أَحْكَام القُرْآن لابن العَرَبِيّ ج٣ ص٢٧٣. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٧.

ابن زَيْد: عَبْد الرَّحْمٰن بن زَيْد بن أَسْلَم العُمَرِيّ مَوْلَاهُم، المَدَنِيّ، أخو أُسَامَة وعَبْد الله، وفيهم لِيْن. وكان عَبْد الرَّحْمٰن صاحب قُرْآن وتَفْسِيْر، جمع تَفْسِيْراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ. حدّث عن أبيه وابن المُنْكَدِر. ورَوَىٰ عنه أَصْبَغ بن الفَرَج وغيره. توفي سنة ١٨٢هـ. ولكون عَبْد الرَّحْمٰن صاحب تَفْسِيْر، رَجَّحْتُ أنه هو المقصود بابن زَيْد هنا.

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج٨ ص٣٤٩ وتَهْذِيْب الكَمَال ج٤ ص٤٠٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ص٣٧٣ (طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) والخُلَاصَة ص٢٢٧.

ابن العَرَبِيّ: أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد المَعَافِرِيّ الإشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ. الإمَام الحافظ القَاضِي، خِتَام عُلَمَاء الأَنْدَلُس ممن أخذ عنه القَاضِي عِيَاض. وأبوه من فُقَهَاء إِشْبِيْلِيَة ورؤسائها. من كتبه: عَارِضَة الأَحْوَذِيّ شَرْح التِّرْمِذِيّ، وأَحْكَام القُرْآن، والعَوَاصِم من القَوَاصِم، والناسخ و المنسوخ. مات سنة ٥٤٣هـ عند مُنْصَرَفِهِ من مُرَّاكُش، وحُمِلَ ميتاً إلىٰ فاس، ودفن فيها.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٢ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٩٦ وأَزْهَار الرِّيَاض ج٣ ص٦٢و٨٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٢٩٤ رقم ١٠٨١ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠٥ والوَافِي بالوَفَيَات ج٣ ص٣٣٠ ومُقَدِّمَة العَوَاصِم من القَوَاصِم.

واختلفوا في (المُخَلَّقَة وغير المُخَلَّقَة) هل هما صفة للنُّطْفَة أو للمُضْغَة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: إنهما صفة النُّطْفَة.

ومعنىٰ ذٰلِكَ: فإنا خلقناكم من تراب، ثم من نُطْفَة مُخَلَّقَة وغير مُخَلَّقَة. فالمُخَلَّقَة ما كان خَلْقاً سَوِيّاً، وغير المُخَلَّقَة ما دفعته الأرحام من النُّطَف، وألْقَتْه قبل أن يكون خلقاً. بدليل:

حَدِيْث ابن مَسْعُوْد المتقدم بالقول الثاني[1].

القول الثاني: إنهما صفة المُضْغَة[2].

فالنُّطْفَة بعد مصيرها مُضْغَة لم يبقَ لها حال حتىٰ تصير خلقاً سوياً إلَّا التصويرَ. وذٰلِكَ هو المُرَاد بقوله ﴿مُّخَلَّقَةٖ﴾ خلقاً سوياً.

و(غير المُخَلَّقَة) بأن تلقيه الأُمّ مُضْغَة، ولا يُصَوَّر، ولا يُنفخُ فيها الروحُ[3].

- وقوله تعالىٰ: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾ - الحَجّ: ٥، أي: يقول الله تعالىٰ: جعَلْنا المُضْغَةَ، منها المُخَلَّقَةُ التامةُ، ومنها السقطُ غَيْرُ التام، لنُبَيِّن لكم قدرتنا علىٰ ما نشاء، ونعرِّفكم ابتداءَنا خلقكم[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ - الحج: ٥، أي: مَن

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦١.
(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٣. وفَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ص١١٥٤. ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٦.
(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٣.
(٤) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٣.

كنّا كتبنا له بَقَاءً وحياةً إلىٰ أَمَدٍ وغَايَة، فإنا نُقرّه في رَحِم أُمّه إلىٰ وقتِهِ الذي جعلنا له أن يَمْكث في رحمها، فلا تُسقِطه. ولا يخرج منها حتىٰ يبلُغ أجلَه، فإذا بلغ وقتَ خروجه من رحمها أَذِنَّا له بالخروج منها فخرج.

قال الطَّبَرِيّ: وبنحو الذي قلنا في ذٰلِكَ قال أهل التَّأْوِيْل.

وأورد عن مُجَاهِد من طريقين في قوله تعالىٰ: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ - الحج: ٥، قال: التَّمَام.

وأورد أَيضاً عن ابن زَيْد في قوله تعالىٰ: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ - الحج: ٥، قال: الأجَل المُسَمَّىٰ إقامتُه في الرَّحِمِ حتىٰ يخرجَ[1].

ويقول الأطباء: إن نمو المُضْغَة يكون سَرِيْعاً جداً.

وإذا اعتبرنا أن بِدَايَة المُضْغَة عند نِهَايَة مَرْحَلَة العَلَقَة، التي حددت بأَربَعِين يوماً منذ بِدَايَة العلوق، أو ٤٨ يوماً منذ تَلْقِيْح البويضة، فإننا نلاحظ أن المُضْغَة يتضاعف حجمها أكثر من ثلاث مرات خلال الأَربَعِين يوماً التي تمر بها فتنمو من أقل من سنتمترين إلىٰ سبعة سنتمترات.

ثم يبدأ النمو السَّرِيْع لجميع أَنسجة الجسم، فيتحول القلب من أنبوبة أسطوانية بَسِيْطَة إلىٰ قلب إنسان ذي أربع غرف، يفصل بينها الصمامات المعروفة.

وتكون الدورة الدموية في نِهَايَة مَرْحَلَة المُضْغَة (ثلاثة أشهر تَقْرِيْباً) قد اكتملت،

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٤.

وانظر نحوه في: بَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٦. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨. والكَشَّاف ص٦٩٠. وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص١٠. وتَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٢٨.

ثم ينمو الدماغ والنخاع نمواً سَرِيْعاً، حتىٰ أن رأس الجَنِيْن يكوّن ثلث حجم الجَنِيْن تَقْرِيْباً.

وتنمو العِظَام تدريجياً فتنمو الجمجمة والفقرات لتحيط بالنخاع الشوكي، والأضلاع، ويتكون الجهاز الهضمي والكبد، وهٰكَذَا[1].

وسيأتي حكم إلقاء المُضْغَة في مَبْحَث حكم الإجْهَاض قبل نفخ الروح.

المرتبة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ - الحج: ٥

وإنما وَحَّدَ الطفل لما يأتي:

١- لأن الغرض الدلالة علىٰ الجنس.

٢- ويحتمل أن يخرج كل وَاحِد منكم طفلاً، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ - التحريم: ٤[2].

٣- قال القُتَبِيّ (ابن قُتَيْبَة): (لم يقل أطفالاً لأنهم لم يخرجوا من أُمّ وَاحِدَة، ولٰكِنه أَخْرَجَهُم من أُمَّهَات شتىٰ، فكأنه قال: يخرجكم طفلاً طفلاً)[3].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن: البار ص١٤٣-١٤٤.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص١٠.

وفي تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٥٧: (قال بعضهم: ثم نُخْرِج كُلًّا منكم طفلاً).

وقول البعض هٰذَا في تَفْسِيْر الطَّبْرَسِيّ ج٧ ص١١٤.

وانظر التَّعْلِيْلَيْن في:

تَفْسِيْر النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٢٨. والتَّسْهِيْل لابن جُزَيْء ج٣ ص٣٥. والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٢٧-٣٢٨. والدُّرّ المَصُوْن ج٨ ص٢٣٢-٢٣٣. وتَفْسِيْر أبي السُّعُوْد ج٦ ص٩٤. ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٧. وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر ج٩ ص٣٦٨.

(٣) بَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٦.

٤- وقال الطَّبَرِيّ في تَفْسِيْر الآية: ثم نخرجكم من أرحام أُمَّهَاتكم إذا بلغتم الأجلَ الذي قَدَّرْته لخروجكم منها طفلاً صِغَاراً. ووحد (الطفل) وهو صفة للجميع، لأنه مصدر مثل عَدْل وزَوْر[1].

والإمَام الرَّازِيّ عدّ هٰذِهِ المرتبة هي الخامسة في آية سورة الحج.

لٰكِن المرتبة الخامسة عنده في آيات سورة (المُؤْمِنُوْن) هي:

قوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، أي: صيرناها كذٰلِكَ[2].

المرتبة السادسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ - الحج: ٥

والأَشُدّ هو كَمَال القوة والعقل والتَّمْيِيْز، وهو من ألفاظ الجموع التي لم يستعمل لها وَاحِد[3].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ح١٦ ص٤٦٤.

وانظر: تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٨. وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١١٤.

وفي تَفْسِيْر البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٢٨: قاله المُبَرِّد والطَّبَرِيّ.

وفي الدُّرّ المَصُوْن ج٨ ص٢٣٣: قاله المُبَرِّد. وكذٰلِكَ في رُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٧: كما قال المُبَرِّد.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص١٠.

وفي معاني القُرْآن وإعرابه للزَّجَّاج ج٣ ص٤١٣: (الأَشُدّ: الكَمَال في القوة والتَّمْيِيْز، وهو ما بين الثلاثين إلىٰ الأَربَعِين).

وهو في تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٦٩٠.

واختلف الناس في (الأَشُدّ) من ثَمَانِيَة عشر إلىٰ ثلاثين، إلىٰ اثنتين وثلاثين، إلىٰ ستة وثلاثين، إلىٰ أَربَعِين، إلىٰ خمسة وأَربَعِين.

واللفظة تقال باشتراك، فأشد الإنسان علىٰ العموم غير أشد اليَتِيْم الذي هو الاحتلام، والأَشُدّ في الآية يحتمل المعنيين[1].

والمُرَاد: ثم سهل في تربيتكم وأغذيتكم أُموراً لتبلغوا أشدكم، فنبه بذٰلِكَ علىٰ الأحوال التي بين خروج الطفل من بطن أُمّه وبين بُلُوْغ الأَشُدّ[2].

والإمَام الرَّازِيّ عدّ هٰذِهِ المرتبة هي السادسة في آية سورة الحج.

لٰكِن المرتبة السادسة عنده في آيات سورة (المُؤْمِنُوْن) هي قوله تعالىٰ: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، لأن اللَّحْم يستر العظم، فجعله كالكسوة لها[3].

وفي تَفْسِيْر البَغَوِيّ ٨٥٨-٨٥٩: (أَشُدّكم: يعني الكَمَال والقوة).

وفي تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٥: ثم لتبلغوا كَمَال عُقُوْلكم ونِهَايَة قواكم بعُمركم.

وفي تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٧٥: كَمَالكم في القوة والعقل.

وتَفْسِير النَّسَفِيّ ج٢ ص٤٢٨. والتَّسْهِيْل لابن جُزَيْء ج٣ ص٣٥. والبَحْر المُحِيْط ج٦ ص٣٢٨ نَقْلاً من الزَّمَخْشَرِيّ. ورُوْح المَعَانِي ج١٧ ص١١٧. وتَفْسِيْر القَاسِمِيّ ج١٢ ص٤٣٢٥.

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠.

وانظر: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٥. وتَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٥٧. وبَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٦.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص١٠.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص ٨٥.

وانظر: تَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٧٩.

المرتبة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ - **الحج: ٥**[١]

ومعنىٰ الآية: أن منكم من يتوفىٰ علىٰ قوته وكَماله. ومنكم من يُنْسَأ في أجله فَيُعَمَّرُ حتىٰ يهرم، فيرد من بعد انتهاء شبابه وبُلُوْغه غَايَة أَشُدّه إلىٰ أرذل عُمْره وهو الهرم والخرف، حتىٰ يعود كهيئته الأُوْلَىٰ حال طفوليته، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم، فيبلغ من السن ما يتغير عقله فلا يعقل شَيئاً[٢].

وتساءل الرَّازِيّ قائلاً:

فإن قيل: كيف قال: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ – الحج: ٥، مع أنه يعلم بعض الأشياء كالطفل؟

قلنا: المُرَاد أنه يزول عقله، فيصير كأنه لا يعلم شَيئاً، لأن مثل ذٰلِكَ قد يذكر في النفي لأجل المُبَالغَة[٣].

والإمَام الرَّازِيّ عدّ هٰذِهِ المرتبة هي السابعة في آية سورة (الحج).

لٰكِن المرتبة السابعة عنده في آيات سورة (المُؤْمِنُوْن) هي قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ – المُؤْمِنُوْن: ١٤[٤].

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص١٠.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٦ ص٤٦٥. وتَفْسِيْر الكَشَّاف ص٦٩٠. وتَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص١٠.

وانظر: معاني القُرْآن للفَرَّاء ج٢ ص٢١٦. وتَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٥٨. وبَحْر العُلُوْم ج٢ ص٣٨٦. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٥٩. وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٠٠. وتَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ ج٣ ص٣٧٥. والبَحْر المُحِيْط ج٦ ص٣٢٨.

(٣) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص١٠.

(٤) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥.

واختلف العُلَمَاء في تَأْوِيْل هٰذِهِ الآية علىٰ أقوال:

القول الأول: إنشاؤه إياه خلقاً آخر هو نفخُه الروحَ فيه، فيصير حينئذ إنساناً، وكان قبلَ ذٰلِكَ صورةً.

وأورد الطَّبَرِيّ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من ثلاث طرق في تَفْسِيْر الآية، أنه قال: نفخ الروح فيه.

وأورد الطَّبَرِيّ أَيضاً هٰذَا التَّفْسِيْر عن عِكْرِمَة والشَّعْبِيّ ومُجَاهِد وأبي العَالِيَة والضَّحَّاك وابن زَيْد[1].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص٢٢-٢٣.

ومعاني القُرْآن وإعرابه للزَّجَّاج ج٤ ص٩ من غير عَزْوٍ.

وفي بَحْر العُلُوْم ج٢ ص٤٠٩: عن عِكْرِمَة وأبي العَالِيَة والشَّعْبِيّ وابن عَبَّاس.

وفي تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٨: يعني بنفخ الروح فيه، وهو قول ابن عَبَّاس والكَلْبِيّ.

وفي التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٤٠: قال ابن عَبَّاس: نفخ الروح فيه، وهو قول السُّدِّيّ ومُجَاهِد والشَّعْبِيّ وعِكْرِمَة والرَّبِيْع وأبي العَالِيَة وابن زَيْد واخْتِيَار القُتَبِيّ.

وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١٦١.

وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٩ وفيه أَسْمَاء هٰؤُلَاءِ إلَّا عِكْرِمَة ومُجَاهِد.

والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٦٨ إلَّا عِكْرِمَة ومُجَاهِد.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٤ آثار عن ابن عَبَّاس وأبي العَالِيَة ومُجَاهِد وعِكْرِمَة.

وورد في تَفْسِيْر ابن كَثِيْر: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، أي: ثم نفخنا فيه الروح، فتحرك وصار خلقاً آخر، ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب. ورَوَىٰ ابن أبي حَاتِم بسنده عن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا أَتَمَّت النُّطْفَة أربعةَ أشهر. بعث إليها مَلَكاً، فنفخ فيها الروح في ظلمات ثلاث، فذٰلِكَ قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، يعني: نفخنا فيه الروح. ورُوِيَ عن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ أنه نفخ الروح.

ورواه ابن أَبِي حَاتِم عن عَلِيّ[١].

ورجح الطَّبَرِيّ هٰذَا القول فقال:

وأَوْلَـىٰ الأقوال بالصواب هو قول نفخ الروح فيه، وذٰلِكَ أنه بنفخ الروح فيه يتحوّل خلقاً آخر إنساناً.

وكان قبل ذٰلِكَ بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها: من نُطْفَة، وعَلَقَة، ومُضْغَة، وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحوَّل عن تلك المعاني كلها إلىٰ معنىٰ الإنسانية، كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خُلق منها، إنساناً وخلقاً آخر غيرَ الطين الذي خُلق منه[٢].

القول الثاني: إنشاؤه خلقاً آخر تصريفُه إياه في الأحوال بعد الولادة في الطفولة

وذكر ابن كَثِيْر قول ابن عَبَّاس في الآية، يعني: فنفخنا فيه الروح، ثم قال: وكذا قال مُجَاهِد وعِكْرِمَة والشَّعْبِيّ والحسن وأبو العَالِيَة والضَّحَّاك والرَّبِيْع بن أَنَس والسُّدِّيّ وابن زَيْد، واختاره ابن جَرِيْر.

وقال العَوْفِيّ عن ابن عَبَّاس: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، يعني تنقله من حال إلىٰ حال، إلىٰ إن خرج طفلاً، ثم نشأ صَغِيْراً، ثم احتلم، ثم صار شاباً، ثم كهلاً، ثم شَيْخاً، ثم هرماً. وعن قَتَادَة والضَّحَّاك نحو ذٰلِكَ. قال ابن كَثِيْر: ولا منافاة، فإنه من ابتداء نفخ الروح فيه شرع في هٰذِهِ التَّنَقُّلَات والأحوال. / تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢١.

(١) في تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٨: أخرج ابن أَبِي حَاتِم عن عَلِيّ قال: إذا نمت النُّطْفَة أربعة أشهر بُعث إليها مَلَك، فنفخ فيها الروح في الظلمات الثلاث، فذٰلِكَ قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، يعني: نفخ الروح فيه.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص٢٤-٢٥.

قال ابن قُتَيْبَة في تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن ص٢٩٦: (﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، أي: خلقناه بنفخ الروح فيه خلقاً آخر).

وانظر: تَفْسِيْر المَرَاغِيّ ج١٨ ص٩.

والكهولة والاغتذاء ونبات الشَّعر والسِّن، ونحو ذٰلِكَ من أحوال الأحياء في الدنيا[١].

وهو قول مَرْوِيّ عن ابن عَبَّاس في تَفْسِيْر الآية، إذ قال: (هو تصريف الله إياه بعد الولادة في أطواره في زمن الطفولية وما بعدها إلىٰ استواء الشباب، وخلق الفهم والعقل وما بعده إلىٰ أن يموت)[٢].

ورواه الطَّبَرِيّ عن قَتَادَة من طريقين، قال: هو نبات الشَّعر.

وعن الضَّحَّاك قال: الخلقُ الآخر بعد خروجه من بطن أُمِّهِ بِسِنِّهِ وشَعَرِه[٣].

---

(١) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص٢٣.

وفي معاني القُرْآن وإعرابه للزَّجَّاج ج٤ ص٩: (وقيل: أُنبت عليه الشَّعر).

وفي تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٤: أخرج ابن أبي حَاتِم عن ابن عَبَّاس: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ – المُؤْمِنُوْن: ١٤، قال: الشَّعر والأَسْنَان.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٦ من رِوَايَة العَوْفِيّ عن ابن عَبَّاس.

وانظر رِوَايَة في هٰذَا المعنىٰ في: تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص٢٣. وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٢٥.

وفي تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٩: (عن ابن عَبَّاس: خروجه إلىٰ الدنيا).

وفي البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٦٨: (قال ابن عَبَّاس: خروجه إلىٰ الدنيا. وقال أَيضاً: تصرفه في أُمور الدنيا).

وانظر: الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٨ عن ابن جَرِيْر عن ابن عَبَّاس.

(٣) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص٢٤. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٩.

وفي بَحْر العُلُوْم ح٢ ص٤١٠: (عن قَتَادَة: نبات الشَّعر والأَسْنَان).

وفي تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٨: نبات الشَّعر قول قَتَادَة.

وفي التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٤٠: (قال قَتَادَة: هو نبات الشَّعر والأَسْنَان، وهو قول الضَّحَّاك).

وفي تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ ج٧ ص١٦١: (هو نبات الشَّعر والأَسْنَان وإعْطَاء الفهم عن

وشرح الإمَام الزَّمَخْشَرِيّ الخلق الآخر في الآية بما يوافق هٰذَا القول، وذٰلِكَ بقوله: أي: خلقاً مبايناً للخلق الأول مباينة ما أبعدها، حيث جعله حيواناً وكان جماداً، وناطقاً وكان أبكم، وسَمِيْعاً وكان أَصَمّ، وبَصِيْراً وكان أكمه، وأودع بَاطِنه وظَاهِره، وكل عضو من أعضائه، وكل جزء من أجزائه، عجائبَ فطرة وغرائبَ حكمة، لا تدرك بوصف الواصف، ولا تبلغ بشَرْح الشارح[1].

القول الثالث: سوّىٰ شبابه. وهو قول مُجَاهِد[2]، ورُوِيَ عن ابن عُمَر[3].

قَتَادَة).

وزَاد المَسِيْر ص٩٧١ عن الضَّحَّاك.

وفي تَفْسِيْر البَحْر المُحِيْط ج٦ ص٣٦٨: (وقالت فرقة: نبات شعره).

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٤: عن قَتَادَة: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، يقول: أنبت به الشعر. وفيه أيضاً: أخرج عَبْد بن حُمَيْد عن الضَّحَّاك.

(١) تَفْسِيْر الكَشَّاف ص٧٠٤.

ومثله في: تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٥-٨٦.

وأشار إلىٰ هٰذَا المعنىٰ البِقَاعِيّ في نظم الدُّرَر ج١٣ ص١١٦.

(٢) تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ ج١٧ ص٢٤ من طريقين. وبَحْر العُلُوْم ج٢ ص٤١٠. وتَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٨. والتَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٤٠. وزَاد المَسِيْر ص٩٧١. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٩.

وفي تَفْسِيْر الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٤: أخرج عَبْد بن حُمَيْد وابن جَرِيْر وابن المُنْذِر وابن أبي حَاتِم عن مُجَاهِد: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، قال: حين استوىٰ به الشباب.

وانظر هٰذِهِ التَّفْسِيْرَات ونحوها في: تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة ج٣ ص٣٩٦. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٧٩. والبَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٦٨. وفَتْح القَدِيْر ص١١٨٤ من غير عَزْوٍ.

(٣) التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٤١. وزَاد المَسِيْر ص٩٧١. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٥ ص١٩.

عَبْد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب: العَدَوِيّ، أبو عَبْد الرَّحْمٰن. صَحَابِي نشأ في الإِسْلَام،

وبعد أن استعرض ابن عَطِيَّة هٰذِهِ التَّفْسِيْرَات ونحوها قال: (وهٰذَا التخصيص كله لا وجه له، وإنما هو عام في هٰذَا، وغيرهُ من وجوه النطق والإدراك وحسن المحاولة هو بها آخَر، وأول رتبة من كونه آخَر هو نفخ الروح فيه، والطرف الآخر من كونه آخَر تَحْصِيْله المَعْقُوْلات إلىٰ أن يموت)[1].

قال ابن حَيَّان: وهو قريب مما رواه العَوْفِيّ عن ابن عَبَّاس، ويَدُلّ عليه قوله بعد ذٰلِكَ ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٥[2].

هاجر إلىٰ المَدِيْنَة مع أبيه، أفتىٰ ستين سنة، من مَشَاهده: الخَنْدَق ومُؤْتَة واليَرْمُوْك ومِصْر وإفْرِيْقِيَّة. توفي بمَكَّة سنة ٧٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٤١ والإصَابَة ج٢ ص٣٤٧ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٧.

(١) تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٣٢٥. وذكره القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج١٥ ص١٩ من غير عَزْوٍ، وجعله هو الصَّحِيْح. ونقله ابن حَيَّان في البَحْر المُحِيْط ج٦ ص٣٦٩ عن ابن عَطِيَّة.

وأشار الثَّعَالِبِيّ في الجَوَاهِر الحِسَان ج٤ ص١٤٤ إلىٰ الأقوال الثلاثة، وذكر قول ابن عَطِيَّة إلىٰ: وحسن المحاولة.

(٢) البَحْر المُحِيْط لابن حَيَّان ج٦ ص٣٦٩، وتقدمت رِوَايَة العَوْفِيّ في هامش القول الأول.

ابن حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ: أَثِيْر الدِّيْن مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن يُوْسُف بن حَيَّان النِّفْزِيّ، الجَيَّانِيّ الأصل، الغَرْنَاطِيّ المولد والمنشأ، المِصْرِيّ الدار، الشَّافِعِيّ. شَيْخ النُّحَاة، مقرئ، مُفَسِّر، مُحَدِّث، لُغَوِيّ، مؤرخ، عَلَمٌ فَرْدٌ. طَوَّفَ ببلاد المَغْرِب، ثم استقر بالقَاهِرَة، ومات بها سنة ٧٤٥هـ، ودفن بمقابر الصُّوْفِيَّة. من كتبه: البَحْر المُحِيْط في التَّفْسِيْر، وشَرْح التَّسْهِيْل، وارتشاف الضَّرَب من لِسَان العَرَب، واللَّمْحَة البَدْرِيَّة.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ للسُّبْكِيّ ج٩ ص٢٧٦ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٢٨٠ والبَدْر الطَّالِع ج٢ ص٢٨٨ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٧٨٤ طَبْعَة الرِّسَالَة.

العَوْفِيّ: يَحْيَىٰ بن يَعْمُر البَصْرِيّ، أبو سُلَيْمَان. قَاضِي مَرْو أيام قُتَيْبَة بن مُسْلِم. وهو من بني عَوْف بن بَكْر بن يَشْكُر بن عَدْوَان. رَوَىٰ عن ابن عَبَّاس وجَابِر بن عَبْد الله وعَبْد الله بن

القول الرابع: انشأناه ذكراً وأُنثىٰ. وهو قول الحسن[١].

القول الخامس: أنشأناه بالعقل والتَّمْيِيْز[٢].

قال الشَّوْكَانِيّ: ولا مَانِع من إرادة الجميع[٣]. وهو ما ذكر ابن عَطِيَّة في القول الثالث الآنف الذكر.

عُمَر وعُثْمَان وعَلِيّ وعَمَّار وغيرهم. وَثَّقَهُ أبو زُرْعَة وأبو حَاتِم والنَّسَائِيّ. وذكره ابن حِبَّان في كتابه الثِّقَات. وقال: كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللُّغَة مع الورع الشديد. وهو أول من نَقَّطَ المصاحف. رَوَىٰ له الجَمَاعَة. مات في حدود سنة ١٢٠هـ.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٨ ص١٠٧ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٤٠١ طَبْعَة مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

(١) تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٨. وتَفْسِيْر البَغَوِيّ ص٨٧٩. وتَفْسِيْر الطَّبَرْسِيّ ج٧ ص١٦١.

وهو في: معاني القُرْآن وإعرابه للزَّجَّاج ج٤ ص٩ من غير عَزْوٍ. وبَحْر العُلُوْم ج٢ ص٤١٠ من غير عَزْوٍ.

وفي التَّفْسِيْر البَسِيْط ج١٥ ص٥٤١: حكاه الزَّجَّاج.

والدر المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٤.

(٢) تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ ج٤ ص٤٨ بعد أن عدد الوجوه الأربعة ونسبها إلىٰ قائليها، قال: ويحتمل وجهاً خامساً: أنّه بالعقل والتَّمْيِيْز.

وفي زَاد المَسِيْر ص٩٧١: إعْطَاء العقل والفهم، حكاه الثَّعْلَبِيّ.

وذكره الطَّبَرْسِيّ عن قَتَادَة كما تقدم آنِفاً بالهامش.

(٣) فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ ١١٨٤.

الشَّوْكَانِيّ: مُحَمَّد بن عَلِيّ. تَفَقَّهَ علىٰ مَذْهَب الزَّيْدِيَّة، وبرع وأفتىٰ، وطلب الحَدِيْث فاجتهد، ولد بهَجْرَة شَوْكَان، ونشأ بصَنْعَاء، وولي قَضَاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ. من كتبه: نَيْل الأَوْطَار، وإرْشَاد الفُحُوْل.

البَدْر الطَّالِع ج٢ ص٢١٤ (ترجمته بقلمه)، ومُقَدِّمَة نَيْل الأَوْطَار، ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٥٣.

المرتبة الثامنة: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ - **المُؤْمِنُوْن: ١٥**(١)

وهٰذِهِ المرتبة هي المرتبة السابعة الوَارِدَة في سورة الحج.

المرتبة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ - **المُؤْمِنُوْن: ١٦**(٢)

وتقدم في بِدَايَة الحَدِيْث عن هٰذِهِ المراتب أنه لا يوجد اختلاف بين المراتب المذكورة في سورتي الحج والمُؤْمِنُوْن.

وقد رتب الأطوار في الآية (بالفاء)، لأن المُرَاد أنه لا يتخلل بين الطَّوْرَيْن طور آخر.

ورتبها في الحَدِيْث بـ(ثم) إشارة إلىٰ المدة التي تتخلل بين الطَّوْرَيْن، ليَتَكَامَل فيها الطَّوْر.

وإنما أتىٰ بـ(ثم) بين النُّطْفَة والعَلَقَة، لأن النُّطْفَة قد لا تتكون إنساناً.

وأتىٰ بـ(ثم) في آخر الآية عند قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ – المُؤْمِنُوْن: ١٤، ليَدُلّ علىٰ ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه.

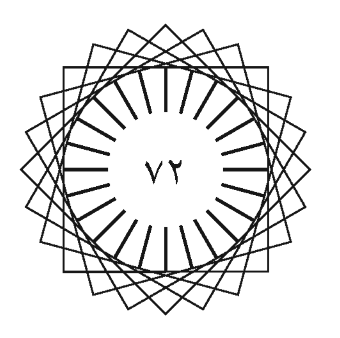
وأما الإتيان بـ(ثم) في أول القصة بين السُّلَالَة والنُّطْفَة فللإشارة إلىٰ ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده(٣).

---

(١) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٧.

(٢) تَفْسِيْر الرَّازِيّ ج٢٣ ص٨٧.

(٣) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٤.



٧٢

المَبْحَث الثاني

تحديد مدة مراتب خلق الإنسان بالأيام والليالي

مراتب خلق الإنسان في القُرْآن الكَرِيْم التي تقدم كلام المُفَسِّرِيْن عنها، لم يرد فيها تحديد لمدّة أيّ مرتبة منها.

لٰكِن ورد تحديد بعض مراتبها في الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة.

إلَّا أن الروايات اختلفت في ذٰلِكَ التحديد، علىٰ النَّحْو الآتي:

١- تحديد بعض المراتب بأَربَعِين يوماً

رَوَىٰ البُخَارِيّ في صَحِيْحه قال:

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيْعِ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عن الأَعْمَش، عن زَيْد بن وَهْبٍ، قال عَبْد الله (أي: ابن مَسْعُوْد): حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ، قال: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فيُؤْمَرُ بأربع كلمات، ويقال له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، ثم يُنْفَخُ فيه الرُّوْحُ، فإنَّ الرَّجُلَ منكم لَيَعْمَلُ، حتىٰ ما يكون بينه وبَيْنَ الجنةِ إلَّا ذِرَاعٌ، فيَسْبِقُ عليه كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار، ويَعْمَلُ حتىٰ ما يكونُ بينه وبين النار إلَّا ذِرَاعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فيعمل بعمل أهل الجنة»[1].

---

(١) حَدِيْث ابن مَسْعُوْد:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٩ كتاب بَدْء الخلق، ٦ باب ذكر الملائكة، رقم ٣٢٠٨، ص٦٧٩

....

طَبْعَة تَمِيْم.

وله ألفاظ مقاربة في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٠ كتاب أَحَادِيْث الأنبياء، ١ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم ٣٣٣٢، ص٧٠٠ بلفظ:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الله (أي: ابن مَسْعُوْد)، حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يبعث اللهُ إليه مَلَكاً بأربع كلمات، فيُكْتَبُ عَمَلُهُ وأَجَلُهُ ورِزْقُهُ وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، ثم يُنْفَخُ فيه الرُّوْحُ، فإن الرجل لَيَعْمَلُ بعملِ أهل النار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلَّا ذِرَاعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ فيعملُ بعملِ أهل الجنة، فيَدْخُلُ الجنة، وإن الرجل لَيَعْمَلُ بعمل أهل الجنة، حتىٰ ما يكونُ بينه وبينها إلَّا ذِرَاعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فيعملُ بعملِ أهل النار فيَدْخُلُ النار».

وصَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٢ كتاب القَدَر، ١ باب في القَدَر، رقم ٦٥٩٤، ص١٣٩٨ بلفظ:

حَدَّثَنَا أبو الوَلِيْد (الطَّيَالِسِيّ) هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِك، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أنبأَني سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، قال: سمعتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ، عن عَبْد الله (أي: ابن مَسْعُوْد)، قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ، قال: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فيُؤْمَرُ بأربع: برزقه وأَجَلِهِ، وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، فوالله إنَّ أَحَدَكُم - أو: الرَّجُلَ - يعملُ بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينه وبينها غَيْرُ بَاعٍ أو ذِرَاعٍ، فيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ فيَعْمَلُ بعمل أهل الجنة، فيَدْخُلُهَا. وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعملِ أهل الجَنةِ، حتىٰ ما يكون بينه وبينها غَيْرُ ذِرَاعٍ أو ذِرَاعَيْنِ، فيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فيعمل بعمل أهل النار فيَدْخُلُهَا». قال آدَمُ: إلَّا ذِرَاعٌ.

البُخَارِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ. ولد سنة ١٩٤هـ ببُخَارَىٰ، له رحلات وَاسِعَة بَحْثاً في الحَدِيْث، حتىٰ صار إمَاماً فيه. له: الجَامِع الصَّحِيْح، أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالىٰ، وله التَّارِيْخ وغيرهما. توفي سنة ٢٥٦هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٥٥ رقم ٥٧٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٠ وهُدَىٰ السَّارِي مُقَدِّمَة فَتْح البَارِي

هٰذَا في صَحِيْح البُخَارِيّ في أربع روايات، في الثلاث الأُوَلِ منها بلفظ (أَربَعِين يوماً).

وستأتي الرِّوَايَة الرابعة في رقم (٣) من هٰذَا التحديد.

والحَدِيْث بلفظ (أَربَعِين يوماً) في:

صَحِيْح مُسْلِم(١).

ص٤٧٧ وإِرْشَاد السَّارِي للقَسْطَلَّانِيّ ج١ ص١٩.

الأَعْمَش: هو سُلَيْمَان بن مِهْرَان الأَسَدِيّ الكَاهِلِيّ مَوْلَاهُم الكُوْفِيّ، رأىٰ أَنَس بن مَالِك وحفِظ عنه، ثِقَة ثَبْت. قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة: كان الأَعْمَش أَقْرأهم لكتاب الله، وأحفظَهم للحَدِيْث، وأعلمهم بالفرائض. توفي سنة ١٤٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٥٤ رقم ١٤٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١١١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٢٢٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٢٢٠ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص٧٩.

(١) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ١ باب كيفية الخلق الآدميَّ في بطن أُمِّه...، رقم ٦٨١٦/ ١-(٢٦٤٣)، ص١٢٦٩ بلفظ:

حَدَّثَنَا أبو بَكْر بنُ أَبي شَيْبَة، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَة، ووَكِيْعٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِيّ، واللفظ له، حَدَّثَنَا أَبي، وأبو مُعَاوِيَة، ووَكِيْعٌ، قالوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكون في ذٰلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ في ذٰلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ فيَنْفُخُ فيه الرُّوْحَ، ويُؤْمَرُ بأربع كلمات: بكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ، أو سَعِيْدٌ، فوالذي لا إلٰه غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهل الجنة حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النارِ، فَيَدْخُلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النارِ، حتىٰ ما يكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بعمل أهل الجنة، فَيَدْخُلُهَا.

وفيه بعده برقم (٦٨١٧) بلفظ:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَة، وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، كلاهما عن جَرِيْرِ بن عَبْد الحميد (ح)

وسُنَن أَبِي دَاوُد[1].

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بنُ يُوْنُسَ. وفي حَدِيْث جَرِيْر وعِيسَىٰ: (أَربَعِين يوماً).

مُسْلِم بن الحَجَّاج: بن مُسْلِم القُشَيْرِيّ، أبو الحُسَيْن النَّيْسَابُوْرِيّ. له كتابه المشهور الصَّحِيْح، أحد الصَّحِيْحَيْن المُعَوَّل عليهما، كان مُسْلِم من أوعية العلم، ثِقَة جَلِيْل القَدْر من الحُفَّاظ. مات سنة ٢٦١هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص١٢٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٤٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٨٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١١١ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص٣٣٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٥ ص١٩٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٤٤ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٣ ص١٠٠ والأَعْلَام ج٧ ص٢٢١.

(١) سُنَن أَبِي دَاوُد: ٣٤ كتاب السُّنَّة، ١٧ باب في القدر، رقم ٤٧٠٨، ج٧ ص٩٣، بلفظ:

حَدَّثَنَا حَفْص بن عُمَر النَّمَرِيّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيْرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - المعنىٰ وَاحِد، والإخبار في حَدِيْث سُفْيَان - عن الأَعْمَش، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ.

حَدَّثَنَا عَبْد الله بن مَسْعُوْد قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يُبْعَثُ إليه مَلَكٌ، فَيُؤْمَرُ بأربع كلمات: فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وأَجَلَهُ وعَمَلَهُ، ثم يَكْتُبُ: شَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، ثم يَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، فإنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهل الجنة حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، أو قِيْدُ ذِرَاعٍ، فيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بعمل أهل النار، فَيَدْخُلُهَا، وإنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بعمل أهل النار حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، أو قِيْدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة فَيَدْخُلُهَا».

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وسُفْيَان: هو الثَّوْرِيّ، وخَرَّجَهُ.

أبو دَاوُد: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن شَدَّاد السِّجِسْتَانِيّ. صاحب السُّنَن. قال ابن حِبَّان: هو أَحد أَئِمَّة الدنيا فِقْهاً وعلماً، وحفظاً ونسكاً وإِتْقَاناً. جمع وصَنَّف وذَبَّ عن السُّنَن. توفي بالبَصْرَة سنة ٢٧٥هـ.

تَهْذِيْب الأَسْمَاء واللُّغَات ج٢ ص٢٢٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٩١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١٦٩

وسُنَن التِّرْمِذِيّ. وقال: حَدِيْث حَسَن صَحِيْح[١].

وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٢١.

سُفْيَان الثَّوْرِيّ: هو سُفْيَان بن سَعِيْد بن مَسْرُوْق، أبو عَبْد الله الكُوْفِيّ. قال شُعْبَة وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وأبو عَاصِم وابن مَعِيْن وغير وَاحِد من العُلَمَاء: سُفْيَان أَمِيْر المُؤْمِنِيْن في الحَدِيْث. وقال ابن مَهْدِيّ: كان وَهْب يُقَدِّم سُفْيَان في الحفظ علىٰ مَالِك. توفي بالبَصْرَة سنة ١٦١هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١١١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣١١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٦٩ وتَهْذِيْب الأَسْمَاء واللُّغَات ج١ ص٢٢٢.

(١) سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب القَدَر، ٤ باب ما جاء أن الأَعْمَال بالخَوَاتيم، رقم ٢٢٧١، ج٤ ص٢١٥-٢١٦ بلفظ:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَش، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد، قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه في أَربَعِين يوماً ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يُرْسِلُ اللهُ إليه المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأربع: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وأَجَلَهُ وعَمَلَهُ وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، فوالذي لا إلٰه غَيْرُهُ، إنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، ثم يَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهل النار فَيَدْخُلُهَا، وإنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، ثم يَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهل الجنة فَيَدْخُلُهَا».

هٰذَا حَدِيْث حَسَن صَحِيْح.

وبعده الحَدِيْث رقم ٢٢٧٢ بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بن سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ، عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد، قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ فذكر مثله.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَة، وأَنَس.

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: إسنادُ حَدِيْثِ هَنَّادٍ صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ(١).

التِّرْمِذِيّ: أبو عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة السُّلَمِيّ. الحافظ الضَّرِيْر، أحد الأَئِمَّة الستة في الحَدِيْث، طاف البلاد، ثِقَة، آية في الحِفظ والإتْقَان. مات سنة ٢٧٩هـ بتِرْمِذ، وهي مَدِيْنَة علىٰ طرف نهر جَيْحُوْن (نهر بَلْخ).

طَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٣٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٧٤ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٩٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٧٨ والإمَام التِّرْمِذِيّ والموازنة بين جَامِعِهِ وبين الصَّحِيْحَيْن: د. نور الدِّيْن عِتْر.

أبو هُرَيْرَة: عَبْد الرَّحْمٰن بن صَخْر الدَّوْسِيّ. أَسلم عام خَيْبَر وشهدها مع رَسُوْل الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم. وكان من أحفظ أصحاب رَسُوْل الله ﷺ للأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة في عَصْره. مات سنة ٥٩هـ بالعَقِيْق.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص٢٠٢ والإصَابَة ج٤ ص٢٠٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٢ رقم ١٦ ودفاع عن أبي هُرَيْرَة: عَبْد المُنْعِم صالح العلي، وأبو هُرَيْرَة: د. عجاج الخَطِيْب.

أَنَس بن مَالِك: بن النَّضْر الأَنْصَارِيّ النَّجَّارِيّ. خادم رَسُوْل الله ﷺ، وأَحَد المكْثرين من الرِّوَايَة عنه، مات بالبَصْرَة ودُفِنَ بها سنة ٩١هـ، وقيل غير ذٰلِكَ، وكان آخر الصَّحَابَة موتاً بها.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٧١ والإصَابَة ج١ ص٧١ وأُسْد الغَابَة ج١ ص١٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٤ رقم ٢٣ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٣٥.

(١) سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ: ٥٤ كتاب التَّفْسِيْر، ٦ قوله تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ – هود: ١٠٥، رقم ١١١٨٢، ج١٠ ص١٣٠، بلفظ:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ، عن فِطْر، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، وحَدَّثَنَا شَرِيْكٌ (القائل هو: عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ) عن الأَعْمَش، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد، قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إنَّ خَلْقَ ابنِ آدَمَ يُجْمَعُ في بطن أُمّه لأَربَعِين، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يَبْعَثُ إليه مَلَكاً، فَيَكْتُبُ أربعاً: أَجَلَهُ، وعَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وشَقِيّاً أم سَعِيْداً».

وسُنَن ابن مَاجَة[1].

النَّسَائِيّ: أبو عَبْد الرَّحْمٰن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ. القَاضِي الحافظ صاحب كتاب السُّنَن، قال أبو عَلِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ: كان من أَئِمَّة المُسْلِمِيْن، والإمَام في الحَدِيْث بلا مدافعة. قال ابن يُوْنُس: كان ثِقَة ثَبْتاً حافظاً. توفي بِفِلَسْطِيْن سنة ٣٠٣هـ. والنَّسَائِيّ نسبة إلىٰ مَدِيْنَة (نَسَاء) بخُرَاسَان.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٩٨ ومِرْآة الجَنَان ج٢ ص٢٤٠.

(١) سُنَن ابن مَاجَه: أبواب السُّنَّة، ١٠ باب في القَدَر، رقم ٧٦، ج١ ص٥٤-٥٥ بلفظ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ومُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ وأبو مُعَاوِيَة (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيّ بن مَيْمُوْن الرَّقِّيّ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَة ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الأَعْمَش، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، قال:

قال عَبْدُ الله بن مَسْعُوْد: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: أنه قال: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُم في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يَبْعَثُ اللهُ إليه المَلَكَ، فَيُؤْمَرُ بأربع كلمات، فَيَقُوْلُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وأَجَلَهُ، ورِزْقَهُ، وشَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ، فوالذي نفسي بيده إنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فيعمل بعمل أهل النار فَيَدْخُلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فيعمل بعمل أهل الجنة فَيَدْخُلُهَا».

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، وخَرَّجَهُ. وأبو مُعَاوِيَة هو مُحَمَّد بن خازم الضرير.

الصَّادِق: المُخْبِر بالقول الحق.

المَصْدُوْق: أي: الذي يصدَّق له في القول، يقال: صدقته الحَدِيْث. إذا اخبرته إخباراً جازماً.

أو معناه: الذي صدقه الله وعده.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد[1].

فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٨.

وانظر: عُمْدَة القَارِي ج١٥ ص١٧٨، و ج٢٣ ص٢٢٤، و ج٢٥ ص٢١٠.

وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص٢٦٦و٣٢٣، و ج٩ ص٣٤٤ و ج١٠ ص٤١٦.

والفَتْح المُبِيْن بشَرْح الأَربَعِين لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ص١٩٩.

والجمع بين الصَّادِق والمَصْدُوْق للتأكيد، إذ يلزم من أحدهما الآخرُ/ الفَتْح المُبِيْن السَّابِق.

ابن مَاجَه: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يَزِيْد الرَّبَعِيّ مَوْلَاهُم، القَزْوِيْنِيّ. الحافظ، رحل كَثيراً. قال الخَلِيْلِيّ: ثِقَة كَبِيْر مُتَّفَق عليه، محتَجّ به، له مَعْرِفَة بالحَدِيْث، له: السُّنَن، ومُصَنَّفَات في التَّفْسِيْر والتَّارِيْخ. مات سنة ٢٧٣هـ، وقيل سنة ٢٧٥هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٥٣٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٢٠ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٦٣٦ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١١٠ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٧٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٦٤.

(١) مُسْنَد الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل ج٦ ص١٣-١٤ رقم ٣٥٥٣، بلفظ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنبأنا عَلِيّ بن زَيْد، قال: سمعت أبا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ، يحدث، قال:

قال عَبْدُ اللهِ - أي: ابن مَسْعُوْد -: قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إنَّ النُّطْفَةَ تكون في الرَّحِمِ أَربَعِين يوماً علىٰ حالها لا تَغيَّرُ، فإذا مضت الأربعونَ، صارت عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً كذٰلِكَ، ثم عِظَاماً كذٰلِكَ، فإذا أراد الله أن يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بعث إليها مَلَكاً، فيقول المَلَكُ الذي يليه: أي رَبِّ، أَذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ أَشَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ؟ أَقَصِيْرٌ أم طَوِيْلٌ؟ أَنَاقِصٌ أم زَائِدٌ؟ قُوْتُهُ وأَجَلُهُ؟ أَصَحِيْحٌ أم سَقِيْمٌ؟ قال: فَيُكْتَبُ ذٰلِكَ كُلُّهُ». فقال رجل من القوم: ففيم العَمَل إذاً وقد فُرِغَ من هٰذَا كُلِّهِ؟ قال: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لما خُلِقَ له».

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف ومُنْقَطِع، وخَرَّجَهُ.

وعَلِيّ بن زَيْد - هو ابن جُدْعَان - وهُشَيْم بن بَشِيْر.

والحَدِيْث في الدُّرّ المَنْثُوْر للسُّيُوْطِيّ ج١٠ ص٤٢٠. وفيه أَيضاً: أَخْرَجَهُ ابن مَرْدَوَيْه عن ابن مَسْعُوْد.

وأَيضاً في مُسْنَد الإمَام أَحْمَد ج٦ ص١٢٥ رقم ٣٦٢٤، بلفظ:

والحَدِيْث في الدُّرّ المَنْثُوْر للسُّيُوْطِيّ، في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ ... ﴾ – الحج: ٥، قال: أَخْرَجَهُ أَحْمَد، والبُخَارِيّ، ومُسْلِم، وأبو دَاوُد، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ، وابن مَاجَه، وابنُ المُنْذِر، وابنُ أَبِي حَاتِم، والبَيْهَقِيّ في شُعَب الإيمان[1].

حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْد الله – أي: ابن مَسْعُوْد –، قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه في أَربَعِين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يُرْسَلُ إليه المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأربع كلمات: رِزْقُهُ، وأَجَلُهُ، وعَمَلُهُ، وشَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ، فوالذي لا إلٰه غَيْرُهُ، إنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة، حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهل النار فَيَدْخُلُهَا، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار، حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهل الجنة فَيَدْخُلُهَا».

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح علىٰ شرط الشَّيْخَيْن، وخَرَّجَهُ.

وأبو مُعَاوِيَةَ: هو مُحَمَّد بن خازم الضرير. والأَعْمَش: هو سُلَيْمَان بن مِهْرَان. وزَيْد بن وَهْبٍ: هو الجُهَنِيّ.

أَحْمَد بن حَنْبَل: هو أبو عَبْد الله أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل، الشَّيْبَانِيّ المَرْوَزِيّ البَغْدَادِيّ. قال الشَّافِعِيّ: (أَحْمَد إمَام في ثمان خِصال: إمَام في الحَدِيْث، إمَام في الفِقْه، إمَام في اللُّغَة، إمَام في القُرْآن، إمَام في الفقر، إمَام في الزُّهد، إمَام في الوَرَع، إمَام في السُّنَّة). صَنَّفَ المُسْنَد، وسيرته أَفْرَدها البَيْهَقِيّ في مجلد، وأَفْرَدها كذٰلِكَ ابنُ الجَوْزِيّ، وشَيْخ الإسْلَام الأَنْصَارِيّ، أحد الأَئِمَّة الأربعة، وإليه ينسب الحَنَابِلَة و المَذْهَب الحَنْبَلِيّ، مات سنة ٢٤١هـ ببَغْدَاد.

طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن أبي يَعْلَىٰ ج١ ص٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٤٣١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٧٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٩٦ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٤ ص٤١٢ والأَعْلَام ج١ ص٢٠٣ ومَنَاقِب الإمَام أَحْمَد لابن الجَوْزِيّ.

(١) الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤١٩–٤٢٠، بلفظ:

. . . .

عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد. قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً نُطْفَةً، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يُرْسِلُ اللهُ إليه المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوْحَ، ويُؤْمَرُ بأربع كلمات: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ، فوالذي لا إلٰهَ غَيْرُهُ، إنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة، حتىٰ ما يكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار فَيَدْخُلُهَا، وإنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار، حتىٰ ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة فَيَدْخُلُهَا».

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٢: أخرج ابن أبي حَاتِم عن ابن مَسْعُوْد قال:

إنّ النُّطْفَة إذا وقعت في الرَّحِم طارت في كل شَعَر وظُفُر، فتمكثُ أَربَعِين يوماً، ثم تَنْحَدِرُ في الرَّحِم فتكون عَلَقَة.

السُّيُوْطِيّ: جَلَال الدِّين عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد، الشَّافِعِيّ. من الحُفَّاظ المُتْقِنِيْن. زادت مُؤَلَّفَاتُه الجَلِيْلَة علىٰ خمسمائة مُؤَلَّف، منها: الإتْقَان في عُلُوْم القُرْآن، والدرّ المَنْثُوْر في التَّفْسِيْر بالمَأْثُوْر، ولباب النُّقُوْل في أسباب النُّزُوْل، وتَدْرِيْب الرَّاوِي، والجَامِع الصَّغِيْر، واللآلئ المصنوعة في الأَحَادِيْث الموضوعة، والبَهْجَة المَرْضِيَّة في شَرْح الأَلْفِيَّة، والمُزْهِر، وتَارِيْخ الخُلَفَاء، وطَبَقَات المُفَسِّرِيْن، وبُغْيَة الوُعَاة. توفي سنة ٩١١هـ بالقَاهِرَة.

حُسْن المُحَاضَرَة ج١ ص٣٣٥ (ترجمته بقلمه)، وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٥١ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٣٢٨.

ابن المُنْذِر: هو أبو بَكْر مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم بن المُنْذِر النَّيْسَابُوْرِيّ. شَيْخ الحَرَم، الفَقِيْه العَلَّامَة، صاحب الكتب التي لم يصنَّف مثلها كالمَبْسُوْط في الفِقْه، والإشراف في اختلاف العُلَمَاء، وكتاب الإجماع. كان غَايَة في مَعْرِفَة الاختلاف والدليل. قال الذَّهَبِيّ: وكان مجتهداً لا يقلِّد أحداً، وقال: وعَدَّهُ الشَّيْخ أبو إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ في طَبَقَات الشَّافِعِيَّة. مات سنة ٣١٨هـ بمَكَّة.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٧٨٢ رقم ٧٧٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٠٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة

وجميع هٰذِهِ الروايات المتقدمة تنصّ علىٰ (أَربَعِين يوماً)[١].

معنىٰ الجمع ووقته:

ومعنىٰ: (يُجْمَعُ) في قوله ﷺ (يُجْمَع خلقُه في بطن أُمّه) هو:

يضم ويحفظ.

ومعنىٰ الحَدِيْث: يجمع مادة خلقه، وهو الماء الذي يخلق منه[٢].

للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٣٧٤ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٣ ص١٠٢ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص٢٧ والوَافِي بالوَفَيَات ج١ ص٣٣٦.

البَيْهَقِيّ: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ. إمَام في الحَدِيْث، من مُصَنَّفَاته: السُّنَن الكُبْرَىٰ، والأَسْمَاء والصفات. نَصَرَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ. مات سنة ٤٥٨هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص١٩٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٣٢ رقم ١٠١٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٠٤ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٥ ص٧٧ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٢٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٧٥ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي لابن عَسَاكِر ص٢٦٥.

(١) وذكر ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ مخرجي الحَدِيْث عن ابن مَسْعُوْد وغيره، وهم كُثْرٌ، وقال بعد ذٰلِكَ: وكنتُ خَرَّجْتُهُ في جزء، من طرق نحو الأَربَعِين نفساً عن الأَعْمَش... ولو أمعنتُ التتبع لزادوا علىٰ ذٰلِكَ. / فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٩.

(٢) شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٠. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٠. وحَاشِيَة التَّرْتِيْب ج٧ ص١٢٢ نَقْلاً عن ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ.

وفي فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٩: (والمُرَاد بالجمع ضم بعضه إلىٰ بعض بعد الانتشار). ومثله في عُمْدَة القَارِي ج٢٣ ص٢٢٥.

وفي إرْشَاد السَّارِي ج٥ ص٢٦٦: (يُجمع: أن يَضم بعضه إلىٰ بعض بعد الانتشار، ليتخمر فيها، حتىٰ يتهيأ للخلق). وفي إرْشَاد السَّارِي ج٩ ص٣٤٤: (يجمع أي: يخزن) وفي إرْشَاد السَّارِي ج١٠ ص٤١٦: (تقر النُّطْفَة وتخزن).

وانظر: الفتوحات الوَهْبِيَّة ص٨٧.

والبطن هو الرَّحِم[١].

في وقت الجمع، قولان:

القول الأول:

يكون الجمع في مدة الأَربَعِين يوماً (أو ليلة) الأُوْلَىٰ، حال كونه نُطْفَة.

قال الخَطَّابِيّ: قوله (يُجمع في بطن أُمّه) قد رُوِيَ تَفْسِيْره عن ابن مَسْعُوْد ما حَدَّثَنَاه الأَصَمّ، حَدَّثَنَا السَّرِيّ بن يَحْيَىٰ أبو عُبَيْدَة، حَدَّثَنَا عَمَّار بن زريق، قال: قلت للأَعْمَش: ما يجمع في بطن أُمه؟ قال: حَدَّثَنِي خَيْثَمَة قال: قال عَبْد الله: إن النُّطْفَة إذا وقعت في الرَّحِم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً، طارت في بَشَر المرأة تحت كل ظُفُر وشَعَر، ثم يمكث أَربَعِين ليلة، ثم ينزل دماً في الرَّحِم، فذٰلِكَ جمعُها[٢].

(١) في عَوْن المَعْبُوْد ج١٢ ص٤٧٥: (يجمع في بطن أُمّه: أي: يقرر، ويحرز في رَحِمِهَا). ومثله في تُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٣٤١. وهو في الفتوحات الوَهْبِيَّة ص٨٧.

(٢) مَعَالِم السُّنَن: الخَطَّابِيّ ج٤ ص٣٢٤ طَبْعَة الطَّبَّاخ. وج٥ ص٥٦ طَبْعَة الدَّعَّاس. ونقله السَّهَارَنْفُوْرِيّ في بَذْل المَجْهُوْد ج١٣ ص١٢٢ عن الخَطَّابِيّ أَيضاً. مع خلاف لفظي يسير.

وقال ابن رَجَب في جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٤: خَرَّجَهُ ابن أبي حَاتِم وغيره.

وكلام ابن مَسْعُوْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إن النُّطْفَة إذا وقعت... إلخ) في تَفْسِيْر الجمع بغير عَزْوٍ في عُمْدَة القَارِي ج١٥ ص١٧٩ وج٢٥ ص٢١٠.

وفي إِرْشَاد السَّارِي ج٥ ص٢٦٦ عن الخَطَّابِيّ.

الخَطَّابِيّ: أبو سُلَيْمَان حَمْد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْم البُسْتِيّ، من ذُرِّيَّة زَيْد بن الخَطَّاب أخي عُمَر بن الخَطَّاب. رحل كَثِيراً، وممن رَوَىٰ عنه الحَاكِم وأبو حَامِد الإِسْفَرَايِيْنِيّ وأبو ذَرّ الهَرَوِيّ، كان ثِقَة متثبتاً من أوعية العِلم. له: غَرِيْب الحَدِيْث ومَعَالِم السُّنَن. توفي ببُسْت من بلاد كَابُل سنة ٣٨٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١٠١٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٤٦٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص٩٤ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٣ ص٢٨٢ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة لابن قَاضِي شُهْبَة ج١

وقال ابن الأَثِيْر في النِّهَايَة:

قوله ﷺ: (إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بطن أُمِّه أَربَعِين يوماً)، أي: أنَّ النُّطْفَةَ إذا وقعت في الرَّحِم، فأراد الله أن يَخْلُقَ منها بَشَراً طارت في جسم المرأة تحت كل ظُفُر وشَعَر، ثم تمكث أَربَعِين ليلة، ثم تنزل دماً في الرَّحِم، فذٰلِكَ جَمْعُهَا، كذا فسره ابن مَسْعُوْد فيما قيل.

ويجوز أن يُريد بالجمع: مُكْثَ النُّطْفَة في الرَّحِم أَربَعِين يوماً تَتَخَمَّر فيه حتىٰ تَتَهيأ للخلق والتصوير، ثم تُخْلَقُ بعد الأَربَعِين[1].

ص١٤٠ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٥٤٦ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص١٩٩ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص١٥١.

(١) النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأثر لابن الأَثِيْر، مادة (جمع) ص١٤٧. ونقله بتصرف ابن حَجَر في فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٠.

وانظر: إرْشَاد السَّارِي ج٥ ص٢٦٦-٢٦٧.

ونقل تَفْسِيْر مكث النُّطْفَة في الرَّحِم عن النِّهَايَة في: عَوْن المَعْبُوْد ج١٢ ص٤٧٥ وفي: تُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٣٤١-٣٤٢.

وفي تُحْفَة الأَحْوَذِيّ رِوَايَة ابن مَسْعُوْد وكلام ابن حَجَر والطِّيْبِيّ.

وفي إرْشَاد السَّارِي ج٥ ص٣٢٣ كلام النِّهَايَة إلىٰ قوله: للتصوير، وأشار إليه في ج٩ ص٣٤٤.

ابن الأَثِيْر: مَجْد الدِّيْن أبو السعادات المُبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم بن عَبْد الوَاحِد الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ المَوْصِلِيّ. وُلِدَ بجَزِيْرَة ابن عُمَر سنة ٥٤٤هـ، كتب الإنشاء لصاحب المَوْصِل عِزّ الدِّيْن مَسْعُوْد الأَتَابَكِيّ، ووَلِيَ ديوان الإنشاء، وله اليد البيضاء في التَّرَسُّل. من مُصَنَّفَاته: جَامِع الأُصُوْل، والنِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأَثَر. توفي سنة ٦٠٦هـ بالمَوْصِل. وأخواه: عِزّ الدِّيْن عَلِيّ، صاحب التَّارِيْخ، وضِيَاء الدِّيْن، صاحب المَثَل السَّائِر.

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج٢١ ص٤٨٨ ومُقَدِّمَة النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأَثَر ص٨.

قال ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ:

قلت: هٰذَا التَّفْسِيْر ذكره الخَطَّابِيّ، وأَخْرَجَهُ ابن أبي حَاتِم في التَّفْسِيْر من رِوَايَة الأَعْمَش أَيضاً، عن خَيْثَمَة بن عَبْد الرَّحْمٰن، عن ابن مَسْعُوْد.

وقوله (فذٰلِكَ جمعها) كلام الخَطَّابِيّ، أو تَفْسِيْر بعض رُوَاة حَدِيْث الباب، وأظنه الأَعْمَش. فظن ابن الأَثِيْر أنه تَتِمَّة كلام ابن مَسْعُوْد، فأدرجه فيه.

ولم يتقدم عن ابن مَسْعُوْد، في رِوَايَة خَيْثَمَة ذكر الجمع حتىٰ يفسره.

وقد رجح الطِّيْبِيّ هٰذَا التَّفْسِيْر فقال: الصَّحَابِي أعلم بتَفْسِيْر ما سمع، وأحق بتَأْوِيْله، وأَوْلَىٰ بقبول ما يتحدث به، وأكثر احتياطاً في ذٰلِكَ من غيره، فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه[1].

---

(١) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٠.

ابن حَجَر العَسْقَلَانِي: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ. من أَئِمَّة العِلم والتَّارِيْخ. أصله من عَسْقَلَان بفِلَسْطِيْن، رحل كَثِيراً، وولي القَضَاء. من تصانيفه: فَتْح البَارِي شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ، والدُّرَر الكَامِنَة، وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب. توفي بالقَاهِرَة سنة ٨٥٢هـ.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص٨٧ ولحظ الألحاظ لابن فَهْد مطبوع بنِهَايَة تَذْكِرَة الحُفَّاظ ص٣٢٦ ومعه ذيل طَبَقَات الحُفَّاظ للسُّيُوْطِيّ ص٣٨٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٢٠ وشَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص٢٧٠ وابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ للدكتور شَاكِر مَحْمُوْد عَبْد المُنْعِم.

الطِّيْبِيّ: شَرَف الدِّيْن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عَبْد الله. عالم مشارك في أنواع من العُلُوْم. من تصانيفه: الخُلَاصَة في أُصُوْل الحَدِيْث، وشَرْح علىٰ تَفْسِيْر الكَشَّاف، والتِّبْيَان في المَعَانِي والبَيَان، وشَرْح المِشْكَاة. كان كَرِيْماً متواضعاً. تُوُفِّيَ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٢م.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص٢٢٩ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٦٣٩ طَبْعَة مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

وسَمَّاهُ السُّيُوْطِيّ في بُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٥٢٢: الحسن.

وقال أبو العَبَّاس القُرْطُبِيّ في المُفْهِم:

إن المَنِيّ يقع في الرَّحِم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله تعالىٰ في محل الولادة من الرَّحِم في هٰذِهِ المدة.

واستدل بما جاء في بعض الحَدِيْث عن ابن مَسْعُوْد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَفْسِيْر (يُجْمَعُ في بطن أُمّه): أن النُّطْفَة إذا وقعت في الرَّحِم، فأراد الله تعالىٰ أن يخلق منها بَشَراً طارت في بَشَرِ المرأة تحت كل ظُفُر وشَعَر، ثم تمكث أَربَعِين ليلة، ثم تصير دماً في الرَّحِم، فذٰلِكَ جمعها، وهٰذَا وقتُ كونها عَلَقَة، والعَلَق: الدم[1].

---

(١) المُفْهِم لأبي العَبَّاس القُرْطُبِيّ ج٦ ص٦٤٩-٦٥٠.

ونقله بتصرف يسير: الأُبِّيّ في إكْمَال الإكْمَال ج٧ ص٧٤ والسَّنُوْسِيّ في مكمل إكْمَال الإكْمَال ج٧ ص٧٤ والمُحَشِّي مُحَمَّد بن عُمَر في حَاشِيَة التَّرْتِيْب ج٧ ص١٢٢ نَقْلاً عن الفاكهاني في شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة عن المُفْهِم.

ونقله مُخْتَصراً ابن حَجَر في فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٩ عن المُفْهِم للقُرْطُبِيّ، وكذٰلِكَ العَيْنِيّ في عُمْدَة القَارِي ج٢٣ ص٢٢٥ وهو بتصرف قليل في شرح الأَربَعِين حَدِيْثاً النَّوَوِيَّة لابن دَقِيْق العِيْد ص٢٢ نَقْلاً عن بعض العُلَمَاء.

وانظر هٰذَا التَّفْسِيْر مع الدليل في الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٠ من غَيْر عَزْوٍ، لٰكِنه أسند الدليل إلىٰ مُخَرِّجِهِ ابن أبي حَاتِم وغيره.

ونقل القَسْطَلَّانِيّ في إرْشَاد السَّارِي ج٩ ص٣٤٤ بعض كلام القُرْطُبِيّ.

وحَدِيْث ابن مَسْعُوْد هٰذَا ذكره القَاضِي عِيَاض في إكْمَال المُعْلِم ج٨ ص١٢٦.

أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إبْرَاهِيْم القُرْطُبِيّ: الأَنْصَارِيّ المَالِكِيّ. الفَقِيْه المُحَدِّث، المُدَرِّس بالإسْكَنْدَرِيَّة، اختصر الصَّحِيْحَيْن، وشَرَحَ مُخْتَصره لصَحِيْح مُسْلِم بكتابه: المُفْهِم لما أشكل من تَلْخِيْص كتاب مُسْلِم. مات سنة ٦٥٦هـ.

البِدَايَة والنِّهَايَة ج١٣ ص٢١٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٢٧٣ وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٥٥٧ والأَعْلَام ج١ ص١٨٦.

القول الثاني:

يكون الجمع في اليوم السابع. بدليل:

ما أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ وابنُ مَنْدَهْ في كتاب التَّوْحِيْد من حَدِيْث مَالِك بن الحُوَيْرِث أن النَّبِيّ ﷺ قال:

إن الله تعالىٰ إذا أراد خَلْقَ عبد، فجَامَعَ الرجلُ المرأةَ، طار ماؤُه في كل عِرْقٍ وعضوٍ منها، فاذا كان يومُ السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دونَ آدم: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ - الانفطار: ٨، وقال ابن مَنْدَهْ: إسناده مُتَّصِل مشهور علىٰ رسم (أي: علىٰ شرط) أبي عِيسَىٰ (أي: التِّرْمِذِيّ) والنَّسَائِيّ وغيرهما[1].

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٤ وفي هامشه تَخْرِيْجه.

والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٠ وفي هامشه: (يعني إذا كان يوم السابع... جمعه الله تعالىٰ، ثم يعرضه علىٰ كل أصل له من لدن آدم إلىٰ جمعه من ذٰلِكَ المَنِيّ، أي: علىٰ آدم فمن دونه. ا هـ هامش غ. إحدىٰ النسخ).

وانظر: تُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٣٤٢. وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص٢٦٧.

الطَّبَرَانِيّ: هو أبو القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب اللَّخْمِيّ. ولد بطَبَرِيَّة الشَّام، ورحل طلباً للحَدِيْث وأقام في رحلته ٣٣ عاماً، وكان حافظ عَصْره، حُجَّة ثَبْتاً. من مُصَنَّفَاته: مَعَاجِم ثلاثة في الحَدِيْث، والتَّفْسِيْر، والأوائل، ودلائل النُّبُوَّة. توفي سنة ٣٦٠هـ بأَصْبَهَان.

وَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٤٠٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٩١٢ رقم ٨٧٥ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص٥٩ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٥٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٠.

ابن مَنْدَهْ: هو مُحَمَّد بن إسْحَاق بن يَحْيَىٰ بن مَنْدَهْ، أبو عَبْد الله العَبْدِيّ الأَصْبَهَانِيّ. الحافظ الجَوَّال، كان من دُعَاة السُّنَّة وحُفَّاظ الأَثَر، إمَام الأَئِمَّة في الحَدِيْث. مات سنة ٣٩٥هـ.

مِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٤٧٩ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص٧٠ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١٠٣١ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص١٦٧ والأَعْلَام ج٦ ص٢٩.

وذكر ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ أن ظَاهِر حَدِيْث مَالِك بن الحُوَيْرِث الذي رفعه يخالف تَفْسِيْر ابن الأَثِيْر، وله شَاهد من حَدِيْث رَبَاح اللَّخْمِيّ، لٰكِن ليس فيه ذكر يوم السابع.

قال: وحاصله: أن في هٰذَا زِيَادَة تدل علىٰ أن الشبه يحصل في اليوم السابع. وأن فيه ابتداء جمع المَنِيّ.

وهٰذَا بخلاف ظَاهِر الروايات الأُخرىٰ التي تنص علىٰ أن ابتداء جمعه من ابتداء الأَربَعِين[1].

والرزق الوارد في حَدِيْث ابن مَسْعُوْد الآنف الذكر: هو ما يتناوله الإنسان في إقامة بدنه من مأكول ومشروب وملبوس وغيره[2].

والمُرَاد من كتابة الرزق: تقدِيره قليلاً أو كَثيراً، وصفته حراماً أو حلالاً[3].

والأَجَل: مدة الحياة[4].

والمُرَاد بالأَجَل هل هو طَوِيْل أو قصير؟[5].

والمُرَاد بالعَمَل هل هو صالح أو فاسد؟[6].

مَالِك بن الحُوَيْرِث: بن أَشْيَم اللَّيْثِيّ. صَحَابِي سكن البَصْرَة. وحَدِيْثه في الصَّحِيْحَيْن والسُّنَن. مات بالبَصْرَة سنة ٧٤هـ.

الإصَابَة ص١١٥٤ طَبْعَة بيت الأَفْكَار الدولية، وتَهْذِيْب الكَمَال ج٧ ص١٦.

(١) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٠، وذكر حَدِيْث مَالِك بن الحُوَيْرِث دون من أَخْرَجَهُ.

(٢) شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٠.

(٣) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٣.

(٤) شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٠.

(٥) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٣.

(٦) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٣.

ومعنىٰ قوله: (شقي أو سَعِيْد): أن المَلَك يكتب إحدىٰ الكَلِمَتَيْن، كأن يكتب مثلاً: أَجَلُ هٰذَا الجَنِيْن كذا، ورزقه كذا، وعمله كذا، وهو شقي باعتبار ما يختم له، وسَعِيْد باعتبار ما يختم له، كما دل عليه بقية الخبر[1].

وهٰذَا الحَدِيْث الشَّرِيْف (حَدِيْث عَبْد الله بن مَسْعُوْد قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ، قال: إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ...) تضمَّن أن الجَنِيْن يصلىٰ عليه بعد ثلاثة أطوارٍ، وهي: طور النُّطْفَة، والعَلَقَة، والمُضْغَة. وإذا صُلي عليه ضُمِنَ بالجناية عليه.

وهٰذِهِ الأطوار الثلاثة في الحَدِيْث، لا تعارض بينها وبين قول الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا يضمن حتىٰ تأتي عليه الأطوار السبعة)، يعني المذكورة في سورة (المُؤْمِنُوْن)، وهي: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةٗ فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمٗا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.

لأن الأطوار الثلاثة في الحَدِيْث متضمنة للأطوار السبعة التي في الآية، وهي: السُّلَالَة، والنُّطْفَة، والعَلَقَة، والمُضْغَة، ثم العِظَام، ثم كسوتها لحماً، ثم إنشاؤها خلقاً آخر، وهي الصورة الإنسانية الكَامِلَة التي تضمَّن الحَدِيْثُ أنها تكون بعد مائة وعشرين يوماً[2].

والأطوار السبعة في آية سورة (المُؤْمِنُوْن) هي التارات السبع، التي قال فيها ابن عَبَّاس: خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هٰذِهِ الآية، وسئل عن العَزْل، فقرأ هٰذِهِ الآية، ثم قال: فهل يخلق أحد حتىٰ تجري فيه هٰذِهِ الصفة؟

وفي رِوَايَة عنه قال: فهل تموت نفس حتىٰ تمر علىٰ هٰذَا الخلق؟

---

(١) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٣.

(٢) شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٢.

ورُوِيَ عن رِفَاعَة بن رَافِع قال: جلس إلىٰ عُمَرَ: عَلِيٌّ والزُّبَيْرُ وسَعْدٌ في نفر من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ، فتَذَاكَروا العَزْلَ، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصُّغْرَىٰ، فقال عَلِيّ: لا تكون موؤودة حتىٰ تمر علىٰ التارات السبع: تكون سُلَالَة من طين، ثم تكون نُطْفَة، ثم تكون عَلَقَة، ثم تكون مُضْغَة، ثم تكون عِظَاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخَرَ.

فقال عُمَر: صدقتَ، أطال الله بَقَاءك. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف[1].

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٦، وذكر محققه الشَّيْخ شُعَيْب: المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف ج٢ ص٨٧٧ وفيه ابن لَهِيْعَة، وهو ضعيف. ولفظه جلس إلَيَّ عُمَر وعَلِيّ... وتصويبه من الاسْتِذْكَار لابن عَبْد البَرّ.

وأشار إلىٰ قول عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البَاجِيّ في المُنْتَقَىٰ ج٤ ص١٤٢.

وأثر رِفَاعَة في:

الاسْتِذْكَار لابن عَبْد البَرّ ج٦ ص٥٤٩.

وهو في الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٥٧٣، قال السُّيُوْطِيّ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ عن عُبَيْد بن رِفَاعَة.

وفي الهامش نقل محققه: الحَدِيْث عند أَحْمَد أيضاً ج٣٥ ص٢١-٢٣ رقم ٢١٠٩٦ وليس فيه قضية العَزْل، وقال محققوه: صَحِيْح قد توبع عليه ابن إسْحَاق.

وذكر أنه عند الطَّبَرَانِيّ برقم ٤٥٣٦.

رِفَاعَة بن رَافِع: بن مَالِك الزُّرَقِيّ الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ، أبو مُعَاذ. شَهِدَ العَقَبَة، وشَهِدَ بَدْراً وأُحُداً والمَشَاهد كلها مع رَسُوْل الله ﷺ. مات سنة ٤١ أو ٤٢هـ.

أُسْد الغَابَة ج٢ ص١٧٨ والإصَابَة ج١ ص٥١٧.

عُمَر بن الخَطَّاب: بن نُفَيْل القُرَشِيّ العَدَوِيّ، أبو حَفْص. ثاني الخُلَفَاء الراشدين، مضرب المَثَل بالعَدْل، كان في الجاهلية من أبطال قُرَيْش وأشرافهم. قتله أبو لُؤْلُؤَة الفَارِسِيّ المَجُوْسِيّ سنة ٢٣هـ.

قيل: إن أول من قال في الإسْلَام: أطال اللهُ بَقَاءَكَ: عُمَرُ لِعَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في هٰذَا الخبر(١).

وعن عُبَيْد الله بن عَدِيّ بن الخِيَار قال: تَذَاكَر أصحاب رَسُوْل الله ﷺ عند عُمَر العَزْل، فاختلفوا فيه:

فقال عُمَر: قد اختلفتم، وأنتم أهل بَدْر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجىٰ رجلان، فقال عُمَر: ما هٰذِهِ المناجاة؟ فقال: إن اليَهُوْد تزعم أنها الموؤودة الصُّغْرَىٰ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٥٨ والإصَابَة ج٢ ص٥١٨ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٥٢ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٠٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٣٨ وتَارِيْخ عُمَر بن الخَطَّاب لابن الجَوْزِيّ.

الزُّبَيْر بن العَوَّام: بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عَبْد العُزَّىٰ بن قُصَيّ القُرَشِيّ. ابن عمة رَسُوْل الله ﷺ، وابن أخي خَدِيْجَة بنت خُوَيْلِد، صَحَابِي جَلِيْل، من العشرة المُبَشَّرَة بالجنة، تزوج أَسْمَاء بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق. قتل سنة ٣٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٨٠ والإصَابَة ج١ ص٥٤٥ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص١٩٦.

سَعْد بن أبي وَقَّاص: مَالِك بن وُهَيْب بن عَبْد مَنَاف الزُّهْرِيّ، أبو إسْحَاق. أحد العشرة المُبَشَّرَة، وأول من رمىٰ بسهم في سَبِيْل الله، شَهِدَ بَدْراً والمَشَاهد كلها. مات بالعَقِيْق، ودفن بالمَدِيْنَة بالبَقِيْع سنة ٥٥هـ علىٰ المشهور. ومَنَاقِبه كثيرة.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤٨٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢٩٠ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٢٩٠.

الدَّارَقُطْنِيّ: أبو الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الثِّقَة الحافظ. من مُصَنَّفَاته: السُّنَن. ولد بدار القُطْن من أحياء بَغْدَاد. ورحل، وعاد إلىٰ بَغْدَاد، وتوفي فيها سنة ٣٨٥هـ، ودفن قريباً من معروف الكَرْخِيّ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة لَلأَسْنَوِيّ ج١ ص٥٠٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٢ ص٣٤ وغَايَة النِّهَايَة ج١ ص٥٥٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٣ ص٤٦٢ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص١٧٢ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٨٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٩٩١ رقم ٩٢٥.

(١) الاسْتِذْكَار ج٦ ص٥٤٩. ونقله ابن عاشور في: التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج١٨ ص٢٥.

فقال عَلِيّ: إنها لا تكون موؤودة حتىٰ يمرّ بها التارات السبعُ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ - المُؤْمِنُوْن.

ذكره الطَّحَاوِيّ بسنده عن اللَّيْث[1].

---

(١) الاسْتِذْكَار لابن عَبْد البَرّ ج٦ ص٥٤٨.

وأشار المحقق إلىٰ شرح معاني الآثار للطَّحَاوِيّ ج٣ ص٣٢.

ونقل ابن عاشور في التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر ج١٨ ص٢٤ هٰذَا الأثر عن شرح المُوَطَّأ، ولم يعينه. وهو يريد به الاسْتِذْكَار.

عُبَيْد الله (بالتَّصْغِيْر) بن عَدِيّ: بن الخِيَار بن عَدِيّ بن نَوْفَل بن عَبْد مَنَاف القُرَشِيّ النَّوْفَلِيّ. قال ابن حِبَّان: له رؤية. وقال البَغَوِيّ: بَلغَنِي أنه وُلِدَ علىٰ عهد النَّبِيّ ﷺ. ويُقَال إن أباه قُتِلَ ببَدْرٍ كافراً، حكاه ابن مَاكُوْلَا. كان من فُقَهَاء قُرَيْش وعلمائهم. قال العِجْلِيّ: تَابِعِيّ ثِقَة من كبار التَّابِعِيْن. وقال ابن حِبَّان في ثِقَات التَّابِعِيْن: مات سنة ٩٥هـ آخر وِلَايَة الوَلِيْد بن عَبْد المَلِك. رَوَىٰ له البُخَارِيّ ومُسْلِم وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ.

الإصَابَة ص٨٧١ طَبْعَة بيت الأفْكَار الدولية، وتَهْذِيْب الكَمَال ج٥ ص٥٢.

الطَّحَاوِيّ: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن سَلَمَة الأَزْدِيّ الحَجْرِيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ. من قَرْيَة طَحَا بمِصْر، انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة بمِصْر. وهو ابن أُخْت المُزَنِيّ. صنّف: اختلاف العُلَمَاء، والشروط، ومعاني الآثار، والعَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة، وغيرها. مات سنة ٣٢١هـ بمِصْر.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٨٠٨ رقم ٧٩٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٢ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٧١ وتَاج التَّرَاجُم ص٨ وغَايَة النِّهَايَة ج١ ص١١٦ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج١ ص٢٧١ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص٣٤٣.

اللَّيْث بن سَعْد: الفَهْمِيّ مَوْلَاهُم. إمَام أهل مِصْر في عَصْره بالحَدِيْث والفِقْه، ثِقَة، أصله من أَصْبَهَان، ووُلِدَ في قَلْقَشَنْدَة. ومات بالقَاهِرَة سنة ١٧٥هـ.

٢- تحديد بعض المراتب بأربَعِين ليلة

وهٰذَا في حَدِيْث عَبْد الله بن مَسْعُوْد المتقدم من طريق وَكِيْع في صَحِيْح مُسْلِم[١].

وفي حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ قال: سمعتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يقول: (إن النُّطْفَة تقع في الرَّحِم أَربَعِين ليلة، ثم يَتَصَوَّرُ عليها المَلَكُ... إلخ)[٢].

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٤٥٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٢٤ رقم ٢١٠ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص١٢٧ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٣ ص٣.

(١) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ١ باب كيفية الخلق الآدميّ في بطن أُمّه...، رقم ٦٨١٧ (٢٦٤٣)، ص١٢٦٩.

وَكِيْع بن الجَرَّاح: بن مَلِيْح الرُّؤَاسِيّ الكُوْفِيّ. من الأَئِمَّة الأَعْلَام. كان أبوه علىٰ بيت المال، وأراد الرَّشِيْد أن يُوَلِّيَ وَكِيْعاً قَضَاء الكُوْفَة فامتنع. سمع الأَعْمَش والأَوْزَاعِيّ وغيرهما. مات في طريق مَكَّة سنة ١٩٧هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١١ ص١٢٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٠٦ رقم ٢٨٤ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص٣٩١.

(٢) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ١ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أُمّه...، رقم ٦٨٢١/ ٤ (٢٦٤٥)، ص١٢٧٠. ولفظ الحَدِيْث بسنده هو:

حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي خَلَف، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بن أبي بُكَيْر، حَدَّثَنَا زُهَيْر أبو خَيْثَمَة، حَدَّثَنِي عَبْد الله بن عَطَاء، أن عِكْرِمَة بن خَالِد، حدثه، أن أبا الطُّفَيْل حَدَّثَهُ قال: دخلت علىٰ أبي سَرِيْحَةَ، حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيْد الغِفَارِيّ، فقال: سمعتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يقول: «إنَّ النُّطْفَةَ تقع في الرَّحِم أَربَعِين ليلةً، ثم يَتَصَوَّرُ عليها المَلَكُ». قال زُهَيْر: حَسِبْتُهُ قال: الذي يَخْلُقُهَا، «فيقول: يا رَبِّ أَذَكَرٌ أو أُنثىٰ؟ فيجعله الله ذَكَراً أو أُنثىٰ، ثم يقول: يا رَبِّ أَسَوِيٌّ، أو غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيّاً أو غَيْرَ سَوِيٍّ، ثم يقول: يا رَبِّ ما رِزْقُهُ؟ ما أَجَلُهُ؟ ما خُلُقُهُ؟ ثم يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيّاً أو سَعِيْداً».

وذكر أوله: (إلىٰ: أَربَعِين ليلة): السُّيُوْطِيّ في الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢١، وقال: أَخرَجَهُ أَحْمَد ومُسْلِم والبَيْهَقِيّ في الأَسْمَاء والصفات عن حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد[١].

وفي رِوَايَة سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن زَيْد بن وَهْبٍ[٢]: (أَربَعِين ليلة) بغير شك[٣].

قال ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: قلتُ: وروايته عند أَحْمَد والنَّسَائِيّ[٤].

حُذَيْفَة بن أَسِيْد: ويقال: أُمَيَّة بن أَسِيْد بن خَالِد الغِفَارِيّ، أبو سَرِيْحَة (وزن عَجِيْبَة). شَهِدَ الحُدَيْبِيَّة، وذكر فيمن بايع تحت الشَّجَرَة، ثم نزل الكُوْفَة. أخرج له مُسْلِم وأصحاب السُّنَن. تُوُفِّيَ فَصَلَّىٰ عليه زَيْد بن أَرْقَم. قال ابن حِبَّان: مات سنة ٤٢هـ.

الإصَابَة ص٢٦٢ (طَبْعَة بيت الأَفْكَار الدولية) وتَهْذِيْب الكَمَال ج٢ ص٧٣.

(١) مُسْنَد الإمَام أَحْمَد ج٧ ص٤٨ رقم ٣٩٣٤، بلفظ:

حَدَّثَنَا حُسَيْن بن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا فِطْر، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، عن زَيْد بن وَهْبٍ الجُهَنِيّ، عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد، قال: سمعتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقول، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُم في بطن أُمّه أَربَعِين ليلة، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يَبْعَثُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إليه مَلَكاً من الملائكة، فيقول: اكْتُبْ عَمَلَهُ وأَجَلَهُ ورِزْقَهُ، واكْتُبْهُ شَقِيّاً أو سَعِيْداً»، ثم قال: والذي نَفْسُ عَبْدِ اللهِ بيده، إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة، حتىٰ ما يكونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجنة غَيْرُ ذِرَاعٍ، ثم يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار، فيموتُ، فَيَدْخُلُ النارَ، ثم قال: والذي نَفْسُ عَبْدِ اللهِ بيده، إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار، حتىٰ ما يكونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النار غَيْرُ ذِرَاعٍ، ثم تُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة، فيموتُ، فَيَدْخُلُ الجنةَ.

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح، رِجَاله ثِقَات رِجَال الشَّيْخَيْن غير فِطْر – وهو ابن خَلِيْفَة – ، فقد رَوَىٰ له أصحاب السُّنَن، وحَدِيْثه عند البُخَارِيّ متابعة، ووَثَّقَهُ أَحْمَد وابن القَطَّان والدَّارَقُطْنِيّ وابن مَعِيْن وابن سَعْد، والعِجْلِيّ والنَّسَائِيّ وآخرون.

ثم خَرَّجَهُ.

(٢) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٨.

(٣) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٩.

(٤) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٨.

وقال ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: ويجمع بين الروايتين: (أَربَعِين يوماً) و (أَربَعِين ليلة)، بأن المُرَاد: يومٌ بليلته، أو ليلةٌ بيومها[١].

قوله: (ثم يتصور عليها المَلَك):

قال النَّوَوِيّ: هٰكَذَا هو جميع نسخ بلادنا: (يتصور) بالصاد.

وذكر القَاضِي عِيَاض: (يتسور) بالسين. قال: والمُرَاد بـ (يتسور): ينزل، وهو استعارة من تسورت الدار، إذا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التسور إلَّا من فوق.

فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين[٢].

---

(١) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٩.

وانظر: الفتوحات الوَهْبِيَّة ص٨٧.

(٢) شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ص١٨٧٤.

ونقله عنه الأُبِّيّ في إِكْمَال الإِكْمَال. والسَّنُوْسِيّ في مكمل إِكْمَال الإِكْمَال ج٧ ص٧٩.

وكلام القَاضِي عِيَاض في: إِكْمَال المُعْلِم ج٨ ص١٢٥.

النَّوَوِيّ: مُحْيِي الدِّيْن أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي بن حَسَن الحِزَامِيّ النَّوَوِيّ. مُحَرِّر المَذْهَب الشَّافِعِيّ ومُنَقِّحه، ولد في (نَوَا) قَرْيَة من دِمَشْق سنة ٦٣١هـ، وبها نشأ وقرأ القُرْآن، وقدم دِمَشْق سنة ٦٤٩هـ. وواصل دراسته. كان صابراً علىٰ خشونة العيش، عابداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المُنْكر، يواجه الملوك فمن دونهم. مات سنة ٦٧٦هـ ودفن ببلده. من مُصَنَّفَاته: مِنْهَاج الطَّالِبِيْن، وشَرْح مُسْلِم، ورياض الصَّالِحِيْن، والأذكار، وتَهْذِيْب الأَسْمَاء واللُّغَات، والتَّقْرِيْب، والرَّوْضَة.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة لَلأَسْنَوِيّ ج٢ ص٤٧٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٧٠ رقم ١١٦٢ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٨ ص٣٩٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٣٥٤ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٧ ص٢٧٨.

عِيَاض (القَاضِي): بن مُوسَىٰ اليَحْصُبِيّ السَّبْتِي، أبو الفَضْل. عالم المَغْرِب، وإمَام أهل الحَدِيْث في وقته. ولي قَضَاء سَبْتَة ثم قَضَاء غَرْنَاطَة. توفي بمُرَّاكُش سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَىٰ، وشَرْح صَحِيْح مُسْلِم، وتَرْتِيْب المَدَارِك.

٣- تحديد بعض المراتب بأَربَعِين يوماً وأَربَعِين ليلة، أو أَربَعِين ليلة

وهو في حَدِيْث عَبْد الله بن مَسْعُوْد عن رَسُوْل الله ﷺ في صَحِيْح البُخَارِيّ بالرِّوَايَة الرابعة للحَدِيْث المتقدم آنِفاً في التحديد الأول لمراتب الخلق، الوارد بلفظ:

(... أَربَعِين يوماً وأَربَعِين ليلة، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَهُ...)[١].

ولهٰذَا الحَدِيْث رِوَايَة: (أَربَعِين يوماً، أو أَربَعِين ليلةً) علىٰ الشك[٢].

تَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٣٠٤ رقم ١٠٨٣.

(١) صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٧ كتاب التَّوْحِيْد، ٢٨ باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ - الصَّافَّات: ١٧١، رقم ٧٤٥٤، ص١٥٦٦.

ولفظ الحَدِيْث بسنده هو:

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سمعتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ، سمعتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُوْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً وأَربَعِين ليلةً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثم يُبْعَثُ إليه المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بأربع كلمات، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وعَمَلَهُ، وشَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ، ثم يَنْفُخُ فيه الرُّوْحَ، فإنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة حتىٰ لا يكونُ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار فَيَدْخُلُ النارَ، وإنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار، حتىٰ ما يكونُ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أهل الجنة فَيَدْخُلُهَا».

(٢) (أَربَعِين يوماً وأَربَعِين ليلة) كذا في اليونينية والفرع.

وفي بعض الأُصُوْل الصَّحِيْحَة (أو أَربَعِين ليلة). اهـ. هامش الأصل.

انظر: صَحِيْح البُخَارِيّ، الطَّبْعَة السُّلْطَانِيَّة، ج٩ ص١٣٥ بالهامش، تصوير طَبْعَة المَكْنِز.

قال ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ معلقاً علىٰ رِوَايَة الحَدِيْث في كتاب القَدَر: قوله: (أَربَعِين يوماً) زاد في رِوَايَة آدَم: «أو أَربَعِين ليلةً»، وكذا لأكثر الرُّوَاة عن شُعْبَة بالشك. / فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٧٩.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد[١].

٤- تحديد بعض المراتب بأربَعِين ليلة أربَعِين يوماً

وهو في حَدِيْث ابن مَسْعُوْد المتقدم من طريق شُعْبَة في صَحِيْح مُسْلِم وفيه: (أَربَعِين ليلة أَربَعِين يوماً)[٢].

---

(١) مُسْنَد الإمَام أَحْمَد ج٧ ص١٦٩ رقم ٤٠٩١، بلفظ:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عن الأَعْمَش، ووَكِيْع، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْب، عن عَبْد الله، - أي: ابن مَسْعُوْد- قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ، قال: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمِّه في أَربَعِين يوماً - أو قال: أَربَعِين ليلةً، قال وَكِيْع: ليلةً - ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إليه المَلَكَ بأربع كلمات: عَمَلِهِ، وأَجَلِهِ، ورِزْقِهِ، وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، ثم يُنْفَخُ فيه الرُّوْحُ، فوالذي لا إلٰه غَيْرُهُ، إنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنة، حتىٰ ما يكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهل النار، فيكونُ من أهلها، وإنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النار، حتىٰ ما يكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهل الجنة، فيكونُ من أهلها.

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح علىٰ شرط الشَّيْخَيْن وخَرَّجَهُ. يَحْيَىٰ هو القَطَّان، ووَكِيْع هو ابن الجَرَّاح، وزَيْد بن وَهْب هو الجُهَنِيّ.

(٢) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ١ باب كيفية الخلق الآدميّ في بطن أُمّه...، رقم ٦٨١٧ (٢٦٤٣)، ص١٢٦٩.

شُعْبَة بن الحَجَّاج: بن الوَرْد الأَزْدِيّ مَوْلَاهُم، أبو بِسْطَام الوَاسِطِيّ البَصْرِيّ. قال ابن مَهْدِيّ: كان الثَّوْرِيّ يقول: شُعْبَة أَمِير المُؤْمِنِيْن في الحَدِيْث. وقال أَحْمَد: كان شُعْبَةُ أُمَّةً وَحْدَهُ في هٰذَا الشأن، يعني في الرِّجَال، وبصره في الحَدِيْث، وتثبته، وتنقيته للرِّجَال. وقال الحَاكِم: شُعْبَة إمَام الأَئِمَّة في مَعْرِفَة الحَدِيْث بالبَصْرَة. رأىٰ أَنَس بن مَالِك وعَمْرو بن سَلَمَة الصَّحَابِيَّيْن، وسمع من أربعمائة من التَّابِعِيْن. مات سنة ١٦٠هـ بالبَصْرَة.

٥- تحديد بعض المراتب باثنتين وأربَعِين ليلة، أو ثلاث وأربَعِين

وهو في حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ في صَحِيْح مُسْلِم:

(... فإني سمعتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقول: (إذا مرّ بالنُّطْفَة ثنتان وأربعون ليلة بَعَثَ اللهُ إليها مَلَكاً فصوَّرها وخلقَ سمعَها وبَصَرَها وجلدَها ولحمَها وعِظَامها، ثم قال: يا ربِّ، أذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب المَلَكُ، ثم يقول: يا ربِّ أَجَلُهُ، فيقول رَبُّك ما شاء، ويكتب المَلَك، ثم يقولُ: يا ربِّ رزقُه، فيقضي ربك ما شاء، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثم يخرج المَلَكُ بالصحيفة في يده، فلا يَزِيْدُ علىٰ ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ)[1].

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ٤ ص٣٣٨ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٥١ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٧٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٩٣ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٧ ص١٤٤.

(١) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ١ باب كيفية الخلق الآدميّ في بطن أُمّه...، رقم ٦٨١٩/ ٣ (٢٦٤٥)، ص١٢٧٠.

ولفظ الحَدِيْث بسنده هو:

حَدَّثَنِي أبو الطاهر أَحْمَد بن عَمْرو بن سَرْح، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِث، عن أبي الزُّبَيْر المَكِّيّ، أَنَّ عَامِرَ بنَ وَاثِلَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بن مَسْعُوْد، يقول: الشَّقِيُّ من شَقِيَ في بطن أُمّه، والسَّعِيْد من وُعِظَ بغيره، فأتىٰ رجلاً من أصحاب رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يقال له: حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ، فَحَدَّثَهُ بذٰلِكَ من قول ابن مَسْعُوْد فقال: وكيف يَشْقَىٰ رَجُلٌ بغير عمل؟ فقال له الرَّجُلُ: أتعجبُ من ذٰلِكَ؟ فإني سمعتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يقول: «إذا مَرَّ بالنُّطْفَة ثِنْتَان وأربعون ليلةً، بَعَثَ اللهُ إليها مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وخَلَقَ سَمْعَهَا وبَصَرَهَا وجِلْدَهَا ولَحْمَهَا وعِظَامَهَا، ثم قال: يا رَبِّ أَذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ ما شاء، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثم يقول: يا رَبِّ أَجَلُهُ، فيقول رَبُّكَ ما شاء، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثم يقول: يا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ ما شاء، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثم يَخْرُجُ المَلَكُ بالصحيفة في يده، فلا يَزِيْدُ علىٰ ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ».

ورَوَىٰ مثله بعده من طريق آخر رقم ٦٨٢٠، ص١٢٧٠، بلفظ:

وهٰـذِهِ الـرِّوَايَـة في نسخة من مُسْلِم: (إذا مر بالنُّطْفَة ثنتان وأربعون ليلة)، وفي نسخة: (ثلاث وأربعون)[1].

٦- التحديد بأربَعِين أو بخمس وأربَعِين ليلة

وهو في حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد في صَحِيْح مُسْلِم:

عن حُذَيْفَة بن أَسِيْد يبلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ قال: يدخُلُ المَلَكُ علىٰ النُّطْفَة بعد ما تستقر في الرَّحِم بأَربَعِين، أو خمسة وأَربَعِين ليلة، فيقول: يا ربَّ، أَشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ؟ فيُكْتَبَان، فيقول: أي ربِّ، أَذَكَرٌ أو أُنثىٰ؟ فيُكْتَبَان، ويُكْتَبُ عَمَلُهُ وأَثَرُهُ وأَجَلُهُ ورِزْقُهُ، ثم تُطوىٰ الصُّحُفُ، فلا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ[2].

حَدَّثَنَا أَحْمَد بن عُثْمَان النَّوْفَلِيّ، أَخْبَرَنَا أبو عَاصِم، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْر، أن أبا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، أنه سَمِعَ عَبْدَ الله بن مَسْعُوْد يقول... وساق الحَدِيْث بمثل حَدِيْث عَمْرِو بن الحَارِث.

وهٰذِهِ الرِّوَايَة في: الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٢. وجَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٨.

وأشار إليها ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ في تُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٤١ قال: (وفي حَدِيْث مُسْلِم: أنه يكون بعد اثنتين وأَربَعِين ليلة، أي: ابتداؤه).

(١) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٠.

(٢) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ١ باب كيفية الخلق الآدميّ في بطن أُمّه...، رقم ٦٨١٨/ ٢- (٢٦٤٤)، ص١٢٦٩.

ولفظ الحَدِيْث بسنده هو:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - واللفظ لابن نُمَيْرٍ - قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة، عن عَمْرِو بنِ دِيْنَار، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن حُذَيْفَة بن أَسِيْد، يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ، قال: «يَدْخُلُ المَلَكُ علىٰ النُّطْفَةِ بعد ما تَسْتَقِرُّ في الرَّحِم بأَربَعِين، أو خمسة وأَربَعِين ليلة، فيقول: يا رَبِّ أَشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ؟ فَيُكْتَبَان، فيقول: أي رَبِّ أَذَكَرٌ أو أُنثىٰ؟ فَيُكْتَبَان،

٧- التحديد ببضع وأربَعِين ليلة

وهو في حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ صاحب رَسُوْل الله ﷺ، رَفَع الحَدِيْثَ إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ في صَحِيْح مُسْلِم:

(أنّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بالرَّحِم إذا أراد اللهُ أن يخلق شَيئاً بإذن الله لِبِضْع وأَربَعِين ليلةً، ثم ذكر نحو حَدِيْثهم)[1].

وذهب أبو العَبَّاس القُرْطُبِيّ إلىٰ أن قوله: إذا مر بالنُّطْفَة ثنتان وأربعون، أو ثلاثة وأربعون، أو خمسة وأربعون، هٰذَا كله شك من الرُّوَاة[2].

ويُكْتَبُ عَمَلُهُ وأَثَرُهُ وأَجَلُهُ ورِزْقُهُ، ثم تُطْوَىٰ الصُّحُفُ، فلا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ».

(فَيُكْتَبَان) في الموضعين: بضم أوله، ومعناه: يكتب أحدهما. / شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ص١٨٧٤.

والرِّوَايَة في: الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٢.

وأشار إليها في: فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٠.

(١) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أُمّه...، رقم ٦٨٢٢ (٢٦٤٥)، ص١٢٧٠.

ولفظ الحَدِيْث بسنده هو:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَد: حَدَّثَنِي أبي: حَدَّثَنَا رَبِيْعَةُ بنُ كُلْثُوْم: حَدَّثَنِي أبي كُلْثُوْمٌ، عن أبي الطُّفَيْل، عن حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ، صاحب رَسُوْل الله ﷺ رَفَعَ الحَدِيْثَ إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ: «أن مَلَكاً مُوَكَّلاً بالرَّحِم، إذا أراد اللهُ أن يَخْلُقَ شَيئاً بإذن الله، لِبِضْعٍ وأَربَعِين ليلةً»... ثم ذكر نَحْوَ حَدِيْثهم.

وهو في: فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٠.

(٢) المُفْهِم ص٦٥٥.

هٰذِهِ الروايات المتعددة الصَّحِيْحَة المتقدمة في تحديد المدة، جَمَعَ بينها العُلَمَاء كما قال النَّوَوِيّ:

إن للمَلَك ملازمة، ومراعاة لحال النُّطْفَة، وإنه يقول: يا رب هٰذِهِ عَلَقَة، هٰذِهِ مُضْغَة في أوقاتها.

فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالىٰ، وهو أعلم سُبْحَانَهُ، ولكلام المَلَك وتصرفه أوقات: أحدها حين يخلقها الله تعالىٰ نُطْفَة، ثم ينقلها عَلَقَة: وهو أول علم المَلَك بأنه ولد، لأنه ليس كل نُطْفَة تصير ولداً، وذٰلِكَ عَقِبَ الأَربَعِين الأُوْلَىٰ، وحينئذ يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، أو سعادته، ثم للمَلَك فيه تصرف آخر في وقت آخر، وهو تصويره، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظمه، وكونه ذَكَراً أم أُنثىٰ. وذٰلِكَ إنما يكون في الأَربَعِين الثالثة، وهي مدة المُضْغَة، وقبل انْقِضَاء هٰذِهِ الأَربَعِين، وقبل نفخ الروح فيه، لأن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد تمام صورته[١].

وقال النَّوَوِيّ: أما قوله في إحدىٰ الروايات: (فإذا مرَّ بالنُّطْفَة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً فصوَّرها، وخلق سمعها...).

فقال القَاضِي (عِيَاض) وغيره: ليس هو علىٰ ظَاهِره، ولا يَصِحّ حمله علىٰ ظَاهِره، بل المُرَاد بتصويرها وخلق سمعها... إلخ، أنه يكتب ذٰلِكَ ثم يفعله في وقت آخر، لأن التصوير عَقِبَ الأَربَعِين الأُوْلَىٰ غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأَربَعِين الثالثة، وهي مدة المُضْغَة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٢-١٤، ثم يكون للمَلَك فيه

---

(١) شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ص١٨٧٢-١٨٧٣.

وانظر: إكْمَال المُعْلِم للقَاضِي عِيَاض ج٨ ص١٢٧. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠١. وعُمْدَة القَارِي ج١٥ ص١٨٠.

تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح عَقِبَ الأَربَعِين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر، واتفق العُلَمَاء علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر(١).

إرسال المَـلَك

قال النَّوَوِيّ:

قال القَاضِي وغيره: والمُرَاد بإرسال المَلَك في هٰذِهِ الأشياء أمره بها، وبالتصرف فيها بهٰذِهِ الأفعال.

وإلَّا فقد صرح في الحَدِيْث بأنه موكل بالرَّحِم، وأنه يقول: (يا رَبِّ نُطْفَة، يا رَبِّ عَلَقَة).

قال القَاضِي:

وقوله في حَدِيْث أَنَس: (وإذا أراد الله أن يقضي خلقاً، قال: يا رب، أَذَكَر أم أُنثىٰ، شَقِيّ أم سَعِيْد؟ لا يخالف ما قدمناه، ولا يلزم منه أن يقول ذٰلِكَ بعد المُضْغَة، بل ابتداء للكلام، وإخبار عن حالة أُخرىٰ، فأخبر أولاً بحال المَلَك مع النُّطْفَة، ثم أخبر أن الله تعالىٰ إذا أراد إظهار خلق النُّطْفَة عَلَقَة كان كذا وكذا.

ثم المُرَاد بجميع ما ذكر من الرزق، والأَجَل، والشقاوة، والسَّعَادَة، والعَمَل، والذكورة، والأُنوثة: أنه يظهر ذٰلِكَ للمَلَك، ويأمره بإنفاذه، وكتابته. وإلَّا فقَضَاء الله

(١) شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ص١٨٧٣.
وانظره في: فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٤ بتصرف.
وقول القَاضِي عِيَاض هو في: إكْمَال المُعْلِم ج٨ ص١٢٧.
وأشار إليه في الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٢.

تعالىٰ سابق علىٰ ذٰلِكَ، وعلمه وإرادته لكل ذٰلِكَ موجود في الأزل[١].

---

(١) شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ص١٨٧٣-١٨٧٤.

وانظر: إكْمَال المُعْلِم للقَاضِي عِيَاض ج٨ ص١٢٨. وحَاشِيَة التَّرْتِيْب ج٧ ص١٢٦ عن القَاضِي عِيَاض وغيره. وعُمْدَة القَارِي ج١٥ ص١٨٠ عن القَاضِي وغيره.

وحَدِيْث أَنَس في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦ كتاب الحيض، ١٧ باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ - الحج: ٥، رقم ٣١٨، ص٨٣ بلفظ:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن عُبَيْد الله بن أبي بَكْر، عن أَنَس بنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيّ ﷺ قال: (إن الله عَزَّ وجَلَّ وَكَّلَ بالرَّحِم مَلَكاً، يقولُ: يا رَبِّ نُطْفَةٌ، يا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أراد أن يَقْضِيَ خَلْقَهُ قال: أَذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ شَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ؟ فما الرِّزْقُ والأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ في بطن أُمّه).

وفي صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٠ كتاب أَحَادِيْث الأنبياء، ١ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم ٣٣٣٣، ص٧٠٠، بلفظ:

حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عُبَيْد الله بن أبي بَكْر بن أَنَس، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيّ ﷺ قال: (إنَّ اللهَ وَكَّلَ في الرَّحِم مَلَكاً، فيقولُ: يا رَبِّ نُطْفَةٌ، يا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أراد أن يَخْلُقَهَا قال: يا رَبِّ أَذَكَرٌ؟ يا رَبِّ أُنثىٰ؟ يا رَبِّ شَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ؟ فما الرِّزْقُ؟ فما الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كذٰلِكَ في بطن أُمّه).

وفي صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٢ كتاب القَدَر، ١ باب في القَدَر، رقم ٦٥٩٥، ص١٣٩٨، بلفظ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن عُبَيْد الله بن أبي بَكْر بن أَنَس، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (وَكَّلَ الله بالرَّحِم مَلَكاً، فيقولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أراد الله أن يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قال: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ أَشَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ؟ فما الرِّزْقُ؟ فما الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كذٰلِكَ في بطن أُمّه).

وفي صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ١ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أُمّه وكتابة

كتابة المَلَك بعد الأَربَعِين الأُوْلَى أو الأَربَعِين الثالثة؟

وقع في رِوَايَة البُخَارِيّ: (إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثم يُبْعَثُ إليه المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بأربع كلمات، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، ثم يَنْفُخُ فيه).

فقوله (ثم يُبْعَثُ) بحرف ثم، يقتضي تَأْخِيْر كَتْب المَلَك هٰذِهِ الأُمور إلىٰ ما بعد الأَربَعِين الثالثة.

والأَحَادِيْث البَاقِيَة تقتضي الكَتْبَ بعد الأَربَعِين الأُوْلَىٰ.

وجوابه:

أن قوله (ثم يَبْعَثُ اللهُ المَلَكَ فَيُؤْذَنُ، فَيَكْتُبُ) معطوف علىٰ قوله: (يُجْمَعُ في بطن أُمّه) ومتعلق به، لا بما قبله، وهو قوله (ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَهُ)، ويكون قوله (ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَهُ) معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه. وذٰلِكَ جائز موجود في القُرْآن والحَدِيْث الصَّحِيْح وغيره من كلام العَرَب[1].

رزقه...، رقم ٦٨٢٣/ ٥ - (٢٦٤٦)، ص١٢٧٠، بلفظ:

حَدَّثَنِي أبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْر، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. ورَفَعَ الحَدِيْثَ أنه قال: (إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد وَكَّلَ بالرَّحِم مَلَكاً. فيقولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أراد الله أن يَقْضِيَ خَلْقاً قال: قال المَلَكُ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ شَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ؟ فما الرِّزْقُ؟ فما الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كذٰلِكَ في بطن أُمّه).

(١) شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ص١٨٧٣. وتقدمت رِوَايَة البُخَارِيّ كَامِلَةً في: (تحديد بعض المراتب بأَربَعِين يوماً...) في ص٩٧.

ونقله بتصرف كُلٌّ من: الأُبِّيّ في إكْمَال الإكْمَال، والسَّنُوْسِيّ في مكمل إكْمَال الإكْمَال ج٧ ص٧٦.

وبناءً علىٰ ما تقدم من أَحَادِيْث شَرِيْفَة وأقوال العُلَمَاء فيها:

يتضح أن مدة كل طور من أطوار الجَنِيْن الثلاثة (طور النُّطْفَة، وطور العَلَقَة، وطور المُضْغَة) هي أَربَعِين يوماً، وقد تَزِيْد ليلتين، أو ثلاث، أو خمس ليال، أو بضع ليال.

هٰذَا هو قول المتقدمين.

إِلَّا أَنَّ الدراسات الحَدِيْثَة اسْتَأْنَست بما ذكره الأطباء من تحديد كل فترة منها، فخالفت رأي العُلَمَاء السَّابِقين.

فذكر أ. د. عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ:

أن مدة طور النُّطْفَة الأمشاج من بَدْء التَّلْقِيْح إلىٰ الاستقرار في الرَّحِم في حدود ثَمَانِيَة أيام، لتبدأ مَرْحَلَة العَلَقَة.

وأن مدة طور العَلَقَة أُسبوعان، لتبدأ مَرْحَلَة المُضْغَة، أي: من منذ الثالث والعشرين أو الرابع والعشرين.

وأن جميع المراحل من النُّطْفَة إلىٰ نِهَايَة المُضْغَة تنتهي في حدود ٤٠-٤٢ يوماً.

ثم يبدأ في حوالي ٤٢ يوماً بنشأة أُخرىٰ، وهي مَرْحَلَة التصوير والتغيير إلىٰ صورة إنسان بأجهزته.

ثم يبدأ طور آخر من خلال نفخ الروح.

واسْتَأْنَس لذٰلِكَ:

بالتَّشْرِيْح العِلْمِيّ، وما أسفرت عنه الأجهزة العِلْمِيَّة وتصوير الأجنة داخل الأرحام، التي تبين أن الجَنِيْن يأخذ شكله الآدمي بعد ٤٢ يوماً من بَدْء الحمل.

وأشار إلىٰ بحوث الأطباء في ذٰلِكَ.

واستدل علىٰ ذٰلِكَ بالروايات التي رواها مُسْلِم في صَحِيْحِهِ، وهي روايات الجمع

المتقدمة في تحديد بعض المراتب. وذكر كلام ابن حَجَر في فَتْح البَارِي، وأورد جمع القَاضِي عِيَاض بينها.

ثم قال أ. د. عَلِيّ:

(وعلىٰ ضَوْء ذٰلِكَ فإن الأَربَعِين الأُوْلَىٰ مُتَّفَق عليها، وأن التصوير يتم فيه.

في حين أن جُمْهُوْر الفُقَهَاء السَّابِقين ذهبوا إلىٰ أن كل طور يستغرق أَربَعِين يوماً، لظَاهِر حَدِيْث البُخَارِيّ ومُسْلِم المَرْوِيّ عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد المتقدم.

كما اتفقوا علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد هٰذِهِ الأطوار الثلاثة التي يستغرق كل طور أَربَعِين يوماً، أي: أربعة أشهر).

قال د. عَلِيّ:

لٰكِن هٰذَا الحَدِيْث ليس قطعي الدلالة علىٰ هٰذَا المعنىٰ الذي فهمه علماؤنا السَّابِقون، بل إن بدايته واضحة في تَوَافُقِهِ مع حَدِيْث مُسْلِم بأن هٰذِهِ الفترة كلها هي في حدود أَربَعِين ليلة أو تَزِيْد قليلاً كما في الروايات الصَّحِيْحَة السَّابِقَة، فالحَدِيْث ليس فيه تكرار أَربَعِين، ونَقَلَ عن الأُستاذ مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر في كتابه (الجَنِيْن) الذي جمع فيه بين الحَدِيْثَيْن بقوله:

عبارة البُخَارِيّ: (ثم يكون في ذٰلِكَ عَلَقَة مثل ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَة مثل ذٰلِكَ)، ولا معنىٰ لقيد (في ذٰلِكَ) إلَّا ما تفيده دلالة الألفاظ، وهي أن طور العَلَقَة يكون في أثناء المدة الأُوْلَىٰ، وكلمة (ثم) حينئذٍ تكون للتَّرْتِيْب الذكري، لا للتَّرْتِيْب الخارجي، حتىٰ لا يكون هناك منافاة بين كلمة (ثم) وكلمة (في ذٰلِكَ)، وهٰكَذَا يقال بالنسبة للمُضْغَة. وإذا أخذنا بهٰذَا القيد الوارد في هٰذِهِ الرِّوَايَة كان معناه أن مَرْحَلَة العَلَقَة في نفس المدة الأُوْلَىٰ... فيمكن تَفْسِيْر بدئها بما ذهب إليه الأطباء، وبه يتفق الحَدِيْث مع الطب)[1].

---

(١) فِقْه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٣٠-٤٣٦. ونَصُّ الأُستاذ مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر في كتابه

قال د. عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ: ويَدُلّ علىٰ ذٰلِكَ التعبيرات القُرْآنِيَّة بلفظ الفاء التي تدل علىٰ التَّرْتِيْب دون التراخي. حيث يقول الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤[1].

وبهٰذَا يريد د. عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ نفي التعارض بين حَدِيْث ابن مَسْعُوْد في صَحِيْح البُخَارِيّ وغيره، وبين ما يقوله الأطباء.

قال: فلا يوجد هناك تكرار للأَربَعِين علىٰ التَّفْسِيْر المتقدم.

ولأنه قد يكون المُرَاد به في الحَدِيْث غير المُرَاد به في الطب الحَدِيْث.

الجَنِيْن ص٥٤.

ومن إشارة الأُستاذ الشَّيْخ مَدْكُوْر إلىٰ الصَّحِيْحَيْن، فُهِمَ أن رِوَايَة (في ذٰلِكَ) في البُخَارِيّ.

لٰكِني:

لم أجد هٰذِهِ الرِّوَايَة (في ذٰلِكَ) في صَحِيْح البُخَارِيّ برواياته المتقدمة وغيرها.

إنما هي في صَحِيْح مُسْلِم: رقم ٦٨١٦/ ١ - (٢٦٤٣) بلفظ: (ثم يكون في ذٰلِكَ عَلَقَة مثل ذٰلِكَ، ثم يكون في ذٰلِكَ مُضْغَة مثل ذٰلِكَ).

وهي الرِّوَايَة الوحَيْدَة في الصَّحِيْحَيْن وكتب السُّنَن الأربعة ومُسْنَد أَحْمَد.

وتقدمت جميع الروايات بنصها في: (تحديد مدة مراتب خلق الإنسان بالأيام والليالي).

وللتأكد من صحة ما ذكرتُ، استعنتُ ببَرْنَامَج المَكْتَبَة الشَّاملة في الحاسوب، وبحثتُ في كِتَابَي صَحِيْح البُخَارِيّ وصَحِيْح مُسْلِم (في نسخ الموقع الرسمي لهما)، فكانت نتيجة البَحْث فيهما هي ما ذكرتُ أعلاه نفسه.

وتبقىٰ كلمة (في ذٰلِكَ) التي أوردها الشَّيْخ مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر في موضع الاحتجاج، فهي وإن لم تكن موجودة في صَحِيْح البُخَارِيّ فهي في صَحِيْح مُسْلِم.

(١) فِقْه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٣٦.

أما أَحَادِيْث مُسْلِم فقد ذكرت أن مدة مراحل الجَنِيْن الثلاث تنتهي في حدود ٤٢ يوماً، فهي مطابقة تَمَاماً للعلم الحَدِيْث[1].

هٰذَا هو تَوْجِيْه الأُستاذ الشَّيْخ مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر، ومثله تَوْجِيْه الشَّيْخ الدكتور عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ.

وهما من العُلَمَاء المشهود لهم.

وإن كان كلامهما قد خالف ما اتفق عليه علماؤنا السَّابِقون، لٰكِن له وجهه.

لٰكِنني أقول:

مما تقدم من أَحَادِيْث وأقوال العُلَمَاء فيها، يتبين أن مدة كل طور من أطوار الجَنِيْن الثلاثة: (طور النُّطْفَة، وطور العَلَقَة، وطور المُضْغَة) هي أربعون يوماً، أو تَزِيْد ليلتين، أو ثلاث، أو خمس ليال، أو بضع ليال. وحُجَّة ذٰلِكَ:

١- ظَاهِر ألفاظ تلك الأَحَادِيْث المتقدمة الصَّحِيْحَة الثَّابِتَة كحَدِيْث ابن مَسْعُوْد الذي رُوِيَ من طرق متعددة، في:

أ. صَحِيْح البُخَارِيّ، رقم ٣٢٠٨: بلفظ: (إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بأربع كلمات، ويقال له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، ثم يُنْفَخُ فيه الرُّوْحُ...).

ب. صَحِيْح البُخَارِيّ، رقم ٣٣٣٢: بلفظ: إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...).

ج. صَحِيْح البُخَارِيّ، رقم ٦٥٩٤: بلفظ: (إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...).

---

(١) فِقْه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٤٠.

د. صَحِيْح البُخَارِيّ، رقم ٧٤٥٤ بلفظ: (إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً وأَربَعِين ليلة، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ...).

هـ. صَحِيْح مُسْلِم، رقم ٦٨١٦/ ١ - (٢٦٤٣) بلفظ: (إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكونُ في ذٰلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ في ذٰلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...). والحَدِيْث رواه مُسْلِم من عدة طرق.

و. سُنَن أَبي دَاوُد، رقم ٤٧٠٨ بلفظ: (إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه، أَربَعِين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...).

ز. سُنَن التِّرْمِذِيّ، رقم ٢٢٧١ بلفظ: (إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه في أَربَعِين يوماً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...).

والحَدِيْث رواه التِّرْمِذِيّ من طريق آخر، وقال: فذكر مثله. وبعدها قال: وفي الباب عن أَبي هُرَيْرَة وأَنَس.

ح. سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ، رقم ١١١٨٢ بلفظ: (إنَّ خَلْقَ ابنِ آدَمَ يُجْمَعُ في بطن أُمّه لأَربَعِين، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...).

ط. سُنَن ابن مَاجَه، رقم ٧٦ بلفظ: (يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُم في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...).

ي. أخرج أَحْمَد في مُسْنَده، رقم ٣٥٥٣ بلفظ: (أن النُّطْفَة تكون في الرَّحِم أَربَعِين يوماً علىٰ حالها لا تَغَيَّرُ، فإذا مضت الأربعون صارت عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً كذٰلِكَ...). ومثله برقم ٣٦٢٤.

وفي الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٠: أَخْرَجَهُ أَحْمَد وابن مَرْدَوَيْه عن ابن مَسْعُوْد.

ك. الحَدِيْث الذي ذكره السُّيُوْطِيّ في الدُّرّ المَنْثُوْر ج١٠ ص٤٢٠ والذي قال فيه: أَخْرَجَهُ أَحْمَد وأصحاب الكتب الستة وابنُ المُنْذِر وابن أَبي حَاتِم والبَيْهَقِيّ في

شُعَب الإيمان: وهو بلفظ: (إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً نُطْفَةً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...).

هٰذِهِ الروايات الصَّحِيْحَة كلها أوردتُها بتمامها بِسَنَدِهَا ومَتْنِهَا في المَبْحَث الثاني: تحديد مدة مراتب خلق الإنسان بالأيام والليالي.

وكلها تدل علىٰ أن مدة كل طور من أطوار الجَنِيْن الثلاثة (النُّطْفَة، والعَلَقَة، والمُضْغَة) هي أربعون يوماً، وقد تكون أَربَعِين ليلة، أو أَربَعِين يوماً وأَربَعِين ليلة، أو اثنتين وأَربَعِين ليلة، أو ثلاث وأَربَعِين، أو خمس وأَربَعِين، أو بضع وأَربَعِين.

وهٰذَا هو مَذْهَب العُلَمَاء المتقدمين.

لذٰلِكَ قال ابن رَجَب: إنَّ قوله ﷺ: (مِثْلَ ذٰلِكَ) في حَدِيْث ابن مَسْعُوْد، يعني: أَربَعِين يوماً.

وهٰذَا الحَدِيْث يَدُلّ علىٰ أن الجَنِيْن يتقلب في مئة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أَربَعِين منها يكون في طَوْر، فيكون في الأَربَعِين الأُوْلَىٰ نُطْفَة، ثم في الأَربَعِين الثانية عَلَقَة، ثم في الأَربَعِين الثالثة مُضْغَة.

ثم بعد المئة وعشرين يوماً يَنْفُخُ المَلَكُ فيه الروحَ، ويكتب له هٰذِهِ الأربع كلمات[1].

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٥-١٥٦.

وانظر: فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٣.

ابن رَجَب: أبو الفَرَج زَيْن الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد بن رَجَب عَبْد الرَّحْمٰن بن الحَسَن السَّلامِيّ البَغْدَادِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. ورَجَب لَقَب جَدِّهِ عَبْد الرَّحْمٰن. وُلِدَ في بَغْدَاد سنة ٧٣٦هـ، رحل وَالِدُهُ بأولاده إلىٰ دِمَشْق سنة ٧٤٤هـ. وَصَفَهُ القَاضِي ابن اللَّحَّام بقوله: (سَيِّدُنَا وشَيْخُنَا الإمَام العَالِم العَلَّامَة الأَوْحَد الحَافِظ شَيْخ الإسْلَام مُجَلِّي المُشْكِلَات وموضح المُبْهَمَات). من تصانيفه: شَرْح عِلَل التِّرْمِذِيّ، وجَامِع العُلُوْم والحِكَم، والقَوَاعِد الفِقْهِيَّة، والاسْتِخْرَاج في أَحْكَام الخَرَاج، والذَّيْل علىٰ طَبَقَات

٢- تؤكده وتوضحه رِوَايَة أَحْمَد في مُسْنَده السَّابِقَة: (فإذا مضت الأربعون صارت عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً كذٰلِكَ، ثم عِظَاماً كذٰلِكَ)، التي تدل بوضوح علىٰ أن العَلَقَة لا تكون إلَّا بعد مضي الأَربَعِين الأُوْلَىٰ، وكذٰلِكَ المُضْغَة لا تكون إلَّا بعد مضي الأَربَعِين الثانية.

٣- يُرْوَىٰ من حَدِيْثِ عَاصِم عن أَبي وَائِل عن ابن مَسْعُوْد عن النَّبِيّ ﷺ قال: إنَّ النُّطْفَةَ إذا استقرت في الرَّحِمِ تكونُ أَربَعِين ليلةً، ثم تكونُ عَلَقَةً أَربَعِين ليلةً، ثم تكونُ عِظَاماً أَربَعِين ليلةً، ثم يكسو اللهُ العِظَام لحماً[1].

وهٰذَا يعني:

أن العُلَمَاء المتقدمين جميعاً يقولون بأن الجَنِيْن يتقلب في ثلاثة أطوار، كل طور منها أربعون يوماً.

وألفاظ الحَدِيْث التي قدمتُها، كلها تدل علىٰ ما ذكرتُ صراحةً.

٤- جميع الروايات المتقدمة كان العطف فيها بحرف العطف (ثم): (ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...).

ومَعْلُوْم أن (ثم) حرف عطف يفيد التَّرْتِيْب والتراخي[2].

الحَنَابِلَة. تُوُفِّيَ سنة ٧٩٥هـ بِدِمَشْق، ودُفِنَ بمقبرة الباب الصَّغِيْر.

المَنْهَج الأَحْمَد للعُلَيْمِيّ ج٥ ص١٦٨ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٣٢٨ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٥٢٧ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٧٤ (طَبْعَة الرِّسَالَة) ومُقَدِّمَة تَحْقِيْق كتابه: جَامِع العُلُوْم والحِكَم ج١ ص٢٥-٥٢.

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٧.

(٢) قال ابن مَالِك في أَلْفِيَّتِهِ:

والفاءُ للتَّرْتِيْب باتِّصَال ... و(ثُمَّ) للتَّرْتِيْب بانْفِصَال

أي: تدلُّ الفاء علىٰ تَأَخُّر المعطوف عن المعطوف عليه مُتَّصِلاً به، و (ثُمَّ) علىٰ تَأَخُّره

وعليه:

فلا تكون الأَربَعِين الأُوْلَىٰ هي نفسها نُطْفَة، وعَلَقَة، ومُضْغَة، بل هي مراحل ثلاث متتابعة، كل مَرْحَلَة أربعون يوماً أو تَزِيْد قليلاً، كما وردت النُّصُوْص.

٥- قد يكون المُرَاد به في الحَدِيْث غير المُرَاد به في الطب الحَدِيْث[1].

روايات صَحِيْح مُسْلِم

أما روايات صَحِيْح مُسْلِم التي دار الكلام حولها فهي:

١- رِوَايَة رقم ٦٨١٦/ ١ - (٢٦٤٣) ص١٢٦٩:

وهي حَدِيْث عَبْد الله بن مَسْعُوْد، الذي تضمن الأَربَعِينات الثلاثة، مثل ما جاء في حَدِيْث البُخَارِيّ المتقدم. وتكرر هٰذَا الحَدِيْث في صَحِيْح مُسْلِم من طريق آخر، ولم يذكر متنه في رقم ٦٨١٧ (٢٦٤٣) ص١٢٦٩.

٢- رِوَايَة رقم ٦٨١٨/ ٢ - (٢٦٤٤) ص١٢٦٩:

وهي حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ قال: يَدْخُلُ المَلَكُ علىٰ النُّطْفَة بعدما تَستقر في الرَّحِم بأَربَعِين، أو خمسة وأَربَعِين ليلةً، فيقول: يا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ؟ فَيُكْتَبَان. فيقولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أو أُنثىٰ؟ فَيُكْتَبَان، ويُكْتَبُ عَمَلُهُ وأَثَرُهُ وأَجَلُهُ ورِزْقُهُ. ثم تُطْوَىٰ الصحفُ، فلا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ.

عنه منفصلاً، أي: مُتَرَاخِياً عنه. نحو: (جاء زَيْد فعَمْرو)، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ - الأعلىٰ: ٢. و(جاء زَيْدٌ ثم عَمْرٌو)، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ - فاطر: ١١.

شرح ابن عَقِيْل علىٰ أَلْفِيَّة ابن مَالِك ج٢ ص٢٠٩.

(١) هٰذِهِ النقطة ذكرها د. عَلِيّ القَرَه دَاغِيّ، كما مَرَّ آنِفاً.

٣- رِوَايَة رقم ٦٨١٩/ ٣ - (٢٦٤٥) ص ١٢٧٠:

وهي حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ: سمعتُ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ يقول: إذا مَرَّ بالنُّطْفَةِ ثِنْتَان وأربعون ليلةً، بعثَ اللهُ إليها مَلَكاً، فصوَّرها وخَلَقَ سَمْعَهَا وبَصَرَهَا وجِلْدَهَا ولَحْمَهَا وعِظَامهَا، ثم قال: يا رَبِّ، أَذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ فيقضي رَبُّكَ ما شاء، ويكتب المَلَكُ. ثم يقولُ: يا رَبِّ، أَجَلُهُ، فيقولُ رَبُّكَ ما شاء ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا رَبِّ رِزْقُهُ، فيقضي رَبُّك ما شاءَ ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثم يَخْرُجُ المَلَكُ بالصَّحِيْفَة في يده، فلا يَزِيْد علىٰ ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ.

وتكرر هٰذَا الحَدِيْث من طريق آخر، ولم يذكر متنه برقم ٦٨٢٠ (٢٦٤٥).

٤- رِوَايَة رقم ٦٨٢١/ ٤ (٢٦٤٥) ص ١٢٧٠:

وهي حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ قال: سمعتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يقول: إن النُّطْفَةَ تقع في الرَّحِم أَربَعِين ليلة، ثم يَتَصَوَّر عليها المَلَكُ. قال زُهَيْر (أحد رُوَاة سلسلة هٰذَا الحَدِيْث): حَسِبْتُهُ قال: الذي يَخْلُقُهَا: فيقول: يا رَبِّ، أَذَكَرٌ أو أُنثىٰ؟ فيجعله اللهُ ذكراً أو أُنثىٰ. ثم يقولُ: يا رَبِّ، أَسَوِيٌّ أو غَيْرُ سَوِيّ؟ فيجعله الله سَوِيّاً أو غَيْرَ سَوِيّ. ثم يقول: يا رَبِّ ما رِزْقُهُ؟ ما أَجَلُهُ؟ ما خُلُقُهُ؟ ثم يجعله الله شَقِيّاً أو سَعِيْداً.

٥- رِوَايَة رقم ٦٨٢٢ (٢٦٤٥) ص ١٢٧٠:

وهي حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ صاحب رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ الحَدِيْثَ إلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أن مَلَكاً مُوَكَّلاً بالرَّحِم، إذا أراد اللهُ أن يَخْلُقَ شَيئاً بإذن الله، لبِضع وأَربَعِين ليلة... ثم ذكر نحوَ حَدِيْثهم.

٦- رِوَايَة رقم ٦٨٢٣/ ٥ - (٢٦٤٦).

وهي حَدِيْث أَنَس بن مَالِك. ورَفَعَ الحَدِيْثَ أنه قال: (إن الله عَزَّ وجَلَّ قد وَكَّلَ بالرَّحِم مَلَكاً. فيقول: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ. فإذا أراد اللهُ أن

يَقْضِيَ خَلْقاً قال: قال المَلَكُ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أو أُنثىٰ؟ شَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ؟ فما الرِّزْقُ؟ فما الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كذٰلِكَ في بطن أُمّه.

هٰذِهِ الروايات المتقدمة في صَحِيْح مُسْلِم، أرىٰ فيها ما يأتي:

١- الرِّوَايَة الأُوْلَىٰ، رقم ٦٨١٦، من حَدِيْث عَبْد الله بن مَسْعُوْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وردت فيها الأَربَعِينات الثلاثة التي وردت في صَحِيْح البُخَارِيّ، فلم تختلف عنها.

٢- والرِّوَايَة الثانية، رقم ٦٨١٨، من حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ، تفيد أن المَلَكَ يدخل علىٰ النُّطْفَة بعد استقرارها في الرَّحِم بأَربَعِين، أو خمسة وأَربَعِين ليلة، فيسأل المَلَكُ اللهَ تعالىٰ عن شقاوته وسعادته، وهل هو ذكر أو أُنثىٰ، وعن عَمَلِهِ وأَثَرِهِ وأَجَلِهِ ورِزْقِهِ. فيكتب ذٰلِكَ كله.

وهٰـذِهِ الـرِّوَايَـة تفيد أن في مَرْحَلَة النُّطْفَة تكتب هٰـذِهِ الأُمـور، وليس فيها ذكر للعَلَقَة والمُضْغَة، وليس فيها ما يَدُلّ علىٰ أن مَرْحَلَة النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة هي في الأَربَعِين الأُوْلَىٰ.

٣- والرِّوَايَة الثالثة، رقم ٦٨١٩، من حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ، تفيد أن المَلَك يبعثه الله سُبْحَانَهُ علىٰ النُّطْفَة حين يمر عليها ثنتان وأربعون ليلة، فيصورها، ويخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعِظَامها.

ثم يسأل الله تعالىٰ هل هو ذكر أم أُنثىٰ؟ فيقضي الله ما شاء، ويكتب المَلَك. ثم يسأل عن أَجَلِهِ، فيقول الله ما شاء، ويكتب المَلَك، ثم يسأل عن رزقه، فيقضي الله ما شاء، ويكتب المَلَك.

وهٰـذِهِ الرِّوَايَة تفيد أن في مَرْحَلَة النُّطْفَة، وحين يمر عليها ثنتان وأربعون ليلة، يصورها ويخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعِظَامها.

ثم عطف عليها بثم - التي تفيد التَّرْتِيْب والتراخي - كتابة ما قضاه الله تعالىٰ في

أنه ذكر أو أُنثىٰ، ثم أجله، ثم رزقه.

وليس في هٰذِهِ الرِّوَايَة أَيضاً ذكر للعَلَقَة والمُضْغَة، وليس فيها ما يَدُلّ علىٰ أن مَرْحَلَة النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة هي في الأَربَعِين الأُوْلَىٰ.

والجزء الأول من هٰذِهِ الرِّوَايَة فيه التصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللَّحْم والعِظَام.

ولا يعقل أن تكون هٰذِهِ الأُمور قد ظهرت في مَرْحَلَة النُّطْفَة.

إنما هي بِدَايَة مَرْحَلَة إظهار المقدور من الأزل إلىٰ الوجود، لتتدرج في مراحل الخلق.

لا سِيَّمَا وأن في وقت التصوير أقوالاً عديدة سيأتي ذكرها.

فلم يَبْقَ إلَّا القول بأن شأن هٰذِهِ الكتابة هي كشأن كتابة مقادير المخلوقات من الأزل.

قال سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ - الفُرْقَان: ٢.

وقال سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ - القمر: ٤٩.

وفي صَحِيْح البُخَارِيّ عن عِمْرَان بن حُصَيْن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

أن ناساً من أهل اليَمَن دخلوا علىٰ رَسُوْل الله ﷺ، قالوا: (جئناكَ نَسْأَلُكَ عن هٰذَا الأمرِ، قال: كان اللهُ ولم يَكُنْ شيءٌ غَيْرُهُ، وكان عَرْشُهُ علىٰ الماءِ، وكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وخَلَقَ السماواتِ والأرضَ...)[1].

---

(١) بِهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٩ كتاب بَدْء الخلق، ١ باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ - الرُّوْم: ٢٧، رقم ٣١٩١، ص٦٧٤.

وفي صَحِيْح مُسْلِم عن عَبْد الله بن عَمْرو بن العَاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

قال: سمعتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقول: (كَتَبَ اللهُ مَقَادِيْرَ الخَلَائِق قَبْلَ أن يَخْلُقَ السماواتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سَنَةٍ، قال: وعَرْشُهُ علىٰ الماء)[1].

قال النَّوَوِيّ: قال العُلَمَاء: المُرَاد بقوله (بخمسين ألفَ سَنَةٍ) تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدِير، فإن ذٰلِكَ أزلي لا أول له.

وقوله: (وعَرْشُهُ علىٰ الماء)، أي: قبل خلق السماوات والأرض[2].

وهو بلفظٍ مقاربٍ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٧ كتاب التَّوْحِيْد، ٢٢ باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ - هود: ٧، رقم ٧٤١٨، ص١٥٥٧.

عِمْرَان بن حُصَيْن: بن عُبَيْد بن خَلَف الخُزَاعِيّ. كان إسْلَامه عام خَيْبَر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خُزَاعَة يوم الفَتْح. كان من فضلاء الصَّحَابَة وفُقَهَائهم. قال ابن سِيْرِيْن: أفضل من نزل البَصْرَة من الصَّحَابَة عِمْرَان وأبو بَكْرَة. وقال أبو نُعَيْم: كان مجاب الدعوة. رَوَىٰ له الجَمَاعَة. مات سنة ٥٢هـ، وقيل: ٥٣هـ.

الإصَابَة ص٩٥٥ (طَبْعَة بيت الأَفْكَار الدولية) وتَهْذِيْب الكَمَال ج٥ ص٤٨١.

(١) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ٢ باب حِجَاج آدم ومُوسَىٰ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، رقم ١٦ (٢٦٥٣) - المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ، طَبْعَة بيت الأَفْكَار الدولية، ص١٥٧٢.

عَبْد الله بن عَمْرو بن العَاص: القُرَشِيّ، أبو مُحَمَّد. أسلم قبل أبيه، وأَحَد السَّابِقِيْن المُكْثِرِيْن من الصَّحَابَة، وكانت معه الراية يوم اليَرْمُوْك. كان كاتباً غزير العلم مجتهداً في العِبَادَة. مات ليالي الحَرَّة سنة ٦٣هـ علىٰ الأصح، بالطائف علىٰ الراجح.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣٣٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٣٦ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٣٣ والرِّيَاض المُسْتَطَابَة ص١٩٦ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٥٥.

(٢) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ، طَبْعَة بيت الأَفْكَار الدولية، ص١٥٧٢.

وانظر: شرح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة لابن أبي العِزّ ص١١٣.

أما الجزء الثاني من هٰذِهِ الرِّوَايَة، وهو بَيَان الذَّكَر والأُنثىٰ، والأَجَل، والرِّزْق، فالقول فيه كالذي مَرَّ في الرِّوَايَة الثانية الآنفة الذكر.

٤- والرِّوَايَة الرابعة، رقم ٦٨٢١، من حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ: تفيد أن النُّطْفَة حين تقع في الرَّحِم أَربَعِين ليلة، ثم يتصور عليها المَلَك، ويسأَلُ اللهَ تعالىٰ: أَذَكَرٌ أو أُنثىٰ، فيجعله الله ذكراً أو أُنثىٰ، ثم يسأَلُ اللهَ تعالىٰ: أَسَوِيٌّ أو غَيْرُ سَوِيٍّ، فيجعله اللهُ سَوِيّاً أو غير سَوِيّ، ثم يسأَلُ اللهَ تعالىٰ عن رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وخُلُقِهِ، ثم يجعله الله شَقِيّاً أو سَعِيْداً.

وهٰذِهِ الرِّوَايَة تفيد أن في مَرْحَلَة النُّطْفَة تكتب هٰذِهِ الأُمور، وليس فيها ذكر للعَلَقَة والمُضْغَة. وليس فيها ما يَدُلّ علىٰ أن مَرْحَلَة النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة هي في الأَربَعِين الأُوْلَىٰ.

٥- والرِّوَايَة السادسة، رقم ٦٨٢٣، من حَدِيْث أَنَس بن مَالِك، تفيد أن الله عَزَّ وجَلَّ قد وَكَّل بالرَّحِم مَلَكاً، فيقول: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال: قال المَلَك: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أو أُنثىٰ... إلخ.

وهٰذَا الحَدِيْث ذكر النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة، لٰكِنه لم يحدد وقت بداياتها، وكذٰلِكَ لم تحدد مقادير خلق الجَنِيْن.

فهو خارج عن موضوع النقاش.

بعد هٰذَا يتبين:

١- أن الرِّوَايَة الأُوْلَىٰ في صَحِيْح مُسْلِم متفقة تَمَاماً مع صَحِيْح البُخَارِيّ في ذكر الأَربَعِينات الثلاثة (مَرْحَلَة النُّطْفَة، والعَلَقَة، والمُضْغَة).

٢- أن جميع روايات صَحِيْح مُسْلِم (الثانية، والثالثة، والرابعة) تخلو من ذكر

العَلَقَة والمُضْغَة.

وليس فيها كلها ما يَدُلّ علىٰ أن طور العَلَقَة، وطور المُضْغَة، هو نفسه طور النُّطْفَة.

٣- أما الرِّوَايَة السادسة فقد ورد فيها ذكر النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة، لٰكِنها لم تحدد وقت بِدَايَة كل منها، ولا مقادير الخلق.

وعلىٰ هٰذَا:

فإن الاستدلال بروايات صَحِيْح مُسْلِم علىٰ أن الأطوار الثلاثة كلها تكون في الأَربَعِين الأُوْلَىٰ، هو أَمْرٌ لا دليل عليه.

أما قوله ﷺ (في ذٰلِكَ) في الرِّوَايَة الأُوْلَىٰ في صَحِيْح مُسْلِم، رقم (٢٦٤٣)، وهي: (إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكونُ في ذٰلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ في ذٰلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ...)، وهو في الرِّوَايَة الوحَيْدَة من بين الروايات التي قَدَّمْتُهَا، فيمكن تَفْسِيْره بما يأتي:

(في ذٰلِكَ) أي: في بطن أُمّه. والبطن - كما في مُخْتَار الصِّحَاح - ضدّ الظَّهْر، وهو مُذَكَّر، وعن أبي عُبَيْدَة: أن تأنيثَهُ لُغَةٌ[1]. وتكون (في ذٰلِكَ) تأكيداً لما قبلها (في بطن أُمّه)، وليست قيداً يجعل الأطوار الثلاثة طوراً وَاحِداً. والتأكيد أُسْلُوْب وارد في القُرْآن والسُّنَّة.

وعندئذٍ تبقىٰ (مثل ذٰلِكَ) دالة علىٰ الأَربَعِينات الثلاثة، فيتفق هٰذَا الحَدِيْث مع سائر أَحَادِيْث البُخَارِيّ وغيره، الصَّحِيْحَة الثَّابِتَة التي قدمتها سَابِقاً.

(١) مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (بطن) ص٢٣.

تصوير الجَنِيْن

ليس في حَدِيْث ابن مَسْعُوْد المُتَّفَق عليه ذكرُ وقتِ تصوير الجَنِيْن[١]، لٰكِن ورد في وقت تصويره روايات هي:

الرِّوَايَة الأُوْلَىٰ: يكون التصوير للنُّطْفَة في اليوم السابع.

وهٰذِهِ الرِّوَايَة في حَدِيْث مَالِك بن الحُوَيْرِث أن النَّبِيّ ﷺ قال: إن الله تعالىٰ إذا أراد خلقَ عبدٍ، فجَامِع الرجلُ المرأةَ، طار ماؤهُ في كل عرقٍ وعضوٍ منها، فإذا كان يومُ السابع جمعه الله، ثم أحضره كلّ عرق له دونَ آدم: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ - الانفطار: ٨.

والحَدِيْث أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ وابن مَنْدَهْ في كتاب التَّوْحِيْد.

وقال ابن مَنْدَهْ: إسناده مُتَّصِل مشهور علىٰ رسم أبي عِيسَىٰ (أي: علىٰ شرط أبي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيّ) والنَّسَائِيّ وغيرهما[٢].

وهٰذَا هو مَذْهَب الأطباء[٣]، أي: علىٰ ما هو مَعْلُوْم عندهم في زمانهم السَّابِق.

الرِّوَايَة الثانية: يكون التصوير في أول الأَرْبَعِين الثانية.

وهٰذِهِ الرِّوَايَة في حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد في صَحِيْح مُسْلِم عن النَّبِيّ ﷺ قال: إذا مر بالنُّطْفَة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً فصورها... .

وتقدمت هٰذِهِ الرِّوَايَة بتمامها في (تحديد بعض المراتب باثنتين وأَرْبَعِين ليلة...).

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٩.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٨، وذكر الحَدِيْث في ص١٥٤، وذكر محقق الكتاب الشَّيْخ شُعَيْب في الهامش، فقال: (رواه الطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر ج١٩ ص٦٤٤، وفي الصَّغِيْر ص١٠٦، والبَيْهَقِيّ في الأَسْمَاء والصفات ص٣٨٧. وذكر الهَيْثَمِيّ في المَجْمَع ج٧ ص١٣٤ وقال: رِجَاله ثِقَات، وجوّد إسناده السُّيُوْطِيّ في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٨ ص٤٣٩).

(٣) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٩. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٣. والفتوحات الوَهْبِيَّة ص٩٠.

وظَاهِر الحَدِيْث يَدُلّ علىٰ أن تصوير الجَنِيْن وخَلْقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعِظَامه يكون في أول الأَربَعِين الثانية، فيلزمُ من ذٰلِكَ أنه يكون في الأَربَعِين الثانية لحماً وعِظَاماً.

وقد تأول بعضهم ذٰلِكَ: علىٰ أن المَلَكَ يَقْسِمُ النُّطْفَةَ إذا صارت عَلَقَةً إلىٰ أجزاء، فيجعلُ بعضَها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعِظَام، فَيُقَدِّر ذٰلِكَ كُلَّهُ قبل وجوده.

ورده ابن رَجَب بقوله: وهٰذَا خلاف ظَاهِر الحَدِيْث، بل ظَاهِرُهُ أنه يصوِّرُها ويَخْلُقُ هٰذِهِ الأجزاء كلها، وقد يكون خلقُ ذٰلِكَ بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللَّحْم والعِظَام، وقد يكون هٰذَا في بعض الأجنة دون بعض[1].

الرِّوَايَة الثالثة: قد يقع التصوير قبل الأَربَعِين الثالثة.

وهي رِوَايَة عن ابن مَسْعُوْد.

رَوَىٰ الشَّعْبِيّ عن عَلْقَمَة عن ابن مَسْعُوْد قال: النُّطْفَة إذا استقرت في الرَّحِم جاءها مَلَكٌ فأخذها بكفه، فقال: أَيْ رَبِّ، مُخَلَّقَة أم غير مُخَلَّقَة؟ فإن قيل: غير مُخَلَّقَة، لم تكن نَسَمَة، وقذفتها الأرحام. وإن قيل: مُخَلَّقَة، قال: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ شَقِيٌّ أم سَعِيْدٌ، ما الأَجَلُ، وما الأَثَرُ، وبأي أرض تموت؟ قال: فيقال للنُّطْفَة: من ربك؟ فتقول: الله، فيقال: من رازقك؟ فتقول: الله. فيقال: اذهب إلىٰ الكتاب، فإنك ستجد فيه قصة هٰذِهِ النُّطْفَة. قال: فتُخْلَق، فتعيش في أَجَلِهَا، وتأكل رزقها، وتطأ في أثرها، حتىٰ إذا جاء أَجَلُهَا ماتت، فدفنت في ذٰلِكَ. ثم تلا الشَّعْبِيُّ هٰذِهِ الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ ﴾ - الحج: ٥. فإذا بلغت مُضْغَة نُكِسَت في الخلق الرابع فكانت نَسَمَة، فإن

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٨.

وانظر: فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٤. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٣. والفتوحات الوَهْبِيَّة ص٩٠.

كانت غير مُخَلَّقَة قذفتها الأرحام دماً، وإن كانت مُخَلَّقَة نُكِسَت نَسَمَة. خَرَّجَهُ ابن أبي حَاتِم وغيره[١].

ومال بعض الشراح المتأخرين إلىٰ الأخذ بما دل عليه حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأَربَعِين الثانية حقيقة.

قال: وليس في حَدِيْث ابن مَسْعُوْد ما يدفعه.

واستند إلىٰ كلام بعض الأطباء[٢].

الرِّوَايَة الرابعة: لا تصوير قبل ثَمَانِين يوماً.

وهي رِوَايَة أُخرىٰ عن ابن مَسْعُوْد، ورِوَايَة عن ابن عَبَّاس، وبعض الصَّحَابَة.

رَوَىٰ السُّدِّيّ عن أبي مَالِك وعن أبي صالح عن ابن عَبَّاس، وعن مُرَّة الهَمْدَانِيّ عن ابن مَسْعُوْد، وعن ناس من أصحاب النَّبِيّ ﷺ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ - آل عِمْرَان: ٦، قال:

إذا وقعت النُّطْفَة في الأرحام، طارت في الجسد أَربَعِين يوماً، ثم تكونُ عَلَقَة أَربَعِين يوماً، ثم تكونُ مُضْغَة أَربَعِين يوماً، فإذا بلغ أن تُخَلَّق، بعث الله مَلَكاً يصوّرها، فيأتي المَلَكُ بتراب بين إصْبَعيه، فيخلطه في المُضْغَة، ثم يعجنه بها، ثم يصورها كما يؤمر، فيقول: أَذَكَر أو أُنثىٰ؟ أشقي أو سَعِيْد؟ وما رزقه، وما عُمْره، وما أثره، وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالىٰ، ويكتب المَلَكُ: فإذا مات ذٰلِكَ الجسدُ، دُفِنَ حيث أُخِذَ ذٰلِكَ التراب.

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٩-١٦٠.

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب بالهامش: (ورواه أَيضاً الطَّبَرِيّ ج١٧ ص١١٧، وإسناده صَحِيْح).

(٢) فَتح البَارِي ج١١ ص٤٨٥.

خَرَّجَهُ ابن جَرِيْر الطَّبَرِيّ في تَفْسِيْره. ولٰكِن السُّدِّيّ مُخْتَلَفٌ في أمره، وكان الإمَام أَحْمَد ينكر عليه جمعهُ الأسانيد المتعددة للتَّفْسِيْر الوَاحِد، كما كان هو وغَيْرُهُ يُنكرون علىٰ الوَاقِدِيّ جمعه الأسانيدَ المتعددة للحَدِيْث الوَاحِد[1].

ورجَّحه ابن حَجَر، فقال: والراجح أن التصوير إنما يقع في الأَربَعِين الثالثة، واستدل بحَدِيْث السُّدِّيّ عند الطَّبَرِيّ[2].

والتصوير في الأَربَعِين الثالثة هو قول القَاضِي عِيَاض، حيث ذكر أن:

التصوير وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذَكَراً أو أُنثىٰ، إنما

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٠-١٦١، وذكر محققه الشَّيْخ شُعَيْب بالهامش: (رواه الطَّبَرِيّ برقم ٦٥٦٩، وقال: وفي سنده أسباط بن نصر الهَمْدَانِيّ، ضعفه أَحْمَد وأبو حَاتِم والنَّسَائِيّ، ووَثَّقَهُ ابن مَعِيْن. والسُّدِّيّ - واسمه: إسْمَاعِيْل بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي كَرِيْمَة - مُخْتَلَف فيه، قال يَحْيَىٰ القَطَّان والنَّسَائِيّ: لا بأس به، وقال أَحْمَد: ثِقَة، وقال ابن مَعِيْن: في حَدِيْثه ضعف، وقال أبو حَاتِم: لا يحتجُّ به، ولينه أبو زُرْعَة، وقال ابن عَدِيّ: هو عندي مُسْتَقِيْم الحَدِيْث صَدُوْق لا بأس به).

وانظر القول في: الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٤.

مُرَّة الطَّيِّب: هو مُرَّة بن شَرَاحِيل الهَمْدَانِيّ، أبو إسْمَاعِيْل الكُوْفِيّ. ثِقَة، وسُمِّي طَيِّباً لكثرة عِبَادته، رَوَىٰ عن أبي بَكْر وعُمَر وأبي ذَرّ وابن مَسْعُوْد. مات سنة ٧٦هـ، وقيل بعد ذٰلِكَ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٣٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٦٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٠٢ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٢ ص٢٩٤.

الوَاقِدِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن وَاقِد الأَسْلَمِيّ مَوْلَاهُم. رأس في المَغَازِي والسِّيَر، لٰكِنه لا يتقن الحَدِيْث، فاتفقوا علىٰ ترك حَدِيْثه. ولي قَضَاء بَغْدَاد. مات سنة ٢٠٧هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٤٨ رقم ٣٣٤ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٣ ص٣ وطَبَقَات ابن سَعْد (أوربية) ج٥ ص٣١٤ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٣٤٨ وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ لبروكلمان - ترجمة النَّجَّار ج٣ ص١٥.

(٢) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٥، وأشار إلىٰ حَدِيْث السُّدِّيّ في الطَّبَرِيّ.

يكون بعد كونه مُضْغَة في الأَربَعِين الثالثة، قبل تمام خلقها ونفخ الروح فيه، إذ لا ينفخ في الروح إلَّا بعد تمام صورته.

وذكر:

أن حمل حَدِيْث ابن مَسْعُوْد من رِوَايَة عَمْرو بن الحَارِث في قوله: (إذا مَرَّ بالنُّطْفَة ثلاث وأربعون بعث الله إليها مَلَكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها... إلخ)، علىٰ ظَاهِره لا يَصِحّ، لما يأتي:

لأنه قد ذكر أن ذٰلِكَ ما يقضي الله فيه ما شاء ويكتب، فدلّ أنه يوجد بعد.

ولأن التصوير بأثر النُّطْفَة، وأول العَلَقَة، وفي الأَربَعِين الثانية غير موجود، ولا معهود.

وإنما التصوير في الأَربَعِين الثالثة في مدة المُضْغَة، وذكر آيات سورة (المُؤْمِنُوْن)، وهي: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

وقد أخذ بظَاهِر رِوَايَة السُّدِّيّ السَّابِقَة طوائف من الفُقَهَاء، وتَأَوَّلُوْا حَدِيْث ابن مَسْعُوْد المرفوع، وقال: أَقَلُّ ما يتبين خلق الولد أَحَدٌ وثمانون يوماً، لأنه لا يكون مُضْغَة

---

(١) إكْمَال المُعْلِم ج٨ ص١٢٧.

وتقدم قول النَّوَوِيّ في ذٰلِكَ.

ونقله الأُبِّيّ في إكْمَال الإكْمَال، والسَّنُوْسِيّ في مكمل إكْمَال الإكْمَال ج٧ ص٧٨ عن القَاضِي عِيَاض.

ونقله ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ في الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٢ عن القَاضِي عِيَاض.

ونقله الشَّبْرَخِيْتِيّ في الفتوحات الوَهْبِيَّة ص٨٩.

إِلَّا في الأَربَعِين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مُضْغَة[١].

قال ابن رَجَب: وقال أصحابنا (أي: الحَنَابِلَة) وأصحاب الشَّافِعِيّ بناءً على هٰذَا الأصل: إنه لا تنقضي العِدَّة، ولا تعتق أُمّ الولد إِلَّا بالمُضْغَة المُخَلَّقَة، وأقل ما يمكن أن يتخلق ويتصوَّر في أحد وثَمَانِين يوماً[٢].

الرِّوَايَة الخامسة: التصوير هو في الأَربَعِين الرابعة.

وهو ما صرح به أبو العَبَّاس القُرْطُبِيّ في المُفْهِم.

لأن بعث المَلَك المذكور في حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد عن ابن مَسْعُوْد في صَحِيْح مُسْلِم، إنما هو في هو الأَربَعِين الرابعة، التي هي مُدَّة التصوير[٣].

وفي الجمع بين هٰذِهِ الروايات أقوال:

١- يجمع بأنه عَقِبَ الأَربَعِين الأُوْلَىٰ يُرسل المَلَك لتصوير تلك العَلَقَة تصويراً خفياً، ثم يرسل في مدة المُضْغَة أو بعدها، فيصورها تصويراً ظَاهِراً مقارناً لخلق عظمها ونحوه.

قال ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ: فتأمل ذٰلِكَ فإني لم أَرَ من صرح به، مع أن الجمع لا يتم إِلَّا به.

٢- إن ذٰلِكَ يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يصور بعد الأَربَعِين الأُوْلَىٰ، ومنهم من لا يصور إِلَّا في الأَربَعِين الثالثة أو بعدها[٤].

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦١. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٤.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦١.

الحَنَابِلَة: أَتْبَاع مَذْهَب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل.

(٣) المُفْهِم ج٦ ص٦٥٥. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٢ نَقْلًا عن المُفْهِم. والفتوحات الوَهْبِيَّة ص٨٩ نَقْلاً عن المُفْهِم، وردّه.

(٤) الفَتْح المُبِيْن لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ص٢٠٢-٢٠٣.

وفي بَذْل المَجْهُوْد: اختلاف الروايات في ذٰلِكَ مبني علىٰ اختلاف مدد الحمل، فمن مولودٍ يُوْلَد لستة أشهر، ومن مولود يُوْلَد لسنتين، وبينهما مراتب كثيرة، وهٰذَا إذا لم يَعْتَرِ عارِضٌ من مرض، وإلَّا فقد يَزِيْد وينقص. فلا يعترض علىٰ الروايات بتجربات الأطباء. ولا تعارض في مؤدىٰ الروايات أَيضاً. فاغْتَنِمْ فإنه غَرِيْب[1].

خلق العِظَام

ورد في بعض روايات حَدِيْث عَبْد الله بن مَسْعُوْد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وأنه يكون عظماً أَربَعِين يوماً.

وذٰلِكَ في حَدِيْث الإمَام أَحْمَد من رِوَايَة عَلِيّ بن زَيْد قال: سمعت أبا عُبَيْدَة يحدث قال: قال عَبْدُ اللهِ (أي: ابن مَسْعُوْد): قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (إنَّ النُّطْفَةَ تكونُ في الرَّحِم أَربَعِين يوماً علىٰ حالها لا تَغَيَّرُ، فإذا مضت الأربعون صارت عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً كذٰلِكَ، ثم عِظَاماً كذٰلِكَ، فإذا أراد الله أن يُسَوِّي خَلْقَهُ بعث اللهُ إليها مَلَكاً)، وذكر بقية

وانظر: الفتوحات الوَهْبِيَّة ص٩٠.

ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن حَجَر الهَيْتَمِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الأَنْصَارِيّ. والهَيْتَمِيّ نسبة إلىٰ مَحَلَّة أبي الهَيْتَم من مديرية الغَرْبِيَّة بِمِصْر. وقيل الهَيْثَمِيّ بالمثلثة. درس بالأَزْهَر، وبرع في كل العُلُوْم وخاصة الفِقْه الشَّافِعِيّ، ثم انتقل إلىٰ مَكَّة، وصنف بها الكتب المُفِيْدة منها: الإمداد، وتُحْفَة المُحْتَاج، والصَّوَاعِق المُحْرِقَة، وشَرْح العُبَاب، و الزواجر، والفَتَاوَىٰ الحَدِيْثِيَّة، وغيرها. فقصده العُلَمَاء. وكان زَاهِداً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المُنْكر، وظل كذٰلِكَ حتىٰ مات بمَكَّة سنة ٩٧٣هـ أو سنة ٩٧٤هـ وقيل غيره.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص١٠٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٧٠ ومُقَدِّمَة الصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص١٢ كتبها مُحَقِّقه عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف.

(١) بَذْل المَجْهُوْد للسَّهَارَنْفُوْرِيّ ج١٣ ص١٢٣.

الحَدِيْث[١].

ويُرْوَىٰ من حَدِيْث عَاصِم عن أبي وَائِل عن ابن مَسْعُوْد عن النَّبِيّ ﷺ قال:

إن النُّطْفَة إذا استقرت في الرَّحِم تكون أَربَعِين ليلة، ثم تكون عَلَقَة أَربَعِين ليلة، ثم تكون عِظَاماً أَربَعِين ليلة، ثم يكسو الله العِظَام لحماً[٢].

وذكر ابن رَجَب:

أن رِوَايَة الإمَام أَحْمَد تدل علىٰ أن الجَنِيْن لا يُكْسَىٰ اللَّحْمَ إلَّا بعد مئة وستين يوماً، وهٰذَا غلط بلا ريب لما يأتي:

١- لأنه بعد مئة وعشرين يوماً يُنْفَخ فيه الروحُ بلا ريب.

٢- وعَلِيّ بن زَيْد، هو ابنُ جُدْعَان، لا يحتجّ به.

٣- ورد في حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد ما يَدُلّ علىٰ خلق اللَّحْم والعِظَام في أول الأَربَعِين الثانية، ففي صَحِيْح مُسْلِم عن حُذَيْفَة بن أَسِيْد عن النَّبِيّ ﷺ:

(إذا مَرَّ بالنُّطْفَة ثِنْتَانِ وأربعون ليلةً، بَعَثَ اللهُ إليها مَلَكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها... إلخ)[٣].

وهٰذَا الحَدِيْث تقدم في تحديد بعض المراتب باثنتين وأَربَعِين ليلة.

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٧.

وحَدِيْث الإمَام أَحْمَد في مُسْنَده برقم ٣٥٥٣، ج٦ ص١٣. وخَرَّجَهُ محقق المُسْنَد الشَّيْخ شُعَيْب.

وذكرته آنِفاً بتمامه في المَبْحَث الثاني: تحديد مدة مراتب خلق الإنسان بالأيام والليالي - تحديد بعض المراتب بأَربَعِين يوماً.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٧.

(٣) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٧-١٥٨.

ويؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، ومن حَدِيْث أبي عُبَيْدَة، أن تصير المُضْغَة عِظَاماً بعد نفخ الروح[١].

تَرْتِيب كتابة المَلَك والنفخ

اختلفت ألفاظ روايات الحَدِيْث في ذٰلِكَ علىٰ ما يأتي:

الرِّوَايَة الأُوْلَىٰ:

وهي تفيد أن نفخ الروح بعد الكتابة: (أي: الكتابة متقدمة علىٰ نفخ الروح).

ورد في صَحِيْح البُخَارِيّ عن ابن مَسْعُوْد: (... ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فَيُؤْمَر بأربع كلماتٍ، ويقال له: اكتبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، ثم يُنْفَخُ فيه الرُّوْحُ...)[٢]، الذي تقدم كَامِلًا في أول المَبْحَث الثاني: (تحديد مدة مراتب خلق

---

(١) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٣.

(٢) هٰذِهِ الرِّوَايَة في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٩ كتاب بَدْء الخلق، ٦ باب ذكر الملائكة، رقم ٣٢٠٨، ص٦٧٩.

ونحو هٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٠ كتاب أَحَادِيْث الأنبياء، ١ باب خلق آدم...، رقم ٣٣٣٢، ص٧٠٠.

وصَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٧ كتاب التَّوْحِيْد، ٢٨ باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ - الصافات: ١٧١، رقم ٧٤٥٤، ص١٥٦٦.

وهي في:

سُنَن أبي دَاوُد: ٣٤ كتاب السُّنَّة، ١٧ باب في القَدَر، رقم ٤٧٠٨، ج٧ ص٩٣.

وفي مُسْنَد أَحْمَد، رقم ٤٠٩١، وتقدم ذكرها في تحديد بعض المراتب بأَربَعِين يوماً وأَربَعِين ليلة أو أَربَعِين ليلة.

الإنسان بالأيام والليالي، ١ - تحديد بعض المراتب بأَربَعِين يوماً)[١].

فكلمة (ثم) في: (ثم يُنْفَخُ فيه الروحُ) تفيد التَّرْتِيْب والتراخي، أي: أن نفخ الروح يكون بعد كتابة المَلَك هٰذِهِ الأُمور الأربعة: عمله، ورزقه، وأَجَلَهُ، وشقاوته وسعادته.

قال ابن رَجَب: ففي هٰذِهِ الرِّوَايَة تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة[٢].

الرِّوَايَة الثانية:

وهي تفيد أن نفخ الروح قبل الكتابة (أي: نفخ الروح متقدم علىٰ الكتابة).

ورد في صَحِيْح مُسْلِم عن ابن مَسْعُوْد: (... إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً، ثم يكونُ في ذٰلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ في ذٰلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ فيَنْفُخُ فيه الروحَ. ويُؤْمَر بأربع كلمات: بكَتْب رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ...)[٣].

وتقدمت هٰذِهِ الرِّوَايَة في أول المَبْحَث الثاني (تحديد مدة مراتب خلق الإنسان بالأيام والليالي - ١ - تحديد بعض المراتب بأَربَعِين يوماً)[٤].

وكل هٰذِهِ الروايات عن ابن مَسْعُوْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأشار ابن رَجَب إلىٰ رِوَايَة منها في جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٢، وكذٰلِكَ الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٧، ورجحها الهَيْتَمِيّ لأنها أصح وأثبت.

(١) في ص٧٣ من هٰذَا الكتاب.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم لابن رَجَب ص١٦٢. والفَتْح المُبِيْن لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ص٢٠٧.

(٣) هٰذِهِ الرِّوَايَة في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القَدَر، ١ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أُمّه...، رقم ٦٨١٦/ ١ - (٢٦٤٣)، ص١٢٦٩.

ومثلها رِوَايَة مُسْنَد أَحْمَد، رقم ٣٦٢٤، المتقدمة.

(٤) في ص٧٥ من هٰذَا الكتاب.

فكلمة (ثم) في (ثم يرسل المَلَك) الدال علىٰ التَّرْتِيْب والتراخي، صريح في أن نفخ الروح يكون أولاً، وتأتي بعده كتابة المَلَك الكلمات الأربع.

وهٰذِهِ الرِّوَايَة خَرَّجَهَا البَيْهَقِيّ في كتاب القَدَر: (ثم يُبعث المَلَكُ فينفخ فيه الروحَ، ثم يُؤْمَر بأربع كلمات)(١).

قال ابن رَجَب معلقاً علىٰ هٰذِهِ الرِّوَايَة: هٰذِهِ الرِّوَايَة تصرح بتقدم النفخ علىٰ الكتابة، فإما أن يكون هٰذَا من تصرف الرُّوَاة برواياتهم بالمعنىٰ الذي يفهمونه، وإما أن يكون المُرَاد تَرْتِيْب الإخبار فقط(٢)، لا تَرْتِيْبَ ما أُخبر به.

وبكل حال، فحَدِيْث ابن مَسْعُوْد يَدُلّ علىٰ تأخر نفخ الروح في الجَنِيْن، وكتابة المَلَك لأمره إلىٰ بعد أربعة أشهر، حتىٰ تتم الأربعون الثالثة(٣).

قال ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ: (وأقول: الأَوْلَىٰ تقديم رِوَايَة البُخَارِيّ، لأنها أصح وأثبت)(٤).

وهاتان الروايتان الصَّحِيْحتان:

الأُوْلَىٰ: الدالة علىٰ أن نفخ الروح متأخر عن الكتابة.

والثانية: الدالة علىٰ أن نفخ الروح متقدم علىٰ الكتابة.

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٢. وذكر المحقق في الهامش: (وفي السُّنَن ج٧ ص٤٦١).

(٢) أي: تَرْتِيْب خبر علىٰ خبر، لا تَرْتِيْب الأفعال المخبرة عنها. / الفَتْح المُبِيْن لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ هامش ص٢٠٧.

(٣) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٢-١٦٣.

وانظر: فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٥. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٧ وكلاهما من غير عَزْوٍ.

وذكر الروايتين: العَيْنِيّ في عُمْدَة القَارِي ج١٥ ص١٧٩.

(٤) الفَتْح المُبِيْن لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ص٢٠٧.

وما قاله العُلَمَاء بهما، يرد من يقول:

(بأن هناك تلازماً بين نفخ الروح والكتابة، فهما يحدثان معاً. قال: ولا يوجد حَدِيْث وَاحِد يبين أنهما يكونان في زمنين مختلفين)(١).

فلا داعي إلىٰ هٰذَا التكلف، والأَحَادِيْث التي قَدَّمْتُهَا آنِفاً ظَاهِرَة المعنىٰ في الدلالة علىٰ ما ذكرتُه في هاتين الروايتين الصَّحِيْحتين.

وما قيل: إن أَحَادِيْث كتابة مقادير الإنسان تدل علىٰ التلازم بين نفخ الروح والكتابة، فهو غير صَحِيْح، لأن هٰذِهِ الأَحَادِيْث هي:

١- حَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد قال: سمعتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بأُذُنَيَّ هاتين يقول: إن النُّطْفَة تقع في الرَّحِم أَربَعِين ليلة، ثم يتصور عليها المَلَك... إلخ، الذي رواه مُسْلِم.

٢- وما رَوَىٰ حُذَيْفَة بن أَسِيْد الغِفَارِيّ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: إذا مَرَّ بالنُّطْفَة ثِنْتَانِ وأربعون ليلة... إلخ، الذي رواه مُسْلِم.

٣- وحَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد رَفَعَ الحَدِيْثَ إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ: إن مَلَكاً مُوَكَّلاً بالرَّحِم إذا أراد الله أن يخلق شَيئاً بإذن الله لبضع وأَربَعِين ليلة... إلخ، الذي رواه مُسْلِم.

٤- وحَدِيْث حُذَيْفَة بن أَسِيْد يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ قال: يدخل المَلَك علىٰ النُّطْفَة بعدما تستقر في الرَّحِم بأَربَعِين ليلة، أو خمسة وأَربَعِين ليلة... إلخ، الذي رواه مُسْلِم.

وتقدمت هٰذِهِ الأَحَادِيْث كَامِلَة في: (المَبْحَث الثاني: تحديد مدة المراتب بالأيام والليالي)(٢).

وهٰذِهِ الأَحَادِيْث جميعها ليس فيها ذكر لنفخ الروح أَصلاً.

---

(١) القائل هو د. شرف القُضَاة في بحثه: (متىٰ تنفخ الروح في الجَنِيْن) ص٣٣.

(٢) في ص١١٣ من هٰذَا الكتاب.

فلا يَصِحّ عندئذٍ أن نجعلها دالة علىٰ التلازم بين نفخ الروح والكتابة، كما قيل[1].

ومحاولة لَيّ أعناق النُّصُوْص والتَّأْوِيْلَات البعيدة لها كما أُثر عن بعض الباحثين، لا توصل إلىٰ الحق الصريح.

(١) هٰذَا التلازم نقل عن بعض الباحثين أَيضاً في: الحماية الشَّرْعِيَّة لجثة المُتَوَفَّىٰ ص٣١٠-٣١١.

المَبْحَث الثالث

وقت نفخ الرُّوْح في الإنسان

اختلف العُلَمَاء في وقت نفخ الروح في الجَنِيْن، هل يكون في تمام أربعة أشهر، أو بعد تمام أربعة أشهر وعشرة أيام، أو بعد أَربَعِين أو اثنين وأَربَعِين يوماً، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكون نفخ الروح في الجَنِيْن بعد تمام أربعة أشهر

ونقل اتفاقَ العُلَمَاء عليه كُلٌّ من: القَاضِي عِيَاض[1]، والنَّوَوِيّ[2]، والأُبِّيّ، والسَّنُوْسِيّ[3]، وابن

(١) قال القَاضِي عِيَاض في إكْمَال المُعْلِم ج٨ ص١٢٣-١٢٤: (لم يختلف في أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يوماً، وذٰلِكَ تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهٰذَا قد جرّب بالمشَاهدة، وعليه يُعَوَّل فيما يحتاج إليه من الأَحْكَام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات علىٰ حمل المطلقات، وذٰلِكَ لتيقنه بحركة الجَنِيْن في الجوف).

ونقل قول القَاضِي عِيَاض كُلٌّ من: أبي العَبَّاس القُرْطُبِيّ في المُفْهِم ج٦ ص٦٥١. وابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ في فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٥. وابن حَجَر الهَيْتَمِيّ في الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٥، فنَصَّ في الفَتْح المُبِيْن: (... إلَّا بعد أربعة أشهر، أي: عَقِبَهَا كما صرح به جَمَاعَة). والمُحَشِّي مُحَمَّد بن عُمَر في حَاشِيَة التَّرْتِيْب ج٧ ص١٢٣.

(٢) شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ص١٨٧٣، وفيه: (اتفق العُلَمَاء علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر).

(٣) شرح الأُبِّيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ومعه شرح السَّنُوْسِيّ ج٧ ص٧٥، وكلاهما نَقَلَ عن القَاضِي عِيَاض، وفيه: (لم يختلف العُلَمَاء في أن النفخ يكون لتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس، وذٰلِكَ موجود بالمشَاهدة، وعليه يُعَوَّلُ فيما يحتاج إليه من الأَحْكَام في الاستلحاق عند التنازع،

رَجَب[١]، وابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ[٢]، والقُرْطُبِيّ[٣]، وابن عَابِدِيْن[٤]،

وفي وجوب النفقة علىٰ حمل المطلقة، و ذٰلِكَ لتيقنه بحركة الجَنِيْن).

الأُبِّيّ: مُحَمَّد بن خِلْفَة بن عُمَر الوَشْتَانِيّ المَالِكِيّ، من أهل تُوْنُس، ونسبته إلىٰ (أُبَّة) من قراها. كان قَاضِياً، له: شَرْح صَحِيْح مُسْلِم، وشَرْح المُدَوَّنَة. توفي سنة ٨٢٧هـ بتُوْنُس.

البَدْر الطَّالِع ج٢ ص١٦٩ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٤٤ والأَعْلَام ج٦ ص١١٥.

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٣، وفيه: (فأما نفخُ الروح فقد رُوِيَ صريحاً عن الصَّحَابَة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظَاهِر حَدِيْث ابن مَسْعُوْد)، و جاء بروايتين عن عَلِيّ وابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ثم قول الإِمَام أَحْمَد. وسيأتي ذكرها بعد قليل.

(٢) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٤، وفيه: نقل عن القَاضِي عِيَاض قوله: (اتفق العُلَمَاء علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر).

ونقل ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ في ص٤٨١ عن الفاضل عَلِيّ بن المُهَذَّب الحَمَوِيّ قوله: (اتفق العُلَمَاء علىٰ أن نفخ الروح لا يقع إلَّا بعد أربعة أشهر).

ولا شك أن نقل ابن حَجَر لذٰلِكَ هو إقرار وتوكيد له.

(٣) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٦، وفيه: (لم يختلف العُلَمَاء أن نفخ الروح فيه - أي: في الجَنِيْن - يكون بعد مئة وعشرين يوماً، وذٰلِكَ تمامُ أربعة أشهر ودخوله في الخامس كما بَيَّنَّاهُ بالأَحَادِيْث، وعليه يُعَوَّل فيما يُحتاج إليه من الأَحْكَام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات علىٰ حَمْل المطلقات، وذٰلِكَ لتَيَقُّنِهِ بحركة الجَنِيْن في الجوف).

القُرْطُبِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِيّ الأَنْدَلُسِيّ. من العُبَّاد الصَّالِحِيْن والعُلَمَاء العَارِفِيْن الوَرِعِيْن. من تصانيفه: تَفْسِيْر جَامِع أَحْكَام القُرْآن، وله كتاب الأَسْنَىٰ في أَسْمَاء الله الحُسْنَىٰ، والتذكار في أفضل الأذكار، والتَّذْكِرَة. كان مستقراً بمُنْيَة بني خُصَيْب من الصَّعِيْد الأدنىٰ بمِصْر، وتوفي بها سنة ٦٧١هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٠٨ والوَافِي بالوَفَيَات ج٢ ص١٢٢ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٩٧.

(٤) رَدّ المُحْتَار ج١ ص٣٠٢، وفيه: (نقل بعضهم أنه اتفق العُلَمَاء علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر، أي: عَقِبَهَا، كما صرح به جَمَاعَة... . ولا ينافي ذٰلِكَ ظهور الخلق قبل ذٰلِكَ، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق).

والكَادُوْرِيّ[١].

بدليل:

١- ظَاهِر حَدِيْث ابن مَسْعُوْد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَع خَلْقُهُ... إلخ، المتقدم فِي أول المَبْحَث الثاني: (تحديد مدة المراتب بالأيام والليالي، ١- تحديد بعض المراتب بأربَعِين يوماً)[٢].

وفي هٰذَا القول تقدمت النُّصُوْص الدالة علىٰ اتفاق العُلَمَاء علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد انقضاء الشهر الرابع، أي: بعد مئة وعشرين يوماً.

وانظر: أبحاث فِقْهِيَّة في قضايا طبية معاصرة: د. مُحَمَّد نَعِيْم ياسين ص٧٦-٧٧. والحماية الشَّرْعِيَّة لجثة المُتَوَفَّىٰ: د. إيمان المشموم ص٣٠٨.

ابن عَابِدِيْن: هو مُحَمَّد أمين بن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز عَابِدِيْن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ. فقيه الشَّام، وإمَام الحَنَفِيَّة في عَصْره. من مُصَنَّفَاته: رَدّ المُحْتَار، ومِنْحَة الخَالِق، والعُقُوْد الدُّرِّيَّة. ولد بدِمَشْق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ.

أَعْيَان القرن الثالث عشر: خَلِيْل مَرْدَم بك ص٣٦ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٣٦٧ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص٧٧.

(١) جَامِع المُضْمَرَات والمُشْكِلَات للكَادُوْرِيّ ص٤١٤، وفيه: (رجل صب ماءه في رحم امرأة، وأرادت المرأة الإسقاط، إن كان بعد انْقِضَاء مدة ينفخ فيه الروح، وذٰلِكَ بعد انْقِضَاء مائة وعشرين يوماً، لا يجوز ذٰلِكَ إجماعاً).

الكَادُوْرِيّ: يُوْسُف بن عُمَر بن يُوْسُف الصُّوْفِيّ البَزَّار، المعروف عند التُّرْك بنبيرة عُمَر بَزَّار، شمس الدِّيْن. ونبيرة هو من رحل وجمع وعُنِيَ بالعلم. له: جَامِع المُضْمَرَات والمُشْكِلَات شرح مُخْتَصَر القُدُوْرِيّ. شَيْخ كَبِيْر، وعالم نحرير، من فُقَهَاء الحَنَفِيَّة، جمع عِلْمَي الحقيقة والشَّرِيْعَة. توفي سنة ٨٣٢هـ.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص٣٨٠ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٥٥٩ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٤ ص١٧٤ (طَبْعَة الرِّسَالَة). ومُقَدِّمَة كتاب جَامِع المُضْمَرَات والمُشْكِلَات الذي حقق جزءاً منه: د. عَمَّار فؤاد الرَّاوِيّ.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٣.

وحَدِيْث ابن مَسْعُوْد في ص٧٣ من هٰذَا الكتاب.

وقال ابن القَيِّم: (وكثير من الناس يظن أن التعارض موجود بين الحَدِيْثَيْن - حَدِيْث البُخَارِيّ الذي فيه نفخ الروح بعد ١٢٠ يوماً، وحَدِيْث مُسْلِم الذي ليس فيه بَيَان نفخ الروح - ، ولا تعارض بينهما بحمد الله، وأن المَلَكَ المُوَكَّل بالنُّطْفَة يكتب ما يقدره الله سُبْحَانَهُ علىٰ رأس الأَرْبَعِين الأُوْلَىٰ، حتىٰ يأخذ في الطُّوْر الثاني.

وأما المَلَك الذي ينفخ فيه الروح فإنما ينفخها بعد الأَربَعِين الثالثة، فيؤمر عند نفخ الروح فيه أن يكتب رِزْقَهُ وأَجَلَهُ وعَمَلَهُ وشقاوته وسعادته، وهٰذَا تقدِير آخر غير التقدِير الذي كتبه المَلَكُ المُوَكَّلُ بالنُّطْفَة، فذاك راتب معها، ينقلها بإذن الله من حال إلىٰ حال، فيقدر الله سُبْحَانَهُ شأن النُّطْفَة حتىٰ يأخذ في مبدأ التخليق)[1].

وقال ابن رَجَب الحَنْبَلِيّ: فهٰذَا الحَدِيْث - أي: حَدِيْث ابن مَسْعُوْد: إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ... - يَدُلّ علىٰ أن الجَنِيْن يتقلب في مئة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أَربَعِين منها يكون في طَوْر، فيكون في الأَربَعِين الأُوْلَـىٰ نُطْفَة، ثم في الأَربَعِين الثانية عَلَقَة، ثم في الأَربَعِين الثالثة مُضْغَة، ثم بعد المئة والعشرين يوماً يَنْفُخ المَلَكُ فيه الروحَ، ويكتب له هٰذِهِ الأربع كلمات[2].

وقال ابن رَجَب أَيضاً: في حَدِيْث ابن مَسْعُوْد أَنَّ بعدَ مصيره مُضْغَةً أنه يُبْعَثُ

---

(١) فِقْه القضايا الطبية المعاصرة: د. عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ ص٤٤٥ نَقْلًا عن الروح لابن القَيِّم ص٢٠٥.

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. الفَقِيْه الأُصُوْلِيّ المُفَسِّر النَّحْوِيّ العارف المجتهد. لازمَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة، وتَفَنَّنَ في عُلُوْم الإسْلَام. من مُصَنَّفَاته: زَاد المَعَاد، وتَهْذِيْب سُنَن أبي دَاوُد، وشَرْح منازل السائرين، وإعْلَام المُوَقِّعِيْن، وغيرها كثير. توفي بدِمَشْق سنة ٧٥١هـ.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٤٤٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص١٦٨ والوَافِي بالوَفَيَات ج٢ ص٢٧٠ والبَدْر الطَّالِع ج٢ ص١٤٣ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٦٢.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٥-١٥٦.

إليه المَلَكُ، فيكتب الكلماتِ الأربعَ، ويَنْفُخُ فيه الروحَ، وذٰلِكَ كُلُّهُ بعد مئة وعشرين يوماً[١].

وقال ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: حَدِيْث ابن مَسْعُوْد بجميع طرقه يَدُلّ علىٰ أن الجَنِيْن يتقلب في مئة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أَربَعِين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح[٢].

وقال ابن حَجَر أَيضاً: استدل بحَدِيْث ابن مَسْعُوْد علىٰ أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلىٰ عليه، لأنه وقت نفخ الروح فيه.

وهو مَنْقُوْل عن القديم للشَّافِعِيّ، والمشهور عن أَحْمَد وإِسْحَاق[٣].

وهٰذَا ذكره الطُّوْفِيّ بقوله: ذَكَرَ - حَدِيْثُ ابن مَسْعُوْد - نَفْخَ المَلَك الروح في الجَنِيْن بعد مائة وعشرين يوماً، مضروب ثلاثة في أَربَعِين، فاستفيد من ذٰلِكَ أنه:

لا يُصَلَّىٰ علىٰ السِّقْط حتىٰ يستكمل أربعة أشهر، وهي مائة وعشرون يوماً. إذ قَبْل ذٰلِكَ لا روح فيه، وما لا روح فيه فهو موات. والصلاة إنما تكون علىٰ الميت، وهو من حَلَّهُ الروح ثم فارقه، لا علىٰ الموات بالأصالة[٤].

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٢.
(٢) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٣.
(٣) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٩.
(٤) شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٢.

وانظر: الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٦.

الطُّوْفِيّ: سُلَيْمَان بن عَبْد القَوِيّ بن عَبْد الكَرِيْم الصَّرْصَرِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، أبو الرَّبِيْع نَجْم الدِّيْن. الفَقِيْه الأُصُوْلِيّ. نسبته إلىٰ قريته التي وُلِدَ فيها (طُوْفَىٰ) أو (طُوْف)، وهي قَرْيَة من أَعْمَال صَرْصَر من سَوَاد بَغْدَاد. دخل بَغْدَاد سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ علىٰ شُيُوْخها، ثم دخل دِمَشْق سنة ٧٠٤هـ، ولقي الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة والمِزِّيّ. ثم

وكذٰلِكَ:

يستفاد من حَدِيْث ابن مَسْعُوْد أن الأَمَةَ لا تصير أُمّ ولد إلَّا بوضع ما تجاوز أربعة أشهر من سيدها.

لأن النَّبِيَّ ﷺ قال في أُمّ الولد: (أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا)، فَعَلَّقَ العتق بالولد.

ومُقْتَضَىٰ حَدِيْث ابن مَسْعُوْد أنه لا يُسَمَّىٰ ولداً قبل أربعة أشهر، لأنه سماه قبلها: نُطْفَة وعَلَقَة ومُضْغَة، ولا شيء من ذٰلِكَ بولد لُغَة ولا عرفاً، وإنما يُسَمَّىٰ ولداً إذا نفخ فيه الروح بعد ذٰلِكَ ثم وُلِد[1].

فإن قيل:

الشَّرْع علق عتقها بالولد، والولد مشتق من الولادة، وهي الخروج من الرَّحِم.

قلنا:

يلزم علىٰ هٰذَا أن تصير أُمّ ولد بوضع النُّطْفَة إذا خرجت من الرَّحِم، وليس

دخل القَاهِرَة سنة ٧٠٥هـ، وقرأ علىٰ ابن حَيَّان النَّحْوِيّ وغيره. وأَدَّىٰ فريضة الحج آخر سنة ٧١٤هـ، وجاور بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة سنة ٧١٥هـ، ثم نزل في أرض بَيْت المَقْدِس والخَلِيْل، إلىٰ أن مات في الخَلِيْل سنة ٧١٦هـ. من مؤلفاته: الآداب الشَّرْعِيَّة، وشرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٣٦٦ والمَقْصَد الأَرشَد ج١ ص٤٢٥ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٥٩٩ ومُقَدِّمَة كتابه: شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة، التي كتبها محققه: كَامِل أَحْمَد كَامِل الحُسَيْنِيّ.

(١) شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٣.

وانظر: فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٩.

وحَدِيْث: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، في:

سُنَن ابن مَاجَة: أبواب العتق، ٢ باب أُمَّهَات الأولاد، رقم ٥١٦، ج٣ ص٥٥٩، عن ابن عَبَّاس قال: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيْم عند رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فقال: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف جداً، وخَرَّجَهُ عن الدَّارَقُطْنِيّ والبَيْهَقِيّ وغيرهما.

كذٰلِكَ، ولو قال به قائل لكان بعيداً عن دليل الشَّرْع.

وإنما ذهب بعض الفُقَهَاء إلىٰ صيررتها أُمّ ولد بدون ما ذكرناه حرصاً علىٰ عتقها وتشوفاً إليه، ولو بسبب ضعيف كالعتق بالسِّرَايَة(١).

٢- القول بأن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر، مَرْوِيّ عن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صريحاً.

رَوَىٰ زَيْد بن عَلِيّ عن أبيه عن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا تمت النُّطْفَة أربعة أشهر بُعِثَ إليها مَلَكٌ، فنفخ فيها الروح في الظلمات، فذٰلِكَ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤. خَرَّجَهُ ابن أبي حَاتِم، وهو إسناد مُنْقَطِع(٢).

وأخذ الإمَام أَحْمَد في المشهور عنه بهٰذَا القول بناءً علىٰ ظَاهِر حَدِيْث ابن مَسْعُوْد، فذهب إلىٰ:

---

(١) شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٣.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٣. قال محققه: وأورده ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٦١ من رِوَايَة ابن أبي حَاتِم.

زَيْد بن عَلِيّ: زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب الهَاشِمِيّ، أبو الحُسَيْن، قرأ علىٰ واصِل بن عَطَاء رأس المُعْتَزِلَة، كان رأساً في العلم والتقوىٰ. قتل سنة ١٢٢هـ بعد ثورة قام بها، نصره بها أبو حَنِيْفَة، وإليه ينتسب مَذْهَب الزَّيْدِيَّة، ذكره ابن حِبَّان في الثِّقَات، وقال: رأىٰ جَمَاعَة من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤١٩ وفَوَات الوَفَيَات ج٢ ص٣٥ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ في حوادث سنة ١٢١ و١٢٢هـ ج٧ ص١٦٠ والفَرْق بين الفِرَق ص٣٤.

زَيْن العَابِدِيْن: عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس للحُسَيْن عَقِب إلَّا من ولد زَيْن العَابِدِيْن هٰذَا. من سادات التَّابِعِيْن. قال الزُّهْرِيّ: ما رأيتُ قُرَشِيّاً أفضل منه. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٩٤هـ، ودفن بالبَقِيْع.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٤ رقم ٧١ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢٦٦ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٣ ص١٣٣.

أن الطفل يُنْفَخ فيه الروح بعد الأربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صُلِّيَ عليه، لأنه نفخ فيه الروح ثم مات.

وحكي ذٰلِكَ أَيضاً عن سَعِيْد بن المُسَيَّب، وهو أحد أقوال الشَّافِعِيّ وإسْحَاق[1].

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٣، وفي هامشه: رِوَايَة عَلِيّ أوردها ابن كَثِيْر من رِوَايَة ابن أبي حَاتِم.

وانظر: تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٥ ص٤٢١ بلفظ مقارب.

الشَّافِعِيّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن السَّائِب بن عُبَيْد بن عبد يَزِيْد بن هَاشِم بن المُطَّلِب بن عَبْد مَنَاف بن قُصَيّ بن كِلَاب المُطَّلِبِيّ القُرَشِيّ المَكِّيّ. وجَدُّهُ المُطَّلِب بنُ عَبْد مَنَاف أخو هَاشِم بن عَبْد مَنَاف جد رَسُوْل الله ﷺ، فهو يَلْتَقِي مع الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ في جده عَبْد مَنَاف، لأن الرَّسُوْل ﷺ هو مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف. وشَافِع وأبوه السَّائِب صَحَابِيَّان. ولد الشَّافِعِيّ سنة ١٥٠هـ. قال أبو عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام: (ما رأيتُ رَجُلاً قَطُّ أَكْمَل من الشَّافِعِيّ). وقال المُبَرِّد: (كان الشَّافِعِيّ من أشعر الناس وأعلمهم بالقِرَاءَات). مات سنة ٢٠٤هـ. وهو أَحَد الأَئِمَّة الأربعة، وإليه يُنْسَب المَذْهَب الشَّافِعِيّ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٢٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص١١ وتَهْذِيْب الأَسْمَاء واللُّغَات ج١ ص٤٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص٦ وآداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه لابن أبي حَاتِم الرَّازِيّ، ومَنَاقِب الشَّافِعِيّ للبَيْهَقِيّ. وانظر من مصادر ترجمته الكثيرة في: تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ لبروكلمان، الطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج٣ ص٢٩٢ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص٣٢ والأَعْلَام ج٦ ص٢٦.

إسْحَاق بن رَاهَوَيْه: هو إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم بن مَخْلَد الحَنْظَلِيّ المَرْوَزِيّ، المعروف بابن رَاهَوَيْه. أَحَد أَعْلَام نَيْسَابُوْر. نُقِل عنه أنه أَملَىٰ أَحَدَ عشرَ ألف حَدِيْث من حِفْظِهِ. وكان فقيهاً ومُحَدِّثاً. وهو ثِقَة، له مُسْنَد مشهور. سمع منه البُخَارِيّ ومُسْلِم. توفي سنة ٢٣٨هـ بنَيْسَابُوْر.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٤ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢١٦ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص١٨٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٣٤٥ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٠٩ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٩ ص٢٣٤.

القول الثاني: يكون نفخ الروح في الجَنِيْن بعد تمام أربعة أشهر وعشر

بدليل:

١- خرج اللَّالِكَائِيّ بإسناده عن ابن عَبَّاس قال: إذا وقعت النُّطْفَة في الرَّحِم، مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم نفخ فيها الروح، ثم مَكَثَت أَربَعِين ليلة، ثم بُعِثَ إليها مَلَكٌ، فنقفها في نُقرة القفا، وكتب شَقِيّاً أو سَعِيْداً.

وفي إسناده نظر.

وفيه: أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام.

٢- المعروف عن سَعِيْد بن المُسَيَّب لما سُئِلَ عن عِدَّة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً، ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح.

٣- نقل غير وَاحِد عن أَحْمَد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً، ففي تلك العشر يُنْفَخ فيه الروح، ويُصَلَّىٰ عليه.

٤- قال أَحْمَد في رِوَايَة أبي الحَارِث عنه: تكون النَّسَمَةُ نُطْفَةً أَربَعِين ليلة، وعَلَقَةً أَربَعِين ليلة، ومُضْغَةً أَربَعِين ليلة، ثم تكون عظماً ولحماً، فإذا تَمَّ أربعة أشهر وعشراً نفخ فيه الروح.

وظَاهِر هٰذِهِ الرِّوَايَة أنه لا ينفخ فيه الروح إلَّا بعد تمام أربعة أشهر وعشر[1].

---

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٣-١٦٤. وفي هامشه قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: (حَدِيْث اللَّالِكَائِيّ في أُصُوْل الاعْتِقَاد (١٠٦٠)، وفي سنده مُحَمَّد بن حُمَيْد الرَّازِيّ، وهو ضعيف).

وحَدِيْث ابن المُسَيَّب في عِدَّة الوفاة أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ عنه. / فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٦.

وانظر: فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٥-٤٨٦. وذكر في ص٤٨٩ الدليل الثاني (قول أَحْمَد).

اللَّالَكَائِيّ: أبو القَاسِم هِبَة الله بن الحَسَن بن مَنْصُوْر الطَّبَرِيّ الرَّازِيّ الشَّافِعِيّ. تَفَقَّهَ

فالعشرة احتياط، أو أن الروح تنفخ فيها، بناءً علىٰ ما رُوِيَ عن ابن عَبَّاس وسَعِيْد بن المُسَيَّب والإمَام أَحْمَد المذكورة[1].

القول الثالث: نفخ الروح في الجَنِيْن يكون بعد أَربَعِين، أو اثنين وأَربَعِين يوماً

وهو ما ورد في حَدِيْث صَحِيْح، كما يقول الطُّوْفِيّ.

وأشبه ما يجمع به بين حَدِيْث ابن مَسْعُوْد وبين هٰذَا الحَدِيْث هو:

حمله علىٰ أن بعض الأجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً. وبعضهم بعد اثنين وأَربَعِين، تخصيصاً لكل وَاحِد من الحَدِيْثيْن بالآخر[2].

وما يقال من أن:

تخلق الجَنِيْن، وتصويره، وحَرَكَاته الإرادية، ونموه، في الفترة ما بعد الأَربَعِين

بالشَّيْخ أبي حَامِد الإسْفَرَايِيْنِيّ، وبرع في المَذْهَب. رَوَىٰ عنه أبو بَكْر الخَطِيْب وابنه مُحَمَّد وغيرهما. توفي بالدِّيْنَوَر سنة ٤١٨هـ. واللَّالَكَائِيّ نسبة إلىٰ بيع اللوالك التي تُلْبَس في الأرجل، أي: صانع النِّعَال.

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٧ ص٤١٩ وطَبَقَات الحُفَّاظ للسُّيُوْطِيّ ص٤٢٠ رقم ٩٥٣ ومُقَدِّمَة كتابه: شرح أُصُوْل اعْتِقَاد أَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة التي كتبها محققه: أبو يَعْقُوْب نشأت بن كَمَال المِصْرِيّ.

وضَبْطُ النسبة في اللُّبَاب لابن الأَثِيْر ج٣ ص٤٠١: اللَّالَكَائِيّ.

وفي القَامُوْس المُحِيْط، مادة (اللَّالِكَائِيّ) ص١٢٣٠: اللَّالِكَائِيّ.

(١) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٦٤ والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٥.

وفي رَدّ المُحْتَار – باب الحيض ج١ ص٣٠٢: (وعن ابن عَبَّاس أن نفخ الروح بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وبه أخذ أَحْمَد. ولا ينافي ذٰلِكَ ظهور الخلق قبل ذٰلِكَ، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق).

(٢) شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة للطُّوْفِيّ ص١٨٤. وفي هامشه ذكر محقق الكتاب: حَدِيْث الأَربَعِين أو اثنين وأَربَعِين يوماً في السُّنَّة لابن أبي عَاصِم ج١ ص٧٩-٨٠.

الأُوْلَىٰ إلىٰ ما قبل أربعة أشهر، هو دليل علىٰ نفخ الروح[١].

أقول:

حَدِيْث ابن مَسْعُوْد في صَحِيْح البُخَارِيّ يَدُلّ صراحةً علىٰ أن نفخ الروح بعد أربعة أشهر.

وحَدِيْث ابن عَبَّاس وقول أَحْمَد وسَعِيْد بن المُسَيَّب يَدُلّ علىٰ أن نفخ الروح بعد أربعة أشهر وعشر.

والحَدِيْث الذي نقله الطُّوْفِيّ حمل محملاً لا يعارضهما.

وكل ذٰلِكَ يَدُلّ علىٰ أن حَرَكَات الجَنِيْن ونموه قبل الشهر الرابع، لا يعني نفخ الروح فيه.

يؤيده:

١- القول بأنه لا ينفخ فيه الروح إلَّا بعد تمام صورته.

وهو قول القَاضِي عِيَاض[٢]، والنَّوَوِيّ[٣]، وابن حَجَر الهَيْتَمِيّ[٤]، والعَيْنِيّ[٥].

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن: د. مُحَمَّد عَلِيّ البار ص١٩١و١٩٧.

وأشار إليه: د. عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ في: فِقْه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٤٠ نَقْلاً عن البار.

(٢) إكْمَال المُعْلِم للقَاضِي عِيَاض ج٨ ص١٢٧.

(٣) شرح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ص١٨٧٢-١٨٧٣، وفيه: (نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد تمام صورته).

(٤) الفَتْح المُبِيْن لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ص٢٠٢، ونقل عن القَاضِي عِيَاض وإقرار النَّوَوِيّ له: قال: (وظَاهِر الحَدِيْث أن المَلَكَ ينفخ الروح في المُضْغَة، وليس مُرَاداً، بل إنما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم، وتتصور بصورته، كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ١٤، أي: بنفخ الروح فيه).

(٥) عُمْدَة القَارِي ج١٥ ص١٨٠، وفيه: (نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد تمام صورته).

وهو الذي فهموه من الحَدِيْث الصَّحِيْح. وتقدم اتفاق العُلَمَاء علىٰ أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر، أو أربعة أشهر وعشرة أيام، وهٰذَا يعني أن تمام صورته تكون بعد الأَربَعِين الثالثة عندهم.

٢- النمو وحَرَكَات الجَنِيْن في البطن، لا تعني نفخ الروح، لأن هٰـذَا النمو يبدأ في الحقيقة من حين التقاء حيمن الرجل ببويضة الأنثىٰ، وهٰذَا الالتقاء تجتمع فيه الكروموسومات الذكرية والأُنثوية بحركة عَمَلِيَّة الإخصاب، وذٰلِكَ في بِدَايَة الأَربَعِين الأُوْلَىٰ.

ولم أَرَ أحداً قال بأن نفخ الروح هو عند حركة التقاء الحيمن والبويضة، ولم يرد في ذٰلِكَ حَدِيْث.

وعليه:

فإن النُّطْفَة الأمشاج، والعَلَقَة، والمُضْغَة، وما يصاحبها من نمو وحَرَكَات وتغيرات، لا تعني أن الروح قد نفخت فيها، لأن النفخ لا يكون إلَّا بعد مَرْحَلَة المُضْغَة، وهي بعد الأَربَعِين الثالثة، الثَّابِت بالأَحَادِيْث الصَّحِيْحَة، واتفق عليه أَعْلَام الفُقَهَاء، كما تقدم، وليس من السهل مخالفتهم.

فلا مَانِع من أن يتأخر نفخ الروح إلىٰ ما بعد الأَربَعِين الثالثة عن تلك الحَرَكَات والنمو المستمر طيلة تلك الفترة السَّابِقَة. وهٰذِهِ إرادة الله، والروح سِرٌّ من أسراره تعالىٰ.

العَيْنِي: بَدْر الدِّين مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ العَيْنْتَابِيّ الحَنَفِيّ. قَاضِي القُضَاة. وُلِدَ في عَيْنْتَاب، ونشأ بها وتَفَقَّهَ، ودخل القَاهِرَة وأخذ عن مشايخها، وولي نظر الحِسْبَة فيها مراراً، ثم نظر الأحباس، ثم قَضَاء الحَنَفِيَّة بها، ودرّس الحَدِيْث بالمُؤَيَّدِيَّة، وكان إمَاماً عالماً. من مُصَنَّفَاته: عُمْدَة القَارِي شَرْح البُخَارِيّ، وشَرْح معاني الآثار، وشَرْح الكَنْز، والبِنَايَة شَرْح الهِدَايَة، وشَرْح الشواهد. توفي سنة ٨٥٥هـ.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٢٧٥ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٣٣٩ والضَّوْء اللَّامِع ج١٠ ص١٣١ ومُقَدِّمَة كتابه: كشف القِنَاع المُرْنَىٰ، التي كتبها مُحَقِّقُهُ: أَحْمَد مُحَمَّد نَمِر الخَطِيْب.

ومَثَل ذٰلِكَ هو مَثَل المولود الذي ينمو، فيكبر، ويأكل، ويشرب، ويعمل، ويمر بأدوار النمو كَامِلَة، لٰكِن هٰذَا النمو لا يكون به مكلفاً شرعاً إلَّا بعد بُلُوْغه سن التكليف. فلا يمنع مَانِع من تأخر سِنّ التكليف عن حَرَكَاته وقت الصبا.

وهٰكَذَا، فالجَنِيْن يكمل بالأطوار الثلاثة، فتنقضي المئة وعشرون يوماً، أو تَزِيْد عشرة أيام، وبعد ذٰلِكَ يأتيه المَلَكُ لينفخ فيه الروحَ، كما هو ثَابِت بالحَدِيْث الصَّحِيْح.

ثم إن نفخ الروح الوارد في الأَحَادِيْث الصَّحِيْحَة أمر لا سَبِيْل إلىٰ معرفته إلَّا بالوحي[1].

لذٰلِكَ ينبغي أن يقف عنده الباحث، ولا يتعداه.

(لأنه أمر غيبي ليس للطب ولا للبشر مجال للوُصُوْل إليه، لذٰلِكَ لا ينبغي المساس به، ولا محاولة تَأْوِيْله، أو التعسف في تَفْسِيْره)[2].

٣- تقدم الاختلاف في وقت الجمع، الوارد في حَدِيْث ابن مَسْعُوْد، (إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمِّهِ) علىٰ قولين:

أولهما: يكون الجمع في مدة الأَربَعِين الأُوْلَىٰ.

والثاني: يكون الجمع في اليوم السابع.

مع أدلتهما.

لٰكِن ليس في أي من هٰذَيْنِ القولين ما يَدُلّ علىٰ أن نفخ الروح يتم في ذٰلِكَ الجمع.

أما كلام الأطباء فهو ليس بدليل قاطع كأَدِلَّة الكِتَاب والسُّنَّة الصَّحِيْحَة.

فأَدِلَّة الكِتَاب والسُّنَّة هي من الله تعالىٰ العَالِم بكل ما خلق.

---

(١) فَتْح البَارِي ج١١ ص٤٨٢.

(٢) فِقْه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٤٣.

أما الأطباء وعُلَمَاء الأحياء وغيرهم، فكَثيراً ما يختلفون في الآراء والاستنتاجات، ونَظَرِيَّاتهم يدحض بعضها البعض الآخر.

لٰكِن يمكن الاستئناس بتَجَارِبهم ورؤيتهم الخاصة.

فلا ينبغي أن نتخذ أقوالهم دليلاً مقابل القُرْآن الكَرِيْم والأَحَادِيْث الصَّحِيْحَة، فَنُحَمِّل النَّصّ أكثر مما يحتمل.

الفصل الثاني

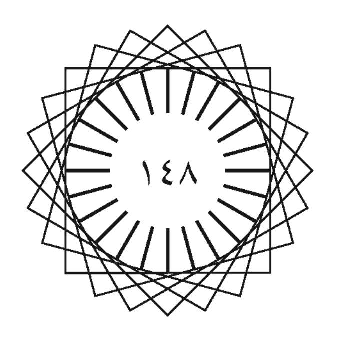
الإجْهَاض وحُكْمُهُ شَرْعاً

وفيه المباحث الآتية:

المَبْحَث الأول: الإجْهَاض لُغَةً واصْطِلَاحاً.

المَبْحَث الثاني: حُكْمُ الإجْهَاض قبل نفخ الروح.

المَبْحَث الثالث: حُكْمُ الإجْهَاض بعد نفخ الروح.


١٤٨

المَبْحَث الأول

الإجْهَاض لُغَةً واصْطِلَاحاً

الإجْهَاض في اللُّغَة

قال ابن فَارِس:

جهض: الجيم والهاء والضاد أصل وَاحِد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة.

يقال: أَجْهَضْنَا فُلَاناً عن الشيء: إذا نَحَّيْنَاه عنه، وغلبناه عليه(١).

وأَجْهضت الناقةُ: إذا ألقتْ وَلَدَهَا، فهي مُجْهِض(٢).

---

(١) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة لابن فَارِس، مادة (جهض) ص٢١١. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (الجاهض) ص٨٢٤.

ابن فَارِس: أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا بن حَبِيْب الرَّازِيّ. أصله من هَمَذَان، ورحل إلىٰ قَزْوِيْن، ثم إلىٰ زَنْجَان، وإلىٰ مَيَانَج. من أَعْيَان العلم وأفذاذ الدهر. من تلاميذه: بَدِيْع الزمان الهَمَذَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٩٨هـ، والصَّاحِب بن عَبَّاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ. من كتبه: مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، والمُجْمَل في اللُّغَة. كان يناظر في الكلام، وينصر مَذْهَب أَهْل السُّنَّة. وكان كأبيه فقيهاً شَافِعِيّاً، ثم انتقل بأَخَرَةٍ إلىٰ مَذْهَب مَالِك، لا قالياً ولا عايباً، بل لسبب طريف عجيب، هو أنه دخلته الحَمِيَّة للإِمَام مَالِك، إذ خلا مثل بلد الرَّيّ من مَذْهَبه. وكان كَرِيْماً جواداً. توفي ابن فَارِس سنة ٣٩٥هـ=١٠٠٤م.

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٧ ص١٠٥ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٣٥٢ ومُقَدِّمَة كتابه: مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، التي كتبها مُحَقِّقُهُ: عَبْد السَّلَام مُحَمَّد هَارُوْن.

(٢) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، مادة (جهض) ص٢١١. وفي لِسَان العَرَب، مادة (جهض) ج٧

وفي المِصْبَاح: أَجْهَضَتِ الناقةُ والمرأةُ وَلَدَهَا إجْهَاضاً: أَسْقَطَتْهُ ناقصَ الخَلْق، فهي جَهِيْض، ومُجْهِضَة بالهاء، وقد تحذف[1].

وقال الفَيْرُوْزَابَادِيّ:

أَجْهَضَتِ الناقةُ: أَلْقَتْ وَلَدَهَا، وقد نَبَتَ وَبَرُهُ، فهي مُجْهِض، وجمعه: مَجَاهِيْض.

والجَهِيْض كأَمِيْر، والجَهِض ككَتِف: الوَلَد السُّقْطُ، أو ما تَمَّ خَلْقُهُ، ونُفِخ فيه رُوْحُهُ من غير أن يَعِيْش[2].

وقال الأَزْهَرِيّ: يقال ذٰلِكَ للناقة خاصةً[3].

ص١٣١: (أَجْهَضَت الناقةُ إجْهَاضاً، وهي مُجْهِض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مَجَاهِيْض).

(١) المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (أجهضت) ص١١٣.

(٢) القَامُوْس المُحِيْط للفَيْرُوْزَابَادِيّ، مادة (الجاهض) ص٨٢٤.

السُّقْط: مثلثة، الولد لغير تَمَام. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (سقط) ص٨٦٦.

الفَيْرُوْزَابَادِيّ: مُحَمَّد بن يَعْقُوْب بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم الشِّيْرَازِيّ، مَجْد الدِّيْن أبو الطاهر الشَّافِعِيّ. من ذُرِّيَّة أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. طَوَّفَ في البلاد، وسمع عن الشُّيُوْخ، وظهرت فَضَائِله، وكثر الآخذون عنه. كان شَيْخ عَصْره في الحَدِيْث والنَّحْو واللُّغَة والتَّارِيْخ والفِقْه. وكان يقول: ما كنتُ أنام حتىٰ أحفظ مائتي سطر. من تصانيفه: القَامُوْس المُحِيْط، والبُلْغَة في تَارِيْخ أَئِمَّة اللُّغَة، وتَسْهِيْل الوُصُوْل إلىٰ الأَحَادِيْث الزائدة علىٰ جَامِع الأُصُوْل، وبَصَائِر ذوي التَّمْيِيْز. ولد في كَازَرِيْن (كازَرون) من أَعْمَال شِيْرَاز، سنة ٧٢٩هـ. وتوفي في زَبِيْد، سنة ٨١٦هـ.

بُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٢٧٣ والضَّوْء اللَّامِع ج١٠ ص٧٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة لابن قَاضِي شُهْبَة ج٤ ص٦٣ ومُقَدِّمَة كتابه: القَامُوْس المُحِيْط المطبوع في مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

(٣) لِسَان العَرَب، مادة (جهض) ج٧ ص١٣١.

الأَزْهَرِيّ: أبو مَنْصُوْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأَزْهَر الهَرَوِيّ الشَّافِعِيّ. أدرك الزَّجَّاج

لٰكِن تقدم آنِفاً عبارة المِصْبَاح التي تجعل لفظ (الإجْهَاض) للناقة والمرأة معاً.

قال الرَّاغِب: لا يقال أسقطتِ المرأةُ إلَّا في الوَلَد الذي تُلْقِيه قبل التَّمَام. ومنه قيل لذٰلِكَ الولد: سَقْطٌ[1].

ويلاحظ:

أن هٰذِهِ المعاني كلها تدور حول الإزالة والإسقاط.

الإجْهَاض في اصْطِلَاح الفُقَهَاء

الإجْهَاض: هو إلقاء الحمل ناقص الخَلْق أو ناقص المدة، تلقائياً أو بفعل فاعل.

ويسمىٰ الإجْهَاض عند الفُقَهَاء أَيضاً بالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص.

ونِفْطَوَيْه وابنَ دُرَيْد وطبقتهم. أَملَىٰ وحدَّث وصنَّف في اللُّغَة وعِلَل القِرَاءَات والنَّحْو كتباً نفيسة، وهو حُجَّة فيما يقوله وينقله. وكتابه تَهْذِيْب اللُّغَة بُرْهَان علىٰ كونه أَكْمَل أديب. توفي سنة ٣٧٠هـ.

البُلْغَة للفَيْرُوْزَابَادِيّ ص٢٠٥ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص١٩ ومُعْجَم الأُدَبَاء ج١٧ ص١٦٤ ومِرْآة الجَنَان ج٢ ص٣٩٥.

(١) المُفْرَدَات للرَّاغِب، مادة (سقط) ص٤١٥، تَحْقِيْق: صَفْوَان دَاوُدي.

الرَّاغِب الأَصْفَهَانِيّ: أبو القَاسِم الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن المفضل. سكن بَغْدَاد. أديب، مُفَسِّر، لُغَوِيّ. قال السُّيُوْطِيّ: (كان في ظني أن الرَّاغِب مُعْتَزِلِيّ، حتىٰ رأيتُ بخط الشَّيْخ بَدْر الدِّيْن الزَّرْكَشِيّ علىٰ ظهر نسخة من القَوَاعِد الصُّغْرَىٰ لابن عَبْد السَّلَام ما نصه: «ذكر الإمَام فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ في تأسيس التَّقْدِيْس في الأُصُوْل: أن أبا القَاسِم الرَّاغِب من أَئِمَّة السُّنَّة»، وقَرَنَهُ بالغَزَالِيّ، قال: وهي فائدة حَسَنَة، فإن كَثيراً من الناس يظنون أنه مُعْتَزِلِيّ). من كتبه: جَامِع التفاسير، والمُفْرَدَات في غَرِيْب القُرْآن. توفي سنة ٥٠٢هـ.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٢٩٧ وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٨ ص١٢٠ والأَعْلَام ج٢ ص٢٥٥ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٦٤٢ طَبْعَة مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة. ومُقَدِّمَة كتابه: المُفْرَدَات، التي كتبها مُحَقِّقُهُ: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدي. وانظر: أَسَاس التَّقْدِيْس للرَّازِيّ ص١٦.

وواضح أن هٰذَا المعنىٰ الاصْطِلَاحِيّ لا يخرج عن المعنىٰ اللُّغَوِيّ[(١)].

ولا يخرج عنه أَيضاً ما ذكره الأطباء حين عرفوه بأنه:

خروج محتويات الحمل قبل ٢٨ أُسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[(٢)].

أنواع الإجْهَاض

قَسَّمَ الباحثون المُحْدَثُوْن الإجْهَاض إلىٰ أنواع هي:

١- **الإجْهَاض الطبيعي**، ويسمىٰ الإجْهَاض العفوي أو التلقائي.

وهو الإسقاط الذي يتم من تلقاء نفسه، دون سبب ظَاهِر.

فيقوم الرَّحِم بطرد الجَنِيْن الذي لم تكتمل له عناصر الحياة، أو لعِلَّة ذاتية في الأُمّ، وربما يكون ذٰلِكَ رحمةً بها، كالأُمّ المصابة بأمراض القلب والسكري وغيرها من العِلَل.

وينقسم هٰذَا النوع إلىٰ: الإجْهَاض المُنْذِر، والإجْهَاض المُحَتَّم، والإجْهَاض المتكرر، وغيرها.

وهٰذَا النوع لم يرتب عليه الفُقَهَاء آثاراً، لأنه حدث بدون قصد، والأُمور بمَقَاصِدها، وحَدِيْث: (إن الله تعالىٰ تجاوز عن أُمَّتِي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

٢- **الإجْهَاض الاجتماعي**، ويسمىٰ الإجْهَاض السري، أو الإجْهَاض الجِنَائِيّ، أو الإجْهَاض المحرض.

---

(١) المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة ج٢ ص٥٦.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن: د. مُحَمَّد عَلِيّ البَار ص٢١١، وفيه أَيضاً: (وأغلب حالات الإجْهَاض تقع في الأشهر الثلاثة الأُوْلَىٰ من الحمل، عندما يقذف الرَّحِم محتوياته بما في ذٰلِكَ الجَنِيْن وأغشيته، ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم. أما الإجْهَاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولاً، وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة).

وهو الإسقاط الناجم عن تدخل بقصد إنهاء الحمل دون أن يوجد خطر علىٰ حياة الأُمّ لأسباب متعددة منها: الاجتماعية، والأَخْلَاقِيَّة، والاقْتِصَادِيَّة، كالرغبة في عدم الإنجاب، أو الحِفَاظ علىٰ رشاقة المرأة، أو الاغتصاب... .

وهو الإجْهَاض غير المسموح به قَانُوْناً في معظم الدول.

ويسمىٰ بالإجْهَاض الإجرامي أو الجِنَائِيّ، لأن الأُمّ جنت علىٰ طفلها به، وعلىٰ نفسها بتعريضها للمساءلة القَانُوْنِيَّة.

٣- **الإجْهَاض العلاجي**، ويسمىٰ الإجْهَاض الدوائي، أو الإجْهَاض الضروري.

وهو إنهاء حالة الحمل من قبل الأطباء، لما يكون الحمل خطراً علىٰ الأُمّ، بشهادة طبيبين عَدْلَيْن ثِقَة.

وهٰذَا موضع اتفاق من الجميع علىٰ إباحته، للضرورة خاصةً[١].

وقسم الإجْهَاض إلىٰ أنواع أُخرىٰ حسب درجة الإجْهَاض واكتماله...، هي:

١- الإجْهَاض المُنْذِر، وسمي بذٰلِكَ لأنه ينذر بوقوع الإجْهَاض.

٢- الإجْهَاض المُحَتَّم، وسمي بذٰلِكَ لأنه ينتهي إلىٰ خروج الجَنِيْن حتماً.

٣- الإجْهَاض المختفي.

٤- الإجْهَاض المتكرر، وهو يتكرر لوجود مرض.

٥- الإجْهَاض الجِنَائِيّ أو الإجْهَاض المُحدث.

٦- الإجْهَاض العلاجي[٢].

---

(١) عُقُوبَة الاعتداء علىٰ الجَنِيْن بالإجْهَاض: الرواشدة ص٤٣٤-٤٣٦ نَقْلًا عن بعض المصادر القَانُوْنِيَّة وغيرها.

(٢) مشكلة الإجْهَاض: د. مُحَمَّد عَلِيّ البار ص١٨-٢٨.

والتَّشْرِيْعَات في الإجْهَاض منذ قديم الزمان متفاوتة في إباحة الإجْهَاض وتحريمه.

وهٰـذَا واضح من أيام حمورابي إلىٰ تَشْرِيْعَات بلاد الشرق والغرب في الزمان الحاضر(١).

(١) انظر: مشكلة الإجْهَاض: د. مُحَمَّد عَلِيّ البار ص٥ وما بعدها. وذكر أن عدد حالات الإجْهَاض في العالم تَزِيْد عن خمسين مليوناً سنوياً، أكثر من نصفها في البلاد النامية، حسب إحصائيات مجلات عالمية.

المَبْحَث الثاني

حكم الإجْهَاض قبل نفخ الروح

قدمنا المراتب التي يمر بها الجَنِيْن في بطن أُمّه علىٰ النَّحْو الذي ذكره القُرْآن الكَرِيْم، ثم ما ورد بالحَدِيْث الشَّرِيْف.

وبناءً علىٰ ذٰلِكَ بنىٰ الفُقَهَاء أقوالهم في حكم الإجْهَاض.

الإجْهَاض إما أن يكون قبل نفخ الروح في الجَنِيْن، أو بعدها.

وتقدم الخلاف في وقت نفخ الروح في الجَنِيْن علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول:

يكون نفخ الروح بعد تمام أربعة أشهر (١٢٠ يوماً)، كما ورد في الحَدِيْث الصَّحِيْح. وهٰذَا هو قول الجُمْهُوْر من الفُقَهَاء.

القول الثاني:

يكون نفخ الروح بعد تمام أربعة أشهر وعشرة أيام.

القول الثالث:

يكون نفخ الروح بعد أَربَعِين، أو اثنين وأَربَعِين يوماً.

وتقدم الجمع بين القولين الثالث والأول.

وفي هٰذَا المَبْحَث نبين حكم الإجْهَاض قبل نفخ الروح في الجَنِيْن.

للفُقَهَاء فيه أقوال عديدة هي:

القول الأول: إجْهَاض الجَنِيْن قبل نفخ الروح مباح مطلقاً

وهو قول جُمْهُوْر الحَنَفِيَّة، منهم:

الجَصَّاص[1]، والكَاسَانِيّ[2]، ونقله

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧، وفيه: (أخبر ﷺ أنه يكون أَربَعِين يوماً نُطْفَةً، وأَربَعِين يوماً عَلَقَةً، وأَربَعِين يوماً مُضْغَةً. ومَعْلُوْم أنها لو ألقته عَلَقَة لم يعتدّ به، ولم تنقض به العِدَّة، وإن كانت العَلَقَة مستحيلة من النُّطْفَة، إذ لم تكن له صورة الإنسانية، وكذٰلِكَ المُضْغَة إذا لم تكن لها صورة الإنسانية، فلا اعتبار بها، وهي بمنزلة العَلَقَة والنُّطْفَة).

وكلام الجَصَّاص هٰذَا يعني أن النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة في الأَربَعِينات الثلاثة لا تعتبر إنساناً.

وسيأتي مَزِيْد لذٰلِكَ من كلام الجَصَّاص.

الجَصَّاص: أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الجَصَّاص. من أهل الرَّأْي، سكن بَغْدَاد، ومات بها سنة ٣٧٠هـ. انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة. من مُصَنَّفَاته: أَحْكَام القُرْآن، والفُصُوْل في الأُصُوْل.

تَاج التَّرَاجُم ص٦ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٧ ومُقَدِّمَة كتابه: الفُصُوْل في الأُصُوْل، التي كتبها مُحَقِّقُهُ: د. عجيل جاسم النشمي.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع للكَاسَانِيّ ج٧ ص٣٢٥، وفيه: (وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجَنِيْن، إنما هو مُضْغَة. وسواء كان ذكراً أو أُنثىٰ).

ومَعْلُوْم أن نِهَايَة دور المُضْغَة هو اكتمال أربعة أشهر = ١٢٠ يوماً.

وبعدها تنفخ فيه الروح، كما تقدم.

الكَاسَانِيّ (ويُسَمَّىٰ الكَاشَانِيّ): عَلَاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد، مَلِكُ

قَاضِيْخَان[1]، وهو قول ابن مَازَة[2]، ونَقَلَ مِثْلَهُ عن فَتَاوَىٰ أهل

العُلَمَاء، له وَجَاهَة وشَجَاعَة، صنف كتاب بَدَائِع الصَّنَائِع وهو من أَجَلّ كتب فِقْه الحَنَفِيَّة، والسُّلْطَان المُبِيْن في أُصُوْل الدِّيْن. توفي سنة ٥٨٧هـ ودفن داخل مقام إبْرَاهِيْم الخَلِيْل بظَاهِر حَلَب.

تَاج التَّرَاجُم ص٨٤ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٥٣.

(١) الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة، كتاب الحظر والإباحة، فصل في الختان ج٣ ص٤١٠، وفيه:

(المرضعة إذا ظهر بها الحَبَل وانقطع لبنها، وليس لأبي الصَّغِيْر ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاك الولد.

قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نُطْفَة أو عَلَقَة أو مُضْغَة لم يخلق له عضو. وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً.

وإنما أباحوا لها إفساد الحمل باستنزال الدم، لأنه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي).

وهٰذَا النَّصّ في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات ج٥ ص٣٥٦، مع اختلاف لفظي وبدون تَعْلِيْل، وفيه: كذا في خزائن المفتين، وهٰكَذَا في فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان.

قَاضِيْخَان: هو أبو المَحَاسِن الحَسَن ابن القَاضِي بَدْر الدِّيْن مَنْصُوْر بن شمس الدِّيْن أبي القَاسِم مَحْمُوْد بن عَبْد العَزِيْز الأُوْزْجَنْدِيّ الفَرْغَانِيّ، المعروف بقَاضِي إمَام فَخْر الدِّيْن. شَيْخ الحَنَفِيَّة، إمَام كَبِيْر، وهو صاحب الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة، أو فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان. توفي سنة ٥٩٢هـ=١١٩٦م.

الجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص٩٣ وتَاج التَّرَاجُم ص٨٩ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١١١ وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج٢١ ص٢٣١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٥٩٤ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، كتاب الكراهية والاستحسان ج٨ ص٨٣، وفيه:

(إن أرادت المرأة الإلْقَاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح، اختلف المشايخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ فيه:

قال بعضهم: يحل لها ذٰلِكَ، لأن قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح لا حكم لها، فهٰذَا والعزل

سَمَرْقَنْد، وعن الواقعات[١]، وابن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ[٢]، وبه قال

سواء).

ابن مَازَة (بُرْهَان الدِّيْن): هو بُرْهَان الدِّيْن أبو المعالي مَحْمُوْد بن تاج الدِّيْن أَحْمَد بن بَرْهَان الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن عُمَر بن مَازَة البُخَارِيّ. إمَام وَرِع مجتهد متواضِع، بحْر زاخر، من كبار الأَئِمَّة، وأَعْيَان فُقَهَاء الأُمَّة، أخذ عن أبيه وعن عمّه الصدر الشَّهِيْد عُمَر وهما عن أبيهما عَبْد العَزِيْز بن عُمَر بن مَازَة، وأبوه وجَدّه وجدّ أبيه كلهم كانوا صدور العُلَمَاء الأكابر. من تصانيفه: المُحِيْط البُرْهَانِيّ، والذَّخِيْرَة، والتَّجْرِيْد، وتَتِمَّة الفَتَاوَىٰ. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المَسَائِل، وولد بمَرْغِيْنَان سنة ٥٥١هـ، وحجّ إلىٰ مَكَّة سنة ٦٠٣هـ، وتوفي سنة ٦١٦هـ=١٢١٩م.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٠٥ وتَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ لبروكلمان، الطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج٦ ص٣٠٢ ومُقَدِّمَة شرح أدب القَاضِي للخَصَّاف التي كتبها محققه مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان ص٢٨ ومُقَدِّمَة تَحْقِيْق كتاب المُحِيْط البُرْهَانِيّ التي كتبها محققه نَعِيْم أَشْرَف نور أَحْمَد.

(١) في المُحِيْط البُرْهَانِيّ السَّابِق ج٨ ص٨٣-٨٤:

(في فَتَاوَىٰ أهل سَمَرْقَنْد: إذا أرادت إسقاط الولد، فلها ذٰلِكَ إذا لم يستبن شيء من خلقه، لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً).

وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ السَّابِق ج٨ ص٨٤: (في نكاح فَتَاوَىٰ أهل سَمَرْقَنْد: امرأة مرضعة ظهر بها حَبَلٌ، وانقطع لبنها، ويخاف علىٰ ولدها الهلاك، وليس لأب هٰذَا الولد سعة حتىٰ يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟

قالوا: يباح، ما دام نُطْفَة، أو عَلَقَة، أو مُضْغَة، لم يخلق له عضو، لأنه ليس بآدمي.

وذكر في الواقعات المرتبة في الباب الثالث من النكاح في تَقْرِيْر المَسْأَلَة: أن خلقه لا يستبين إلَّا في مئة وعشرين يوماً).

وفي جَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩: (وهل يكره إسقاط الجَنِيْن قبل أن تنفخ فيه الروح؟ قال عامة المشايخ: لا يكره، وبه أفتىٰ صاحب المُحِيْط).

(٢) الاخْتِيَار ج٤ ص١٥٣، وفيه: (امرأة عالجت في إسقاط ولدِها لا تَأْثَمُ ما لم يستبن شيء من خلقه).

السِّغْنَاقِيّ[١]، والزَّيْلَعِيّ[٢]، وابن البَزَّاز الكُرْدَرِيّ[٣]،

ابن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ: عَبْد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد بن مَحْمُوْد بن بَلْدِجي، أبو الفَضْل مَجْد الدِّيْن. وبَلْدِجي من أُمَرَاء الدولة السَّلْجُوْقِيَّة. فقيه حَنَفِيّ، ولد بالمَوْصِل سنة ٥٩٩هـ، وتلقىٰ فيها هو وإخوته الثلاثة العِلْمَ عن والدهم المشهود له بالبراعة، ثم رحل إلىٰ دِمَشْق، ووَلِيَ قَضَاء الكُوْفَة، ثم دخل بَغْدَاد، فدَرَّسَ في مَشْهد أبي حَنِيْفَة في الأَعْظَمِيَّة، وظَلَّ يُفتي ويُدَرِّس إلىٰ أن مات بها سنة ٦٨٣هـ، من كتبه: المُخْتَار وشرحه الاخْتِيَار.

تَاج التَّرَاجُم ص٣١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٠٦ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص٣٤٩ ومُقَدِّمَة كتاب الاخْتِيَار التي كتبها محققه الشَّيْخ شُعَيْب وآخرون.

(١) النِّهَايَة شرح الهِدَايَة للسِّغْنَاقِيّ ص٢٣٥، وفيه: (لو عالجت في إسقاط الولد لا تأثم، ما لم يستبن شيء من خلقه، فإن ذٰلِكَ لا يكون ولداً، وخَلْقُهُ إنما يستبين في مائة وعشرين يوماً).

السِّغْنَاقِيّ: حُسَام الدِّيْن أبو مُحَمَّد حُسَيْن بن عَلِيّ بن حَجَّاج بن عَلِيّ البُخَارِيّ. وسِغْنَاق قَرْيَة من أَعْمَال بُخَارَىٰ في تُرْكِسْتَان. من كتبه: النِّهَايَة في شرح الهِدَايَة، وهو كتاب حافل في فِقْه الحَنَفِيَّة. وله: الكافي في شرح أُصُوْل الفِقْه لفخر الإسْلَام البَزْدَوِيّ. دخل بَغْدَاد ودَرَّسَ بمشهد أبي حَنِيْفَة، ثم تَوَجَّهَ إلىٰ دِمَشْق حاجاً، فدخلها في سنة ٧١٠هـ. توفي سنة ٧١٤هـ بحَلَب، وقيل غيره.

بُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٥٣٧ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص١١٤ وتَاج التَّرَاجُم ص٩٠ رقم ٩٨ (تَحْقِيْق: إبْرَاهِيْم صَالِح) والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٠٦ رقم ١١٨، وفيه: اسمه الحَسَن. ومُقَدِّمَة تَحْقِيْق كتابه: النِّهَايَة في شرح الهِدَايَة (القسم الذي حققه: د. إسْمَاعِيْل عَبْد الرَّحْمٰن نَجْم الدِّيْن الكُوْرَانِيّ).

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٢ ص١٦٦، وفيه: (قالوا: المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحَبَل ما لم يستبن شيء من خلقه، وذٰلِكَ ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً).

الزَّيْلَعِيّ: فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مِحْجَن. من أَجِلَّاء الحَنَفِيَّة، قدم القَاهِرَة، وأفتىٰ ودَرَّس، وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ. له تَبْيِيْن الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق وغيره.

تَاج التَّرَاجُم ص٤١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١١٥.

(٣) الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة – بهامش الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٦ ص٣٧٠، وفيه: (إسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به).

البَزَّازِيّ: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شِهَاب بن يُوْسُف الكُرْدَرِيّ البريقيني الخُوَارِزْمِيّ

والـــكَـــادُوْرِيِّ[١]، والـكَـمَـال بـن الـهُـمَـام[٢]،

العِمَادِيّ الحَنَفِيّ. الشهير بالبَزَّازِيّ. صاحب الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة. كان من أفراد الدهر في الفُرُوْع والأُصُوْل، وناظر الأَئِمَّة الأَعْلَام. مات سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م بمَكَّة.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص١٨٧ وطَبَقَات الحَنَفِيَّة لابن الحِنَّائِيّ ص٣٠٨ والضَّوْء اللَّامِع ج١٠ ص٣٧ رقم ١٠٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص١٨٣ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص١٨٥ والأَعْلَام ج٧ ص٤٥ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٦٤٦ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

(١) جَامِع المُضْمَرَات والمُشْكِلَات للكَادُوْرِيّ ص٤١٤ نَقْلًا عن الكُبْرَىٰ، وفيه: (لو عالجت في إسقاط الولد لا تأثم، ما لم يستبن شيء من خلقه، لأن ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولداً).

وفيه أَيضاً في الصفحة نفسها:

(ومما يتصل بهٰذَا: رجل صبّ ماءه في رحم امرأة، وأرادت المرأة الإسقاط، إن كان بعد انْقِضَاء مدة ينفخ فيه الروح، وذٰلِكَ بعد انْقِضَاء مائة وعشرين يوماً، لا يجوز ذٰلِكَ إجماعاً. وإن كان قبل ذٰلِكَ، قال بعضهم: لا يكره).

(٢) فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٣ ص٤٠١-٤٠٢ في بحث العزل من باب نكاح الرَّقِيْق من كتاب النكاح، وفيه:

(وهل يباح الإسقاط بعد الحَبَل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه.

ثم في غير موضع قالوا:

ولا يكون ذٰلِكَ إلَّا بعد مائة وعشرين يوماً.

وهٰـذَا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلَّا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشَاهدة قبل هٰذِهِ المدة).

ونقل هٰذَا النَّصَّ الشَّلَبِيُّ في حاشيته علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٢ ص١٦٦ بنصه.

ونقل هٰذَا النَّصّ أَيضاً ابن عَابِدِيْن في: رَدّ المُحْتَار، باب نكاح الرَّقِيْق، ج٣ ص١٧٦ عن النهر عن الفَتْح، حين شرح عبارة الدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ: (وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج)، وعلق ابن عَابِدِيْن علىٰ عبارة الدُّرّ بقوله: (وإطلاقهم يفيد

والـحَـصْكَـفِـيّ[١]، والـفَـتَـاوَىٰ الـهِـنْـدِيَّـة[٢]،

عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة علىٰ إذن الزوج).

الكَمَال بن الهُمَام: هو كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حميد الدِّيْن عَبْد الحميد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ. من أجلّاء الحَنَفِيَّة، كان عميق الفكر، حاد الذهن، عَلَّامَة، نَظَّاراً، مُحَقِّقاً، بلغ رتبة الاجْتِهَاد. من تلاميذه: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ، والسَّخَاوِيّ صاحب الضَّوْء اللَّامِع، والسُّيُوْطِيّ، وقَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا، وآخرون. توفي بالقَاهِرَة سنة ٨٦١هـ. من مؤلفاته: فَتْح القَدِيْر شرح الهِدَايَة، والتَّحْرِيْر في أُصُوْل الفِقْه.

الضَّوْء اللَّامِع ج٨ ص١٢٧ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص١٦٦ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٨٠ وكتابي: (الكَمَال بن الهُمَام وتَحْقِيْق رسالته إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان...) واستقصيتُ مصادره.

(١) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ للحَصْكَفِيّ ج١ ص٣٦٦، وفيه: (ويحل إسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوماً).

والـدُّرّ المُخْتَار للحَصْكَفِيّ - رَدّ المُحْتَار، باب نكاح الرَّقِيْق ج٣ ص١٧٦، وفيه: (وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج).

الحَصْكَفِيّ: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عَبْد الرَّحْمٰن، المُلَقَّب عَلَاء الدِّيْن. الحِصْنِيّ الأصل، مفتي الحَنَفِيَّة بدِمَشْق، من تصانيفه: الدُّرّ المُخْتَار شَرْح تَنْوِيْر الأَبْصَار، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر. كان عالماً مُحَدِّثاً فقيهاً نَحْوِيّاً كثير الحفظ والمَرْوِيَّات طَلْق اللِّسَان، وكان علمه أكثر من عقله، مات بدِمَشْق سنة ١٠٨٨هـ. والحَصْكَفِيّ نسبة إلىٰ حِصْن كَيْفَا في ديار بَكْر.

خُلَاصَة الأَثَر ج٤ ص٦٣ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٩٥ والأَعْلَام ج٦ ص٢٩٤ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٥٦.

(٢) الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات ج٥ ص٣٥٦، وفيها:

(العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز.

وأما في زماننا يجوز علىٰ كل حال، وعليه الفتوىٰ. كذا في جَوَاهِر الأخلاطي).

والطُّوْرِيّ[١]، وابن عَابِدِيْن[٢].

وهو الراجح عند الشَّافِعِيَّة[٣].

(١) تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق للطُّوْرِيّ، كتاب الكراهية ج٨ ص٢٣٣ نَقْلًا عن النَّوَادِر، وفيه: (امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم، ما لم يستبن شيء من خلقه).

الطُّوْرِيّ: مُحَمَّد بن حُسَيْن بن عَلِيّ القَادِرِيّ. من كبار عُلَمَاء الحَنَفِيَّة. كان حَيّاً سنة ١١٣٨هـ=١٧٢٦م. له تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

هَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٣١٨ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص٢٥٥ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

(٢) رَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار، باب الحيض ج١ ص٣٠٢، وفيه: (في عقد الفَرَائِد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مُضْغَة أو عَلَقَة ولم يخلق له عضو. وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً. وإنما أباحوا ذٰلِكَ لأنه ليس بآدمي. اهـ كذا في النهر).

قال ابن عَابِدِيْن:

(أقول: لٰكِن يشكل علىٰ ذٰلِكَ قول البَحْر: إن المشَاهد ظهور خلقه قبل هٰذِهِ المدة. وهو موافق لما في بعض روايات الصَّحِيْح: «إذا مَرَّ بالنُّطْفَة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها»، وأيضاً موافق لما ذكره الأطباء، وجاء بنص من تَذْكِرَة دَاوُد. ثم قال:

نعم، نقل بعضهم: أنه اتفق العُلَمَاء علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلّا بعد أربعة أشهر، أي: عَقِبَهَا، كما صرح به جَمَاعَة. وعن ابن عَبَّاس: أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وبه أخذ أَحْمَد. ولا ينافي ذٰلِكَ ظهور الخلق قبل ذٰلِكَ، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق).

وكان ابن عَابِدِيْن قد شرح عبارة الدُّرّ المُخْتَار: (ولا يستبين خلقه إلّا بعد مائة وعشرين يوماً)، بقوله: (قال في البَحْر: المُرَاد نفخ الروح، وإلّا فالمشَاهد ظهور خلقه قبلها. اهـ).

ونقل ابن عَابِدِيْن ما في عقد الفَرَائِد المتقدم في كتابه مِنْحَة الخَالِق ج١ ص٢٣٠.

(٣) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٤١٦، وفيه: (والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله).

وحَاشِيَة القَلْيُوْبِيّ ج٤ ص١٦٠، وفيه: (يجوز إلقاؤه - أي: الجَنِيْن - ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه، خلافاً للغَزَالِيّ).

وبه قال بعض الحَنَابِلَة[(١)].

وهو قول الإمَام يَحْيَىٰ من الزَّيْدِيَّة[(٢)].

وحَاشِيَة البُجَيْرِمِي علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٣٠٣، وفيه: (والمعتمد أنه لا يحرم إلَّا بعد نفخ الروح فيه).

الشَّافِعِيَّة: هم أتباع مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ.

(١) الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج١ ص٣٨٦، وفيه: (قال في الفُرُوْع: وظَاهِر كلام ابن عَقِيْل في الفُنُوْن: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال ابن مُفْلِح في الفُرُوْع: وله وجه).

وهو في الفُرُوْع لابن مُفْلِح ج١ ص٣٩٣.

ونقله مُحَمَّد بن صالح العثيمين في حاشيته علىٰ الرَّوْض المُرْبِع ص٦٠٤.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٨١، وفيه: («ي» وإذا جاز العزل جاز تغيير النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة، إذ لا حرمة لجماد، وكجواز منع النسل بالعزل).

الإمَام يَحْيَىٰ: هو يَحْيَىٰ بن حَمْزَة بن عَلِيّ الحُسَيْنِيّ المُوْسَوِيّ. الإمَام الزَّيْدِيّ. من كتبه: الانتصار، والطِّرَاز في عُلُوْم البَلَاغَة. ولد في حُوْث سنة ٦٦٧هـ، وقام بالدعوة سنة ٧٢٩هـ. وتوفي بحِصْن هِرَّان سنة ٧٤٩هـ، ونقل إلىٰ ذِمَار فدُفِنَ بها.

مُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار.

الزَّيْدِيَّة: هم أتباع زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ. ويقولون: بشَرْعِيَّة خِلَافَة أبي بَكْر وعُمَر، ولا يشترط أن يكون الإمَام معصوماً، ويجوز أن يكون كل فَاطِمِيّ عالم زَاهِد شُجَاع سخي إمَاماً سواء كان من أولاد الحسن أو الحُسَيْن. وهم يرجعون في أُصُوْل الدِّيْن إلىٰ الاعتزال، لأن زيداً تتلمذ لوَاصِل بن عَطَاء رأس المُعْتَزِلَة ولم يخالفه إلَّا في أصل المَنْزِلَة بين المَنْزِلَتَيْن. أما في الفُرُوْع الفِقْهِيَّة فهم قريبون جداً من مَذْهَب الحَنَفِيَّة خاصة، وكان أبو حَنِيْفَة قد نصر زَيْداً.

الفَرْق بين الفِرَق ص٣٤ والمَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسْلَامِيّ ص٤٩و٢٥٦ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة ص٣٧ وكتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٨٢-٨٧.

وانظر ترجمة زَيْد في: تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤١٩ وفَوَات الوَفَيَات ج٢ ص٣٥ وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ في حوادث سنة ١٢١و١٢٢هـ، ج٧ ص١٦٠.

وهو مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة[(١)].

---

(١) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٩١ كتاب الدماء والقِصَاص، ٢١٢٢ مَسْأَلَة أَحْكَام الجَنِيْن، ص٢٠٠١، وفيه: (فصحّ أنّ من ضرب حَامِلاً، فأسقطت جَنِيْناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر، قبلَ تمامها، فلا كَفَّارَة فِي ذٰلِكَ، لٰكِن الغُرَّة واجبة فقط، لأن رَسُوْل الله ﷺ حكم بذٰلِكَ، ولم يقتل أحداً، لٰكِن أسقطها جَنِيْناً فقط. وإذ لم يقتل أحداً لا خطأً ولا عمداً فلا كَفَّارَة فِي ذٰلِكَ، إذ لا كَفَّارَة إلَّا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلَّا ذو روح، وهٰذَا لم ينفخ فيه الروحُ بعدُ... وقد صح عن النَّبِيّ ﷺ أن الروح يُنْفَخ فيه بعد مئة ليلة وعشرين ليلة).

ومَعْلُوْم أن الكَفَّارَة تترتب علىٰ الإثم.

فإذا كان الإسقاط قبل أربعة أشهر لا تترتب عليه الكَفَّارَة، فلا إثم فيه عندئذٍ. ومعنىٰ ذٰلِكَ جواز الإسقاط فِي هٰذِهِ المدة مطلقاً.

ونقل جزءاً من النَّصّ د. مُحَمَّد نَعِيْم ياسين في: أبحاث فِقْهِيَّة في قضايا طبية معاصرة ص٢٠٧.

وقال ابن حَزْم في ص٢٠٠٣: (إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلةٍ وعشرين ليلةً، فنحن علىٰ يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قَطُّ، ولا كان له روحٌ بعدُ، ولا قتلَ، وإنما هو ماءٌ، أو عَلَقَةٌ من دم، أو مُضْغَةٌ من عضل، أو عِظَامٌ ولحمٌ، فهو في كل ذٰلِكَ بعضُ أُمّه، فإذْ ليس حياً بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات، ولا ميت، وإذ لم يقتل، فليس قتيلاً، فليس لديته حكمُ دية القتيل، لأن هٰذَا قياس، والقياس كله باطل).

الظَّاهِرِيَّة: هو مَذْهَب يقف عند ظَاهِر النَّصّ والأَثَر، ولا يبحث عن عِلَل الأَحْكَام، ولا يأخذ بالقياس، ومبادئه تمنع التقليدَ الصِّرْفَ دون تدبر وفهم، وأجاز أصحابه لكل من يفهم اللُّغَة العَرَبِيَّة أن يتكلم في الدِّيْن بظَاهِر القُرْآن والسُّنَّة. ويُعَدّ دَاوُد بن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ الكُوْفِيّ البَغْدَادِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٠هـ من مؤسسي هٰذَا المَذْهَب، وقد نشره في بلاد الأَنْدَلُس الفَقِيْه ابن حَزْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ. وكان هٰذَا المَذْهَب في القرنين الثالث والرابع الهِجْرِيّ أكثر انتشاراً من المَذْهَب الحَنْبَلِيّ، وهو الآن من المَذَاهِب المنقرضة لعدم وجود أتباع له.

المَدْخَل للفِقْه الإِسْلَامِيّ لمَذْكُوْر ص١٥٩ والمَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإِسْلَامِيّ ص٢٥٤.

والملاحظ:

أن هٰذِهِ النُّصُوْص التي ذكرتُها عن فُقَهَاء الحَنَفِيَّة وموافقيهم تَدُلُّ علىٰ أن إسقاط المرأة نفسها أو إسقاطها من قبل غيرها، قبل نفخ الروح، أي: قبل مئة وعشرين يوماً، جائز مطلقاً.

وإنما ذكرت تلك النُّصُوْص لأُبيِّن أنه ليس عندهم قيد أو شرط للإسقاط، في هٰذِهِ المدة، سواء كان للمرأة عذر في ذٰلِكَ الإسقاط أو ليس لها عذر.

وأَدِلَّة هٰذَا القول هي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾ - الحج: ٥، وظَاهِره يقتضي أن لا تكون المُضْغَة إنساناً، كما اقتضىٰ ذٰلِكَ في العَلَقَة والنُّطْفَة والتراب.

وإنما نَبَّهَنَا الله تعالىٰ بذٰلِكَ علىٰ تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق إنساناً سوياً مُعَدَّلاً بأحسن التَّعْدِيْل من غير إنسان، وهي المُضْغَة والعَلَقَة والنُّطْفَة التي لا تَخْطِيْط فيها ولا تَرْكِيْب ولا تعديل للأعضاء.

فاقتضىٰ أن لا تكون المُضْغَة إنساناً، كما أن النُّطْفَة والعَلَقَة ليستا بإنسان.

وإذا لم تكن إنساناً لم تكن حَمْلاً، فلا تنقضي بها العِدَّةُ، إذ لم تظهر فيها الصورة الإنسانية، وتكون حينئذٍ بمنزلة النُّطْفَة والعَلَقَة، إذ هما ليستا بحَمْل، ولا تنقضي بهما العِدَّة بخروجهما من الرَّحِم[1].

وقول ابن مَسْعُوْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلّ علىٰ ذٰلِكَ، لأنه قال: (إذا وقعت النُّطْفَةُ في الرَّحِم أخذها مَلَكٌ بكَفِّهِ، فقال: يا رَبِّ مُخَلَّقَةٌ أو غير مُخَلَّقَة؟ فإن كانت غير مُخَلَّقَة قذفتها الأرحام دماً)، فأخبر أن الدم الذي تقذفه الرَّحِم ليس بحَمْل، ولم يُفَرِّق منه بين ما كان

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧.

وأشار إلىٰ هٰذَا الكلام إِلْكِيَا الهَرَّاسِيّ في كتابه: أَحْكَام القُرْآن ج٤ ص٢٧٧.

مجتمعاً عَلَقَة أو سَائِلاً.

وفي ذٰلِكَ دليل علىٰ أن ما لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان فليس بحَمْل، وأن العِدَّة لا تنقضي به، إذ ليس هو بولد، كما أن العَلَقَة والنُّطْفَة لما لم تكونا ولداً لم تنقض بهما العِدَّة.

ورَوَىٰ الجَصَّاص بسنده (عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد قال: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بطن أُمّه أَربَعِين يوماً نُطْفَةً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يُبْعَثُ إليه مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بأربع كلمات، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وأَجَلَهُ وعَمَلَهُ ثم يَكْتُبُ شَقِيٌّ أو سَعِيْدٌ، ثم يَنْفُخُ فيه الرُّوْحَ).

فأخبر ﷺ أنه يكون أَربَعِين يوماً نُطْفَة، وأَربَعِين يوماً عَلَقَة، وأَربَعِين يوماً مُضْغَة. ومَعْلُوْم أنها لو ألقته عَلَقَة لم يعتد به، ولم تنقضِ به العِدَّة، وإن كانت العَلَقَة مستحيلة من النُّطْفَة، إذ لم تكن له صورة الإنسانية، وكذٰلِكَ المُضْغَة إذا لم تكن لها صورة الإنسانية، فلا اعتبار بها، وهي بمنزلة العَلَقَة والنُّطْفَة[1].

ويَدُلّ علىٰ ذٰلِكَ أَيضاً:

أن المعنىٰ الذي به يتبين الإنسان من الحِمَار وسائر الحيوان وجودُهُ علىٰ هٰذَا الضرب من البِنْيَةِ والشكل والتصوير، فمتىٰ لم يكن للسقط شيء من صورة الإنسان فليس ذٰلِكَ بولد، وهو بمنزلة العَلَقَة والنُّطْفَة سواء، فلا تنقضي به العِدَّة، لعدم كونه ولداً.

وأَيضاً فجائز أن يكون ما أسقطته، مما لا تتبين له صورة الإنسان، دماً مجتمعاً أو داء أو مِدَّة، فغير جائز أن نجعله ولداً تنقضي به العِدَّة، وأكثر أحواله احتماله لأن يكون مما كان يجوز أن يكون ولداً، ويجوز أن لا يكون ولداً، فلا نجعلها منقضية العِدَّة به بالشك.

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧.

وعلىٰ أن اعتبار ما يجوز أن يكون منه ولداً ولا يكون منه ولداً ساقط لا معنى له، إذ لم يكن ولداً بنفسه في الحال، لأن العَلَقَة قد يجوز أن يكون منها ولد، وكذٰلِكَ النُّطْفَة، وقد تشتمل الرَّحِم عليهما وتضمهما، وقد قال ﷺ: إن النُّطْفَة تمكث أَربَعِين يوماً نُطْفَة، ثم أَربَعِين يوماً عَلَقَة، ومع ذٰلِكَ لم يعتبر أحد العَلَقَة في انْقِضَاء العِدَّة[1].

٢- الحمل قبل نفخ الروح ليس بآدَمِيّ، فيباح إسقاطه لصيانة الآدمي[2]، لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً[3].

٣- النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة جماد، فلا حرمة في إسقاطه[4].

أقول:

القول بأن النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة جماد، أراد القائلون به من الفُقَهَاء الذين تقدم ذكرهم آنِفاً، أن الجَنِيْن في هٰذِهِ المراحل الثلاث مشروع إنسان، وليس إنساناً، فلم يكن حَمْلاً يُعْتَدّ به.

ولا يكون حَمْلاً إلَّا بعد نفخ الروح فيه، ونفخ الروح بعد ١٢٠ يوماً.

وذٰلِكَ لأن الحركة لا تعني الإنسانية، لأن ما من شيء في هٰذَا الكون سواء كان جماداً

---

(١) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧-٥٨.

المِدَّة: القَيْح. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (المد) ص٤٠٧.

(٢) الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة، كتاب الحظر والإباحة، فصل في الختان ج٣ ص٤١٠. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، كتاب الكراهية والاستحسان ج٨ ص٨٤ نَقْلاً عن نكاح فَتَاوَىٰ أهل سَمَرْقَنْد. ورَدّ المُحْتَار، باب الحيض ج١ ص٣٠٢. ومِنْحَة الخَالِق ج١ ص٢٣٠. وكلاهما عن عقد الفَرَائِد.

(٣) أَحْكَام القُرْآن للجَصَّاص ج٥ ص٥٧-٥٨. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، كتاب الكراهية والاستحسان ج٨ ص٨٤. والنِّهَايَة شرح الهِدَايَة للسِّغْنَاقِيّ ص٢٣٥. وجَامِع المُضْمَرَات والمُشْكِلَات للكَادُوْرِيّ ص٤١٤ نَقْلاً عن الكُبْرَىٰ.

(٤) البَحْر الزَّخَّار لابن المُرْتَضَىٰ ج٣ ص٨١ عن الإمَام يَحْيَىٰ.

أم حيواناً أم نباتاً إلَّا وهو متحرك، لأنه يتكون من جزيئات، وكل جُزَيْء منها يتكون من ذرات، فيبلغ مثلاً عدد الذرات في الجُزَيْء البروتيني الوَاحِد (٤٠) ألف ذرة، وكل ذرة فيها الإلكترون والبروتون والنيترون.

والإلكترون في الذرة يدور حول البروتون بسرعة ١ من ١٠٠ من سرعة الضَّوْء، والضَّوْء يسير بمقدار (١٨٦) ألف ميل بالثانية الوَاحِدَة.

ولا يمكن بالضبط مَعْرِفَة أين توجد الإلكترونات في لحظة معينة لسرعة حركتها.

ووزن البروتون هو جزء من مليون مليار مليار من الغرام تَقْرِيْباً.

ووزن النيترون يقترب بالوزن من البروتون.

ووزن البروتون يساوي ١٨٣٧ مرة وزن الإلكترون.

والذرة تشبه شكلاً كُرَوِيّاً يساوي قطرها جزءاً من مئة مليون من السنتمتر، وقطر النواة أصغر من الذرة بعشرة آلاف مرة.

فهناك فراغ هائل بين البروتونات والإلكترونات يدعو إلىٰ الدهشة.

ولو أن عشرة ملايين ذرة اجتمع بعضها بجانب بعض، فإنها تبلغ طولاً قدره مليمتر وَاحِد.

والغرام الوَاحِد من الهيدروجين فيه ٦٠٠ ألف مليار مليار ذرة[1].

والجَنِيْن في أطواره الثلاثة الأُوْلَىٰ هو بمثابة الجماد، وإن كانت جزيئاته وذراته التي يتكون منها متحركة في الحقيقة.

وكل شيء في طوره الأول هو بِدَايَة كائن، سواء كان إنساناً أم غيره.

---

(١) انظر كتابي: العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبها ص٣٠١-٣٠٣ نَقْلًا عن الطب محراب للإيمان ص٢٥ وما بعدها، وفيه الكلام عن الذرة وبنائها ووزنها وأبعادها وأسرارها المدهشة.

ومن يقول بأن التقاء الحيمن بالبويضة هو بِدَايَة التَّلْقِيْح، فلا يجوز إسقاطه، لأنه أصبح عندئذٍ كائناً حياً وإنساناً متحركاً.

يمكن أن يجاب:

بأن الحركة لا تدل علىٰ أنه مخلوق تجري عليه أَحْكَام الإنسان.

والنُّطْفَة غير المُخَلَّقَة تقذفها الأرحام دماً، والدم ليس بحمل، كما تقدم في تَعْلِيْل الجَصَّاص.

علماً بأن الله تعالىٰ كتب الإنسان إنساناً منذ الأزل، فهل يعتبر إنساناً له أَحْكَامه الفِقْهِيَّة قبل بروزه إلىٰ عالم الوجود؟

فلا بد أن يكون هناك حد فَاصِل بين اعتبار الجَنِيْن إنساناً أو غير إنسان. وهٰذَا الحد الفَاصِل هو الذي بَيَّنَهُ حَدِيْث ابن مَسْعُوْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو نفخ الروح في الإنسان بعد ١٢٠ يوماً.

والحَدِيْث الشَّرِيْف نص قاطع في الأمر لا يقابله قول طبيب أو غيره.

٤- إسقاط ما في بطن المرأة قبل نفخ الروح فيه، هو والعزل سواء[(١)].

ووجه الشبه بينهما هو إبْعَاد الحيمن الذكري عن البويضة الأُنثوية.

وضَعَّفَ هٰذَا القول:

ابن رَجَب[(٢)]، وابن حَجَر

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، كتاب الكراهية والاستحسان ج٨ ص٨٣. والبَحْر الزَّخَار لابن المُرْتَضَىٰ ج٣ ص٨١ عن الإمَام يَحْيَىٰ، وتقدم نص البَحْر عندما نقلتُ قوله قبل قليل.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٧ بعد قوله: (رخص طائفة من الفُقَهَاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنْفَخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف...)، ولعله يريد بهٰؤُلَاءِ الفُقَهَاء ابن عَقِيْل وموافقيه من الحَنَابِلَة.

الـهَيْتَمِيّ[١].

وفرقوا بين ما أُسقط قبل نفخ الروح وبين العزل بما يأتي:

- أن الجَنِيْن ولد انعقد، وربما تصوّر.

وفي العزل لم يوجد ولد بالكُلِّيَّة، وإنما تسبب إلىٰ منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال النَّبِيّ ﷺ لما سئل عن العزل: (لا عليكم أن لا تَعْزِلُوا، إنه ليس من نفس مَنْفُوْسَة إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا)[٢].

فالمَنِيّ حال نُزُوْله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرَّحِم، وأخذه في مبادئ التخلق[٣].

فالفرق بينهما:

أن العزل تسببٌ في منع انعقاد الجَنِيْن أَصلاً.

وأما الإسقاط فتسبب إلىٰ إسقاط جَنِيْن منعقد فعلاً، أو تصور.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث: لا عليكم أن لا تعزلوا... إلخ، رواه من حَدِيْث أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ: البُخَارِيّ ٢٥٤٢ و٥٢١٠ ومُسْلِم ١٤٣٨ وصححه ابن حِبَّان ٤١٩١ و٤١٩٣ وفيه تمام تَخْرِيْجه.

(١) الفَتْح المُبِيْن لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ص٢٠٩.

(٢) جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٧. والفَتْح المُبِيْن ص٢٠٩، وفيه: (وقول جمع من الفُقَهَاء: يجوز الإسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل، ضعيف، إذ لا جَامِع بينهما، فإن غَايَة ما في العزل تسبب إلىٰ منع الانتقاد، فكيف يُقَاس به ولدٌ انعقد، وربما تصور؟).

وانظر: فَتْح البَارِي: كتاب النكاح، باب العزل، ج١٥ ص٦١٧، وفيه: (العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب). وشرح الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ، ما جاء في العزل، ج٣ ص٢٣٠ نَقْلاً عن فَتْح البَارِي.

(٣) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٨ ص٢٤١.

وسيأتي هٰذَا التفريق في كلام الإمَام الغَزَالِيّ[١] وموافقيه في القول السابع الآتي.

القول الثاني: يجوز إسقاط الجَنِيْن الذي لم يستبن شيء من خلقه، في حالة وجود العذر

وهو قول قَاضِيْخَان[٢]، وابن وَهْبَان[٣]، من الحَنَفِيَّة.

(١) **الغَزَالِيّ**: أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ. الفَيْلَسُوْف المُتَكَلِّم، المُتَصَوِّف الفَقِيْه، الأُصُوْلِيّ. ولد في طُوْس، ومات بها سنة ٥٠٥هـ. من كتبه: إحياء عُلُوْم الدِّيْن، والمُسْتَصْفَىٰ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٤٢ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٩١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٢٦٦.

(٢) الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة، كتاب الحظر والإباحة، فصل في الختان ج٣ ص٤١٠، وفيها:

(إذا أسقطت الولد بالعلاج، قالوا: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم.

قال قَاضِيْخَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولا أقول به، فإن المُحْرِم إذا كَسَرَ بيضَ الصيد يكون ضامناً، لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثَمَّةَ، فلا أقل من أن يلحقها إثم هٰهُنَا إذا أسقطت بغير عذر، إلَّا أنها لا تأثم إثم القتل).

ونقله ابن عَابِدِيْن في: رَدّ المُحْتَار، كتاب الديات ج٦ ص٥٩١ عن الخَانِيَّة.

(٣) في رَدّ المُحْتَار، باب نكاح الرَّقِيْق، حكم إسقاط الحمل ج٣ ص١٧٦ نَقْلًا عن النهر عن كراهة الخَانِيَّة، وأردفه بقوله: (قال ابن وَهْبَان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه... .

فإباحة الإسقاط محمولة علىٰ حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل).

وفي الدُّرّ المُنْتَقَىٰ للحَصْكَفِيّ ج٢ ص٦٥٠: (وفي حظر الوَهْبَانِيَّة:

ويكره أن تسعىٰ لإسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور).

ومن الأعذار انقطاع اللَّبَن بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به مرضعة له، ويخاف عليه من الهلاك[1].

فإذا أسقطته من غير عذر أثمت، لٰكِنها لا تأثم إثم القتل[2].

واختار هٰذَا الرأي شَيْخ الأَزْهَر جاد الحق عَلِيّ جاد الحق[3].

وإليه مال الشَّيْخ نصر فريد واصل مفتي الديار المِصْرِيَّة الأسبق[4].

ونقل ذٰلِكَ الشَّيْخ مَحْمُوْد شَلْتُوْت في: الإِسْلَام عَقِيْدَة وشريعة ص٢٠٤.

ابن وَهْبَان: أمين الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الوَهَّاب بن أَحْمَد بن وَهْبَان الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ. مَشْكُوْر السِّيْرَة ماهر في الفِقْه والقِرَاءَات والعَرَبِيَّة والأدب، دَرَّس، ووَلِيَ قَضَاء حَمَاة، نظم قصيدة رائية من الطَّوِيْل ألف بيت، ضَمَّنَهَا غرائب المَسَائِل في الفِقْه، وشرحها في مجلدين، وهو نظم جيد متمكِّن. مات سنة ٧٦٨هـ.

بُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص١٢٣ وتَاج التَّرَاجُم ص١٣٨ (تَحْقِيْق: إبْرَاهِيْم صَالِح) والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٩١ رقم ٢٣٨.

(١) من كلام ابن وَهْبَان في رَدّ المُحْتَار السَّابِق.

(٢) من كلام قَاضِيْخَان في: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة السَّابِق.

وانظر: ابن وَهْبَان السَّابِق.

(٣) في فتواه المرقمة ٧٠، سجل ١١٥ بتَارِيْخ ٤/ ١٢/ ١٩٨٠ المعنونة بـ(حكم الإِجْهَاض بسبب العيوب الوراثية)، حيث قال: (والذي أَختاره وأميل إليه في الإِجْهَاض قبل اسْتِكْمَال الجَنِيْن مائة وعشرين يوماً رحمياً، أنه يجوز عند الضرورة، التي عبر عنها الفُقَهَاء بالعذر).

واستشهد بها في رَدّ المُحْتَار بعذر انقطاع اللَّبَن. / الفَتَاوَىٰ الإِسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج١٤ ص١٧٨.

(٤) في فتواه التي أجاب بها علىٰ الطلب المقيد برقم ٦٣/ ٩٧ المتضمن أن امرأة ركبت بالاتفاق مع زوجها لولباً نحاسياً لتأجيل الحمل بعض الوقت، لوجود طفل صَغِيْر جداً يحتاج إلىٰ رعاية وتفرغ كَامِل.

وبعد أيام من التَّرْكِيْب نزل عليها قطعة من الدم، فأشار عليها الطبيب المُخْتَصّ أن هٰذِهِ قطعة من الجَنِيْن، وأكده طبيب مُسْلِم آخر، وذكرا أنه توجد خطورة علىٰ الأُمّ والجَنِيْن.

وبه قال أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان[١].

القول الثالث: يجوز إجْهَاض الجَنِيْن قبل تمام الأَربَعِين يوماً الأُوْلَى من الوَطْء، أي: في مَرْحَلَة النُّطْفَة فقط

وهو قول عند المَالِكِيَّة[٢]، وبه قال اللَّخْمِيّ

أجاب الشَّيْخ بعد أن عرض أقوال الفُقَهَاء في إسقاط الجَنِيْن قبل ١٢٠ يوماً بما يأتي:

(إننا نميل إلىٰ الأخذ بالرأي القائل بجواز الإجْهَاض وإسقاط الجَنِيْن إذا لم يبلغ مدته في الرَّحِم ١٢٠ يوماً إذا كان هناك عذر شَرْعِي يبرر ذٰلِكَ.

وفي حادثة السؤال إذا ما كان الطبيب المُخْتَصّ المسلم الثِّقَة قد أقر بأن وجود الجَنِيْن فيه خطورة وضرر محقق للأُمّ والجَنِيْن أيضاً - كما ذكرت السَّائِلَة في طلبها - فيعد هٰذَا من المبررات التي تقضي إباحة الإجْهَاض في هٰذِهِ المدة التي ذكرتها السَّائِلَة).

الفَتَاوَىٰ الإِسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٢٥ ص٢٠٣-٢٠٤.

(١) المُفَصّل في أَحْكَام المرأة والبيت المسلم ج٥ ص٤٠٧-٤٠٨ فقرة ٤٨٠١، حيث قال:

(إسقاط الجَنِيْن قبل مضي أربعة أشهر علىٰ حمله، أي: قبل نفخ الروح فيه، يباح للعذر المشروع، وبدون العذر مكروه، كما قال قَاضِيْخَان، وابن وَهْبَان، من الحَنَفِيَّة. وهٰذَا ما نرجحه.

فإسقاط الجَنِيْن قبل نفخ الروح فيه ليس بمباح للأُمّ مطلقاً، حتىٰ ولو بدون إذن الزوج كما توهم عبارة صاحب الدُّرّ المُخْتَار وهي قوله: «يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج».

فهٰذَا القول كما قال ابن وَهْبَان محمول علىٰ حالة العذر، ولأنه كما قال عَلِيّ بن مُوسَىٰ: «لأن الماء إذا وقع في رحم المرأة مآله إلىٰ الحياة، فيكون له حكم الحياة».

ومن الأعذار المبيحة للأُمّ لإسقاط جَنِيْنها قبل نفخ الروح العلاج للمرض...).

(٢) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٦-٣١٧، وفيه:

منهم[1].

(النُّطْفَة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذ لم تجتمع في الرَّحِم، فهي كما لو كانت في صُلْب الرجل.

فإذا طَرَحَتْهُ عَلَقَة تَحَقَّقْنَا أن النُّطْفَة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلىٰ أول أحوال ما يُتحقق به أنه ولد. وعلىٰ هٰذَا فيكون وضع العَلَقَة فما فوقها من المُضْغَة وَضْعَ حملٍ تَبْرَأ به الرَّحِم، وتنقضي به العِدَّة، ويثبت به لها حكمُ أُمّ الولد. وهٰذَا مَذْهَب مَالِك وأصحابه.

وقال الشَّافِعِيّ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ: لا اعتبار بإسقاط العَلَقَة، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتَّخْطِيْط، فإن خفي التَّخْطِيْط وكان لحماً فقولان بالنقل والتَّخْرِيْج...).

وهٰذَا في المُفْهِم لأبي العَبَّاس القُرْطُبِيّ ج٦ ص٦٥٢: (ويُستفادُ من جُمْلَة ما ذكرناه أن المرأة إذا ألقت نُطْفَة لم يتعلق بها حكمٌ، إذا لم تجتمع في الرَّحِم، فتُبَيِّن أنها كانت حَامِلاً، إذ الرَّحِم قد يدفعُ النُّطْفَةَ قبل استقرارها فيه، فإذا طرحته عَلَقَة تَحَقَّقْنَا أن النُّطْفَة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلىٰ أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد. وعلىٰ هٰذَا: فيكون وضع العَلَقَة فما فوقها من المُضْغَة وَضْعَ حمل يبرأ به الرَّحِم، وتنقضي به العِدَّة، ويثبت لها به حكم أُمّ الولد، وهٰذَا مَذْهَب مَالِك وأصحابه. وقال الشَّافِعِيّ: لا اعتبار بإسقاط العَلَقَة، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتَّخْطِيْط، فإن خفي التَّخْطِيْط، وكان لحماً فقولان: بالنقل والتَّخْرِيْج، وعُمْدَة أصحابنا: التمسك بالحَدِيْث المتقدم، وبأن مُسْقِطَةَ العَلَقَة، أو المُضْغَة يصدق علىٰ المرأة إذا ألقتها أنها كانت حَامِلاً وضعت ما استقر في رحمها، فشملها قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - الطلاق: ٤، ويصدق عليها قوله ﷺ لسُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة: «قد وضعتِ فانكحي من شئت»، ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نُطْفَة متجسداً كالمخطط واستيفاء ما يتعلق به سؤالاً وجواباً في الخلاف).

وانظر: إكْمَال المُعْلِم للقَاضِي عِيَاض ج٨ ص١٢٧. وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٧ ص٧٩-٨٠ ونقل عن القَاضِي عِيَاض.

المَالِكِيَّة: هم أَتْبَاع مَذْهَب الإمَام مَالِك بن أَنَس.

(١) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٣ ص٤٧٧، وفيه: (قال ابن نَاجِي في شرح المُدَوَّنَة في القَسْم بين الزوجات: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أَرْبَعِين يوماً من الوطء، فقال اللَّخْمِيّ: جائز).

وهو قول عند الشَّافِعِيَّة[(١)].

ثم نقل عن (البُرْزُلِيّ في مَسَائِل الرضاع: وأحفظ للَّخْمِيّ أنه يجوز قبل الأَربَعِين ما دام نُطْفَة، كما له العزل ابتداءً).

وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩، وفيه: (وأحفظ للَّخْمِيّ أنه يجوز قبل الأَربَعِين ما دام نُطْفَة، كما له العزل ابتداءً).

ونقل عن ابن نَاجِي في شرح المُدَوَّنَة ما نصه: (وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأَربَعِين يوماً من الوطء، فقال اللَّخْمِيّ: جائز).

وفي فَتْح العَلِيّ المَالِك ص٤٠٠ نقل عن المِعْيَار قوله: (وانفرد اللَّخْمِيّ فأجاز اسْتِخْرَاج ما في داخل الرَّحِم من الماء قبل الأَربَعِين يوماً، ووافق الجَمَاعَة فيما فوقها).

وهو في المِعْيَار المُعْرِب ج٣ ص٣٧٠، وحَاشِيَة كنون علىٰ الرُّهُوْنِي ج٣ ص٢٦٤ عن المِعْيَار.

اللَّخْمِيّ: أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد الرَّبَعِيّ المَالِكِيّ القَيْرَوَانِيّ. كان فقيهاً فاضلاً دَيِّناً متفنناً ذا حَظّ من الأدب، بقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفْرِيْقِيَّة. تَفَقَّهَ بابن مُحْرِز وآخرين. وأخذ عنه أبو عَبْد الله المَازِرِيّ وعَبْد الجَلِيْل بن مفوز وغيرهم. له تَعْلِيْق كَبِيْر علىٰ المُدَوَّنَة سماه (التَّبْصِرَة) مُفِيْد حَسَن، لٰكِنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اخْتِيَاراتُه عن المَذْهَب. مات بصَفَاقُس سنة ٤٧٨هـ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص١٠٤ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١١٧.

(١) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٤١٦، وفيه: (قال المحب الطَّبَرِيّ: اختلف أهل العلم في النُّطْفَة قبل تمام الأَربَعِين علىٰ قولين، قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخْرَاجها بعد الاستقرار في الرَّحِم، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه). وقال الرَّمْلِيّ: (والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله).

وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٤٩٠-٤٩١ نَقْلاً عن النِّهَايَة للرَّمْلِيّ.

والفَتْح المُبِيْن لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ص٢٠٩، وفيه:

(النُّطْفَة لا يدار علىٰ إلقائها حكمٌ ما دامت نُطْفَة.

وبه قال كثير من الحَنَابِلَة[١].

فلا تثبت بها أُمِّيَّة ولد، ولا تنقضي بها عِدَّة. قال الحَنَابِلَة وغيرهم: ولا يحرم التسبب إلىٰ إلقائها، لأنها لم تنعقد بعدُ، وقد لا تنعقد ولداً. بخلاف العَلَقَة، لا يجوز إسقاطها لانعقادها، أي: وهو يغلب علىٰ الظن صيرورتها ولداً.

ومن ثَمَّ جاء في بعض الروايات السَّابِقَة: أن المَلَك لا يعلم أن النُّطْفَة ولدٌ حتىٰ تصير عَلَقَة).

وانظر: مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٣٨٩.

(١) الإِنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج١ ص٣٨٦، وفيه: (يجوز شرب دواء لإسقاط نُطْفَة. ذكره في الوَجِيْز، وقَدَّمَهُ في الفُرُوْع).

وهٰذَا في: كتاب الفُرُوْع لابن مُفْلِح ج١ ص٣٩٣.

ونقله عن الفُرُوْع أَيضاً: مُحَمَّد بن صالح العثيمين في حاشيته علىٰ الرَّوْض المُرْبِع شَرْح زَاد المُسْتَقْنِع، كتاب العِدَد ص٦٠٤.

والرَّوْض المُرْبِع ص٦٠٤، وفيه: («ويباح» للمرأة «إلقاء النُّطْفَة قبل أَربَعِين يوماً بدواء مباح»).

وقال ابن رَجَب في جَامِع العُلُوْم والحِكَم ص١٥٧: (وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولدُ عَلَقَة لم يجز للمرأة إسقاطُه، لأنه ولدٌ انعقد.

بخلاف النُّطْفَة، فإنها لم تنعقد بعدُ، وقد لا تنعقدُ ولداً).

ومُنْتَهَىٰ الإرادات للفُتُوْحِيّ ابن النَّجَّار، وشرحه دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ للبُهُوْتِيّ، باب الحيض ج١ ص٢٤١-٢٤٢، وفيه:

(ولرجل شربُ دواء مباح يمنعُ الجماعَ) ككافور، لأنه حقٌّ له. (ولأُنثىٰ شربُه) أي: المباح (لإلقاء نُطْفَة و) لـ (حصول حيض) إذ الأصلُ الحِلُّ حتىٰ يرد التحريم، ولم يرد.

وذكر ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ في الفَتْح المُبِيْن السَّابِق ص٢٠٩ قول الحَنَابِلَة كما تقدم آنِفاً.

وبه قال الشَّيْخ د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ[١].

وحُجَّة هٰذَا القول:

أن النُّطْفَة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذ لم تجتمع في الرَّحِم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل[٢].

فليس كل نُطْفَة تكون ولداً[٣]، لأن الرَّحِم قد يدفع النُّطْفَة قبل استقرارها فيه[٤].

فليس للنُّطْفَة في الأَربَعِين الأُوْلَىٰ حكم السقط[٥]، فلا حرمة لها[٦].

---

(١) مَسْأَلَة تحديد النسل: د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ ص٥٧، وذٰلِكَ بعد أن استعرض آراء المَذَاهِب في الإِجْهَاض قبل نفخ الروح، وناقش، قال:

(الحكم الراجح في مَسْأَلَة الإِجْهَاض هو ما اتفق عليه فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة والحَنَفِيَّة، وهو:

جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضىٰ علىٰ الحمل أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجَنِيْن بعدها بالتخلق، بشرط:

أن يكون الحمل ثمرة نكاح صَحِيْح.

وأن يكون الإسقاط برضا الزوج.

وأن يثبت لدىٰ الطبيب الموثوق عدم استلزام ذٰلِكَ ضرراً بها).

(٢) تَفسِيْر القُرْطُبِيّ ج١٤ ص٣١٦.

وانظر: المُفْهِم ج٦ ص٦٥٢.

(٣) إِكْمَال المُعْلِم للقَاضِي عِيَاض ج٨ ص١٢٧.

(٤) المُفْهِم ج٦ ص٦٥٢. وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٧٩.

(٥) إِكْمَال المُعْلِم ج٨ ص١٢٧. وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٧٩.

(٦) إِكْمَال المُعْلِم ج٨ ص١٢٧.

القول الرابع: يجوز إجْهَاض الجَنِيْن في مرحلتي النُّطْفَة والعَلَقَة فقط، دون مَرْحَلَة المُضْغَة

وهو قول عند الشَّافِعِيَّة، مثل: أبي إسْحَاق المَرْوَزِيّ[1]، وأبي بَكْر بن أبي سَعِيْد الفُرَاتِيّ[2].

ونقل ذٰلِكَ عن أبي حَنِيْفَة[3].

---

(١) في حَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص١٧٩: (اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النُّطْفَة بعد استقرارها في الرَّحِم، فقال أبو إسْحَاق المَرْوَزِيّ: يجوز إلقاء النُّطْفَة والعَلَقَة... نَقْلاً عن ابن حَجَر. قال الشَّبْرَامَلِّسِيّ: وحكىٰ الشارح - أي: الرَّمْلِيّ - خلافاً في كتاب أُمَّهَات الأولاد، وأطال فيه، وظَاهِر كلامه ثَمَّ اعتماد عدم الحرمة، فليراجع).

وعبارة الشَّبْرَامَلِّسِيّ في البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٣٠٣ عن ابن حَجَر، وفيه: عن أبي إسْحَاق المَرْوَزِيّ أنه قال: (يجوز إلقاء النُّطْفَة والعَلَقَة).

وانظر الحكم في: المِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص٣٨٩، وفيه: (لا تنقضي العِدَّة بوضع العَلَقَة، لأنها لا تسمىٰ حملاً، وإنما هي دم، وتنقضي بمُضْغَة فيها صورة آدمي خفية علىٰ غير القوابل، أخبر بها القوابل لظهورها عندهن... بظهور يد أو إصْبَع...).

وذكره القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج١٤ ص٣١٧. والمُفْهِم ج٦ ص٦٥٢.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٤١٦، وفيه: (قال الزَّرْكَشِيّ: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكَرَابِيْسِيّ: سألت أبا بَكْر بن أبي سَعِيْد الفُرَاتِيّ عن رجل سقىٰ جاريته شراباً لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نُطْفَة أو عَلَقَة فوَاسِع له ذٰلِكَ إن شاء الله تعالىٰ).

قال الشَّبْرَامَلِّسِيّ في حاشيته: (فوَاسِع)، أي: جائز.

وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٤٩٠ نَقْلاً عن النِّهَايَة للرَّمْلِيّ.

(٣) حَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص١٧٩.

ولم أجده في كتب الحَنَفِيَّة التي عدتُ إليها.

القول الخامس: يجوز إجْهَاض الجَنِيْن في مرحلتي العَلَقَة والمُضْغَة قبل التَّخْطِيْط، أي: قبل ظهور الصورة لأهل الخبرة وغيرهم

وهو الأصح عند الشَّافِعِيَّة(١).

القول السادس: إجْهَاض الجَنِيْن قبل تمام الأربعة الأشهر الأُوْلَى (أي: قبل نفخ الروح) مكروه

وهٰذَا ما ذهب إليه عَلِيّ بن مُوسَىٰ القُمِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٥هـ، من الحَنَفِيَّة(٢)،

أبو حَنِيْفَة: النُّعْمَان بن ثَابِت بن زُوْطَىٰ، التَّيْمِيّ مَوْلَاهُم، الكُوْفِيّ. الفَقِيْه المجتهد الوَرِع العَلَم، أحد الأَئِمَّة الأربعة، وينسب إليه المَذْهَب الحَنَفِيّ. توفي سنة ١٥٠هـ ببَغْدَاد.

الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة ج١ ص٨٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٦ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٥ ص٤٠٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٦٨ رقم ١٦٣. وانظر: أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه للصَّيْمَرِيّ، وعُقُوْد الجُمَان في مَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان للصَّالِحِيّ، ومَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة وصاحبيه للذَّهَبِيّ.

(١) الوَجِيْز وشرحه العَزِيْز ج١٠ ص٥١١.

(٢) جَامِع المُضْمَرَات والمُشْكِلَات للكَادُوْرِيّ ص٤١٥. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، كتاب الكراهية ج٨ ص٨٤. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩. ورَدّ المُحْتَار، باب نكاح الرَّقِيْق، حكم إسقاط الحمل ج٣ ص١٧٦ نَقْلاً عن النهر، وفيه: قال ابن عَابِدِيْن: (ونقل في الذَّخِيْرَة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذٰلِكَ أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفَقِيْه عَلِيّ بن مُوسَىٰ يقول: إنه يكره، فإن الماء بعد ما وقع في الرَّحِم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحَرَم. ونحوه في الظَّهِيْرِيَّة).

عَلِيّ القُمِّيّ: هو عَلِيّ بن مُوسَىٰ بن يَزْدَاد، وقيل: يَزِيْد، القُمِّيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، أبو الحسن. شَيْخ الحَنَفِيَّة بخُرَاسَان. قال الذَّهَبِيّ: كان عالم أهل الرأي في عَصْره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف، منها: كتاب أَحْكَام القُرْآن وهو كتاب نفيس. سمع من مُحَمَّد بن حُمَيْد الرَّازِيّ، وتَفَقَّهَ بمُحَمَّد بن شُجَاع الثَّلْجِيّ. أملىٰ بنَيْسَابُوْر، وحَدَّثَ بمُصَنَّفَاته، وتَخَرَّجَ به جَمَاعَة من الكبار. توفي سنة ٣٠٥هـ.

وبه أفتىٰ أبو بَكْر مُحَمَّد بن الفَضْل[(١)].

وحُجَّة هٰذَا القول:

أن مآل الماء بعدما وصل إلىٰ الرَّحِم الحياة، فإنه لا يحتاج إلىٰ صنع أحد بعد ذٰلِكَ لينفخ فيه الروح، وإذا كان مآل الحياة يعطىٰ حكم الحياة للحال، كما في بيضة صيد الحَرَم، لما كان مآلها أن تصير صيداً، أُعطيت حكم الصيد، حتىٰ إن من أتلف بيضة صيد الحَرَم ضمن.

وفرّق بينه وبين العزل، فقال:

بخلاف العزل، لأن الماء قبل أن يصل إلىٰ رحم المرأة ليس مآله الحياة، فإنه يحتاج إلىٰ صنع بعد ذٰلِكَ لينفخ فيه الروح، وهو الإلقاء في الرَّحِم، أما هٰهُنَا فبخلافه[(٢)].

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٤ ص٢٣٦ وتَاج التَّرَاجُم ص١٤٧ (تَحْقِيْق: إِبْرَاهِيْم صَالِح) والجَوَاهِر المُضِيَّة ج٢ ص٦١٨ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص٥٦.

(١) جَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩.

أبو بَكْر مُحَمَّد بن الفَضْل: بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن صالح الرَّوَّاس، يعرف بميرك البَلْخِيّ. وهو صاحب التَّفْسِيْر الكَبِيْر. وله كتاب الاعْتِقَاد في اعْتِقَاد أَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة، صنفه لمَحْمُوْد بن سُبُكْتِكين. توفي سنة ٤١٥هـ أو ٤١٦هـ.

الأَنْسَاب للسَّمْعَانِيّ ج٦ ص١٧٢ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٢ ص٣٩ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج٣ ص٣٠٨ وتَاج التَّرَاجُم ص٢٢٩ (تَحْقِيْق: إِبْرَاهِيْم صَالِح).

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، كتاب الكراهية ج٨ ص٨٤.

وخُلَاصَة هٰذِهِ الحُجَّة في جَامِع المُضْمَرَات والمُشْكِلَات للكَادُوْرِيّ ص٤١٥، وأَجْمَلَهَا بقوله: (يكره، لأن النُّطْفَة بعدما وقعت في الرَّحِم فمآله الحياة. فيعطىٰ له حكم الحياة، كما قلنا في كسر البيض في حق المحرم).

وخُلَاصَة القول والحُجَّة في: رَدّ المُحْتَار، باب نكاح الرَّقِيْق ج٣ ص١٧٦ عن النهر عن الذَّخِيْرَة.

ونحوه في الظَّهِيْرِيَّة[1].

والكراهة إذا أُطلقت عند الحَنَفِيَّة يراد بها الكراهة التحريمية.

والقول بالكراهة قبل الأَربَعِين الأُوْلَىٰ هو قول بعض المَالِكِيَّة[2].

وورد في نِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ الشَّافِعِيّ نَقْلاً عن الزَّرْكَشِيّ: (وأما قبل نفخ الروح فلا يقال إنه خلاف الأَوْلَىٰ، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوىٰ التحريم فيما

---

(١) رَدّ المُحْتَار، باب نكاح الرَّقِيْق ج٣ ص١٧٦ عن النهر عن الذَّخِيْرَة.

الظَّهِيْرِيَّة: هي الفَتَاوَىٰ الظَّهِيْرِيَّة، لظَهِيْر الدِّيْن أبي بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُمَر البُخَارِيّ الحَنَفِيّ. القَاضِي المحتسب ببُخَارَىٰ، وهو من أَعْلَام الحَنَفِيَّة المشهود لهم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٩هـ. جمع في هٰذِهِ الفَتَاوَىٰ من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفَوَائِد أُخرىٰ.

كَشْف الظُّنُوْن ج٢ ص١٢٢٦.

وترجمة ظَهِيْر الدِّيْن في: الفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٥٧ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج٣ ص٥٥ رقم ١١٨٨ وتَاج التَّرَاجُم ص١٨٠ رقم ٢٠٢ (تَحْقِيْق: إبْرَاهِيْم صَالِح).

(٢) شَرْح الخَرَشِيّ علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل ج٣ ص٢٢٥، وفيه: (وقيل: يكره قبل الأَربَعِين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذٰلِكَ. انتهىٰ). ونقل العَدَوِيّ في حاشيته علىٰ الخَرَشِيّ: (وقال يُوْسُف بن عُمَر: يكره إخْرَاج المَنِيّ من أُمّ ولده. اهـ)، قال العَدَوِيّ: ويُوْسُف بن عُمَر يحتمل أن يقول في الحرة بالقول الأول - وهو الحرمة -).

وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر ج٢ ص٢٦٧، وفيه: (وقيل: يكره إخْرَاجه قبل الأَربَعِين).

وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩، وفيه عن التَّتَائِيّ: وقول ابن عُمَر يكره إخْرَاج المَنِيّ من أُمّ ولد، يحتمل مخالفة ما قاله ابن جُزَيْء من عدم الجواز، وموافقته بحمل عدم الجواز علىٰ الكراهة.

قرب من زمن النفخ، لأنه جريمة)[١].

القول السابع: إجْهَاض الجَنِيْن قبل نفخ الروح، من اللحظة التي يتلاقى فيها ماء الرجل بماء المرأة (أي: من بِدَايَة التَّلْقِيْح ولو قبل الأربَعِين يوماً) هو حرام

وهو قول جُمْهُوْر المَالِكِيَّة[٢].

---

(١) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٤١٦.

وهو في حَاشِيَة الجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج ج٥ ص٤٩١ نَقْلاً عن النِّهَايَة للرَّمْلِي.

الرَّمْلِيّ: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن حَمْزَة. نسبته إلىٰ الرَّمْلَة من قرىٰ المَنُوْفِيَّة بمِصْر. ولد بالقَاهِرَة، ومات بها سنة ١٠٠٤هـ. كان يلقب بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر. فقيه الديار المِصْرِيَّة في عَصْره، ولي إفتاء الشَّافِعِيَّة. من كتبه: نِهَايَة المُحْتَاج إلىٰ شرح المِنْهَاج، وله الفَتَاوَىٰ.

خُلاصَة الأَثَر ج٣ ص٣٤٢ والأَعْلَام ج٦ ص٧.

الزَّرْكَشِيّ: بَدْر الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن بَهَادُر بن عَبْد الله المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ. أخذ عن الأَسْنَوِيّ والبُلْقِيْنِيّ والأَذْرَعِيّ. كان فقيهاً أُصُوْلِيّاً أديباً فاضلاً، من تصانيفه: تَكْمِلَة شَرْح المِنْهَاج للأَسْنَوِيّ، والبَحْر في الأُصُوْل، وشَرْح جَمْع الجَوَامِع للسُّبْكِيّ. توفي بمِصْر سنة ٧٩٤هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص٣٣٥ والدُّرَر الكَامِنَة ج٥ ص١٣٣ رقم ١٠٥٩ والأَعْلَام ج٦ ص٦٠ ومُقَدِّمَة كتابه البُرْهَان في عُلُوْم القُرْآن التي كتبها مُحَقِّقُهُ مُحَمَّد أبو الفَضْل إِبْرَاهِيْم.

(٢) إِكْمَال المُعْلِم للقَاضِي عِيَاض ج٨ ص١٢٧، وفيه: (منهم من لم ير إباحة إفساد المَنِيّ، ولا سبب إِخْرَاجه بعد حصوله في الرَّحِم بوجه، قرب أو بعد. بخلاف العزل قبل حصوله فيه).

ومن القائلين بذٰلِكَ: الأُبِّيّ في شرحه علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٨٠، ونقله السَّنُوْسِيّ عنه في الهامش.

والذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ ج٤ ص٤١٩، وفيه: (قال صاحب القَبَس: إذا قبض الرَّحِم المَنِيّ فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذٰلِكَ إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس

. . . .

إجماعاً).

والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٥، وفيه: (إذا قبض الرَّحِم المَنِيّ لم يجز التعرض له، وأشد من ذٰلِكَ إذا تخلق، وأشد من ذٰلِكَ إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً).

وشَرْح الخَرَشِيّ علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل ج٣ ص٢٢٥، وفيه: (لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجَنِيْن، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذٰلِكَ ولو قبل الأَربَعِين).

والشَّرْح الكَبِيْر ج٢ ص٢٦٦-٢٦٧، قال الدَّرْدِيْر: (لا يجوز إِخْرَاج المَنِيّ المتكون في الرَّحِم ولو قبل الأَربَعِين يوماً)، قال الدُّسُوْقِيّ في حاشيته علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر: (هٰذَا هو المعتمد. وقيل: يكره إِخْرَاجه قبل الأَربَعِين)، وتقدم آنِفاً.

وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩، وفيه: (إذا أمسك الرَّحِم المَنِيّ فلا يجوز للزوجين، ولا لأحدهما، ولا للسَّيِّد، التسبب في إسقاطه قبل التخلق علىٰ المشهور، ولا بعده اتفاقاً، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح محرم إجماعاً، وهو من قتل النفس).

وفيه أَيضاً: (وأما اسْتِخْرَاج ما حصل من الماء في الرَّحِم فمَذْهَب الجُمْهُوْر منعه مطلقاً) وبعد أن أورد بعده قول اللَّخْمِيّ بالجواز قال: (والأول أظهر، إذ زعم بعضهم أنه من الموءودة. اهـ. ونقله الحَطَّاب).

وفيه أَيضاً: (قال ابن العَرَبِيّ في القَبَس: لا يجوز – التسبب في إسقاط الماء قبل الأَربَعِين يوماً من الوطء – باتفاق).

وفي مَوَاهِب الجَلِيْل ج٣ ص٤٧٧ عبارة ابن العَرَبِيّ في القَبَس: (لا يجوز باتفاق).

وفيه أَيضاً: (قال البُرْزُلِيّ في مَسَائِل الرضاع: ... وأما اسْتِخْرَاج ما حصل من الماء في الرَّحِم فمَذْهَب الجُمْهُوْر المنع مطلقاً).

وفي فَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩ أَيضاً:

(وقال التَّتَائِيّ: وربما أشعر جواز العزل، بأن المَنِيّ إذا صار داخل الرَّحِم لا يجوز إِخْرَاجه، وهو كذٰلِكَ. ونحوه لابن جُزَيْء، وجاء بقوله المذكور آنِفاً.

وقول ابن عُمَر: يكره إِخْرَاج المَنِيّ من أُمّ ولد يحتمل مخالفة ما قاله ابن جُزَيْء من عدم

. . . .

الجواز، وموافقته بحمل عدم الجواز علىٰ الكراهة. اهـ.

قال عَبْد البَاقِي: وظَاهِر كلام ابن نَاجِي والبُرْزُلِيّ جريان قول الجُمْهُوْر واللَّخْمِيّ في الزوجة مطلقاً والأَمَة، ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها، وظَاهِرهما أَيضاً: ولو ماء زنا. وينبغي تَقْيِيْده خصوصاً إن خافت القتل بظهوره).

وفي فَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٤٠٠:

(قال في المِعْيَار: إن المَنْصُوْص لأئمتنا رضوان الله عليهم: المنع من اسْتِعْمَال ما يُبَرِّد الرَّحِم، أو يستخرج ما هو داخل الرَّحِم من المَنِيّ، وعليه المحصلون والنظار.

قال القَاضِي أبو بَكْر ابن العَرَبِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: للولد ثلاث أحوال:

حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز.

وحالة بعد قبض الرَّحِم علىٰ المَنِيّ، فلا يجوز لأحد حينئذٍ التعرضُ له بالقطع من التولد، كما يفعله سَفِلَةُ التجار من سقي الخدم عند استمساك الرَّحِم الأدوية التي ترخيه، فيسيل المَنِيّ منه، فتنقطع الولادة.

والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهٰذَا أشد من الأَوَّلَيْن في المنع والتحريم، لما رُوِيَ من الأثر: وإن السقط يظل مُحْبَنْطِئاً علىٰ باب الجنة، يقول: لا أدخل الجنة حتىٰ يدخل أبواي... .

ثم قال في المِعْيَار: فإذا وقفت علىٰ هٰذَا التَّحْقِيْق الذي تقدم جلبه من كلام القَاضِي المحقق أبي بَكْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ علمت قطعاً أن اتفاق الزوج والزوجة علىٰ إسقاط الجَنِيْن في المدة التي ذكرت، وتواطؤهما علىٰ ذٰلِكَ، حرام ممنوع، لا يحل بوجه، ولا يباح).

وقول ابن العَرَبِيّ في كتابه: المَسَالِك في شرح مُوَطَّأ مَالِك ج٥ ص٦٦٤، وفي هامشه: (مُحْبَنْطِئاً): أي: ممتنعاً. عن النِّهَايَة ج١ ص٣٣١، وفي كتابه القَبَس شرح المُوَطَّأ ج٢ ص٧٦٣.

وها النَّصّ كله في المِعْيَار المُعْرِب للوَنْشَرِيْسِيّ ج٣ ص٣٧٠ مع اختلاف لفظي يسير. وذكره كنون في حاشيته علىٰ الرُّهُوْنِيّ ج٣ ص٢٦٤ عن المِعْيَار.

وهو الراجح، أو المشهور، أو الأظهر، أو المعتمد، علىٰ اختلاف عباراتهم[1].

ومع أن ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ أَيَّدَ ما قرره المَالِكِيَّة من حرمة إسقاط العَلَقَة، لٰكِنه خالفهم في إثباتهم بها الاستيلاد، ما داروا عليها حكم الوَلَدِيَّة، وهو مستلزم لحرمة الإسقاط.

وخالفهم أَيضاً في انْقِضَاء العِدَّة بها.

فذكر:

أن إثبات المَالِكِيَّة انْقِضَاء العِدَّة، وأُمِّيَّة الولد، بوضع العَلَقَة فما فوقها، بعيد، بحُجَّة:

أنه لا قَرِيْنَة علىٰ الحمل، حتىٰ ترفع به العِدَّة المحققة، واحتماله مع عدم القَرِيْنَة لا أثر له.

وأُمِّيَّة الولد لا تثبت إلَّا بوضع الولد، وهو لا يسمىٰ ولداً إلَّا إذا ظهرت الصورة فيه.

ولا يسمىٰ حملاً إلَّا إن ظهر، أو قامت عليه قَرِيْنَة.

والحالات الثلاث التي ذكرها ابن العَرَبِيّ نقلها عنه أَيضاً الوَنْشَرِيْسِيّ في المِعْيَار المُعْرِب ج٤ ص٢٣٦، وكنون في حاشيته علىٰ الرُّهُوْنِيّ ج٣ ص٢٦٤ عن القَبَس.

(١) نقل العَدَوِيّ في حَاشِيَتِهِ علىٰ الخَرَشِيّ ج٣ ص٢٢٥ قول ابن جُزَيْء السَّابِق، وقال: (ومفاد النقل تَرْجِيْحه، بل رجحه بعض الأشياخ، وبعضهم عَبَّرَ بالمشهور، فقال: وفهم من قوله العزل: أن المَنِيّ إذا صار داخل الرَّحِم لا يجوز إِخْرَاجه، وهو كذٰلِكَ علىٰ المشهور، ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها من الجَنِيْن. انتهىٰ).

وكلام العَدَوِيّ هٰذَا نقله الشَّيْخُ عُلَيْش في: فَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩.

وتقدم في الهامش السَّابِق كلام فَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩ أَيضاً، وفيه: (علىٰ المشهور)، (أظهر)، وكلام الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر ج٢ ص٢٦٧: (هٰذَا هو المعتمد).

فقبل ذٰلِكَ لا يسماه، فلا يدخل في ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ – الطلاق ٤، ونحوه.

بل قيل هٰذَا الحَدِيْث يقتضي أنه لا يسمىٰ ولداً قبل أربعة أشهر، لأنه سماه قبلها نُطْفَة وعَلَقَة ومُضْغَة، وهٰذِهِ الثلاثة لا يسمىٰ وَاحِد منها بولد لُغَة ولا عرفاً. فلا تثبت به أُمِّيَّة الولد.

فإذا مضت عليه أربعة أشهر، وهي الأطوار السبعة، سُمِّيَ ولداً، وضمن بالجناية. قال عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يضمن حتىٰ تمضي عليه الأطوار السبعة المذكورة في أول سورة «المُؤْمِنُوْن» وهي: السُّلَالَة، والنُّطْفَة، والعَلَقَة، والمُضْغَة، ثم العِظَام، ثم كسوتها لحماً، ثم إنشاؤها خلقاً آخر.

وإذا قيل: بأنه مشتق من الولادة، وهي الخروج من الرَّحِم، فإن ذٰلِكَ يلزم منه صيرورتها أُمَّ ولد بخروج النُّطْفَة، والقول به بعيد عن دليل الشَّرْع.

قال ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ:

فإن صارت مُضْغَة، وشَهِدَ أربع قوابل بتصويرها، أو بأنها أصل آدمي، ولم يتشككن فيه، انقضت بها العِدَّة، بخلاف أُمِّيَّة الولد، فإنها لا تثبت إلَّا بإلقاء صورة ظَاهِرَة التَّخْطِيْط.

فالفرق بين الحالتين:

أن مدار العِدَّة علىٰ تحقق براءة الرَّحِم، وهو متحقق بإلقاء المُضْغَة.

ومدار أُمِّيَّة الولد علىٰ إلقاء ما يُسَمَّىٰ ولداً، وما لم يظهر التَّخْطِيْط لا يُسَمَّىٰ ولداً[1].

---

(١) الفَتْح المُبِيْن ص٢٠٩-٢١١.

وقول الإمَام عَلِيّ في الأطوار السبعة أورد نحوه ابن عَبْد البَرّ في: الاسْتِذْكَار، ٢٩ كتاب الطلاق، ٣٤ باب ما جاء في العزل، عند شرحه الحَدِيْث رقم ١٦١٦، ج٦ ص٥٤٩: (لا

وبه قال الإمَام الغَزَالِيّ من الشَّافِعِيَّة[١].

تكون موؤودة حتىٰ تمر عليها التارات السبع...)، الطَّبْعَة الرابعة، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م، تَحْقِيْق: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

(١) إحياء عُلُوْم الدِّيْن – إتْحَاف السَّادَة المُتَّقِيْن ج٥ ص٣٧٨-٣٨١.

حيث تكلم الغَزَالِيّ عن العزل، قال: (ومن الآداب أن لا يعزل، وبَيَّنَ الزَّبِيْدِيّ معناه بقوله: «في جِمَاعِهِ، بأن يصب ماءه خارج الفرج»، ثم أجمل الغَزَالِيّ أقوال الفُقَهَاء في حكم العزل، وأوضحها الزَّبِيْدِيّ، ثم قال الغَزَالِيّ: والصَّحِيْح عندنا أن ذٰلِكَ مباح، وشرحه الزَّبِيْدِيّ.

وبعد ذٰلِكَ قال الغَزَالِيّ:

(وليس هٰذَا – أي: العزل – كالإجْهَاض والوأد، لأن ذٰلِكَ جناية علىٰ موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النُّطْفَة في الرَّحِم، وتخلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذٰلِكَ جناية، فإن صارت مُضْغَة وعَلَقَة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومُنْتَهَىٰ التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً.

وإنما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المَنِيّ في الرَّحِم، لا من حيث الخروج من الإحليل، «أي: رأس الذَّكَر»، لأن الولد لا يخلق من مَنِيّ الرجل وحده، بل من الزوجين جميعاً، إما من مائه ومائها، أو من مائه ودم الحيض... .

وكيفما كان فماء المرأة رُكْن في الانعقاد، فيجري الماآن مجرىٰ الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العُقُوْد، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً علىٰ العقد بالنقض والفسخ. ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً. وكما أن النُّطْفَة «أي: ماء الرجل» في الفَقَار «أي: فَقَار ظهره» لا يتخلق منها الولد «أي: لا يتكوّن»، فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهٰذَا هو القياس الجلي).

ما بين القوسين الصَّغِيْرين في هٰذَا النَّصّ هو من إتْحَاف السَّادَة المُتَّقِيْن.

ونقله الشَّبْرَامَلِّسِيّ في حاشيته علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص١٧٩، قال: (وفي الإحياء في

وبه قال ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ الشَّافِعِيّ، قال:

(اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً. والذي يتجه وفاقاً لابن العِمَاد وغيره الحرمة.

ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المَنِيّ حال نُزُوْله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرَّحِم، وأخذه في مبادئ التخلق، ويعرف ذٰلِكَ بالأمارات).

قال الشَّرْوَانِيّ: (قوله: والذي يتجه... إلخ) سيأتي في النِّهَايَة في أُمَّهَات الأولاد خلافه. وقوله: (وأخذه في مبادئ التخلق) قضيته أنه لا يحرم قبل ذٰلِكَ، وعموم كلامه الأول يخالفه[1].

وهو قول بعض الحَنَابِلَة[2].

مَبْحَث العزل ما يَدُلّ علىٰ تحريمه، وهو الأوجه، لأنها بعد الاستقرار آيلة إلىٰ التخلق المهيأ لنفخ الروح، ولا كذٰلِكَ العزل. اهـ حج). أي: ابن حَجَر.

ونقله الرَّمْلِيّ في نِهَايَة المُحْتَاج، كتاب أُمَّهَات الأولاد ج٨ ص٤١٦ باخْتِصَار عن الغَزَالِيّ. ونقله الجَمَل في حاشيته علىٰ شرح المَنْهَج ج٥ ص٤٩٠-٤٩١ عن النِّهَايَة للرَّمْلِيّ.

ونقله أَيضاً البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٣ ص٣٠٣ عن ابن حَجَر.

(١) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ عليه ج٨ ص٢٤١.

وهٰذَا النَّصّ بحروفه ذكره البُجَيْرِمِيّ في شرحه علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص٤٠ عن ابن حَجَر. وقول الشَّرْوَانِيّ ذَكَرَهُ بلا عَزْوٍ.

(٢) قال ابن تَيْمِيَّة في: مجموع فَتَاوَىٰ شَيْخ الإسْلام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة ج٣٤ ص١٦٠: (إسقاط الحمل حرام بإجماع المُسْلِمِيْن، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ - التكوير، وقد قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ - الإسراء: ٣١.

والفُرُوْع لابن مُفْلِح ج١ ص٣٩٣، وفيه: (وفي أَحْكَام النساء لابن الجَوْزِيّ: محرم)، بعد قوله: (ويجوز شرب دواء مباح لإلقاء نُطْفَة، ذكره في الوَجِيْز).

وهو قول هيئة كبار العُلَمَاء في السُّعُوْدِيَّة، مع بعض التفاصيل[١].

ونقله المَرْدَاوِيّ في: الإنْصَاف ج١ ص٣٨٦ عن الفُرُوْع.

ونقله أَيضاً مُحَمَّد بن صالح العثيمين في حاشيته علىٰ الرَّوْض المُرْبع ص٦٠٤ عن الفُرُوْع.

وانظر: أَحْكَام النساء لابن الجَوْزِيّ ص٣٠٦.

(١) نظر مجلس هيئة كبار العُلَمَاء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مَدِيْنَة الرِّيَاض ابتداءً من يوم ٩/ ٦/ ١٤٠٧هـ حتىٰ نِهَايَة يوم ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ، في حالة إجْهَاض امرأة حَامِل، قُرِّرَ بشأنها قرار أَوَّلِيّ من طبيبين، ثم عند ضم عدد من الأطباء إليهما اتُّخِذَ قرار مخالف.

واحتياطاً للحوامل من الإقدام علىٰ إسقاط حملهن لأدنىٰ سبب.

وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح.

ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً.

لذا فإن مجلس هيئة كبار العُلَمَاء يقرر ما يلي:

١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلَّا لمبرر شَرْعِيّ، وفي حدود ضيقة جداً.

٢- إذا كان الحمل في الطُّوْر الأول وهي مدة الأَربَعِين، وكان في إسقاطه مصلحة شَرْعِيَّة، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هٰذِهِ المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتَعْلِيْمهم أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً لما لدىٰ الزوجين من الأولاد، فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان عَلَقَة أو مُضْغَة، حتىٰ تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر علىٰ سَلَامَة أُمّه، بأن يُخْشَىٰ عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوَسَائِل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطُّوْر الثالث وبعد إكْمَال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتىٰ يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بَقَاء الجَنِيْن في بطن أُمّه يسبب موتها، وذٰلِكَ بعد استنفاد

وبه أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء في السُّعُوْدِيَّة، في الفتوىٰ رقم ١٧٥٧٦، موافقة بذٰلِكَ قرار هيئة كبار العُلَمَاء في السُّعُوْدِيَّة السَّابِق[1].

كافة الوَسَائِل لإنقاذ حياته.

وإنما رخص الإقدام علىٰ إسقاطه بهٰذِهِ الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمىٰ المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوىٰ الله والتثبت في هٰذَا الأمر.

والله المُوَفِّق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

قرار هيئة كبار العُلَمَاء، رقم ١٤٠ وتَارِيْخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

الفَتَاوَىٰ المُتَعَلِّقَة بالطب وأَحْكَام المرضىٰ ص٢٨٣-٢٨٥.

(١) وهي بشأن عُمْر الجَنِيْن أثناء فترة الحمل، والذي يعتبر ما دونه إسقاط، وما فوقه وفاة.

حيث أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢- إسقاط الحمل في مدة الطُّوْر الأول، وهي مدة الأَرْبَعِين لا تجوز إلَّا لدفع ضرر متوقع أو تَحْقِيْق مصلحة شَرْعِيَّة، تقدر كل حالة بعينها من المُخْتَصِّيْن طباً وشرعاً.

أما إسقاطه في هٰذِهِ المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتَّعْلِيْم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدىٰ الزوجين من الأولاد، فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان عَلَقَة أو مُضْغَة حتىٰ تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر علىٰ سَلَامَة أُمّه، بأن يُخْشَىٰ عليها الهلاك من استمراره. فإذا قررت اللجنة ذٰلِكَ جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوَسَائِل، لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطُّوْر الثالث، وبعد إكْمَال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتىٰ يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بَقَاء الجَنِيْن في بطن أُمّه يسبب موتها، وذٰلِكَ بعد استنفاد

وهو قول الشَّيْخ مُحَمَّد أبو زُهْرَة[(١)].

وهو قول شَيْخ الأَزْهَر ومفتىٰ الديار المِصْرِيَّة السَّابِق الدكتور أَحْمَد مُحَمَّد الطَّيِّب[(٢)].

كافة الوَسَائِل لإنقاذ حياته.

وإنما رخص الإقدام علىٰ إسقاطه بهٰذِهِ الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمىٰ المصلحتين.

ثم بَيَّنَ بعد ذٰلِكَ في ثانياً: الأَحْكَام بعد سقوط الحمل.

ولجنة الفتوىٰ مؤلفة من المشايخ:

بَكْر أبو زَيْد، وعَبْد العَزِيْز آل الشَّيْخ، وصالح الفوزان، وعَبْد الله بن غديان، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز.

فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء ج٢١ ص٤٣٤، جمع: أَحْمَد عَبْد الرَّزَّاق الدويش، دار المُؤَيَّد، الرِّيَاض. وهٰذِهِ الفتوىٰ في كتاب الفَتَاوَىٰ المُتَعَلِّقَة بالطب وأَحْكَام المرضىٰ ص٢٨٠-٢٨٣.

(١) فَتَاوَىٰ الشَّيْخ مُحَمَّد أبو زُهْرَة ص٨١٧، نَقْلًا عن مَجَلَّة لواء الإِسْلَام س٢٠ في ١٠ جُمَادَىٰ الثانية ١٣٨٦هـ = سبتمبر ١٩٦٦م، ص٦٥٣، وفيه:

(حين سُئِلَ عن حكم الإِجْهَاض العمد، أجاب بأن:

الإِجْهَاض حرام، والفُقَهَاء يوجبون علىٰ من يجهض حَامِلاً دِيَة الحمل، وإذا أجهضت الحَامِل نفسها كانت آثمة، وعليها دِيَة الحمل).

وهٰذَا الإطلاق في الحرمة من الشَّيْخ أبي زُهْرَة لم يفرق فيه بين الإِجْهَاض قبل نفخ الروح أو بعده.

وهٰذَا يَدُلّ علىٰ أنه يقول بحرمة الإِجْهَاض مطلقاً، سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده.

(٢) في فتواه بعد اطِّلَاعِهِ علىٰ الطلب المقيد برقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن السؤال: ما حكم الشَّرْع في الإِجْهَاض قبل ١٢٠ يوماً؟

وبعد أن ذكر الشَّيْخ أقوال الفُقَهَاء في إِجْهَاض الجَنِيْن قبل بُلُوْغه ١٢٠ يوماً، أجاب بما

وبه أخذ الشَّيْخ عَلِيّ جمعة مفتي الديار المِصْرِيَّة[١].

يأتي:

(والراجح المُخْتَار للفتوىٰ في ذٰلِكَ أنه يحرم الإجْهَاض مطلقاً، سواء قبل نفخ الروح في الجَنِيْن أو بعده، إلَّا لضرورة، أو عذر شَرْعِيّ، مهما كان عُمْره). / الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٢٧ ص١٧٠.

وفي فتواه عن حكم التخلص من الجَنِيْن لظروف صحية، بعد اطِّلَاعِهِ علىٰ الطلب المقيد رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حَامِل في خمسة عشر يوماً، تسأل عن حكم التخلص من الجَنِيْن، لأنها تعاني من مشاكل عائلية كَبِيْرَة ومشاكل صحية.

وبعد أن ذكر الشَّيْخ أقوال الفُقَهَاء في إجْهَاض الجَنِيْن قبل نفخ الروح فيه وبعد نفخ الروح، أجاب بما يأتي:

(والراجح والمُخْتَار للفتوىٰ في ذٰلِكَ أنه يحرم الإجْهَاض مطلقاً، سواء قبل نفخ الروح أو بعده، إلَّا لضرورة شَرْعِيَّة، بأن يقرر الطبيب العَدْل الثِّقَة أن بَقَاء الجَنِيْن في بطن أُمّه فيه خطر علىٰ حياتها، فحينئذٍ يجوز إسقاطه مراعاةً لحياة الأُمّ المستقرة، وتغليباً لها علىٰ حياة الجَنِيْن غير المستقرة، ويكون الطبيب في هٰذِهِ الحالة مسؤولاً عن قراره أمام الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ - النَّحْل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

وفي واقعة السؤال وبناءً علىٰ ما سبق، فإنه لا يجوز التخلص من الجَنِيْن وإجْهَاضه، إلَّا إذا قرر الطبيب العَدْل الثِّقَة أن بَقَاء الجَنِيْن في بطن أُمّه فيه خطر علىٰ حياتها).

الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٢٧ ص٢٠١-٢٠٣.

(١) في فتواه عن (حكم الإجْهَاض)، بعد اطِّلَاعِهِ علىٰ الطلب المقيد برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥م، المتضمن السؤال عن إسقاط حَامِل جَنِيْنها بعد شهرين من الحمل، إذ ربما يقوم الطبيب المُخْتَصّ بإجراء عَمَلِيَّة استئصال جزء من رئتها.

أجاب الشَّيْخ بالفتوىٰ التي صدرت عن شَيْخ الأَزْهَر د. أَحْمَد مُحَمَّد الطَّيِّب، وبحروفها، وهي التي ذكرتُها آنِفاً، عن الطلب المقيد رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٢م، المنشورة في الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٢٧ ص٢٠١-٢٠٣.

. . . .

ولم يذكر السطرين الأَخِيْرَيْن منها، وهما: (وفي واقعة السؤال... خطر علىٰ حياتها).

الفَتَاوَىٰ الإِسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٣٠ ص١٩٣-١٩٤.

وكذٰلِكَ في فتواه عن (حكم الإِجْهَاض بعد أربعة شهور)، بعد اطِّلَاعِهِ علىٰ الطلب المقيد برقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٠م.

وفتواه هي ذاتها التي صدرت عن شَيْخ الأَزْهَر د. أَحْمَد مُحَمَّد الطَّيِّب أَيضاً، وبحروفها تَقْرِيْباً، وهي المتقدمة آنِفاً.

الفَتَاوَىٰ الإِسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٣٦ ص١٤٢-١٤٣.

وفي فتواه عن (حكم الإِجْهَاض قبل نفخ الروح)، بعد اطِّلَاعِهِ علىٰ الطلب المقيد برقم ٢١٠ لسنة ٢٠١١م، المتضمن السؤال عن موقف الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة من الإِجْهَاض قبل نفخ الروح لغير عذر.

فأجاب الشَّيْخ بفتوىٰ مطولة ومُوَثَّقَة، منها قوله: (والذي اخترناه للفتوىٰ في هٰذَا الشأن هو حرمة إِجْهَاض الحمل من بدايته، والتسبب في إِخْرَاج النُّطْفَة - وهي أول مراحل الحمل - وإفسادها لغير عذر).

الفَتَاوَىٰ الإِسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٣٩ ص٩٩.

وأورد أَدِلَّة هٰذَا القول من كلام الغَزَالِيّ، ومن كتاب رَدّ المُحْتَار لابن عَابِدِيْن، ومن الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، وتُحْفَة المُحْتَاج، والإِنْصَاف للمَرْدَاوِيّ، والفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ لابن تَيْمِيَّة.

وكل هٰذِهِ الأقوال مَنْقُوْلَة في كتابي هٰذَا.

ثم قال:

(وعليه فإنه لا يجوز الإِجْهَاض قبل نفخ الروح والتسبب في إِخْرَاج النُّطْفَة وإفسادها لغير عذر، فإن كان هناك عذر كأن يكون في بَقَاء الجَنِيْن خطر محقق علىٰ الأُمّ، ففي هٰذِهِ الحالة نقول بجواز إسقاطه حِفَاظاً علىٰ حياة الأُمّ.

وقد عَدَّ الفُقَهَاء من الأعذار التي تبيح الإِجْهَاض أَيضاً أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل،

وبه قال الشَّيْخ الدكتور القَرَضَاوِيّ[١].

والشَّيْخ عَبْد الله بن بَيَّه[٢].

وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (أي: المرضع) ويخاف هلاكه. رَدّ المُحْتَار لابن عَابِدِيْن.

الفَتَاوَىٰ الإِسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٣٩ ص١٠٤.

(١) فَتَاوَىٰ معاصرة للقَرَضَاوِيّ ج٢ ص٦٠٢، وفيه:

(الأصل في الإِجْهَاض هو الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجَنِيْن، فهو في الأَربَعِين الأُوْلَىٰ أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأَربَعِين تكون الحرمة أقوىٰ، فلا يجوز إلَّا لأعذار أقوىٰ يقدرها أهل الفِقْه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث يدخل في المَرْحَلَة التي سَمَّاهَا الحَدِيْث «نفخ الروح».

وفي هٰذِهِ الحالة لا يجوز الإِجْهَاض إلَّا في حالة الضرورة القصوىٰ، بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، وإذا ثبتت فما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها.

وقال: ورأيي أن الضرورة هنا تتجلىٰ في صورة وَاحِدَة، وهي: ما إذا كان في بَقَاء الجَنِيْن خطر علىٰ حياة الأُمّ، لأن الأُمّ هي الأصل في حياة الجَنِيْن، والجَنِيْن فرع، فلا يضحىٰ بالأصل من أجل الفرع.

وهٰذَا منطق يوافق عليه مع الشَّرْع الخلق والطب والقَانُوْن).

فهٰذَا القول يفيد حرمة الإِجْهَاض في جميع المراحل، إلَّا في حالة الضرورة القصوىٰ، غير المتوهمة، وهي حالة بَقَاء الجَنِيْن خطراً علىٰ حياة الأُمّ.

(٢) صِنَاعَة الفتوىٰ وفِقْه الأقليات ص٥٣١، وفيه:

سئل عن إِجْهَاض جَنِيْن قبل بُلُوْغه ١٢٠ يوماً، لأن الأُمّ طالبة تدرس في كُلِّيَّة الطب، فعليها ضغط نفسي، وفعلت ذٰلِكَ لأنها لم تستطع التوفيق بين الدراسة وبين تربية الطفل.

فأجاب:

(لا يحل الإِجْهَاض في شريعة الإِسْلَام، لا في الفترة الأُوْلَىٰ للحمل، ولا بعد ذٰلِكَ. وهو يتفاوت في الإثم بحسب مراحل الحمل، ففي أول الحمل أخف إثماً، وكلما زادت مدة الحمل

والدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ[١].

والشَّيْخ أ. د. هَاشِم جميل عَبْد الله[٢].

تأكد التحريم، فإذا بلغ الحمل ١٢٠ يوماً أصبح محرماً قطعاً، وعُدَّ نوعاً من القتل، يستوجب دية قدرها ٥٠٠ درهم، أو نحو ٢١٣ غراماً من الذَّهَب، تعطىٰ للوَارِث الذي لم يشارك في عَمَلِيَّة الإجْهَاض.

ولا يستثنىٰ في هٰذِهِ الحالة إلَّا الخوف علىٰ حياة الأُمّ، ولا يجوز الإقدام عليه حينئذٍ إلَّا بتَقْرِيْر طبيب مُخْتَصّ يقضي بأن استمرار الحمل فيه تعريض الأُمّ للموت).

وهٰذَا القول كسابقه يفيد حرمة الإجْهَاض في جميع مراحله أَيضاً.

(١) الفِقْه الإسْلَامِيّ وأدلته: د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج٤ ص٢٦٤٧، وفيه: (وأُرجح عدم جواز الإجْهَاض، بمجرد بَدْء الحمل، لثُبُوْت الحياة، وبَدْء تكون الجَنِيْن إلَّا لضرورة كمرض عضال، أو سارٍ كالسل أو السرطان، أو عذر كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل، وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد. وإني بهٰذَا التَّرْجِيْح مَيَّال مع رأي الغَزَالِيّ الذي يعتبر الإجْهَاض ولو من أول يوم كالوأد جناية علىٰ موجود حاصل).

(٢) حيث قال: (وأنا علىٰ يقين من أن فُقَهَاءَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ القائلين بجواز إسقاط الجَنِيْن في مراحله الأُوْلَىٰ لو اطَّلَعُوا علىٰ ما ثبت الآن: من أن الجَنِيْن منذ انعقاده يعتبر كائناً بشرياً حياً وليس جماداً، لما قالوا بجواز إسقاطه، ولاتَّفَقُوا مع الآخرين في القول بتحريم ذٰلِكَ، ولقالوا برأي الجُمْهُوْر الذي عبر عنه ابن جُزَيْء بقوله: «إذا قبض الرَّحِم المَنِيّ لم يجز التعرض له»).

انظر: مدىٰ شَرْعِيَّة التصرف بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة: د. عارف عَلِيّ عارف ص٢٩١. وهي رِسَالَة دكتوراه أعدها بإشراف أ. د. هَاشِم جميل عَبْد الله (مشرف شَرْعِيّ)، و د. مُنْذِر عَبْد الحُسَيْن الفَضْل (مشرف قَانُوْنِيّ)، في كُلِّيَّة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة بجَامِعَة بَغْدَاد، نوقشت سنة ١٤١٢هـ=١٩٩١م. نَقْلاً عن بحث أ. د. هَاشِم جميل الموسوم بـ: زراعة الأجنة في ضَوْء الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، المنشور في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسْلَامِيَّة ببَغْدَاد، العدد ٢٣٢، ص١٠٦.

وبقول أ. د. هَاشِم قال د. عارف.

و أ. د. مُحَمَّد نَعِيْم ياسين[١].

و د. توفيق الواعي[٢].

---

(١) الإِجْهَاض بين القَوَاعِد الشَّرْعِيَّة والمعطيات الطبية: د. مُحَمَّد نَعِيْم ياسين.

قال في آخر مقاله الواقع في ٤ صفحات تَقْرِيْباً:

(بناءً علىٰ ما تقدم يتلخص الرأي الذي نرجحه في حكم الإِجْهَاض بما يلي:

أ. يكون الإِجْهَاض محرماً في أي مَرْحَلَة من مراحل التطور الجَنِيْنِيّ، وجريمة يعاقب عليها بعُقُوبَة تَعْزِيْرِيَّة بالإضافة إلىٰ التعويض المالي.

ب. إذا كان الجَنِيْن قد بلغ ١٢٠ يوماً لم يبح إسقاطه إلَّا لضرورة إنقاذ أُمّه ولا يسقط العقاب عليها لأي عذر.

ج. إذا أسقط الجَنِيْن ولم يبلغ ١٢٠ يوماً، وكان الإِجْهَاض بعذرٍ سقط العقاب عن فاعله. ولا يقصد بالعذر هنا مجرد الضرورة المشار إليها الجَنِيْن أو الخوف علىٰ صحة الأُمّ، وإن لم يصل ذٰلِكَ إلىٰ درجة القطع واليقين، فالضرر المحتمل هنا يصلح عذراً بخلاف الإِجْهَاض إذا كان بعد نفخ الروح).

نَدْوَة الإنجاب في ضَوْء الإِسْلَام - النَّدْوَة الطبية الشَّرْعِيَّة القَانُوْنِيَّة، دولة الكُوَيْت، سنة ١٩٨٣م، الكُوَيْت، المنظمة الإِسْلَامِيَّة للعُلُوْم الطبية ١٩٨٣م، ص٤٩٨، سلسلة مطبوعات المنظمة الإِسْلَامِيَّة للعُلُوْم الطبية.

(٢) الإِجْهَاض وحكمه في الإِسْلَام: د. توفيق الواعي.

بعد أن انتهىٰ من عرض آراء المَذَاهِب الأربعة قبل نفخ الروح وبعده، قال أَخِيْراً:

(وروح الفِقْه الإِسْلَامِيّ وما يستخلص من كلام الأَئِمَّة يوحي بأن الجَنِيْن حي من بِدَايَة الحمل أن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصةً بعد نفخ الروح. وأنه لا يجوز الاعتداء عليه بالإسقاط إلَّا لضرورة قصوىٰ ظهرت من كلام الفُقَهَاء في ذٰلِكَ).

نَدْوَة الإنجاب في ضَوْء الإِسْلَام - النَّدْوَة الطبية الشَّرْعِيَّة القَانُوْنِيَّة، دولة الكُوَيْت، سنة ١٩٨٣م.

والدكتور حسن عَلِيّ الشَّاذِلِيّ[١].

وباحثون آخرون[٢].

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- أن الإجْهَاض جناية علىٰ موجود حاصل، وأول مراتب وجوده أن تقع النُّطْفَة في الرَّحِم، وتخلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة.

فهي بعد استقرارها آيلة إلىٰ التخلق المهيأ لنفخ الروح.

---

(١) في بحثه: حق الجَنِيْن في الحياة في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، المُقَدّم إلىٰ نَدْوَة (الإنجاب في ضَوْء الإسْلَام)، حيث قال بعد أن أجمل دراسته:

(... **رابعاً**: إن إيقاع الضرر علىٰ الجَنِيْن كلاً أو بعضاً في أي مَرْحَلَة من مراحله حرام شرعاً، وفاعله آثم شرعاً.

والآثم أَمْرُ عقوبته في الآخِرَة موكولٌ إلىٰ خَالِقه جل شأنه كَمّاً وكَيْفاً.

خامساً: إن الإضرار بالجَنِيْن جناية تستوجب عُقُوبَة دنيوية...).

نَدْوَة الإنجاب في ضَوْء الإسْلَام - النَّدْوَة الطبية الشَّرْعِيَّة القَانُوْنِيَّة، دولة الكُوَيْت، سنة ١٩٨٣م.

(٢) الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة والقَانُوْنِيَّة للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د. السَّيِّد مَحْمُوْد عَبْد الرَّحِيْم مِهْرَان ص١٥٨-١٥٩، وأشار إلىٰ:

نَدْوَة جمعية العُلُوْم الطبية الإسْلَامِيَّة المنبثِقَة عن نقابة الأطباء الأُرْدُنِّيَّة، عن: (قضايا طبية معاصرة في ضَوْء الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة).

وأشار أَيضاً إلىٰ:

نَدْوَة المنظمة الإسْلَامِيَّة للعُلُوْم الطبية بالكُوَيْت، سنة ١٩٨٣م، عن الإنجاب في ضَوْء الإسْلَام.

وانظر بعض الأَسْمَاء في: الحماية الشَّرْعِيَّة لجثة المُتَوَفَّىٰ ص٣١٩ وما بعدها.

وإفساد ذٰلِكَ جناية(١).

٢- هو من الوأد، علىٰ ما قاله ابن تَيْمِيَّة(٢)، كما تَقَدَّمَ آنِفاً.

الرأي الراجح:

بعد هٰذِهِ الجولة الطَّوِيْلَة بين أقوال الفُقَهَاء المُخْتَلِفَة وأدلتهم، أرىٰ:

أن المسلم في سعة من أمره، فعليه أن ينظر إلىٰ حاله وحال زوجته، وأُسرته، ومصلحتهم، فبإمكانه أن يأخذ بالرأي الأول الذي يبيح الإجْهَاض قبل نفخ الروح من غير قيد أو شرط، والقائلون به من جهابذة العُلَمَاء وفُحُوْلهم، من فُقَهَاء الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة وبعض الحَنَابِلَة والزَّيْدِيَّة، وأدلتهم واضحة جلية، وتَعْلِيْقي عليها كان واضحاً أَيضاً.

ويتدرج بالاخْتِيَار إلىٰ القول السابع وهو الحرمة.

لٰكِن علىٰ هٰذَا المسلم أن ينظر إلىٰ أن:

الرَّسُوْل ﷺ دعا إلىٰ الزواج وتكاثر الأولاد، مُعَلِّلاً بأنه سيباهي بهم الأُمَم يوم

---

(١) إحياء عُلُوْم الدِّيْن - إتْحَاف السَّادَة المُتَّقِيْن ج٥ ص٣٨٠. ونِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ ج٨ ص٤١٦ نَقْلاً عن الإحياء للغَزَالِيّ. والشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص١٧٩ نَقْلاً عن الإحياء. وتَقَدَّمَ هٰذَا في هامش قول الإمَام الغَزَالِيّ الآنف الذكر.

(٢) ابن تَيْمِيَّة تَقِيّ الدِّيْن: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام النُّمَيْرِيّ الحَرَّانِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. الإمَام الحافظ، المجتهد المفسِّر البارع، شَيْخ الإسْلَام، عَلَم الزُّهَّاد، نادرة العَصْر، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الفَتَاوَىٰ، ومِنْهَاج السُّنَّة. تُوفي بدِمَشْق مُعْتَقَلاً في قَلْعَتِهَا سنة ٧٢٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٩٦ رقم ١١٧٥ وذَيْل طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٣٨٧ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٩ ص٢٧١ والعُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شَيْخ الإسْلَام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة لابن عَبْد الهَادِي.

القيامة، قال ﷺ: (تناكحوا تكثروا، فإني أُباهي بكم الأُمَم يوم القيامة)[١].

ولا شك في أن كثرة المُسْلِمِيْن تُقَوِّي ساعدهم، وتبني كيانهم البناء المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً، وتغيظ عدوهم أيما إغاظة.

لا سِيَّمَا وأننا نرىٰ اليوم أن مؤتمرات السكان العالمية، والمساعي المُخْتَلِفَة في هدم الأَخْلَاق العَالِيَة، والتَّشْرِيْعَات المتنوعة في ذٰلِكَ، والوَسَائِل الأُخرىٰ، هدفها الرئيس هو الحد من تزايد عدد سكان المُسْلِمِيْن في العالم.

حكم الإسقاط عند خوف هلاك الأُمّ المحقق لا الموهوم

إذا كان في بَقَاء الجَنِيْن هلاك مُحَقَّق للأُمّ، جاز عندئذٍ إسقاطه.

أما إذا كان الهلاك غير مُحَقَّق، وإنما لمجرد الخوف علىٰ حياة الأُمّ، فلا يجوز، لأن موت الأُمّ به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حَيّ لأمر موهوم.

نص عليه الحَنَفِيَّة[٢].

---

(١) الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ص٢٠٢، وقال: أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق في الجَامِع عن سَعِيْد بن أبي هِلَال مُرْسَلاً.

(٢) الدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه، باب صلاة الجنازة، مَطْلَب في دفن الميت ج٢ ص٢٣٨.

وانظر: الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة والقَانُوْنِيَّة للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د. السَّيِّد مَحْمُوْد عَبْد الرَّحِيْم مِهْرَان ص١٥٧ نَقْلاً عن ابن عَابِدِيْن.

وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٣٣، وفيه: (وفي النَّوَادِر: امرأة حَامِل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلَّا بقطعة أرباعاً، ولو لم يفعل ذٰلِكَ يخاف علىٰ أُمِّهِ من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل نفس أُخرىٰ لم يرد في الشَّرْع).

وجـواز الإسقـاط عند الهلاك المُـحَقَّق لـلأُمّ غير المتوهـم هـو لـلضرورة[١]، والضرورات تبيح المحظورات.

وتثبت الضرورة بتَقْرِيْر طبيب مُخْتَصّ يقضي بأن استمرار الحمل فيه تعريض الأُمّ للموت[٢].

وهٰـذَا الحكم تضمنه قرار المَجْمَع الفِقْهِيّ الإسْلَامِيّ التابع لرَابِطَة العالم الإسْلَامِيّ[٣].

وهو ما ورد في الفتوىٰ رقم ٢٠٥٣٢ من فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة

(١) فتوىٰ الشَّيْخ القَرَضَاوِيّ المتقدمة آنِفاً.

(٢) فتوىٰ الشَّيْخ عَبْد الله بن بَيَّه المتقدمة آنِفاً.

(٣) وذٰلِكَ في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمَكَّة المُكَرَّمَة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رَجَب ١٤١٠هـ = ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٠م، إلىٰ يوم السبت ٢٢ رَجَب ١٤١٠هـ = ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٠م.

حيث نظر في موضوع حكم الإجْهَاض لأجل وجود التشوهات، وناقشه من قِبَل هيئة المجلس الموقرة، والأطباء المُخْتَصِّيْن الذين حضروا لهٰذَا الغرض، فقرر المجلس بالأكثرية ما يأتي:

(الفقرة الأُوْلَىٰ من القرار):

(إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مُشَوَّه الخلقة، إلَّا إذا ثبت بتَقْرِيْر لجنة طبية من الأطباء الثِّقَات المُخْتَصِّيْن، أن بَقَاء الحمل فيه خطر مؤكد علىٰ حياة الأُمّ، فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مُشَوَّهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين).

انظر قرار المَجْمَع الفِقْهِيّ الإسْلَامِيّ في كتاب: فِقْه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ ص٤٥١.

والإفتاء في السُّعُوْدِيَّة[١].

إسقاط النُّطْفَة من الزنا

وبعض القائلين من الشَّافِعِيَّة بتحريم الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً، قال: لو كانت النُّطْفَة من زنا فقد يتخيل جواز إسقاطها، فلو تركتْ حتىٰ نفخ فيها فلا شك في التحريم[٢].

وقيد عَبْد البَاقِي من المَالِكِيَّة جواز إسقاط الحمل من ماء الزنا، بخوفها القتل بظهوره[٣].

---

(١) وفيها كان السؤال عن امرأة حَامِل في الشهر الخامس، وبعد إجراء الصور الصوتية تبين أن الطفل مُشَوَّه خَلْقِيّاً، حيث إنه لا يوجد عند الطفل جمجمة، ولا يوجد أي نسيج مخ (عدم تشكل الجمجمة والمخ)، وأن استمرار الحمل فيه خطورة علىٰ حياة الأُمّ.

فكانت الفتوىٰ هي:

(إذا كان الواقع كما ذكر من أن استمرار الحمل لهٰذِهِ المرأة حتىٰ يتم وضعه، يترتب عليه تهديد حياة الأُمّ بالخطر، فإنه لا مَانِع من إجْهَاض الحمل قبل اكتماله، حمايةً لحياة الأُمّ، ودفعاً للضرر عنها.

أما إذا كان إجْهَاض الحمل من أجل التشوه فقط فإنه لا يجوز إسقاطه).

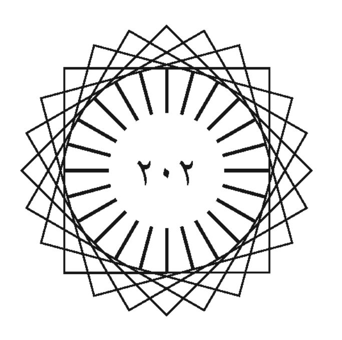
ولجنة الفتوىٰ مؤلفة من المشايخ:

بَكْر بن عَبْد الله أبو زَيْد، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله آل الشَّيْخ، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز.

فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء في السُّعُوْدِيَّة - ١ (٢١/ ٤٥١).

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٤١٦ نَقْلًا عن الزَّرْكَشِيّ. وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج ج٥ ص٤٩١ نَقْلاً عن النِّهَايَة للرَّمْلِيّ.

(٣) فَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩.


٢٠٢

المَبْحَث الثالث

حكم الإجْهَاض بعد نفخ الرُّوْح

اتفق الفُقَهَاء علىٰ أن إجْهَاض الجَنِيْن بعد نفخ الروح حرام.

نَصَّ عليه:

الحَنَفِيَّة[1].

والمَالِكِيَّة، حيث قالوا: فإذا نفخت فيه الروح حرم إسقاطه[2]، إجماعاً[3].

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ، كتاب الكراهية والاستحسان ج٨ ص٨٣، وفيه: إذا أرادت المرأة الإلقاء بعدما وصل الماء إلىٰ رحمها، بعد مضي مدة ينفخ فيها الروح، فليس لها ذٰلِكَ، لأنها تصير قاتلة، فإنه اعتبر حياً علىٰ ما عليه الظَّاهِر، فلا يحل لها ذٰلِكَ كما بعد الانفصال).

الحَنَفِيَّة: هم أَتْبَاع مَذْهَب الإمَام أبي حَنِيْفَة.

(٢) الذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ ج٤ ص٤١٩ نَقْلًا عن القَبَس. والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٣٥. والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر - حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص٢٦٧ باب النكاح، وفيه: (إذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً). وحَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شَرْح الخَرَشِيّ ج٣ ص٢٢٥ نَقْلاً عن ابن جُزَيْء.

والمَسَالِك في شرح مُوَطَّأ مَالِك لابن العَرَبِيّ ج٥ ص٦٦٥، والقَبَس شرح المُوَطَّأ لابن العَرَبِيّ ج٢ ص٧٦٣، وفيهما: (فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف).

والمِعْيَار المُعْرِب ج٣ ص٣٧٠ عن ابن العَرَبِيّ وج٤ ص٢٣٦ عن ابن العَرَبِيّ. وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩، ونقل في ص٤٠٠ عن المِعْيَار عن ابن العَرَبِيّ. ونقله كنون في حاشيته علىٰ الرُّهُوْنِيّ ج٣ ص٢٦٤ عن القَبَس.

(٣) نقل الإجماع علىٰ حرمة إسقاط الجَنِيْن بعد نفخ الروح:

القَرَافِيّ في الذَّخِيْرَة ج٤ ص٤١٩ نَقْلاً عن القَبَس. وابن جُزَيْء في القوانين الفِقْهِيَّة

والشَّافِعِيَّة[(١)].

والحَنَابِلَة[(٢)].

والظَّاهِرِيَّة[(٣)].

ص٢٣٥. والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٢٦٧.

والمَسَالِك في شرح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك ج٥ ص٦٦٥، والقَبَس شرح المُوَطَّأ ج٢ ص٧٦٣، وفيها: (بلا خلاف)، بدلاً من (إجماعاً).

والمِعْيَار المُعْرِب ج٣ ص٣٧٠ و ج٤ ص٢٣٦ عن ابن العَرَبِيّ، وفي الموضعين: (بلا خلاف)، بدلاً من (إجماعاً).

وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩، ونقل في ص٤٠٠ عن المِعْيَار عن ابن العَرَبِيّ: (بلا خلاف)، بدلاً من (إجماعاً). ونقله كنون في حاشيته علىٰ الرُّهُوْنِيّ ج٣ ص٢٦٤ عن القَبَس.

(١) نِهَايَة المُحْتَاج، كتاب أُمَّهَات الأولاد ج٨ ص٤١٦. وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج ج٥ ص٤٩١ نَقْلاً عن النِّهَايَة للرَّمْلِيّ. وفيهما قال الرَّمْلِيّ: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلىٰ الوضع فلا شك في التحريم.

(٢) أَحْكَام النساء لابن الجَوْزِيّ ص٣٠٦، وفيه:

(إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه الروح، كان كقتل مُؤْمِن. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ - التكوير.

والموؤودة: البنت كانوا يدفنونها حَيَّةً، فهي تُسْأَل يوم القيامة لتبكّت قاتلها).

(٣) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم ص٢٠٠١، وفيه: (فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تَعَمَّدَتْ قَتْلَ جَنِيْنِها، وقد تجاوزتْ مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فَقَتَلَتْهُ، أو تَعَمَّدَ أجنبيٌّ قَتْلَهُ في بطنها فقتله، فمن قولنا: إن القود واجب في ذٰلِكَ، ولا بد. ولا غُرَّة في ذٰلِكَ حينئذٍ، إِلَّا أن يَعْفِيَ عنه فتجبُ الغُرَّةُ فقط، لأنها دِيَة، ولا كَفَّارَة في ذٰلِكَ، لأنه عَمْدٌ، وإنما وَجَبَ القَوَدُ، لأنه قاتل نفس مُؤْمِنَة عمداً، فهو نفس بنفس، وأهله بين خِيَرَتَيْنِ: إما القَوَدُ، وإما الدِّيَة، أو المفاداة، كما حكم رَسُوْل الله ﷺ فيمن قتل مُؤْمِناً).

وبه قال الشَّيْخ مَحْمُوْد شَلْتُوْت شَيْخ الأَزْهَر[(١)].

وذكره الشَّيْخ عَبْد المَجِيْد سَلِيْم، مفتي الديار المِصْرِيَّة[(٢)].

---

(١) الفَتَاوَىٰ: الشَّيْخ مَحْمُوْد شَلْتُوْت ص٢٨٩-٢٩٠، وفيها:

(تم اتفاق فُقَهَائِنَا علىٰ أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح - وهو كما يقولون لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر - حرام وجريمة، لا يحل لمُسْلِم أن يفعله، لأنه جناية علىٰ حي متكَامِل الخلق، ظَاهِر الحياة. قالوا: ولذٰلِكَ وجبت في إسقاطه الدِّيَة إن نزل حياً، وعُقُوبَة مالية أقل منها إن نزل ميتاً. ولٰكِنهم قالوا:

إذا ثبت من طريق موثوق به أن بَقَاءه بعد تحقق حياته هٰكَذَا يؤدي لا محالة إلىٰ موت الأُمّ، فإن الشَّرِيْعَة بقَوَاعِدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأُمّ، وكان لا منقذ لها سوىٰ إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحىٰ بها في سَبِيْل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها).

وانظر: الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة ص٢٠٣.

مَحْمُوْد شَلْتُوْت: ولد بمُنْيَة بني مَنْصُوْر بالبُحَيْرَة بمِصْر سنة ١٨٩٢م، وحصل علىٰ شهادة العَالِمِيَّة سنة ١٩١٨م، وعُيِّنَ مدرساً بمعهد الإسْكَنْدَرِيَّة ثم بالقسم العالي بالأَزْهَر، ومارس المحاماة. وعُيِّنَ شَيْخاً للأَزْهَر سنة ١٩٥٨م. وظل في منصبه إلىٰ أن توفي سنة ١٩٦٣م. من آثاره: الإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة، والقتال في الإسْلَام.

المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة المُيَسَّرَة ص١٠٩١.

(٢) في فتواه رقم ٨١، سجل ٤٣، بتَارِيْخ ٢٥/ ١/ ١٩٣٦م، حيث قال: (أما بعد نفخ الروح في الحمل فلا يباح إسقاطه).

انظر: الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج١٤ ص١٤٤.

الشَّيْخ عَبْد المَجِيْد سَلِيْم: الحَنَفِيّ المِصْرِيّ. مفتي الديار المِصْرِيَّة. المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٤هـ=١٩٥٤م.

مُعْجَم الأَعْلَام ص٤٦٣.

وذكره شَيْخ الجَامِع الأَزْهَر الإمَام جاد الحق عَلِيّ جاد الحق[١].

والشَّيْخ أَحْمَد مُحَمَّد عَبْد العال هريدي[٢].

---

(١) في فتواه رقم ١٨٦، سجل ١١٣، بتَارِيْخ ١١/ ٢/ ١٩٧٩م، حيث قال:

لا خلاف بين الفُقَهَاء جميعاً في أن إسقاط الجَنِيْن بعد استقراره حملاً أربعة أشهر مُحَرَّم وغير جائز، إلَّا لضرورة، كما إذا تعسرت الولادة ورأىٰ الطبيب المتخصص أن بَقَاء الحمل ضار بالأُمّ، فإنه في هٰذِهِ الحال يباح الإجْهَاض، إعْمَالاً لقاعدة: «دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف».

ولا نزاع في أنه إذا دار الأمر بين موت الجَنِيْن وموت الأُمّ كان الإبْقَاء علىٰ الأُمّ، لأنها الأصل.

وكما إذا تعسرت الولادة أَيضاً وكانت المحافظة علىٰ حياة الأُمّ داعية لتقطيع الجَنِيْن قبل خروجه فإن ذٰلِكَ جائز.

وعلىٰ هٰذَا:

فإن الإجْهَاض بمعنىٰ إسقاط الحمل بعد بُلُوْغ سن أربعة أشهر رحمية حرام وغير جائز شرعاً، إلَّا للضرورة، كالمثال السَّابِق.

انظر: الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج١٤ ص١٤٢.

ونحوها: فتواه المرقمة ٧٠، سجل ١١٥، بتَارِيْخ ٤/ ١٢/ ١٩٨٠، وعُنْوَانها: حكم الإجْهَاض بسبب العيوب الوراثية. / انظرها في: الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج١٤ ص١٦٦-١٨٠ وهي فتوىٰ مطولة مُوَثَّقَة. وانظر هٰذَا في: ص١٧١ و١٧٦.

(٢) في فتواه رقم ٤٣، سجل ١٠٥، بتَارِيْخ ٢٦/ ٨/ ١٩٦٨، حيث قال:

(نفيد بأن الفُقَهَاء المُسْلِمِيْن اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح، وتدب فيه الحياة العادية الكَامِلَة بعد مائة وعشرين يوماً من تَارِيْخ حصول الحمل كما قالوا.

ويعتبر إسقاط الحمل في هٰذِهِ الحالة جناية علىٰ حي، وجريمة يعاقب مرتكبها بالعُقُوبَة الدنيوية والأُخْرَوِيَّة.

وبه قال الشَّيْخ عَلِيّ جمعة مفتي الديار المِصْرِيَّة[١].

ونص علىٰ حرمته قرار المَجْمَع الفِقْهِيّ الإسْلَامِيّ التابع لرَابِطَة العالم الإسْلَامِيّ في (الفقرة الأُوْلَىٰ من القرار)، الذي تقدم في موضوع: (حكم الإسقاط عند خوف هلاك الأُمّ المُحَقَّق لا الموهوم).

غير أنه إذا كان في بَقَاء هٰذَا الحمل واستمراره إلىٰ وقت الوضع خطر علىٰ حياة الأُمّ بتَقْرِيْر الأطباء المُخْتَصِّيْن ذوي الكِفَايَة والأمانة فإنه يباح إسقاطه، بل يجب ذٰلِكَ إذا تعين طريقاً للإنقاذ من الخطر، أي: لإنقاذ حياة أُمّه من الخطر.

الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج١٤ ص١٦٢-١٦٣.

(١) في فتواه عن (الإجْهَاض بعد نفخ الروح)، بعد اطِّلَاعِهِ علىٰ الطلب المقيد برقم ٢١٩ لسنة ٢٠١١ المتضمن ما حكم الإجْهَاض بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه خطر علىٰ حياة الأُمّ؟

أجاب الشَّيْخ بقوله:

(لا يعلم خلاف بين الفُقَهَاء في تحريم الإجْهَاض بعد نفخ الروح، فقد أجمعوا علىٰ أن الإجْهَاض بعد نفخ الروح في الجَنِيْن حرام. وقالوا: إنه قتل له، بلا خلاف).

ثم أشار إلىٰ نُصُوْص في: رَدّ المُحْتَار، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، والصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر، وابن جُزَيْء، ونِهَايَة المُحْتَاج، وحَاشِيَة الجَمَل، وقال بعدها:

(وعليه، فإن الإجْهَاض بعد نفخ الروح حرام شرعاً، وذٰلِكَ لأنه يعد قتلاً للنفس بغير حق، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ - الأنعام: ١٥١، والإسراء: ٣٣، والجَنِيْن الذي نفخت فيه الروح صار نفساً، فلا يجوز الاعتداء عليه.

ويستثنىٰ من هٰذَا الحكم حالة وَاحِدَة فقط يجوز فيها الإجْهَاض بعد نفخ الروح، وهي حالة الإجْهَاض للضرورة، حِفَاظاً علىٰ حياة الأُمّ من خطر محقق من بَقَاء الحمل، بحيث تكون حياة الأُمّ في كفة، وحياة الجَنِيْن في كفة، فيترجح لنا المحافظة علىٰ حياة الأُمّ، لأن حياتها يقينية ومتحققة أمامنا بخلاف الجَنِيْن).

الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٣٩ ص١٠٦-١٠٧.

وبه قال الشَّيْخ د. يُوْسُف القَرَضَاوِيّ[١].

واحتجوا:

بأنه قتل نفس[٢].

ومن المَعْلُوْم أن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ حَرَّمَ قتل النفس بغير حق في عدة آيات، منها:

---

(١) الحلال والحرام في الإِسْلَام: د. القَرَضَاوِيّ ص١٨٧، وفيه:

(اتفق الفُقَهَاء علىٰ أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة، لا يحل للمسلم أن يفعله، لأنه جناية علىٰ حي، متكَامِل الخلق، ظَاهِر الحياة.

قالوا: ولذٰلِكَ وجبت في إسقاطه الدِّيَة إن نزل حَيّاً ثم مات، وعُقُوبَة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولٰكِنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بَقَاءه - بعد تحقق حياته هٰكَذَا - يؤدي لا محالة إلىٰ موت الأُمّ، فإن الشَّرِيْعَة بقَوَاعِدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين. فإذا كان في بقائه موت الأُمّ، وكان لا منقذ لها سوىٰ إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة مُتَعَيِّناً، ولا يُضَحَّىٰ بها في سَبِيْل إنقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هٰذَا وذاك عِمَاد الأُسرة، وليس من المَعْقُوْل أن نُضَحِّيَ بها في سَبِيْل الحياة لجَنِيْن لم تستقل حياته، ولم يحصل علىٰ شيء من الحقوق والواجبات).

وأشار إلىٰ: الفَتَاوَىٰ للشَّيْخ شَلْتُوْت ص٤٦٤.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٨ ص٨٣. وأَحْكَام النساء لابن الجَوْزِيّ ص٣٠٦. والذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ ج٤ ص٤١٩ نَقْلاً عن القَبَس. والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٣٥. والمَسَالِك في شرح مُوَطَّأ مَالِك ج٥ ص٦٦٥. والقَبَس شرح المُوَطَّأ ج٢ ص٧٦٣. والمِعْيَار المُعْرِب ج٣ ص٣٧٠ عن ابن العَرَبِيّ، و ج٤ ص٢٣٦ عن ابن العَرَبِيّ. وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٩و٤٠٠ عن المِعْيَار عن ابن العَرَبِيّ. وحَاشِيَة كنون علىٰ الرُّهُوْنِيّ ج٣ ص٢٦٤ عن القَبَس. والمُحَلَّىٰ لابن حَزْم ص٢٠٠٢.

قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ - المائدة: ٣٢.

وقوله تعالىٰ في القتل العمد: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ - النساء: ٩٣.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ - الأنعام: ١٥١.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ - الإسراء: ٣٣.

وقوله تعالىٰ في تحريم قتل المسلم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ - النساء: ٢٩، لأن المُسْلِمِيْن جميعهم كأنهم نفس وَاحِدَة.

وحَرَّمَ عَزَّ وجَلَّ قتل الأولاد من إملاق وفقر:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ - الأنعام: ١٥١.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ - الإسراء: ٣١.

وحَرَّمَ وأد البنات:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ - التكوير.

وحرم الرَّسُوْل ﷺ قتل النفس بغير حق في أَحَادِيْث كثيرة منها:

عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ يشهد أَنْ لا إلٰه إلَّا الله وأني رَسُوْل الله إلَّا بإحدىٰ ثلاث: الثَّيِّبِ الزاني، والنفسِ بالنفسِ،

والتاركِ لِدِيْنِهِ المُفَارِقِ للجَمَاعَة) - رواه الجَمَاعَة (أَحْمَد وأصحاب الكتب الستة).

وعن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رَسُوْل الله ﷺ قال: (لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِم إِلَّا بإحدىٰ ثلاث خصال: زانٍ مُحْصَن فيُرْجَم، ورجلٍ يَقْتُلُ مسلماً مُتَعَمِّداً فيُقْتَل، ورجلٍ يَخْرُجُ من الإِسْلَام فيُحَارِبُ الله ورَسُوْله فيُقْتَلُ أو يُصْلَبُ أو يُنْفَىٰ من الأرض) - رواه أبو دَاوُد والنَّسَائِيّ وصححه الحَاكِم[1].

وعن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قُتِلَ غلامٌ غِيْلَةً، فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو اشترك فيه

(١) الحَدِيْثَان في: سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٣١. ونَيْل الأَوْطَار ج٧ ص٧ (طَبْعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر). وصَفْوَة الأَحْكَام ص٣٣٧.

عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق: أُمّ المُؤْمِنِيْن. من أكبر فُقَهَاء الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانت تُكْنَىٰ بأُمّ عَبْد الله ابن أُخْتها أَسْمَاء. قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تزوجني رَسُوْل الله ﷺ وأنا بِنتُ سبع سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين، وقُبِضَ عني وأنا ابنة ثمان عشرة سنة). كانت أحبَّ نسائه إليه ﷺ، وأكثرهن رِوَايَة للحَدِيْث عنه. توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبَقِيْع في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص٣٥٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٧ والإِصَابَة ج٤ ص٣٥٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٧ وأُسْد الغَابَة ج٥ ص٥٠١ والرِّيَاض المُسْتَطَابَة ص٣١٠.

الحَاكِم: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدُوْيَه بن نُعَيْم بن الحَكَم الضَّبِّيّ النَّيْسَابُوْرِيّ. الحافِظ، المعروف بابن البَيِّع، وبالحَاكِم، برع في فُنُوْن الحَدِيْث، وأتقن الفِقْه الشَّافِعِيّ، إِمَام ثِقَة، من كتبه: المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن في الحَدِيْث. لٰكِن فيه أَحَادِيْث كثيرة ليست علىٰ شرط الصحة، بل فيه أَحَادِيْث موضوعة، نَبَّه عليها الذَّهَبِيّ في تَلْخِيْصه. مات سنة ٤٠٥هـ.

غَايَة النِّهَايَة ج٢ ص١٨٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١٠٣٩ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٦٠٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٤٠٥ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٤ ص١٥٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٧٦ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص٢٣٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٨٠-٢٨١ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٢٧ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٥ ص٤٧٣.

أهلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُم به) - رواه البُخَارِيّ[١].

والجَنِيْن ليس من هٰـؤُلَاءِ الثلاثة الذين وردوا بحَدِيْث ابن مَسْعُوْد وعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهم: الثَّيِّب الزاني، والقاتل بغير حق، والمُرْتَدّ المحارب لله ورَسُوْله.

ولما كان الجَنِيْن نفساً فقتله من المحرمات الوَارِدَة بالآيات والأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة.

وذكر الفُقَهَاء في باب الإكراه:

إذا أُكْرِهَ بالقتل علىٰ أن يقتل فُلَاناً المسلم، أو يقطع عضوه، أو يضربه ضرباً يخاف فيه التلف، فلا يُبَاح له القتل، ولا يُرَخَّص فيه، لأن القتل حرام محض، ولو فعل فإنه يأثم في الآخِرَة[٢].

فقتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ - الأنعام: ١٥١، والإسراء: ٣٣. وكذا قطع عضو من أعضائه، والضرب المهلك، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ - الأحزاب: ٥٨[٣].

نص عليه الحَنَفِيَّة[٤].

وقال القُرْطُبِيّ في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ - النَّحْل: ١٠٦: (أجمع العُلَمَاء علىٰ أن من أُكْرِهَ علىٰ قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام علىٰ قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر علىٰ البلاء الذي نزل

(١) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٤٢. وصَفْوَة الأَحْكَام ص٣٤٥.
(٢) تُحْفَة الفُقَهَاء للسَّمَرْقَنْدِيّ ج٣ ص٤٦٢.
(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص١٧٧.
(٤) تُحْفَة الفُقَهَاء، وبَدَائِع الصَّنَائِع، السَّابِقَان.

وانظر: الهِدَايَة وشرحها العِنَايَة ج٩ ص٢٤٤. والمُخْتَار وشرحه الاخْتِيَار ج٢ ص٢٦٦. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٥ ص١٨٦. وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٤٠٤.

به، ولا يَحِلُّ له أن يَفْدِيَ نفسَه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخِرَة)[١].

فالقتل لا يُبَاح بحال، ويظل الإثم قائماً[٢].

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٢ ص١٨٠٤.

(٢) الفِقْه الإِسْلَامِيّ وأدلته ج٦ ص٤٤٤٢.

الفصل الثالث

عُقُوبَة إجْهَاض الجَنِيْن
في الفِقْه الإسْلَامِيّ والقَانُوْن

وفيه ما يأتي:

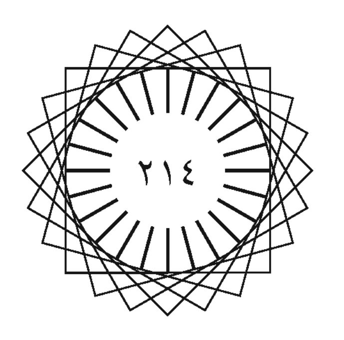
تَمْهِيْد.

المَبْحَث الأول: الجَنِيْن لُغَةً واصْطِلَاحاً.

المَبْحَث الثاني: عُقُوبَة إجْهَاض الجَنِيْن في الفِقْه الإسْلَامِيّ.

دِيَة الجَنِيْن (الغُرَّة)، الكَفَّارَة في الجَنِيْن، حرمان القاتل من الميراث، القِصَاص.

المَبْحَث الثالث: عُقُوبَة إجْهَاض الجَنِيْن في القَانُوْن.


٢١٤

تَمْهِيْد

اعتبرت التَّشْرِيْعَات السَّابِقَة إجْهَاض المرأة جريمة تستحق العقاب، وإن كانت العُقُوبَة متفاوتة فيما بينها. وهٰذَا ما أثبتته التوراة، وقوانين الكنيسة.

وهو ما كان عند اليُوْنَان والرُّوْمَان، وأقرته الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة.

وجرت عليه القوانين السَّابِقَة، كقَانُوْن العُقُوبَات الفرنسي لسنة ١٧٩١م، و١٨١٠م، و١٩١٢م، و١٩٢٠م، و١٩٢٣م، و١٩٣٩م.

وقَانُوْن العُقُوبَات السويدي لسنة ١٨٦٤م، والقَانُوْن الفنلندي لسنة ١٨٨٩م، والقَانُوْن الهولندي لسنة ١٨٨١م.

واعتبرت التَّشْرِيْعَات الجِنَائِيَّة الحَدِيْثَة الإجْهَاض جريمة، وقررت العُقُوبَة عليها، مثل: القَانُوْن السويدي، والبلجيكي، والإنجليزي، والألماني، والنمساوي، والإسباني، والإيطالي، والبولوني الصادر سنة ١٩٣٢م، وغيرها.

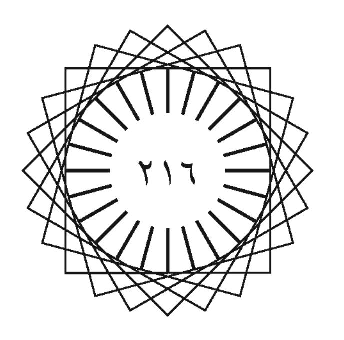
ووصل عُقُوبَة بعضها إلىٰ السجن عشرين عاماً، وبعضها إلىٰ الإعدام[١].

والفُقَهَاء المُسْلِمُوْن اتفقوا علىٰ أن الإجْهَاض جريمة، يترتب عليها العقاب، كما هو ثَابِت بنُصُوْص السُّنَّة النَّبَوِيَّة المُشَرَّفَة، وجرت عليه قوانين البلاد العَرَبِيَّة.

وهٰذَا يدعونا إلىٰ بَيَان هٰذِهِ العُقُوبَة في الفِقْه الإسْلَامِيّ وفي القَانُوْن، وذٰلِكَ في المباحث الآتية:

---

(١) استعرض اللواء الدكتور نظير فرج مينا في بحثه: (الإجْهَاض في قَانُوْن العُقُوبَات المِصْرِيّ والقَانُوْن المقارن) هٰذِهِ التَّشْرِيْعَات وغيرها.


٢١٦

المَبْحَث الأول

الجَنِيْن لُغَةً واصْطِلَاحاً

الجَنِيْن لُغَةً

مأخوذ من جَنَّ.

قال ابن فَارِس: الجيم والنون أصل وَاحِد، وهو السَّتْر والتَّسَتُّر. ومنه:

الجَنَّة: ما يصير إليه المُسْلِمُوْن في الآخِرَة، وهو ثواب مستورٌ عنهم اليومَ[1].

والجَنَّة: البُسْتَان. وسبب هٰذِهِ التسمية أن الشجر بوَرَقِهِ يَسْتُرُ.

والجُنَّة: ما اتُّقِيَ به، وما اسْتَتَرْتَ به من سلاح.

والجِنَّةُ: الجُنُون، وذٰلِكَ لأنه يُغَطِّي العقلَ.

والجِنُّ: ضد الإنس، وسُمُّوا بذٰلِكَ لأنهم مُتَسَتِّرُون عن أَعْيُن الخلق، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ - الأعراف: ٢٧[2].

---

(١) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة لابن فَارِس، مادة (جَنّ) ص١٨٤.

(٢) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة لابن فَارِس السَّابِق.

وانظر: مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (جنن) ص٤٨. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الجَنِيْن) ص١١١-١١٢. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (جنه) ص١٥٣٢.

والجَنِيْن: الولد في بطن أُمّه[١]، سُمِّيَ بذٰلِكَ لاستتاره في البطن[٢].

لذٰلِكَ:

فإن كلمة (جَنَّ) وما اشْتُقَّ منها تدور حول الاستتار.

والذي يهمنا من هٰذِهِ المشتقات هو كلمة (جَنِيْن)، الذي سنخصص هٰذَا الفصل لبَيَان أَحْكَامه الشَّرْعِيَّة.

الجَنِيْن اصْطِلَاحاً

للعُلَمَاء تعاريف عديدة للجَنِيْن منها:

١- الجَنِيْن: ما أَلْقَتْهُ المرأة مما يُعْرَف أنه ولد.

وهو تعريف البَاجِيّ.

قال ابن المَوَّاز: وإن لم يكن مُخَلَّقاً[٣].

٢- الجَنِيْن: الولد ما دام في بطن أُمّه. وجمعه: أَجِنَّة.

---

(١) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، والقَامُوْس المُحِيْط، السَّابِقَان.

وفي مُخْتَار الصِّحَاح: الولد ما دام في البطن. وفي المِصْبَاح المُنِيْر: وصف له ما دام في بطن أُمّه.

(٢) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، والمِصْبَاح المُنِيْر، والقَامُوْس المُحِيْط، السَّابِقَة.

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٧ ص٨٠. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨ نَقْلًا عن البَاجِيّ.

البَاجِيّ: أبو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف بن سَعْد التُّجِيْبِيّ القُرْطُبِيّ. فقيه مَالِكِيّ كَبِيْر واشتغل بالحَدِيْث، طاف بالبلاد وعاد إلىٰ الأَنْدَلُس، وتولَّىٰ القَضَاء في بعض أنحائها. أصله من بَطَلْيُوْس، وولد في بَاجة، وتوفي بالمَرِيَّةِ سنة ٤٧٤هـ، من كتبه: المُنْتَقَىٰ شَرْح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك.

تَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص٩٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ١٠٢٧ ج٣ ص١١٧٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٨٠٢.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ - النَّجْم: ٣٢، وذٰلِكَ فَعِيْل في معنىٰ مفعول[١].

٣- الجَنِيْن: هو الولد في بطن الأُمّ. سُمِّيَ به لاجتنانه، أي: لاستتاره في البطن[٢].

٤- الجَنِيْن: هو الولد ما دام في الرَّحِم. هو فَعِيْل بمعنىٰ مفعول، من جَنَّهُ إذا ستره، من باب طَلَبَ[٣].

٥- الجَنِيْن: الولد الذي في البطن. من الإجنَان، وهو الستر، لأنه أَجَنَّهُ بطنُ أُمّه، أي: ستره. قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ - النَّجْم: ٣٢[٤].

٦- الجَنِيْن: هو الحمل في بطن أُمّه. وسُمِّيَ به لاستتاره فيه، من الاجتنان، وهو الستر، فهو بمعنىٰ المفعول[٥].

٧- الجَنِيْن: حمل المرأة ما دام في بطنها. سُمِّيَ بذٰلِكَ لاستتاره.

فإن خرج حَيّاً فهو ولد، أو ميتاً فهو سِقْطٌ، وقد يُطْلَق عليه جَنِيْن[٦].

والملاحظ:

أن جميع هٰذِهِ التعاريف متفقة علىٰ أن الجَنِيْن هو الولد ما دام في بطن أُمّه. وبذٰلِكَ

---

(١) المُفْرَدَات للرَّاغِب ص٢٠٤.

(٢) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩ نَقْلًا عن الإِتْقَانِيّ.

(٣) رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٧ نَقْلًا عن ط.

(٤) دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ للبُهُوْتِيّ ج٦ ص١٠٢. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠١ باللفظ نفسه.

(٥) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٨٨-٢٨٩، وعَلَّقَ محققه عليه:

بأن الجَنِيْن وِزَان فَعِيْل، بمعنىٰ المفعول، أي: المجنون، كجَرِيْح بمعنىٰ المجروح، وقتيل بمعنىٰ المقتول، ومعناه: المستور، لأن الجَنِيْن يكون مستوراً ومخفياً في البطن، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ - الأنعام: ٧٦، أي: فلما ستر عليه الليل.

(٦) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨. وشَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨١.

لم تخرج عن المعنىٰ اللُّغَوِيّ المتقدم.

وذكر الحَنَفِيَّة:

أن الجناية علىٰ الجَنِيْن هي: الجناية علىٰ ما هو نفس من وجه دون وجه.

فيعتبر الجَنِيْن نفساً من وجه، لأنه آدمي، منفرد بالحياة، مُعَدٌّ لأن يكون نفساً له ذِمَّة، فيكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية.

ولا يعتبر الجَنِيْن نفساً من وجه آخر، لأن الجَنِيْن ما دام مُجْتَنّاً في بطن أُمّه ليست له ذِمَّة صالحة، لكونه في حكم جزء من الأُمّ، فلا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه.

أما بعدما يولد فله ذِمَّة صالحة، ولهٰذَا لو انقلب علىٰ مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الوَلِيّ عليه. وهٰذَا قول الحَنَفِيَّة[١].

فالجَنِيْن يعتبر نفساً من وجه إذا نظرنا إلىٰ أنه أهل لوجوب الحق له.

ولا يعتبر كذٰلِكَ من وجه آخر إذا نظرنا إلىٰ أنه ليس أهلاً لوجوب الحق عليه.

واعتبر نفساً من كل وجه بعد ولادته[٢].

وقال المُزَنِيّ في مُخْتَصَره، في دِيَة الجَنِيْن: قال الشَّافِعِيّ: وأقل ما يكون به جَنِيْناً أن يفارق المُضْغَة والعَلَقَة، حتىٰ يتبين منه شيء من خلق آدمي: إصْبَع، أو ظفر، أو عَيْن، أو ما أشبه ذٰلِكَ[٣]، فلا يعتبر جَنِيْناً عند الشَّافِعِيّ إلَّا بعد الأَربَعِينات الثلاثة.

---

(١) أُصُوْل السَّرَخْسِيّ ج٢ ص٣٣٣. وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩ نَقْلًا عن الإتْقَانِيّ عن أُصُوْل السَّرَخْسِيّ. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق للطُّوْرِيّ ج٨ ص٣٨٩ نَقْلاً عن أُصُوْل السَّرَخْسِيّ. ونَتَائِج الأَفْكَار ج١٠ ص٢٩٩-٣٠٠ نَقْلاً عن أُصُوْل السَّرَخْسِيّ.

(٢) التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ: عَبْد القَادِر عَوْدَة ج٢ ص٢٩٢.

(٣) مُخْتَصَر الإمَام المُزَنِيّ بهامش كتاب الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٥ ص١٤٣.

المُزَنِيّ: أبو إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ بن إسْمَاعِيْل. والمُزَنِيّ نسبة إلىٰ مُزَيْنَة من

علامة حياة الجَنِيْن

للفُقَهَاء في ذٰلِكَ قولان:

القول الأول: لا يثبت للجَنِيْن حكم الحياة إلَّا بالاسْتِهْلَال.

وهو قول الزُّهْرِيّ وقَتَادَة وإسْحَاق ومَالِك، ورُوِيَ عن أَحْمَد.

ورُوِيَ معنىٰ ذٰلِكَ عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وابن عَبَّاس والحسن بن عَلِيّ وجَابِر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

بدليل:

قوله ﷺ: (إذا استهل المولود وَرِثَ ووُرِثَ)، فمفهومه أنه لا يرث إذا لم يَسْتَهِلّ[1].

مُضَر. صاحب الإمَام الشَّافِعِيّ، من أهل مِصْر. كان زَاهِداً عالماً قَوِيّ الحُجَّة. له: المُخْتَصَر، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر. توفي سنة ٢٦٤هـ بمِصْر.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢١٧ والانتقاء ص١١٠ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٩٣ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٣٤.

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٤. وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣، وفيه: (هو قول مَالِك وأصحابه).

وفي المُوَطَّأ - تَنْوِيْر الحَوَالِك ج٣ ص٦٣: (قال مَالِك: ولا حياة لجَنِيْن إلَّا باسْتِهْلَال. فإذا خرج من بطن أُمّه فاستهل، ثم مات، ففيه الدِّيَة كَامِلَة).

الزُّهْرِيّ: أبو بَكْر مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن شِهَاب القُرَشِيّ المَدَنِيّ. حَدَّثَ عن ابن عُمَر وأَنَس وسَهْل بن سَعْد وسَعِيْد بن المُسَيَّب. وحَدَّثَ عنه الأَوْزَاعِيّ واللَّيْث ومَالِك وغيرهم. قال عُمَر بن عَبْد العَزِيْز: لم يَبْقَ أَحَدٌ أعلم بسُنَّة ماضية من الزُّهْرِيّ. وقال مَالِك: بقي ابن شِهَاب وما له في الدنيا نظير. مات سنة ١٢٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٤٤٥ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٠٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٣ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٣ ص٣٦٠ وطَرْح

القول الثاني: كل ما عُلِمَت به الحياة في العادة من: اسْتِهْلَال، أو ارتضاع، أو حركة، أو عُطَاس، أو تنفس، أو غيره من الأمارات التي تُعْلَم به حياته، فأَحْكَامه أَحْكَام الحي.

قال ابن رُشْد: وهو الأظهر.

وهو قول الشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة والثَّوْرِيّ وأكثر الفُقَهَاء[1].

التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٨ والإمَام الزُّهْرِيّ وأثره في السُّنَّة للدكتور حَارِث سُلَيْمَان الضَّارِي.

مَالِك بن أَنَس: الأَصْبَحِيّ الحِمْيَرِيّ. إمَام دار الهِجْرَة، وأحد الأَئِمَّة الأربعة، إليه ينسب المَذْهَب المَالِكِيّ، ولد بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ. له كتاب المُوَطَّأ، وغيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك للقَاضِي عِيَاض ج١ ص١٠٢ والانتقاء لابن عَبْد البَرّ ص٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٠٧ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٩٣ ومَالِك للشَّيْخ أبي زُهْرَة.

الحَسَن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب: سِبْط الرَّسُوْل ﷺ ورَيْحَانَته، وأَمِيْر المُؤْمِنِيْن، أبو مُحَمَّد. وفي البُخَارِيّ: قال رَسُوْلُ الله ﷺ: (إن ابني هٰذَا سَيِّد، ولعل الله أن يُصْلِحَ به بين فِئَتين من المُسْلِمِيْن). بايعه أهل العِرَاق بعد مَقْتَل أبيه، ثم تنازل لمُعَاوِيَة سنة ٤١هـ فسمي ذٰلِكَ العام بعام الجَمَاعَة. مات سنة ٤٩هـ ودفن بالبَقِيْع.

الإصَابَة ج١ ص٣٢٨ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٣٦٩ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص١٨٧ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٩ وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج٣ ص٢٤٥ وتَهْذِيْب الكَمَال ج٢ ص١٤٣.

جَابِر بن عَبْد الله: بن عَمْرو الأَنْصَارِيّ السَّلَمِيّ. شَهِدَ العَقَبَة الثانية مع أبيه وهو صَغِيْر، كان من المكثِرين الحُفَّاظ للسُّنَن، وكف بصرهُ آخرَ عُمْره. وتوفي بالمَدِيْنَة سنة ٧٤هـ وقيل غيره.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٢٢١ والإصَابَة ج١ ص٢١٣ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٢٥٦ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٤٢ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٢ ص١٢٩.

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣. ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٨.

وانظر: المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٤.

ابن رُشْد (الحَفِيْد): هو أبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد الأَنْدَلُسِيّ المَالِكِيّ. الفيلسوف الفَقِيْه الطبيب. قَاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَة. من أكابر

وهو ظَاهِر قول الخِرَقِيّ(١).

الاسْتِهْلَال

اختلفوا فيما يكون فيه الاسْتِهْلَال علىٰ أقوال:

القول الأول: الاسْتِهْلَالُ الصياحُ، فإذا صاح فله حكم الحي، في الصلاة عليه، وفي دِيَتِهِ، وميراثه.

والعُطَاس ليس اسْتِهْلَالاً.

وهٰذَا ما رواه أَشْهَب عن مَالِك، كما في العُتْبِيَّة(٢).

عُلَمَاء عَصْره، له كتب منها: بِدَايَة المُجْتَهِد، ومناهج الأَدِلَّة، وتَهَافُت التَّهَافُت، وغيرها. دفن بقُرْطُبَة سنة ٥٩٥هـ. ويلقب بالحَفِيْد تَمْيِيْزاً له عن جَدِّه صاحب المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات.

شَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص٣٢٠ وتَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١١١ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٧.

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٤.

الخِرَقِيّ: أبو القَاسِم عُمَر بن الحُسَيْن بن عَبْد الله. فقيه حَنْبَلِيّ من أهل بَغْدَاد، نسبته إلىٰ بيع الخِرَق والثياب. له تصانيف احترقت، بقي منها المُخْتَصَر في الفِقْه الذي شرحه ابن قُدَامَة في المُغْنِي. توفي بدِمَشْق سنة ٣٣٤هـ.

طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٧٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٧٢ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٤٤١ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١١ ص٢٣٤ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص٤٣٥.

(٢) النَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٥.

وفي بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣: (علامة الحياة الاسْتِهْلَال بالصياح أو البكاء، وهو قول مَالِك وأصحابه).

أَشْهَب: بن عَبْد العَزِيْز بن دَاوُد القَيْسِيّ. رَوَىٰ عن مَالِك واللَّيْث وابن عُيَيْنَة وغيرهم، فقيه مِصْر، انتهت إليه رئاسة المَذْهَب المَالِكِيّ بمِصْر بعد ابن القَاسِم. توفي سنة ٢٠٤هـ بمِصْر.

وهو قول ابن يُوْنُس، وعلل ذٰلِكَ: بأنه يكون عن روح مُخْتَصَّة[(١)].

والاسْتِهْلَال: الصياح. قاله ابن عَبَّاس والقَاسِم والنَّخَعِيّ، بدليل:

قوله ﷺ: (ما من مولود يُوْلَد، إلَّا مَسَّهُ الشيطانُ، فَيَسْتَهِلُّ صارخاً، إلَّا مريم وابنها)، فلا يجوز غَيْرُ ما قاله رَسُوْل الله ﷺ[(٢)].

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٥٩ والانتقاء ص٥١و١١٢ وَوَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٣٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٤٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠.

العُتْبِيَّة: هي المُسْتَخْرَجَةُ من الأَسْمِعَة، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز العُتْبِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٥هـ=٨٦٩م، الذي شرحه ابن رُشْد (الجَدّ) بكتابه: البَيَان والتَّحْصِيْل.

(١) الذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠٣.

ابن يُوْنُس: هو أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن يُوْنُس، تَمِيْمِيّ صِقِلِّيّ. كان فقيهاً إمَاماً عالماً فَرَضياً، وكان ملازماً للجِهَاد موصوفاً بالنَّجْدَة، أَلَّفَ كتاباً جَامِعاً لمَسَائِل المُدَوَّنَة، وأضاف إليها غيرها من النَّوَادِر وغير ذٰلِكَ، وعليه اعتمد طلبة العلم للمُذَاكَرَة. توفي سنة ٤٥١هـ. ويُعَبِّر عنه ابن عَرَفَة بالصِّقِلِّيّ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٤٠ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٨٠٠ وشَجَرَة النُّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١١١.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٤، وبهامشه: (الحَدِيْث أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ في باب ميراث الصبي من كتاب الفرائض. والدَّارَقُطْنِيّ في سُنَنه).

القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق: التَّيْمِيّ، أبو مُحَمَّد. رَوَىٰ عن أبيه وعَمَّتِهِ عَائِشَة والعَبَادِلَة. قال ابن عُيَيْنَة: كان القَاسِم أفضل أهل زمانه. وَثَّقَهُ كثيرون. توفي سنة ١٠١هـ، وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٣٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٦.

النَّخَعِيّ: أبو عِمْرَان إبْرَاهِيْم بن يَزِيْد بن قَيْس بن الأَسْوَد الكُوْفِيّ. رَوَىٰ عن عَلْقَمَة ومَسْرُوْق، ودخل علىٰ أُمّ المُؤْمِنِيْن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو صَبِيّ، أخذ عنه حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان وغيره. ثِقَة، قال الأَعْمَش: كان صَيْرَفِيّاً في الحَدِيْث. مات سنة ٩٥هـ، وهو متوارٍ

القول الثاني: العُطَاسُ اسْتِهْلَالٌ.

وهو قول ابن أبي سلمة في غير العُتْبِيَّة، وابن وَهْب[١].

القول الثالث: الرضاعُ اسْتِهْلَالٌ.

وهو قول ابن وَهْب[٢].

والأصل في تسمية الصياح اسْتِهْلَالاً هو:

أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهِلَالَ صاحوا، وأراه بعضُهم بعضاً، فسُمِّيَ صياح المولود اسْتِهْلَالاً، لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهِلَال، وصياحه كصياح من يتراءاه.

قال ابن قُدَامَة: ولنا، أنه عُلِمَت حياته، فأشبه المُسْتَهِلّ. والخبر يَدُلّ بمعناه وتَنْبِيْهه علىٰ ثُبُوْت الحكم في سائر الصور، لأن شربه اللَّبَن أَدَلّ علىٰ حياته من صياحه، وعُطَاسُهُ صوتٌ منه، فهو كصياحه[٣].

من الحَجَّاج، ودفن ليلاً.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٣ والتَّارِيْخ الكَبِيْر للبُخَارِيّ ج١ ق١ ص٣٣٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٦ وأَسْمَاء التَّابِعِيْن للدَّارَقُطْنِيّ رقم ١٦ وطَبَقَات ابن سَعْد ج٦ ص٢٧٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٠١ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٥.

(١) النَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٥. والذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠٣ عن ابن وَهْب.

ابن وَهْب: عَبْد الله بن وَهْب بن مُسْلِم الفِهْرِيّ مَوْلَاهُم المِصْرِيّ، أبو مُحَمَّد. من أَئِمَّة المَالِكِيَّة، جمع بين الفِقْه والحَدِيْث والعِبَادَة. من كتبه: الجَامِع الكَبِيْر والمُوَطَّأ الكَبِيْر. عرض عليه القَضَاء فخبأ نفسه. ولد بِمِصْر، وتوفي بها سنة ١٩٧هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٢١ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٢ ص٤٤٨.

(٢) النَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٥. والذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠٣.

(٣) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٥.

ابن قُدَامَة مُوَفَّق الدِّيْن: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة بن مِقْدَام

الاخْتِلَاج

وفي الاخْتِلَاج قولان:

القول الأول: الحركة والاخْتِلَاج (الاضطراب) المنفرد، لا يثبت به حكمُ الحياة، لأنه قد يتحرك بالاخْتِلَاج وسبب آخر، وهو خروجه من مَضِيْق، فإن اللَّحْم يَخْتَلِجُ، سِيَّمَا إذا عُصِرَ ثم تُرِكَ، فلم تثبت بذٰلِكَ حياتُه.

وهٰذَا قول الحَنَفِيَّة[1] والشَّافِعِيَّة[2] والحَنَابِلَة[3].

القول الثاني: يكفي بالاخْتِلَاج في إثبات حكم الحياة.

وهو حكاية قول عن المِنْهَاج للجُوَيْنِيّ من الشَّافِعِيَّة[4].

المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ. شَيْخ الإسْلَام الإمَام الثِّقَة الحُجَّة. ولد بجَمَّاعِيْل، ونشأ بدِمَشْق، ورحل إلىٰ بَغْدَاد، فسمع بها من الشَّيْخ عَبْد القَادِر الكَيْلَانِيّ وغيره. من تصانيفه: المُغْنِي في شَرْح الخِرَقِيّ، وهو كتاب بليغ في المَذْهَب، والكافي، والمُقْنِع، والرَّوْضَة، والبُرْهَان في مَسْأَلَة القُرْآن، ومِنْهَاج القَاصِدِيْن. وله كَرَامَات مشهورة. مات بِدِمَشْق سنة ٦٢٠هـ.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص١٣٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٨٨ ومِرْآة الجَنَان ج٤ ص٤٧ ومُقَدِّمَة كتاب المُغْنِي لابن قُدَامَة، التي كتبها الشَّيْخ عَبْد القَادِر بَدْرَان.

(١) رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٨ نَقْلًا عن ط عن المَكِّيّ.

(٢) البَيَان ج١١ ص٤٩٩. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٤. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢١٩.

(٣) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٥. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٦.

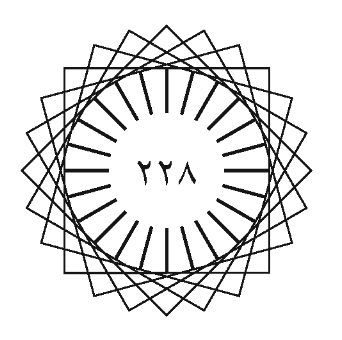
(٤) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦.

الجُوَيْنِيّ إمَام الحَرَمَيْن: عَبْد المَلِك بن عَبْد الله بن يُوْسُف. من فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة الكبار، تَفَقَّهَ علىٰ والده في صِبَاه، ورحلَ إلىٰ بَغْدَاد والحِجَاز، فجاور بمَكَّة والمَدِيْنَة أربع سنين، يدرّس ويفتي، فلقب بإمَام الحَرَمَيْن، وتَوَلَّىٰ تدريس النِّظَامِيَّة ببَغْدَاد. توفي في نَيْسَابُوْر سنة

. . . .

٤٧٨هـ. من مُصَنَّفَاته: البُرْهَان في أُصُوْل الفِقْه، والشَّامِل، والإرْشَاد.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٤٠٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٥ ص١٦٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٥٨ والأَعْلَام ج٤ ص١٦٠.


٢٢٨

المَبْحَث الثاني

عُقُوبَة إجْهَاض الجَنِيْن في الفِقْه الإسْلَامِيّ

تحدث الفُقَهَاء عن أُمور في هٰذِهِ العُقُوبَة، أُفَصِّلُهَا في المَطَالِب الآتية:

المَطْلَب الأول: دِيَة الجَنِيْن (الغُرَّة).

المَطْلَب الثاني: الكَفَّارَة في الجَنِيْن.

المَطْلَب الثالث: حرمان القاتل من الميراث.

المَطْلَب الرابع: القِصَاص.

والفُقَهَاء يختلفون في الحالات التي تكون فيها كل عُقُوبَة من هٰذِهِ العُقُوبَات. ولهم تفاصيل كثيرة سيأتي الحَدِيْث عن كل منها.

المَطْلَب الأول

دِيَة الجَنِيْن (الغُرَّة)

الكلام عن الغُرَّة (العبد والأَمَة)، وإن لم يكن لها وجود اليوم في ظل إلغاء نظام الرق، إلَّا أن البَحْث فيه ضروري لا يمكن إهماله، وذٰلِكَ:

لأنها هي التي ورد بها النَّصّ من حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ.

ولأن مَعْرِفَة أوصافها وأَحْكَامها تنبني عليها تقدِيراتها المالية، فتكون مقياساً للمال المطلوب في الدِّيَة[1].

---

(١) **الأجناس التي تجب فيها الدِّيَة:**

١- صنف وَاحِد وهو الإبل، فهي الأصل في الدِّيَة، وإلَّا انتقل إلىٰ قيمتها. وهو القول الصَّحِيْح عند الشَّافِعِيَّة، ورِوَايَة عن أَحْمَد.

٢- ثلاثة أجناس: الإبل، والذَّهَب، والفضة. وهو قول أبي حَنِيْفَة ومَالِك.

٣- ستة أجناس: الإبل، والذَّهَب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلَل. وهو قول أَحْمَد في رِوَايَة، وأبي يُوْسُف ومُحَمَّد، والإمَامِيَّة.

التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإِسْلَامِيّ: عَبْد القَادِر عَوْدَة ج٢ ص١٧٦. ودراسات في الفِقْه الجِنَائِيّ الإِسْلَامِيّ: د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ ص٢٣٦.

مقدار الواجب في الدِّيَة من كل جنس:

من الإبل: ١٠٠.

ومن الذَّهَب: ١٠٠٠ دِيْنَار (وَالدِّيْنَار مثقال من الذَّهَب).

ومن الفضة: عند الحَنَفِيَّة ١٠٠٠٠ درهم، وعند مَالِك وأَحْمَد ورأي الشَّافِعِيّ في القديم ١٢٠٠٠ درهم.

معنى الغُـرَّة

الغُـرَّة لُغَـةً

الغُرَّة من الشهر وغيره: أَوَّله. والجمع غُرَر، مثل: غُرْفَة وغُرَف[1].

ومن البقر: ٢٠٠.

ومن الشياه: ٢٠٠٠. وعند الإمَامِيَّة ١٠٠٠ شاة.

ومن الحُلَل: ٢٠٠. كل حُلَّة ثَوْبَان.

التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ: عَبْد القَادِر عَوْدَة ج٢ ص١٧٨. ودراسات في الفِقْه الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ: د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ ص٢٣٦.

من يحمل الدِّيَة:

١- القتل العمد: يحمل الدِّيَةَ فيه الجاني في كل الأحوال باتفاق الفُقَهَاء، ولٰكِن مَالِكاً يستثني في حالة العمد أَرْش الجِرَاح التي لا يمكن القِصَاص فيها خوف تلف الجاني، كالجَائِفَة والآمَّة وكسر العمد.

التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ: عَبْد القَادِر عَوْدَة ج٢ ص٢٨٨.

٢- القتل شبه العمد: فيه قولان:

أ. تجب الدِّيَة علىٰ العاقلة، وليست في مال الجاني، عند أبي حَنِيْفَة والشَّافِعِيّ وأَحْمَد.

ب. تجب الدِّيَة في مال الجاني، فلا تحمله عنه العاقلة. وهو قول ابن سِيْرِيْن والزُّهْرِيّ والحَارِث العُكْلِيّ وابن شُبْرُمَة وقَتَادَة وأبي ثَوْر وأبي بَكْر الأَصَمّ، وهو مُقْتَضَىٰ مَذْهَب مَالِك.

التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ: عَبْد القَادِر عَوْدَة ج٢ ص١٩١.

٣- القتل الخطأ: يحمل الدِّيَةَ فيه العاقلةُ باتفاق.

التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ: عَبْد القَادِر عَوْدَة ج٢ ص٢٩١.

(١) المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الغُرَّة) ص٤٤٤-٤٤٥.

والغُرَر: ثلاث ليال من أول الشهر[١].

والغُرَّة في الجبهة: بياض فوق الدرهم[٢].

وفَرَسٌ أَغَرُّ وبه غُرَّة، وهو بياضٌ في جَبْهَتِهِ قَدْر الدرهم[٣].

وفي نَيْل الأَوْطَار: أصل الغُرَّة البياض في وجه الفرس. قال الجَوْهَرِيّ: كأنه عبر بالغُرَّة عن الجسم كله، كما قالوا: اعتق رَقَبَة[٤].

وغُرَّة المال: خِيَاره، كالفرس، والبعير النَّجِيْب، والعبد، والأَمَة الفارهة.

ومنها الحَدِيْث: (وجعل في الجَنِيْن غُرَّةً: عبداً أو أَمَة)[٥].

قال ابن بَطَّال: غُرَّةُ المالِ أَكْرَمُهُ، وفُلَان غُرَّة قومه، أي: سيدهم، والغُرَّة عند

(١) المِصْبَاح المُنِيْر السَّابِق ص٤٤٥.

(٢) المِصْبَاح المُنِيْر السَّابِق ص٤٤٥.

(٣) المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب، مادة (غرر) ص١٨٨. ومُخْتَار الصِّحَاح ص١٩٧.

وانظر: القَامُوْس المُحِيْط، مادة (غره) ص٥٧٧.

(٤) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨.

الجَوْهَرِيّ: أبو نَصْر إسْمَاعِيْل بن حَمَّاد الفَارَابِيّ. قال يَاقُوْت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً، وأصله من فاراب من بلاد الترك، وكان إمَاماً في اللُّغَة والأدب. وخطه لا يكاد يفرق بينه وبين خط ابن مُقْلَة. وكان من فرسان الكلام والأُصُوْل. من مُصَنَّفَاته: الصِّحَاح في اللُّغَة، وكتاب في العَرُوْض، ومُقَدِّمَة في النَّحْو. مات سنة ٣٩٣هـ، وقيل في حدود الأربعمائة، في نَيْسَابُوْر.

بُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٤٤٦ وسِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١٧ ص٨٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١ ص٣٦٢.

(٥) المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب ص١٨٨.

وانظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩، ولم يذكرا الحَدِيْث.

العَرَب أنفس شيء يملك(١).

والغُرَّة: العَبْد أو الأَمَة(٢).

قال الكَاسَانِيّ: الغُرَّة في اللُّغَة عبد أو أَمَة، كذا قال أبو عُبَيْد من أهل اللُّغَة. وكذا فَسَّرَهَا رَسُوْل الله ﷺ في الحَدِيْث: (فيه غُرَّة: عبد أو أَمَة)(٣).

وسُمِّيَت الغُرَّة لمعنىٰ الأَوَّلِيَّة(٤)، فأول كل شيء غُرَّته(٥).

---

(١) النَّظْم المُسْتَعْذَب لابن بَطَّال ج٢ ص٢٥٣.

وفي شَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ ج٢ ص١٨٧١: الغُرَّة من كل شيء أَنْفَسُهُ.

ابن بَطَّال الرَّكْبِيّ: هو مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن بَطَّال الرَّكْبِيّ اليَمَنِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور ببَطَّال، أبو عَبْد الله شمس الدِّيْن. والرَّكْبِيّ نسبة إلىٰ قبيلة الرَّكْب من الأَشْعَرِيّين في اليَمَن. أتقن النَّحْو والقِرَاءَات واللُّغَة والفِقْه والحَدِيْث باليَمَن، ثم ارتحل إلىٰ مَكَّة، وأجازه بعض علمائها، ثم عاد إلىٰ بلده، وبنىٰ مدرسةً فيها، ووقف عليها كتبه وأرضه، وكان مع كَمَاله في العلم ذا عِبَادَة ووَرَعٍ وزُهْدٍ. من كتبه: المُسْتَعْذَب في شرح غَرِيْب المُهَذَّب. توفي سنة ٦٣٣هـ=١٢٣٥م.

بُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٤٣ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص١١٣ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٣ ص١٠١ (طَبْعَة الرِّسَالَة) ومُعْجَم الأَعْلَام ص٦٦٦.

(٢) المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الغُرَّة) ص٤٤٥. ومُخْتَار الصِّحَاح، مادة (غرر) ص١٩٧. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (غره) ص٥٧٨.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥.

(٤) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩ عن الغَايَة عن شرح الكافي.

(٥) الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤.

وانظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩.

وفي العِنَايَة ج١٠ ص٣٠٠: غُرَّة الشيء أَوَّلُهُ. وفي الدُّرّ المُخْتَار – رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٨: غُرَّة الشهر أَوَّلُهُ.

فسُمِّيَ أول الشهر غُرَّة، لأنه أول شيء يظهر منه(١).

وكذٰلِكَ سُمِّيَ وجه الإنسان، لأنه أول شيء يظهر منه(٢).

وغُرَّة الجَنِيْن أول مقدار ظهر في باب الدِّيَة(٣).

أو لأنه أقل المقادير في الدِّيَات، وأقل الشيء أوله في الوجود(٤).

فأقل أَرْش مقدر نصف العشر(٥).

وسُمِّيَ بدل الجَنِيْن غُرَّة، لأن الواجب عبد، والعبد يُسَمَّىٰ غُرَّة(٦).

أو سُمِّيَ غُرَّة، لأنه أفضل المال وأشهره. قاله القُتَيْبِيّ(٧).

وقيل: أُطْلِقَ علىٰ الآدمي الغُرَّة، لكونه أَشْرَف الحيوان، فإن محل الغُرَّة الوجه، وهو أَشْرَف الأعضاء(٨).

---

(١) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وفي حَاشِيَة الشَّلَبِيّ عليه عن الغَايَة عن شرح الكافي: لأنه أول ما يبدو عند النَّظَر. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩ عن التَّبْيِيْن. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩.

(٣) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩. والعِنَايَة ج١٠ ص٣٠٠. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٨.

وفي الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤: أول مقدار وجب بالجناية علىٰ الولد.

(٤) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩ عن الغَايَة عن شرح الكافي. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٥) رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٨.

(٦) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج١٠ ص٢٩٩-٣٠٠.

(٧) النَّظْم المُسْتَعْذَب ج٢ ص٢٥٣.

(٨) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨. وشَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٢.

والـغُـرَّة عَبْدٌ أو أَمَـةٌ، سُمِّيَا بذٰلِكَ لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغُرَّة الخيار(١).

الغُرَّة اصْطِلَاحاً

للفُقَهَاء في بَيَان المعنىٰ الاصْطِلَاحِيّ للغُرَّة، الذي يحدد دِيَة الجَنِيْن (الغُرَّة)، الأقوال الآتية:

١- الغُرَّة عَبْد أو أَمَة.

٢- الغُرَّة عَبْد أو أَمَة أو فَرَس.

٣- الغُرَّة عَبْد أو أَمَة أو فَرَس أو بَغْل.

٤- الغُرَّة عَبْد أو أَمَة أو مائة شاة.

٥- الغُرَّة عَبْد أو أَمَة أو عشر من الإبل أو مائة شاة.

٦- يجزئ كل ما يطلق عليه اسم الغُرَّة كالفَرَس.

٧- توزيع الدِّيَة علىٰ حالات الجَنِيْن.

وتفصيل هٰذِهِ الأقوال فيما يأتي:

القول الأول: الـغُـرَّة عَـبْـد أو أَمَـة:

دِيَةُ الجَنِيْن إذا سقط ميتاً بضرب أُمّه الحرة المسلمة غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ.

وهٰذَا قول أكثر أهل العلم، منهم: عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَطَاء، والشَّعْبِيّ، والنَّخَعِيّ، والزُّهْرِيّ، وإسْحَاق، والثَّوْرِيّ، وأبو ثَوْر(٢).

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٠.

(٢) مُخْتَصر الخِرَقِيّ وشرحه المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٥٩-٦٠.

عَطَاء بن أبي رَبَاح أَسْلَم: القُرَشِيّ مَوْلَاهُم المَكِّيّ، أبو مُحَمَّد. رَوَىٰ عن العَبَادِلَة

وبه قال الحَنَفِيَّة[(١)]، وقالوا: حتىٰ لو كانت المرأة زوجته، أو كتابية[(٢)]، أو مَجُوْسِيَّة[(٣)].

والمَالِكِيَّة[(٤)].

الأربعة وغيرهم. كان أسود أعور أفطس أشَلّ أعرج، ثم عمي بعد. وكان ثِقَة فقيهاً عالماً كثير الحَدِيْث، من أَئِمَّة الأَمْصَار وأَجِلَّاء الفُقَهَاء. مات بمَكَّة سنة ١١٤هـ، وقيل غيره.

تَهْذِيب التَّهْذِيْب ج٧ ص١٩٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٩ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨١ وخُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال ص٢٦٦.

أبو ثَوْر: إبْرَاهِيْم بن خَالِد بن أبي اليَمَان الكَلْبِيّ البَغْدَادِيّ. أخذ الفِقْه عن الشَّافِعِيّ ببَغْدَاد، قال أَحْمَد: «أَعرِفُه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، هو عندي في مِسْلَاخ سُفْيَان الثَّوْرِيّ». توفي سنة ٢٤٠هـ ببَغْدَاد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢و١٠١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٢٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١١٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٦ ص٦٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥١٢ رقم ٥٢٨.

(١) القُدُوْرِيّ والجَوْهَرَة عليه ج٢ ص٣٦٣. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٤٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج١٠ ص٢٩٩. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٣. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩. والمُخْتَار ج٤ ص٣٢٩. وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه: مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٤٩.

وتَنْوِيْر الأَبْصَار وشرحه الدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه، كتاب الدِّيَات، فصل في الجَنِيْن ج٦ ص٥٨٧، وفيه قال ابن عَابِدِيْن: (وكذا لو ضرب ظهرها أو جَنِيْنها أو رأسها أو عضواً من أعضائها، فتأمل. رملي، ونحوه في أبي السُّعُوْد عن التَّحْرِيْرِي).

وفي المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٠: وأصحاب الرأي.

(٢) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٤٩. وتَنْوِيْر الأَبْصَار والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٨.

(٣) تَنْوِيْر الأَبْصَار - رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٨.

(٤) مُوَطَّأ الإمَام مَالِك برِوَايَة يَحْيَىٰ - تَنْوِيْر الحَوَالِك ج٣ ص٦٣. والمُدَوَّنَة، ٨١ كتاب الدِّيَات ص١٥٣٠. والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٣. ورِسَالَة ابن أبي زَيْد - الثَّمَر الدَّانِي ص٥٨٥. وكِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٨. وزَرُّوْق ج٢ ص٢٤٥. وبِدَايَة

والشَّافِعِيَّة[١].

والحَنَابِلَة[٢].

وقول للإِمَامِيَّة[٣].

وبه قال الزَّيْدِيَّة[٤].

المُجْتَهِد ص٨١٣. والذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠١.

وسَيِّدِي خَلِيْل، وعليه: شَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٢، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٦٨، وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج٢ ص٢٦٦.

وفي المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٠: مَالِك.

(١) الوَجِيْز للغَزَالِيّ وشرحه العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٤. والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨٠. وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ ج٢ ص١٨٧١. والبَيَان ج١١ ص٤٩٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩١. والمِنْهَاج وشرحه مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣ والعُبَاب ج٣ ص٣١٨. وروض الطَّالِب وشرحه أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢١٨. والإِقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٢٩.

وفي المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٠: والشَّافِعِيّ.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٥٩. والإرْشَاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٥. والفُرُوْع ج٩ ص٤٤٢.

ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحاه: شرح مَنْصُوْر البُهُوْتِيّ ج٦ ص١٠٣، وشرح ابن النَّجَّار ج١٠ ص٣٢٨.

والمُقْنِع والتَّنْقِيْح المُشْبع ص٤٣١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٣. ودليل الطَّالِب ومَنَار السَّبِيْل ج٢ ص٣٠٧. وزَاد المُسْتَقْنِع والرَّوْض المُرْبِع عليه ص٦٥٠. وعُمْدَة الطَّالِب وهِدَايَة الرَّاغِب ج٣ ص٣٠٥. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠١.

(٣) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٩١، وفيه: (متىٰ لم تتم خلقته. وعَبَّرَ عنه بـ «وقيل»). وشرائع الإسْلَام ج٢ ص٣٠٧، وفيه: (ولو لم تتم خلقته ففي دِيَتِهِ قولان: أحدهما غُرَّة، ذكره في ط وفي موضع آخر من الخلاف وفي كتابي الأخبار). والمُخْتَصَر النَّافِع ص٣٢٥، وفيه: (لو لم يَكْتَسِ اللَّحْم).

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٠. والسَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٣٩٣. والتَّاج المُذْهَب ج٤

والإبَاضِيَّة[١].

والظَّاهِرِيَّة[٢].

ودليل هٰذَا القول أَحَادِيْث وآثار، منها:

١- عن ابن شِهَاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَة:

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في امرأتين من هُذَيْل اقْتَتَلَتَا، فَرَمَت إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَر، فأصاب بَطْنَهَا وهي حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الذي في بَطْنِهَا. فاختصموا إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، فَقَضَىٰ: أن دِيَةَ ما في بَطْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ.

فقال وَلِيُّ المرأة التي غَرِمَت: كيف أَغْرَمُ يا رَسُوْلَ اللهِ، من لا شَرِبَ، ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ.

فقال النَّبِيّ ﷺ: إنما هٰذَا من إخْوَان الكُهَّان[٣].

ص٣٣٦. وضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٤١٤. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٦. وسُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٤٠. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨.

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل لأَطَّفَيِّش ج١٥ ص٨٠.

(٢) المُحَلَّىٰ، ٩١ كتاب الدماء والقِصَاص، ٢١٢٢ مَسْأَلَة أَحْكَام الجَنِيْن، ص٢٠٠١.

(٣) حَدِيْث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في امرأتين... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٧٦ كتاب الطب، ٤٦ باب الكِهَانَة، رقم ٥٧٥٨، ص١٢٤٨.

وأطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠.

والحَدِيْث رقم ٥٧٥٩ ص١٢٤٨ من طريق ابن شِهَاب عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن امرأتين رَمَت إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِيْنها، فَقَضَىٰ فيه النَّبِيّ ﷺ بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو وَلِيْدَة.

وحَدِيْث البُخَارِيّ رقم ٥٧٥٩ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٨ كتاب القَسَامَة، ١١ باب دِيَة الجَنِيْن...، رقم ٤٤٠٧/ ٣٤ (١٦٨١)،

. . . .

ص٨٢٥ بلفظ مقارب. ونحوه في:

سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ: ٣٩ كتاب القَسَامَة، ٣٤ دِيَة جَنِيْن المرأة، رقم ٦٩٩٤، ج٦ ص٣٦١.

ومُوَطَّأ مَالِك برِوَايَة مُحَمَّد بن الحسن: كتاب الدِّيَات، ٩ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٦٧٥. / التَّعْلِيْق المُمَجَّد ج٤ ص٢٦، مع خلاف لفظي يسير.

وحَدِيْث البُخَارِيّ في: ٨٧ كتاب الدِّيَات، ٢٥ باب جَنِيْن المرأة، رقم ٦٩٠٤، ص١٤٥٧ ولفظه: من طريق ابن شِهَاب عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمٰن عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأتين من هُذَيْل، رَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا، فَقَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فيها بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ.

وحَدِيْث البُخَارِيّ رقم ٥٧٥٨ في:

سُنَن التِّرمِذِيّ من طريق مُحَمَّد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهٰذَا المعنىٰ في: أبواب الدِّيَات، ١٥ باب ما جاء في دِيَة الجَنِيْن، رقم ١٤٦٩، ج٣ ص٢٣٩. قال التِّرمِذِيّ: (وفيه الباب عن حَمَل بن مَالِك بن النابغة. وحَدِيْث أبي هُرَيْرَة حَدِيْث حسن، والعَمَل علىٰ هٰذَا عند أهل العلم). قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث أبي هُرَيْرَة حَدِيْث صَحِيْح وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة من طريق مُحَمَّد بن عَمْرو اللَّيْثِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَة بهٰذَا المعنىٰ في: أبواب الدِّيَات، ١١ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٢٦٣٩، ج٣ ص٦٥٧. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث أبي هُرَيْرَة قال: قَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في الجَنِيْن بغُرَّةٍ... إلخ: إسناده حَسَن من أجل مُحَمَّد بن عَمْرو - اللَّيْثِيّ - ، وبَاقِي رِجَاله ثِقَات.

والإشارة إلىٰ هٰذَا الحَدِيْث في: بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣.

والحَدِيْث في الذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠١ (عن الصَّحِيْحَيْن). وفي الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٠: (أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان). وضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٣٧٣. وفي كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٣: (لقضائه ﷺ بذٰلِكَ كما رواه الشَّيْخَان). وفي الإقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٢٩: (خبر الصَّحِيْحَيْن).

وقوله: (من لا شَرِبَ): كأنه تَعَجَّبَ من إيجاب الدِّيَة، فإنها عِوَضٌ عن النفس الحية، فقال: كيف نَدِي الجَنِيْنَ الذي لم يشرب ولم يأكل ولم يَسْتَهِلّ؟ من الاسْتِهْلَال، وهو رفع الصوت عند الولادة، وبالجُمْلَة لم يوجد فيه أَثَرُ الحياة، فمثل ذٰلِكَ يُطَلُّ. أي: يُهْدَرُ ويُبْطَلُ. وفي رِوَايَة: بَطَلَ، من البطلان[1].

٢- عن ابن شِهَاب عن سَعِيْد بن المُسَيَّب:

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في الجَنِيْن يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمّه بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو وَلِيْدَةٍ.

فقال الذي قُضِيَ عليه: كيف أَغْرَمُ ما لا أَكَلَ، ولا شَرِبَ، ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَّ؟ ومِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ.

فقال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إنما هٰذَا من إخْوَان الكُهَّان[2].

٣- عن ابن شِهَاب عن ابن المُسَيَّب عن أبي هُرَيْرَة أنه قال:

قَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في جَنِيْن امرأة من بني لَحْيَان، سقط ميتاً، بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ.

---

(١) التَّعْلِيْق المُمَجَّد ج٤ ص٢٦.

(٢) حَدِيْث سَعِيْد بن المُسَيَّب: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في الجَنِيْن... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٧٦ كتاب الطب، ٤٦ باب الكِهَانَة، رقم ٥٧٦٠، ص١٢٤٨.

والحَدِيْث في:

سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ: ٣٩ كتاب القَسَامَة، ٣٤ دِيَة جَنِيْن المرأة، رقم ٦٩٩٥، ج٦ ص٣٦٢.

وفي مُوَطَّأ الإمَام مَالِك برِوَايَة مُحَمَّد بن الحسن: كتاب الدِّيَات، ٩ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٦٧٤ - التَّعْلِيْق المُمَجَّد ج٤ ص٢٣، وفيه: قال ابن عَبْد البَرّ في التَّمْهِيْد: هٰذَا مُرْسَل عند رُوَاة المُوَطَّأ. وبعده تَكَلَّمَ عن إرساله ووصله.

والإشارة إلىٰ الحَدِيْث في: العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٤.

ثم إن المرأة التي قَضَىٰ عليها بالغُرَّة تُوُفِّيَت، فَقَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بأن ميراثها لِبَنِيْهَا وزَوْجِهَا، وأن العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِهَا[1].

(١) حَدِيْث أبي هُرَيْرَة أنه قال: قَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في جَنِيْن امرأة... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٥ كتاب الفرائض، ١١ باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، رقم ٦٧٤٠، ص١٤٢٦.

وورد بهٰذَا الطريق وبلفظ قريب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٧ كتاب الدِّيَات، ٢٦ باب جَنِيْن المرأة، وأن العَقْل علىٰ الوالد...، رقم ٦٩٠٩، ص١٤٥٨.

وحَدِيْث أبي هُرَيْرَة رقم ٦٧٤٠ في صَحِيْح البُخَارِيّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في جَنِيْن امرأة من بني لَِحْيَان... إلخ، بلفظ مقارب في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الفرائض، ١٨ باب ما جاء أن الميراث للورثة...، رقم ٢٢٤٤، ج٤ ص١٨٩. قال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

وحَدِيْث أبي هُرَيْرَة رقم ٦٧٤٠ في صَحِيْح البُخَارِيّ بلفظه في:

سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ: ٣٩ كتاب القَسَامَة، ٣٤ دِيَة جَنِيْن المرأة، رقم ٦٩٩٢، ج٦ ص٣٦٠.

ورواه النَّسَائِيّ في سُنَنه الكُبْرَىٰ عن الأَعْمَش عن إبْرَاهِيْم في: ٣٩ كتاب القَسَامَة، ٣٤ دِيَة جَنِيْن المرأة، رقم ٧٠٠٢، ج٦ ص٣٦٤.

وفي صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٧ كتاب الدِّيَات، ٢٦ باب جَنِيْن المرأة، وأن العَقْلَ علىٰ الوالد...، رقم ٦٩١٠، ص١٤٥٨، من طريق ابن شِهَاب عن ابن المُسَيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمٰن:

أن أبا هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقْتَتَلَتِ امرأتان من هُذَيْل، فَرَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَرٍ، قَتَلَتْهَا وما في بَطْنِهَا. فاختصموا إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، فَقَضَىٰ أن دِيَة جَنِيْنها غُرَّة: عَبْدٌ أو وَلِيْدَة. وقَضَىٰ دِيَة المرأة علىٰ عاقلتها.

والحَدِيْث في مَنَار السَّبِيْل ج٢ ص٣٠٧. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ١٠ ص٣٢٨. ودَقَائِق

. . . .

أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٣. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٠. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٧. وفي جميع هٰذِهِ المصادر: مُتَّفَق عليه.

والسَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٣٩٣. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٦.

وحَدِيْث البُخَارِيّ رقم ٦٧٤٠ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٨ كتاب القَسَامَة، ١١ باب دِيَة الجَنِيْن...، رقم ٤٤٠٨/ ٣٥ (١٦٨١) ص٨٢٥ باللفظ نفسه.

وحَدِيْث البُخَارِيّ رقم ٦٩١٠ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٨ كتاب القَسَامَة، ١١ باب دِيَة الجَنِيْن... رقم ٤٤٠٩/ ٣٦ (١٦٨١)، ص٨٢٥. وفيه زِيَادَة قول حَمَل بن النابغة الهُذَلِيّ، وجوابه ﷺ عليه.

والحَدِيْث وزِيَادته في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٤٥٧٦، ج٦ ص٦٣٢ مع خلاف لفظي يسير. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

والحَدِيْث في سُنَن أبي دَاوُد أَيضاً: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٤٥٧٧، ج٦ ص٦٣٤ بلفظ: (عن أبي هُرَيْرَة في هٰذِهِ القصة، قال: ثم إن المرأة التي قَضَىٰ عليها... إلخ، ولم يذكر: وزوجها). قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح وخَرَّجَهُ.

وحَدِيْث مُسْلِم رقم ١٦٨١ (٣٦) بزِيَادته من قول حَمَل بن النابغة في:

سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ: ٣٩ كتاب القَسَامَة، ٣٤ دِيَة جَنِيْن المرأة، رقم ٦٩٩٣، ج٦ ص٣٦١.

والحَدِيْث في شَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ ج٢ ص١٨٧٠ رقم ٢٥٤٣ مُتَّفَق عليه عن أبي هُرَيْرَة.

وورد الحَدِيْث بألفاظ متقاربة:

تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٤. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢١٨. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٠. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٢.

٤- عن الشَّعْبِيّ عن جَابِر بن عَبْد الله:

أَنَّ امرأتين من هُذَيْل قَتَلَتْ إحداهُما الأُخرىٰ، ولكلِّ وَاحِدَةٍ منهما زوجٌ ووَلَدٌ. قال: فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المقتولةِ علىٰ عَاقِلَةِ القاتلةِ، وبَرَّأَ زوجَها وولدَها.

قال: فقال عاقلةُ المقتولةِ: ميراثُها لنا؟ فقال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: لا، ميراثُها لزوجِها وولدِها[1].

٥- عن هِشَام عن أبيه عن المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أنه استشارهم في إمْلَاص المرأة، فقال المُغِيْرَة: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بالغُرَّة: عَبْدٍ أو أَمَةٍ[2].

---

(١) حَدِيْث الشَّعْبِيّ عن جَابِر بن عَبْد الله: أَنَّ امرأتين من هُذَيْل... إلخ، في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٤٥٧٥، ج٦ ص٦٣١. قال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح لغيره، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الدِّيَات، ١٥ باب عَقْل المرأة علىٰ عَصَبَتِهَا، وميراثُها لولدِها، رقم ٢٦٤٨، ج٣ ص٦٦٣. قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَسَن لغيره.

(٢) حَدِيْث عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه استشارهم في إمْلَاص المرأة... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٨٧ كتاب الدِّيَات، ٢٥ باب جَنِيْن المرأة، رقم ٦٩٠٥، ص١٤٥٧.

وبعده في صَحِيْح البُخَارِيّ رقم ٦٩٠٧، ص١٤٥٧-١٤٥٨، بلفظ:

عن هِشَام عن أبيه: أن عُمَر نَشَدَ الناسَ: من سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ في السِّقْط؟ وقال المُغِيْرَةُ: أنا سمعتُهُ قَضَىٰ فيه بغُرَّة: عَبْدٍ أو أَمَةٍ. قال: ائْتِ من يَشْهَدُ معك علىٰ هٰذَا. فقال مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ: أنا أشهد علىٰ النَّبِيّ ﷺ بمثل هٰذَا.

وبعده في صَحِيْح البُخَارِيّ رقم ٦٩٠٨، ص١٤٥٨، بلفظ:

عن هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبيه: أنه سَمِعَ المُغِيْرَةَ بنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عن عُمَر: أَنَّهُ استشارهم في إمْلَاص المرأة، مِثْلَهُ.

قال أبو دَاوُد: بَلغَنِي عن أبي عُبَيْد: إنما سُمِّيَ إمْلَاصاً، لأَنَّ المرأَةَ تُزْلِقُهُ قبل وقت الولادة. وكذٰلِكَ كل ما زَلِقَ من اليد وغيره فقد مَلِصَ[1].

٦- عن هِشَام عن أبيه، عن المُغِيْرَة بن شُعْبَةَ، قال: سأل عُمَرُ بن الخَطَّاب عن إمْلَاص المرأة، هي التي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيْناً، فقال: أَيُّكُم سَمِعَ من النَّبِيّ ﷺ فيه شَيئاً؟

فقلتُ: أنا. فقال: ما هو؟

قلتُ: سمعتُ النَّبِيّ ﷺ: فيه غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ.

فقال: لا تَبْرَحْ حتىٰ تَجِيْئَنِي بالمَخْرَجِ فيما قلتَ[2].

وفي نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٧: الحَدِيْث مُتَّفَق عليه.

المُغِيْرَة بن شُعْبَة: بن مَسْعُوْد الثَّقَفِيّ. صَحَابِيّ مشهور، من الدُّهَاة، أَسلم قبل الحُدَيْبِيَّة، وولي إمْرَة البَصْرَة، ثم الكُوْفَة. مات سنة ٥٠هـ علىٰ الصَّحِيْح.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٢٦٢ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٤٠٦.

(١) سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن. تعقيباً علىٰ حَدِيْث المِسْوَر بن مَخْرَمَة، رقم ٤٥٧٠، ج٦ ص٦٢٨.

(٢) **حَدِيْث** هِشَام عن أبيه عن المُغِيْرَة بن شُعْبَة، قال: سأل عُمَر... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام بالكِتَاب والسُّنَّة، ١٣ باب ما جاء في اجْتِهَاد القُضَاة بما أنزل الله تعالىٰ، رقم ٧٣١٧، ص١٥٣٨.

واستدل بهٰذَا الحَدِيْث وأورده بلفظٍ آخر، الكَاسَانِيّ في: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥.

وأشار إلىٰ حَدِيْث المُغِيْرَة في البُخَارِيّ ومُسْلِم: ابن نَاجِي ج٢ ص٢٤٥. وذكره في الذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠١. والرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٠.

وهو في: نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٧. ومَنَار السَّبِيْل ج٢ ص٣٠٧. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٣٢٩. وفيهما: مُتَّفَق عليه.

والحَدِيْث الذي بعده: فخرجتُ فوجدتُ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، فجئتُ به، فشَهِدَ معي: أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: (فيه غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ).

تابعه ابن أبي الزِّنَاد عن أبيه عن عُرْوَةَ عن المُغِيْرَة[1].

وذُكِرَ في: المُغْنِي ج١٢ ص٦٠ مُخْتَصراً. والسَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٣٩٣.

(١) **حَدِيْث**: فخرجتُ فوجدتُ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام بالكِتَاب والسُّنَّة، ١٣ باب ما جاء في اجْتِهَاد القُضَاة بما أنزل الله تعالىٰ، رقم ٧٣١٨، ص١٥٣٨.

والحَدِيْث في صَحِيْح مُسْلِم: ٢٨ كتاب القَسَامَة، ١١ باب دِيَة الجَنِيْن...، رقم ٤٤١٥/ ٣٩ (١٦٨٣)، ص٨٢٦، بلفظ: عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، قال: استشار عُمَر بن الخَطَّاب الناسَ في مِلَاص المرأة، فقال المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شهدتُ النَّبِيّ ﷺ قَضَىٰ فيه بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ.

قال: فقال عُمَر: ائْتِنِي بمن يَشْهَدُ معك. قال: فشَهِدَ له مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ.

وحَدِيْث مُسْلِم عن المِسْوَر في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٤٥٧٠، ج٦ ص٦٢٧، مع خلافٍ لفظي يسير. وخَرَّجَهُ الشَّيْخ شُعَيْب.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الدِّيَات، ١١ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٢٦٤٠، ج٣ ص٦٥٨، مع خلاف لفظي يسير. وصححه الشَّيْخ شُعَيْب وخَرَّجَهُ.

وأشار إلىٰ هٰذَا الحَدِيْث: ابن قُدَامَة في المُغْنِي ج١٢ ص٦٠.

مُحَمَّد بن مَسْلَمَةَ: بن سَلَمَةَ بن خَالِد بن عَدِيّ الأَوْسِيّ الأَنْصَارِيّ، أبو عَبْد الرَّحْمٰن المَدَنِيّ. شَهِدَ بدراً، وصحب النَّبِيّ ﷺ هو وأولاده. كان من فُضَلَاء الصَّحَابَة، واستخلفه النَّبِيّ ﷺ علىٰ المَدِيْنَة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجَمَل ولا صِفِّيْن. قال الوَاقِدِيّ: مات بالمَدِيْنَة في صفر، سنة ٤٦هـ، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

الإصَابَة ص١٢٠٣ (طَبْعَة بيت الأَفْكَار الدولية). وتَهْذِيْب الكَمَال ج٦ ص٥١٦.

٧- عن المُغِيْرَة بن شُعْبَة:

ضربت امرأةٌ ضَرَّتَهَا بعمود فُسْطَاط، وهي حُبْلَىٰ، فَقَتَلَتْهَا. قال: وإحداهما لَحْيَانِيَّةٌ.

قال: فجعل رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المقتولة علىٰ عَصَبَةِ القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها.

فقال رجل من عَصَبَةِ القاتلة: أَنَغْرَمُ دِيَةَ من لا أَكَلَ، ولا شَرِبَ، ولا اسْتَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ.

فقال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْع الأعراب؟

قال: وجَعَلَ عليهم الدِّيَةَ[1].

---

(١) حَدِيْث المُغِيْرَة بن شُعْبَة: ضربت امرأة ضَرَّتَهَا... إلخ، في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢٨ كتاب القَسَامَة، ١١ باب دِيَة الجَنِيْن...، رقم ٤٤١١/ ٣٧ (١٦٨٢)، ص٨٢٦.

ونحوه الحَدِيْث الذي بعده رقم (٣٨).

والحَدِيْث مع اختلاف لفظي يسير في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٤٥٦٨ و٤٥٦٩، ج٦ ص٦٢٥-٦٢٦.

والحَدِيْث في: سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الدِّيَات، ١٥ باب ما جاء في دِيَة الجَنِيْن، رقم ١٤٦٨، ج٣ ص٢٣٨، بلفظ: (أَنَّ امرأتين كانتا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَرٍ أو عمود فُسْطَاط، فأَلْقَتْ جَنِيْنَهَا، فَقَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في الجَنِيْن غُرَّةً: عَبْداً أو أَمَةً. وجعله علىٰ عَصَبَةِ المرأة.

قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حَسَن صَحِيْح). قال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح، وخَرَّجَهُ.

والحَدِيْث في: سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ: ٣٩ كتاب القَسَامَة، ٣٤ دِيَة جَنِيْن المرأة، رقم ٦٩٩٦، ج٦ ص٣٦٢، بلفظ مقارب. وكذٰلِكَ الأَحَادِيْث رقم ٦٩٩٧-٧٠٠١.

وفي نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٧: رواه أَحْمَد ومُسْلِم وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ والتِّرْمِذِيّ.

٨- عن عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاس في قصة حَمَل بن مَالِك، قال:

فَأَسْقَطَتْ غلاماً، وقد نَبَتَ شَعْرُهُ، ميتاً، وماتتِ المرأةُ، فَقَضَىٰ علىٰ العاقلة الدِّيَةَ.

قال: فقال عَمُّهَا: إنها قد أسقطت يا نَبِيّ الله غلاماً قد نَبَتَ شَعْرُهُ.

فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما اسْتَهَلَّ، ولا شَرِبَ، ولا أَكَلَ، فمِثْلُهُ يُطَلُّ.

فقال النَّبِيّ ﷺ: أَسَجْعَ الجاهليةِ وكَهَانَتَهَا؟ أَدِّ في الصبي غُرَّةً.

قال ابن عَبَّاس: كان اسم إحداهما مُلَيْكَةَ، والأُخرىٰ أُمَّ غُطَيْفٍ[1].

٩- عن زَيْد بن عَلِيّ عن أبيه عن جده عن عَلِيّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

أنه قَضَىٰ في جَنِيْن الحرة بعَبْدٍ أو أَمَةٍ[2].

والحَدِيْث بلفظ آخر في: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. والبَيَان ج١١ ص٤٩٦.

(١) **حَدِيْث عِكْرِمَة** عن ابن عَبَّاس في قصة حَمَل بن مَالِك... إلخ، في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٤٥٧٤، ج٦ ص٦٣١.

والحَدِيْث في: سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ: ٣٩ كتاب القَسَامَة، ٣٤ دِيَة جَنِيْن المرأة، رقم ٧٠٠٣، ج٦ ص٣٦٥، بلفظ مقارب.

والإشارة إلىٰ حَدِيْث حَمَل بن مَالِك في: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥.

وهو في: نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٧. وبلفظ آخر في: البَيَان ج١١ ص٤٩٦.

حَمَل بن مَالِك: بن النَّابِغَةِ بن جَابِر الهُذَلِيّ، أبو نَضْلَةَ. نزل البَصْرَة وله بها دار. جاء ذكره في حَدِيْث أبي هُرَيْرَة في الصَّحِيْح في قصة الجَنِيْن. ورواه أبو دَاوُد والنَّسَائِيّ بإسناد صَحِيْح أيضاً من حَدِيْث ابن عَبَّاس: أن عُمَر أنشد الناس عن حَدِيْث النَّبِيّ ﷺ في دِيَة الجَنِيْن، فقام حَمَل بن مَالِك فقال... فذكر الحَدِيْث. وهو دال علىٰ أنه عاش إلىٰ خِلَافَة عُمَر.

الإصَابَة ص٣٠٠ (طَبْعَة بيت الأَفْكَار الدولية). وتَهْذِيْب الكَمَال ج٢ ص٢٩٨.

(٢) مجموع الفِقْه الكَبِيْر - الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٠. وضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٣٧٣، وفيه: (مُتَّفَق عليه من حَدِيْث أبي هُرَيْرَة) وخَرَّجَهُ. و ص٢٤١٤.

وحَدِيْث زَيْد بن عَلِيّ عن أبيه عن جده عن عَلِيّ عَلَيهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ قَضَىٰ في جَنِيْن الحرة بعَبْدٍ أو أَمَةٍ) يَدُلّ علىٰ:

أَنَّ في جَنِيْن الحرة إذا خرج ميتاً بسبب الجناية علىٰ أُمِّهِ عَبْداً أو أَمَةً.

وظَاهِره: عدم الفرق بين أن تكون الجناية عمداً أو خطأً[١].

١٠- عن أبي بَصِيْر عن أبي عَبْد الله عَلَيهِ السَّلَامُ، قال:

إن ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امرأة حُبْلَىٰ، فألقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غُرَّةً: عَبْدٌ أو أَمَةٌ، يدفعها إليها[٢].

وعن دَاوُد بن فَرْقَد عن أبي عَبْد الله عَلَيهِ السَّلَامُ، قال:

جاءت امرأة فاسْتَعْدَتْ علىٰ أعرابي قد أفزعها، فألقت جَنِيْناً. فقال الأعرابي: لم يَهِلّ ولم يَصِحْ، ومِثْلُهُ يُطَلُّ.

فقال النَّبِيّ ﷺ: اسكت سَجَّاعَةُ، عليك غُرَّةٌ: وَصِيْف عَبْدٍ أو أَمَةٍ[٣].

وفي التَّاج المُذْهَب ج٤ ص٣٣٦: (والغُرَّة اللازمة في الجَنِيْن إذا خرج ميتاً، وقد كان نُفِخَ فيه الروح، وكان حُرّاً، سواء كان ذَكَراً أم أُنثىٰ، فاللازم فيه عَبْدٌ أو أَمَةٌ).

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٠.

(٢) وهو الحَدِيْث ٤ من ص٣٤٤ ج٧ من الكافي للكُلَيْنِيّ، طَبْعَة طِهْرَان، سنة ١٣٧٩هـ.

(٣) وهو الحَدِيْث ٣ من ص٣٤٣ ج٧ من الكافي السَّابِق.

انظر الحَدِيْثين في هامش الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٩٢ شارحاً قول صاحب الرَّوْضَة البَهِيَّة: (لرِوَايَة أبي بَصِيْر وغيره).

أبو بَصِيْر: يَحْيَىٰ بن القَاسِم. له كتاب مناسك الحج رواه عَلِيّ بن أبي حَمْزَة والحُسَيْن بن أبي العلا عنه. وقد كثر اختلاف أرباب المَعَاجِم في اسم أبيه وكُنْية نفسه، وفي وثاقته وعدمها. كُوْفِيّ تَابِعِيّ مَوْلَىٰ بني أَسَد. مات سنة ١٥٠هـ بعد أبي عَبْد الله (ع)، وهو شِيْعِيّ وَاقِفِيّ مخلّط.

القول الثاني: دِيَة الجَنِيْن غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو أَمَةٌ، أو فَرَسٌ:

وهو قول عُرْوَة، وطاوس، ومُجَاهِد. وذٰلِكَ:

١- لأن الغُرَّة اسم لذٰلِكَ(١).

الفِهْرِسْت للطُّوْسِيّ ص٢٠٧ وهامشها، والرِّجَال للكَشِّيّ ص٤٠٢ والرِّجَال للعَلَّامة الحِلِّيّ ص٢٦٤ والرِّجَال لابن دَاوُد ج٢ ص٦٠.

الصَّادِق: هو جَعْفَر بن مُحَمَّد البَاقِر بن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب الهَاشِمِيّ، أبو عَبْد الله المَدَنِيّ. وأُمُّه أُمّ فَرْوَة بنت القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر، وأُمُّها أَسْمَاء بنت عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلذٰلِكَ كان يقول: ولدني أبو بَكْر مرتين. رَوَىٰ عن أبيه ومُحَمَّد بن المُنْكَدِر وعَطَاء ونَافِع والزُّهْرِيّ ومُسْلِم وآخرين، ورَوَىٰ عنه شُعْبَة والسُّفْيَانَان ومَالِك وغيرهم. أَحَد الأَئِمَّة الأَعْلَام، بَرّ صَادِق كَبِيْر الشأن. مات سنة ١٤٨هـ. وهو عند الإمَامِيَّة الإمَام السادس.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٠٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص٤١٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٢٢٠ والفَرْق بين الفِرَق ص٦١.

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٤.

وانظر: شَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ ج٢ ص١٨٧٢.

وفي نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨: نقله ابن المُنْذِر والخَطَّابِيّ عن طاوس ومُجَاهِد وعُرْوَة بن الزُّبَيْر: الغُرَّة: عَبْدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ.

وذكر البَيْهَقِيّ أنه في رِوَايَة حَمَّاد بن زَيْد عن عَمْرو بن دِيْنَار عن طاوس، بلفظ: (فَقَضَىٰ أن في الجَنِيْن غُرَّة). قال طاوس: الفَرَسُ غُرَّةٌ.

وكذا أخرج الإسْمَاعِيلِيّ عن عُرْوَة قال: الفَرَسُ غُرَّةٌ.

وكأنهما رأيا أن الفَرَس أَحَقُّ بإطلاق الغُرَّة من الآدمي.

عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام: بن خُوَيْلِد الأَسَدِيّ، أبو عَبْد الله المَدَنِيّ. ثِقَة فقيه مشهور ثَبْت. ولد في أوائل خِلَافَة عُمَر الفاروق. ومات سنة ٩٤هـ علىٰ الصَّحِيْح. رَوَىٰ عن أبيه

٢- وَقَعَ عند عَبْد الرَّزَّاق عن حَمَل بن النَّابِغَة: (قَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بالدِّيَة في المرأة، وفي الجَنِيْن غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ)[١].

القول الثالث: دِيَة الجَنِيْن غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو أَمَةٌ، أو فَرَسٌ، أو بَغْلٌ:

بدليل:

ما رُوِيَ عن عِيسَىٰ (بن يُوْنُس بن أبي إسْحَاق السَّبِيْعِيّ)، عن مُحَمَّد بن عَمْرو (بن عَلْقَمَة اللَّيْثِيّ)، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَة قال:

قَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في الجَنِيْن بغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أو أَمَةٍ، أو فَرَسٍ، أو بَغْلٍ.

وأخيه عَبْد الله وأُمّه أَسْمَاء وخالته عَائِشَة وعَلِيّ بن أبي طَالِب وسَعِيْد بن زَيْد وآخرين.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص١٨٠ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٦٤.

طَاوُس: هو أبو عَبْد الرَّحْمٰن طَاوُوْس بن كَيْسَان اليَمَانِيّ. سمع زَيْد بن ثَابِت وعَائِشَة وأبا هُرَيْرَة وابن عَبَّاس وطائفة. كان رأساً في العلم والعَمَل. وكان شَيْخ أهل اليَمَن وبركتهم ومفتيهم له جَلَالَة عَظِيْمَة، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمَكَّة سنة ١٠٦هـ، وصَلَّىٰ عليه الخَلِيْفَة هِشَام بن عَبْد المَلِك.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٨.

(١) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨، وفيه: أشار البَيْهَقِيّ إلىٰ أن ذكر الفَرَس في المرفوع وَهَمٌ، وأَنَّ ذٰلِكَ أُدْرِجَ من بعض رواته علىٰ سَبِيْل التَّفْسِيْر للغُرَّة.

وهو في الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١ بنصه، وفيه أيضاً: (وَقَعَ عند عَبْد الرَّزَّاق في رِوَايَة ابن طاوس عن أبيه مُرْسَلاً بلفظ: غُرَّة: عَبْدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ).

عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام: بن نَافِع الحِمْيَرِيّ مَوْلَاهُم، أبو بَكْر الصَّنْعَانِيّ. رَوَىٰ عن السُّفْيَانَيْن وابن جُرَيْج وغيرهم، ورَوَىٰ عنه أَحْمَد وإسْحَاق وعَلِيّ ويَحْيَىٰ وخَلْقٌ. ثِقَة حافظ مُصَنِّف شهير، عَمِيَ في آخر عُمْره فَتَغَيَّرَ. مات سنة ٢١١هـ. له المُصَنَّف.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٤ ص٤٩٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٣١٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٥٠٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٦٤.

قال أبو دَاوُد: رَوَىٰ هٰذَا الحَدِيْثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وخَالِدُ بنُ عَبْد الله، عن مُحَمَّد بن عَمْرو، لم يَذكُرا: أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ[1].

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٤.

وحَدِيْث: أبي هُرَيْرَة قال: قَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في الجَنِيْن بغُرَّةٍ... إلخ، في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٤٥٧٩، ج٦ ص٦٣٦.
قال الشَّيْخ شُعَيْب: الحَدِيْث صَحِيْح دون ذكر الفَرَس والبَغْل، فلم ترد في شيء من روايات هٰذَا الحَدِيْث، إلَّا في رِوَايَة عِيسَىٰ هٰذَا. وذكر رواته ومخرجيه الذين لم يذكروا: (أو فَرَسٍ، أو بَغْلٍ)، وقول الخَطَّابِيّ: يقال: إن عِيسَىٰ بن يُوْنُس قد وَهِمَ فيه، والذين ذكروا (أو فَرَس، أو بَغْل).

وقول أبي دَاوُد المذكور في سُنَنه بالصفحة المذكورة.

وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الدِّيَات، ١٥ باب ما جاء في دِيَة الجَنِيْن، ج٣ ص٢٤٠: قال التِّرْمِذِيّ: قال بعضهم: الغُرَّة عَبْدٌ، أو أَمَةٌ، أو خمس مئة درهم، وقال بعضهم: أو فَرَسٌ، أو بَغْلٌ.

وفي سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ: ٣٩ كتاب القَسَامَة، ٣٤ دِيَة جَنِيْن المرأة، رقم ٦٩٩١، ج٦ ص٣٦٠: قال طاوس: الفَرَسُ غُرَّةٌ.

قال ابن قُدَامَة في المُغْنِي ج١٢ ص٦٤: (ذكر الفَرَس والبَغْل في الحَدِيْث وَهَمٌ، انفرد به عِيسَىٰ بن يُوْنُس عن سائر الرُّوَاة، فالظَّاهِر أنه وَهِمَ فيه، وهو متروك في البَغْل بغير خلاف، فكذٰلِكَ في الفرس.

وقال أَيضاً رَادّاً هٰذَا القول: بأن قَضَاء رَسُوْل الله ﷺ في إمْلَاص المرأة بعَبْدٍ أو أَمَةٍ، وسُنَّة رَسُوْل الله ﷺ قَاضِيَة علىٰ ما خالفها... .

وهٰذَا الحَدِيْث الذي ذكرناه – وهو حَدِيْث أبي هُرَيْرَة القَاضِي بأنه عَبْدٌ أو أَمَةٌ – أَصَحّ ما رُوِيَ فيه، وهو مُتَّفَق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، فلا يُلْتَفَتُ إلىٰ ما خالفه).

وانظر: المُغْنِي أَيضاً ج١٢ ص٦٠، وفيه: (فإن قيل: رُوِيَ في هٰذَا الخبر: أو فَرَس أو بَغْل، قلنا: هٰذَا لا يثبت، رواه عِيسَىٰ بن يُوْنُس، ووَهِمَ فيه، قاله أهل النَّقْل. والحَدِيْث الصَّحِيْح

القول الرابع: دِيَة الجَنِيْن غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو أَمَةٌ، أو مئة شاة:

وهو قول ابن سِيْرِيْن والشَّعْبِيّ. بدليل:

ما رُوِيَ في حَدِيْث عن النَّبِيّ ﷺ: أنه جعل في ولدها مئةَ شاة[١].

القول الخامس: دِيَة الجَنِيْن عَبْدٌ، أو أَمَةٌ، أو عشر من الإبل، أو مئة شاة[٢].

القول السادس: يُجْزِئُ كل ما يُطْلَق عليه اسم الغُرَّة، كالفَرَس:

وهو قول دَاوُد ومن تبعه من أهل الظَّاهِر[٣].

المُتَّفَق عليه إنما فيه: عَبْدٌ أو أَمَةٌ).

وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ ج٢ ص١٨٧٢.

وانظر رِوَايَة أبي هُرَيْرَة في: الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨.

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٤، وفيه: رواه أبو دَاوُد.

ابن سِيْرِيْن: هو مُحَمَّد بن سِيْرِيْن الأَنْصَارِيّ، أبو بَكْر بن أبي عُمْرَة، البَصْرِيّ. ثِقَة ثَبْت عابد، كَبِيْر القدر، مَوْلَىٰ أَنَس بن مَالِك، من سَبْي عَيْن التَّمْر. مات سنة ١١٠هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٦٩ والمَعَارِف لابن قُتَيْبَة ص٤٤٢ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٧ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٨٨.

(٢) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨ من حَدِيْث عند الحَارِث بن أبي أُسَامَة.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨.

دَاوُد بن عَلِيّ: بن خَلَف الأَصْفَهَانِيّ الظَّاهِرِيّ، أبو سُلَيْمَان. أخذ عن إسْحَاق بن رَاهَوَيْه وأبي ثَوْر. وكان زَاهِداً متقللاً. قال ثَعْلَب: كان دَاوُد عقلُه أكثر من علمه. هو فقيه أهل الظَّاهِر، وكان من المُتَعَصِّبِيْن للشَّافِعِيّ. انتهت إليه رئاسة العلم ببَغْدَاد. مات بها سنة ٢٧٠هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٧٢ رقم ٥٩٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢ ولِسَان المِيْزَان ج٢ ص٤٢٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٨ ص٣٦٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٢٨٤.

القول السابع: توزيع الدِّيَة علىٰ حالات الجَنِيْن:

وهو قول ذكره السَّيَّاغِيّ من الزَّيْدِيَّة. قال:

قال الصَّادِق والنَّاصِر والبَاقِر:

في النُّطْفَة إذا ألقتها المرأة بسبب جناية عشرون مثقالاً.

وفي العَلَقَة أربعون.

وفي المُضْغَة ستون.

وفي العظم ثمانون.

وفي الجَنِيْن مئة دِيْنَار.

وهو مَرْوِيّ عن عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذكره عَبْد الرَّزَّاق وغيره.

قال السَّيَّاغِيّ: وهو مخالف لما ورد به صَحِيْح الأَحَادِيْث. قال في شرح الإبَانَة: يجوز أن يكون علىٰ وجه المصالحة[1].

---

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٠-٢٧١.

وهٰذِهِ المقادير في البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧ عن: عَلِيّ والبَاقِر والصَّادِق والنَّاصِر. وقال: قول عَلِيّ بذٰلِكَ هو توقيف. ثم قال: قلنا: يُحْتَمَلُ الصلح والحكومة اعتباراً بحال الجاني والمَجْنِيّ عليه.

السَّيَّاغِيّ: الحُسَيْن بن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد بن عَلِيّ، الحَيْمِيّ، الصَّنْعَانِيّ. ولد سنة ١١٨٠هـ ونشأ بصَنْعَاء، وصار من أَعْيَان عُلَمَاء العَصْر المُفِيْدين في عدة فُنُوْن، إذا حرر بحثاً في مَسْأَلَة أتقنه غَايَة الإتْقَان، من مُصَنَّفَاته: شرح مجموع الإمَام زَيْد بن عَلِيّ. مات سنة ١٢٢١هـ بصَنْعَاء.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص٢١٤ وترجمته في مُقَدِّمَة الرَّوْض النَّضِيْر ج١ ص٣٣ كتبها مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ زبارة الحَسَنِيّ اليَمَنِيّ. والأَعْلَام ج٢ ص٢٣٢.

النَّاصِر: أبو مُحَمَّد الحَسَن بن عَلِيّ بن الحَسَن، ينتسب إلىٰ الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عالم

وهو القول الأشهر والأَصَحّ عند الإمَامِيَّة. ففي اللُّمْعَة والرَّوْضَة البَهِيَّة عليها:

(في النُّطْفَة إذا استقرت في الرَّحِم) واستعدت للنشوء (عشرون دِيْنَاراً، ويكفي) في ثُبُوْت العشرين (مجرد الإلقاء في الرَّحِم) مع تحقق الاستقرار... .

(وفي العَلَقَة) وهي القطعة من الدم تتحول إليها النُّطْفَة (أربعون دِيْنَاراً).

(وفي المُضْغَة) وهي القطعة من اللَّحْم بقدر ما يُمْضَغ (ستون دِيْنَاراً).

(وفي العظم) أي: ابتداء تَخَلُّقِهِ من المُضْغَة (ثمانون دِيْنَاراً).

(وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مئة دِيْنَار ذَكَراً كان) الجَنِيْن (أو أُنثىٰ).

ومستند التفصيل أخبار كثيرة، منها: صَحِيْحَة مُحَمَّد بن مُسْلِم عن أبي جَعْفَر عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

شُجَاع وَرِع زَاهِد، تنسب إليه النَّاصِرِيَّة من الزَّيْدِيَّة. توفي سنة ٣٠٤هـ. ويسمىٰ الأُطْرُوْش لطَرَش في أُذُنيه.

مُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار.

مُحَمَّد البَاقِر: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. أُمُّه بنت الحَسَن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب، رَوَىٰ عن أبيه وجَدَّيْهِ الحَسَن والحُسَيْن وسَمُرَة بن جُنْدُب وابن عَبَّاس وابن عُمَر وأبي هُرَيْرَة وعَائِشَة وأُمّ سَلَمَة وغيرهم. ورَوَىٰ عنه ابنه جَعْفَر وإسْحَاق السَّبِيْعِيّ والزُّهْرِيّ والأَوْزَاعِيّ وآخرون. كان فقيهاً فاضلاً ثِقَة. مات سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذٰلِكَ. وهو عند الإمَامِيَّة الإمَام الخامس.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٣٥٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٩٢ ومَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص٦٢.

(١) اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة والرَّوْضَة البَهِيَّة عليها ج١٠ ص٢٨٩-٢٩١. وخَرَّجَ المُحَقِّقُ الأخبارَ من الكافي.

وانظر: شرائع الإسْلَام ص٣٠٧، وفيه: (وهو الأشهر). والمُخْتَصَر النَّافِع ص٣٢٥.

وهٰذَا القول هو أشهر فتوىٰ، وأَصَحّ رِوَايَة[١].

وقال المُحَقِّقُ الحِلِّيّ: دِيَة الجَنِيْن الحر المسلم إذا اكتسىٰ اللَّحْم ولم تلجه الروح: مئة دِيْنَار، ذَكَراً كان أو أُنثىٰ[٢].

وهو قول عند الإبَاضِيَّة.

قال الشَّيْخ أَطَّفَيِّش: أما سَقْط الحرة، فإن كان:

نُطْفَة فعلىٰ الجاني عشرة دنانير.

أو ممتزجاً فأربعة عشر.

أو عَلَقَة فأربعة وعشرون.

أو مُضْغَة فأربعون.

أو ممتداً فستون.

أو مُصَوَّراً فثمانون.

أو نابت الشعر فمئة دِيْنَار.

أو منفوخاً فيه الروح فدِيَة كَامِلَة.

وقائل ذٰلِكَ هو أبو رحمة[٣].

---

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٩٢.

(٢) المُخْتَصَر النَّافِع ص٣٢٥. وشرائع الإسْلَام ص٣٠٧.

(٣) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٧٧.

أَطَّفَيِّش: مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عِيسَىٰ أَطَّفَيِّش الحَفْصِيّ العَدَوِيّ الجَزَائِرِيّ. من أَعْلَام الإبَاضِيَّة، مجتهد. من كتبه: تَفْسِيْراه: هيميان الزاد، وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر، وله أَيضاً: شَرْح عَقِيْدَة التَّوْحِيْد، وشَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وهو من أجلّ كتب الفِقْه الإبَاضِيّ. له مَوَاقِف

ولا غُرَّةَ ولا دِيَةَ في نُطْفَة يذيبها الماء(١).

(و) قيل: إن كان الحمل (حراً) فمات بإسقاطه، إذ لو قتله بعد إسقاطه لكان عليه ذٰلِكَ لا الغُرَّة (فالغُرَّة) علىٰ سَقْطِهِ لصاحبه. (وهل هي:

عَبْدٌ أو أَمَةٌ).

(أو فَرَسٌ جَوَاد).

(أو أربعون دِيْنَاراً).

(أو خمسون) دِيْنَاراً.

(أو أربعون شاةً).

(أو خمسون) شاةً.

(أو سبعون) شاةً.

(أو مائة) شاة.

(أو مائتا درهم).

(أو خمس مائة) درهم.

(أو خمسة أبعرة).

مشهودة ضد الاستعمار الفرنسي. توفي سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

الفكر السياسي عند الإبَاضِيَّة من خلال آراء الشَّيْخ مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش: عدّون جهلان. والأَعْلَام ج٧ ص١٥٦، وفيه: أَطَّفَيِّش: لفظ بربري مركب تَرْكِيْباً مَزْجِيّاً من ثلاث كلمات: الأُوْلَىٰ: أَطَّف، ومعناها ببعض لُغَات البربر: أَمْسِكْ. والثانية: أَيَّا، ومعناها: تعال. والثالثة: أَش، ومعناها: كُلْ. فمجموع الجُمْلَة: أَطَّف أَيَّا أَش، وترجمتها: (أَمْسِكْ تعال كُلْ). يقال: إن أحد أسلافه لُقِّبَ به لمناداته صديقاً له يدعوه إلىٰ الطعام.

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٧٧.

(أو عشرة) أبعرة.

(أو عشر الدِّيَة).

أو النَّظَر.

وقيل: عشرة دنانير.

وقيل: غُرَّةٌ من أي حيوان كانت.

وقيل: بنت مَخَاض، وبنت لَبُوْن، وابن لَبُوْن، وحُقَّة، وجَذَعَة، علىٰ أهل الإبل.

وقيل: لا شيء[1].

والقول بتوزيع الدِّيَة علىٰ حالات الجَنِيْن مَروِيّ أَيضاً عن: عَبْد المَلِك بن مَرْوَان، حيث قَضَىٰ في الجَنِيْن إذا أُمْلِصَ بعشرين دِيْنَاراً.

فإذا كان مُضْغَة فأَربَعِين.

فإذا كان عظماً فستين.

فإذا كان العظم قد كُسِيَ لحماً فثَمَانِين.

فإن تم خَلْقُهُ، وكُسِيَ شَعْرُهُ فمائةُ دِيْنَار.

ورُوِيَ أَيضاً عن قَتَادَة حيث قال:

إذا كان عَلَقَة فثلث غُرَّةٍ، وإذا كان مُضْغَة فثلثي غُرَّة.

ورَدَّ ابنُ قُدَامَة قَوْلَي عَبْد المَلِك وقَتَادَة، بأنها تَحَكُّم بتقدِيرٍ لم يَرِدْ به الشَّرْع[2].

---

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٧٧-٧٨.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٤.

عَبْد المَلِك بن مَرْوَان بن الحَكَم: الخَلِيْفَة الأُمَوِيّ الداهية، عَدَّهُ أبو زِيَاد في الفِقْه في طبقة ابن المُسَيَّب. وقال نَافِع: لقد رأيت أهل المَدِيْنَة وما بها شَابٌ أَشَدّ تشميراً، ولا أَفْقَه، ولا أَنْسَك، ولا أَقْرَأ لكتاب الله من عَبْد المَلِك. ولي الخِلَافَة سنة ٦٥هـ، ونقلت في أيامه

قِيمَة الغُرَّة

قِيْمَة الغُرَّة هي نصف عُشْر دِيَة الرجل، لو كان الجَنِيْن ذَكَراً.

وعُشْر دِيَة المرأة، لو كان الجَنِيْن أُنثىٰ. وهي خمس من الإبل.

نص عليه:

الحَنَفِيَّة[١]، والشَّافِعِيَّة[٢]، والحَنَابِلَة[٣]، والمَالِكِيَّة[٤].

الدواوين من الفَارِسِيَّة والرُّوْمِيَّة إلىٰ العَرَبِيَّة، وضبطت الحروف بالنقط والحَرَكَات، وأول من صَكَّ الدنانير في الإِسْلَام، وأول من نقش بالعَرَبِيَّة علىٰ الدراهم. وكان يقال: مُعَاوِيَة للحِلْم، وعَبْد المَلِك للحَزْم. توفي بدِمَشْق سنة ٨٦هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٩٧ وتَارِيْخ الخُلَفَاء للسُّيُوْطِيّ ص٢١٤ والأَعْلَام ج٤ ص١٦٥.

(١) القُدُوْرِيّ والجَوْهَرَة عليه ج٢ ص٣٦٣. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٤٩. والهِدَايَة ج١٠ ص٢٩٩-٣٠٠. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٦٢، ونقل عن الهِدَايَة.

وكَنْز الدَّقَائِق وعليه: تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩، وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩.

وتَنْوِيْر الأَبْصَار وعليه الدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٨. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٦.

(٢) البَيَان ج١١ ص٥٠١. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٢٧.

وانظر: المِنْهَاج وعليه مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٥. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٦.

(٣) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٦. وزَاد المُسْتَقْنِع والرَّوْض المُرْبِع عليه ص٦٥٠. والإِقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٦ ص٢٣. ومُنْتَهَىٰ الإرادات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ لابن النَّجَّار ج١٠ ص٣٢٩. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٤. ودليل الطَّالِب ومَنَار السَّبِيْل ج٢ ص٣٠٧. وعُمْدَة الطَّالِب وهِدَايَة الرَّاغِب ج٣ ص٣٠٤. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٢.

(٤) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٦.

وانظر: سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: شَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٢. والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٦٨. وجَوَاهِر الإِكْلِيْل ج٢ ص٢٦٦.

وبه قال: النَّخَعِيّ، والشَّعْبِيّ، ورَبِيْعَة، وقَتَادَة، وإسْحَاق[١].

لأن دِيَة المرأة نصف دِيَة الرجل، فالعُشْر من دِيَتِهَا قدر نصف العُشْر من دِيَة الرجل[٢].

فنصف العُشْر من عشرة آلاف درهم، هو العُشْر من خمسة آلاف درهم[٣].

وحُجَّة هٰذَا التقدِير:

١- أنه رُوِيَ عن عُمَر وعَلِيّ وزَيْد بن ثَابِت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا مخالف لهم في الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

٢- أنه لا يمكن أن توجب فيه دِيَةٌ كَامِلَة، لأنه لم تكمل فيه الحياة. ولا يمكن إسقاط ضمانه، لأنه خَلْقُ بَشَرٍ.

فَقُدِّرَت دِيَتُهُ بخمس من الإبل، لأنه أقل أَرْشٍ قَدَّرَهُ صاحبُ الشَّرْع، وهو أَرْش

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٦.

رَبِيْعَة الرَّأْي: هو أبو عُثْمَان رَبِيْعَة بن أبي عَبْد الرَّحْمٰن فَرُّوخ التَّيْمِيّ المَدَنِيّ، مَوْلَىٰ آل المُنْكَدِر. رَوَىٰ عن أَنَس وابن المُسَيَّب وآخرين. ورَوَىٰ عنه سُفْيَان ومَالِك والأَوْزَاعِيّ وغيرهم. كان إمَاماً فقيهاً مجتهداً بَصِيْراً بالرَّأْي. لذٰلِكَ يقال له رَبِيْعَة الرَّأْي. مات سنة ١٣٦هـ بالهَاشِمِيَّة بالأَنْبَار.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٥٧ رقم ١٥٣ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٥ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٢٨٨ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٨ ص٤٢٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٢٥٨ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٤٤.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩. ونَتَائِج الأَفْكَار علىٰ الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٠. ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٨.

(٣) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٠.

قَدَّرَ الحَنَفِيَّةُ دِيَةَ الرجل بمائة من الإبل، وتساوي ألف دِيْنَار من الذَّهَب، وعشرة آلاف درهم من الفضة. / القُدُوْرِيّ وشرحه اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٣٦-٣٧.

المُوْضِحَة ودِيَةُ السِّنِّ[١].

ويستوي في الجَنِيْن الذَّكَر والأُنثىٰ[٢].

أي: في وجوب قَدْر الغُرَّة بأنه عَبْدٌ أو أَمَةٌ[٣].

أي: أن الواجب في جَنِيْن الحرة غُرَّةٌ، سواء كان الجَنِيْن ذَكَراً أم أُنثىٰ. ولا يفضل الذَّكَر علىٰ الأُنثىٰ في إيجاب الغُرَّة[٤].

---

(١) البَيَان ج١١ ص٥٠١. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٢٧.

وانظر: المِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٥.

وفي المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٦: رُوِيَ ذٰلِكَ عن عُمَر وزَيْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولأن ذٰلِكَ - أي: خمس من الإبل - أقل ما قَدَّرَهُ الشَّرْع في الجنايات، وهو أَرْش المُوْضِحَة ودِيَة السِّنِّ، فرددناه إليه.

ومثل كلام المُغْنِي في: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٣٢٩. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٤. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٣. ومَنَار السَّبِيْل ج٢ ص٣٠٧. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٢.

زَيْد بن ثَابِت: بن الضَّحَّاك الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ، أبو خَارِجَة. من كبار الصَّحَابَة، وأَحَد كُتَّاب الوَحْي. كان رأساً في القَضَاء والفتوىٰ والفرائض. استصغره الرَّسُوْل ﷺ في بَدْر فردَّه. مات بالمَدِيْنَة سنة ٤٥هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٦ والاسْتِيْعَاب ج١ ص٥٥١ والإِصَابَة ج١ ص٥٦١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٠ رقم ١٥.

(٢) بِدَايَة المُبْتَدِي - الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠.

(٣) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤.

(٤) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِين الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠ نَقْلًا عن الإِتْقَانِي.

وهٰذَا قول الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة[١]، والشَّافِعِيَّة[٢]، والحَنَابِلَة[٣]، والزَّيْدِيَّة[٤].

بدليل:

١- أن الحَدِيْث، وهو قوله ﷺ: (في الجَنِيْن غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ، قيمته خمس مائة درهم)[٥]. ويُرْوَىٰ: (أو خمسمائة)، وَرَدَ باسم الجَنِيْن مطلقاً، ومطلقه يشمل الجميع[٦].

فالنَّبِيّ ﷺ قَضَىٰ في الجَنِيْن بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ، ولم يُفَرِّق بين أن يكون الجَنِيْن ذَكَراً أو أُنثىٰ[٧].

---

(١) شَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٢. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج٢ ص٢٦٦.

(٢) البَيَان ج١١ ص٤٩٦. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩١. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣. والعُبَاب ج٣ ص٣١٨.

(٣) زَاد المُسْتَقْنِع والرَّوْض المُرْبِع عليه ص٦٥٠. والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٦ ص٢٣. ومُنْتَهَىٰ الإرادات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ لابن النَّجَّار ج١٠ ص٣٢٨. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٢. ودليل الطَّالِب ومَنَار السَّبِيْل ج٢ ص٣٠٧. وعُمْدَة الطَّالِب وهِدَايَة الرَّاغِب ج٣ ص٣٠٤.

(٤) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٤٠. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧، وذكر أنه: (قول عُمَر وابن عَبَّاس وأبي هُرَيْرَة ومُحَمَّد بن مَسْلَمَةَ والمُغِيْرَة والقَاسِمِيَّة والفريقين: الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة). والتَّاج المُذْهَب ج٤ ص٣٣٦.

(٥) الهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج١٠ ص٣٠٤. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. والجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٣. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٦) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠ نَقْلًا عن الإتْقَانِيّ. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩.

وفي العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦: (لأن الأخبار الوَارِدَة في الغُرَّة مطلقة).

وفي سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٤٠: (لإطلاق حَدِيْث حَمَل بن النَّابِغَة).

(٧) البَيَان ج١١ ص٤٩٦. وفي البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧: إذ قَضَىٰ ﷺ بذٰلِكَ في قصة زوجتي حَمَل بن النَّابِغَة، وفي قصة امرأتين غيرهما.

٢- لأن التفاوت في الأحياء، إنما ثبت لتفاوت معنىٰ الآدمية في المَالِكِيَّة، فإن الذَّكَرَ يملك المال والنكاح، والأُنثىٰ لا تملك سوىٰ المال - أي: مَالِكة مالاً، مَمْلُوْكَة نكاحاً - ، فكان الذَّكَر أزيد فيما هو من خصائص الآدمية.

وهٰذَا المعنىٰ في الجَنِيْن مَعْدُوْم، إذ لا يملك ولا يستحق سوىٰ الإعتاق وتَوَابِعه والنسب، ولا يستحق شَيئاً من المال إلَّا بطريق الإرث والوصية، فيستوي الذَّكَر والأُنثىٰ فيها، ولأنه قد لا يُعْرَف الذَّكَر من الأُنثىٰ، فيتقدر الكل بمقدارٍ وَاحِد تَيْسِيْراً[١].

٣- أنا لا نعتبر الحياة في وجوب الغُرَّة، وإذا لم نعتبر الحياة فأَوْلَىٰ أن لا نعتبر الذكورة والأُنوثة، لأن الذي يختلف بالحياة والموت أصل الوجوب، والذي يختلف بالذكورة والأُنوثة مقدار الواجب.

وكذا، لا فرق بين ثَابِت النسب وغيره، وبين تام الأعضاء وناقصها[٢].

٤- لأنا لو قلنا: تختلف دِيَة الجَنِيْن الذَّكَر والأُنثىٰ، لأَدَّىٰ ذٰلِكَ إلىٰ الاختلاف والتنازع، لأنه قد يخفىٰ ويتعذر، وقد يخرج متقطعاً، فَسَوَّىٰ بين الذَّكَر والأُنثىٰ قطعاً للخصومة والتنازع[٣].

تقدِير الغُرَّة بالنقد

اتفقوا علىٰ أن دِيَة الجَنِيْن غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ، وهو نصف عُشْر دِيَة الرجل.

لٰكِنهم اختلفوا في تقدِير الغُرَّة بالنقد علىٰ أقوال:

---

(١) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠.

وانظر: الهِدَايَة والعِنَايَة ج١٠ ص٣٠٤.

(٢) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦.

(٣) البَيَان ج١١ ص٤٩٦.

القول الأول: الغُرَّة في الشَّرْع اسم لعَبْدٍ أو أَمَةٍ، يعدل خمسمائة درهم.

وهو قول الحَنَفِيَّة.

بدليل:

(أن رَسُوْل الله ﷺ قَضَىٰ في الجَنِيْن بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ، أو خمسمائة).

وهٰذِهِ الرِّوَايَة فَسَّرَت الرِّوَايَة الأُخرىٰ في حَدِيْث: (فيه غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ)[1].

وتقدير الخمسمائة درهم قال به الزَّيْدِيَّة[2] أيضاً.

عن الشَّعْبِيّ، قال: الغُرَّة خمسُمئةٍ، يعني: درهم[3].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥.

وفي الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٠: الحَدِيْث: (في الجَنِيْن غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ، قيمته خمسمائة، ويُرْوَىٰ أو خمسمائة)، حُجَّة علىٰ من قدرها بستمائة، نحو مَالِك والشَّافِعِيّ.

وفي جَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩: (قيمته خمسمائة درهم).

وانظر: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٤٦، وفيها: (ذَكَراً كان الولد أو أُنثىٰ). والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٠ وعليها نَتَائِج الأَفْكَار. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٣. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩. والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٦٣. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٤٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر - مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٤٩. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٨. وفي شَرْح السُّنَّة ج٢ ص١٨٧١: (قول إبْرَاهِيْم وأبي حَنِيْفَة).

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١ عن النَّاصِر والهَادَوِيَّة. وضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٤١٤. والأَزْهَار والتَّاج المُذْهَب عليه ج٤ ص٣٣٦-٣٣٧. وفي البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨: (هو قول القَاسِمِيَّة).

(٣) **أَثَر:** الشَّعْبِيّ، في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات: ٢٠ باب دِيَة الجَنِيْن، رقم ٤٥٨٠، ج٦ ص٦٣٧. قال الشَّيْخ شُعَيْب: أَثَر حَسَن.

القول الثاني: الغُرَّة في الشَّرْع اسم لعَبْدٍ أو أَمَةٍ يَعْدِلُ ستمائة درهم.

وهو قول الشَّافِعِيّ[1]، ومَالِك[2]، والحَنَابِلَة[3]، والإِبَاضِيَّة[4].

فالفُقَهَاء اتفقوا علىٰ أن الواجب نصف عُشْر الدِّيَة.

لٰكِنهم اختلفوا في مقدار الدِّيَة:

فالدِّيَة عند الحَنَفِيَّة مُقَدَّرَةٌ بعشرة آلاف درهم، فكان نصف عُشْرها خمسمائة.

وعند الشَّافِعِيّ ومَالِك مُقَدَّرَةٌ باثْنَي عَشَر ألف درهم، فكان نصف عُشْرها ستمائة[5].

القول الثالث: الغُرَّة تَعْدِلُ خمسين دِيْنَاراً.

قال أبو دَاوُد: قال رَبِيْعَةُ: الغُرَّة خمسون دِيْنَاراً[6].

وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الدِّيَات، ١٥ باب ما جاء في دِيَة الجَنِيْن، ج٣ ص٢٤٠: (قال بعضهم: الغُرَّة عَبْدٌ أو أَمَةٌ، أو خمس مئة درهم، وقال بعضهم: أو فَرَسٌ او بَغْلٌ).

وفي ضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٣٧٣: قول الشَّعْبِيّ.

(١) العَزِيْز ج١٠ ص٥١٢و٥٢٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠١.

(٢) مُوَطَّأ الإِمَام مَالِك برِوَايَة يَحْيَىٰ - تَنْوِيْر الحَوَالِك ج٣ ص٦٣. والمُدَوَّنَة، ٨١ كتاب الدِّيَات، ص١٥٣٣. والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٣، وفي ص٤٦٤ نقل عن مَالِك في المجموعة. ورِسَالَة ابن أبي زَيْد - الثَّمَر الدَّانِي ص٥٨٥. وكِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٨. وزَرُّوْق ج٢ ص٢٤٦. والمَوَّاق علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٦ ص٢٥٧ عن أبي عُمَر.

وانظر: الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠١. وشَرْح السُّنَّة ج٢ ص١٨٧١.

(٣) الإِرْشَاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٥. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٣.

(٤) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٠.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣.

(٦) **أَثَر**: رَبِيْعَة، في:

وبه قال الحَنَفِيَّة[١]، والمَالِكِيَّة[٢]، والحَنَابِلَة[٣]، والزَّيْدِيَّة[٤].

قال البَغَوِيّ بعد أن سرد الأقوال في قِيْمَة الغُرَّة: (والأقاويل متقاربة من حيث إن كل وَاحِد أوجب نصف عُشْر الدِّيَة)[٥].

صفة الغُرَّة

يُرَاعَىٰ في صفة الغُرَّة أُمور ثلاثة:

١- السَّلَامَة من العيوب.

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الدِّيَات، ٢٠ باب دية الجَنِيْن، رقم ٤٥٨٠، ج٦ ص٦٣٨.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: (أَثَر رَبِيْعَة - وهو ابن أبي عَبْد الرَّحْمٰن - أَخْرَجَهُ مَالِك في موطئه ج٢ ص٨٥٥.

ومن طريقه البَيْهَقِيّ ج٨ ص١٠٩و١١٦، وزاد: أو ستَّ مئة درهم).

وفي المُوَطَّأ بِروَايَة يَحْيَىٰ: عن رَبِيْعَة بن أبي عَبْد الرَّحْمٰن أنه كان يقول: الغُرَّة تُقَوَّمُ بخمسين دِيْنَاراً، أو ستمائة درهم. / تَنْوِيْر الحَوَالِك ج٣ ص٦٢. والمُدَوَّنَة ص١٥٣٣. وذُكِرَت الروايات في: التَّعْلِيْق المُمَجَّد ج٤ ص٢٩. وشَرْح السُّنَّة ج٢ ص١٨٧١.

(١) المُوَطَّأ بِروَايَة مُحَمَّد بن الحسن - التَّعْلِيْق المُمَجَّد ج٤ ص٢٦و٢٩. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٣. والمُخْتَار - الاخْتِيَار ج٤ ص٣٢٩. وشَرْح السُّنَّة ج٢ ص١٨٧١.

(٢) المُدَوَّنَة ص١٥٣٣. والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٣.

ورِسَالَة ابن أبي زَيْد في: زَرُّوْق ج٢ ص٢٤٦. وكِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٨. والثَّمَر الدَّانِي ص٥٨٥.

والمَوَّاق علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٦ ص٢٥٧ عن أبي عُمَر.

(٣) الإرْشَاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٥. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٣.

(٤) التَّاج المُذْهَب ج٤ ص٣٣٧، وفيه: خمسون مثقالاً من الذَّهَب.

(٥) شَرْح السُّنَّة ج٢ ص١٨٧١.

٢- السِّنّ.

٣- نفاسة القِيْمَة.

الأمر الأول: السَّلَامَة من العيوب:

السَّلَامَة من كل عيب يُثْبِتُ الرَّدَّ في البيع، كالهزال والمرض، وغير ذٰلِكَ مما يُعَدُّ نقصاناً في العَبْدِ والأَمَةِ.

وهو قول الشَّافِعِيَّة[١]، والحَنَابِلَة[٢]، والزَّيْدِيَّة[٣]، والإمَامِيَّة[٤]، والإبَاضِيَّة[٥]، والجُمْهُوْر[٦].

بحُجَّة:

أن لفظ الغُرَّة يعني عند العَرَب أنفس الشيء وخياره، وأُطلقت هنا علىٰ الإنسان، لأن الله خلقه في أحسن تَقْوِيْم[٧]، والمعيب ليس من الخيار[٨].

---

(١) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨٦. والوَجِيْز للغَزَالِيّ وشرح العَزِيْز عليه ج١٠ ص٥٢١. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٤. والمِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٥. والعُبَاب ج٣ ص٣٢٠.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ص١٢ ص٦٥. والفُرُوْع ج٩ ص٤٤٢. ومُنْتَهَىٰ الإرادات وعليه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٣٢٩. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٤. والمُقْنِع والتَّنْقِيْح المُشْبِع ص٤٣١. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٣.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨. والتَّاج المُذْهَب ج٤ ص٣٣٧.

(٤) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٩١، وفيه: (صَحِيْحاً).

(٥) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٢.

(٦) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨ نَقْلًا عن الفَتْح عن الجُمْهُوْر.

(٧) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١.

وانظر: التَّاج المُذْهَب ج٤ ص٣٣٧.

(٨) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٥. وشَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٢. ونَيْل الأَوْطَار

الأمر الثاني: السِّنّ:

وفيه أقوال:

القول الأول: تُقْبَلُ الغُرَّة، سواء كانت كَبِيْرَة أم صَغِيْرَة.

وهو قول ذكره السَّيَّاغِيّ من الزَّيْدِيَّة[1].

فلا يتقدر سِنّهَا، وهو ظَاهِر كلام الخِرَقِيّ من الحَنَابِلَة، وهو قول أبي حَنِيْفَة[2].

ودليل هٰذَا القول:

ظَاهِر إطلاق العَبْد والأَمَة في الحَدِيْث الشَّرِيْف[3].

القول الثاني: التفصيل:

- فالصَّغِيْر السِّنّ من الغُرَّة، فيه قولان:

١- لا يُقْبَلُ إذا كان ما دون سبع سنين، أو ثمان. وهو قول الشَّافِعِيَّة[4].

لأنه ليس بخيار[5].

٢- لا يُقْبَلُ فيها من له دونَ سبعِ سنين.

ص١٤٤٨. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨.

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١. ونقله في البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨ عن البَاقِر والصَّادِق والنَّاصِر: لا عِبْرَة بالسِّنّ.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٥.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١، وفيه: (لم يُوَقِّتْهُ أبو حَنِيْفَة).

(٤) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨٦. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٢٢ عن لفظ الشَّافِعِيّ في المُخْتَصر. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٤ عن لفظ الشَّافِعِيّ. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨. والرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١.

(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨.

وهو قول القَاضِي، وأبي الخطاب من الحَنَابِلَة[١]، وأصحاب الشَّافِعِيّ[٢]، والإمَامِيَّة[٣]، والقَاسِمِيَّة من الزَّيْدِيَّة[٤].

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٥.

والقول في: مُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحيه: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٣٣٠، ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٤.

وفي الفُرُوْع ج٩ ص٤٤٢: (غُرَّةٌ لها سبع سنين فأكثر. وقيل: أو أقل)، ويلاحظ أن قوله: (أو أقل) يرجع إلىٰ القول الأول: (تُقْبَلُ سواء كانت كَبِيْرَة أم صَغِيْرَة) الآنف الذكر.

وفي الفُرُوْع ج٩ ص٤٤٣ عن التَّبْصِرَة: (لها سبع سنين).

وفي مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٣: (لا يُقْبَلُ من له دون سبع سنين).

أبو الخَطَّاب: مَحْفُوْظ بن أَحْمَد بن الحَسَن بن أَحْمَد الكَلْوَذَانِيّ البَغْدَادِيّ. الفَقِيْه، أحد أَئِمَّة الحَنَابِلَة. من مُصَنَّفَاته: الهِدَايَة في الفِقْه، والخلاف الكَبِيْر، والصَّغِيْر، وغيرها. نُقِلَ عن أبي البَرَكَات بن تَيْمِيَّة أنه كان يشير إلىٰ أَنَّ ما ذكره أبو الخَطَّاب في رُؤُوْس المَسَائِل (الخلاف الصَّغِيْر) هو ظَاهِر المَذْهَب. كان عَدْلاً رضياً ثِقَة. مات سنة ٥١٠هـ، ودفن إلىٰ جانب قبر الإمَام أَحْمَد.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن رَجَب ج١ ص١١٦.

(٢) العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٢. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٤. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٥.

(٣) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٩٢.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١ عن شرح الإبَانَة عن القَاسِمِيَّة، وفيه قولهم: (يجب أن يكون عُمْر العَبْد والأَمَة ما بين سبع سنين إلىٰ عشرين سنة).

والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨، وفيه: (وخيار الغُرَّة ما بين السبع والعشرين، فلا يُجْزِئُ ما دون السبع.

القَاسِمِيَّة: هم أتباع الإمَام القَاسِم بن إبْرَاهِيْم الرَّسِّيّ الحَسَنِيّ. ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي بالرَّسّ سنة ٢٤٤هـ. وكان إمَاماً مُنْقَطِع النظير، من أَئِمَّة الزَّيْدِيَّة.

مُقَدِّمَة كتاب البَحْر الزَّخَّار.

بحُجَّة:

أ. رِوَايَة أبي بَصِيْر وغيره عن أبي عَبْد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

ب. لأنه يحتاج إلىٰ من يَكْفُلُهُ ويَحْضُنُهُ، وليس ذٰلِكَ من الخيار[٢].

- أما كَبِيْر السن من الغُرَّة، ففيه أقوال:

١- لا يؤخذ ما جاوز الخمسة عشر في الغلام، وجاوز العشرين في الجارية.

لأنه لا يُعَدُّ من الخيار، والواجب غُرَّةٌ.

وهو قول الشَّافِعِيَّة[٣]، ويُرْوَىٰ عن ابن أبي هُرَيْرَة منهم[٤].

---

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٩٢.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٥. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٣. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٢٢.

وفي نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨: (واستنبط الشَّافِعِيّ من أَحَادِيْث العَبْد والأَمَة أن يكون مُنْتَفَعاً به، بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين، لأن من لم يبلغها لا يستقل غَالباً بنفسه، فيحتاج إلىٰ التعهد بالتربية، فلا يُجْبَر المستحق علىٰ أخذه. ووَافَقَهُ علىٰ ذٰلِكَ القَاسِمِيَّة).

وفي البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨: (إذ لا يستقل بنفسه).

(٣) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨٦. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٢٢ مُعَلِّلًا، قال: (لا يؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة، لأنه لا يدخل علىٰ النساء بعد ذٰلِكَ، ولا الجارية بعد عشرين سنة، لأنها تتغير وتنقص قيمتها بذٰلِكَ). ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٤، وفيه: (وكان ينبغي أن يضبط بالبُلُوْغ).

وانظر: الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١، وفيه التَّعْلِيْل الوارد في كتاب العَزِيْز السَّابِق.

(٤) العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٣.

ابن أبي هُرَيْرَة: الحسن بن الحُسَيْن القَاضِي، أبو عَلِيّ البَغْدَادِيّ. أحد أَئِمَّة الشَّافِعِيَّة، من أصحاب الوجوه. تَفَقَّهَ علىٰ ابن سُرَيْج، ورَوَىٰ عنه الدَّارَقُطْنِيّ. كان معظماً عند السَّلَاطِيْن

ونظم (الوَجِيْز) يُشْعِرُ بتَرْجِيْحه، وإليه ذهب أبو الفَرَج الزَّازّ، والقَاضِي الرُّوْيَانِيّ، وجَمَاعَة[1].

واستدل بعضهم بلفظ الغلام والجارية، المذكور في رِوَايَة[2].

٢- لا يُقْبَلُ في الغُرَّة غلام بلغ خمس عشرة سنة.

لأنه لا يدخل علىٰ النساء.

ولا يُقْبَلُ جارية ابنة عشرين سنة.

لأنها تتغير.

فمن دونهم. صنف التَّعْلِيْق الكَبِيْر علىٰ مُخْتَصر المُزَنِيّ. توفي ببَغْدَاد سنة ٣٤٥هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة لابن قَاضِي شُهْبَة ج١ ص١٢٦.

(١) العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٣.

أبو الفَرَج الزَّازّ: هو عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد السَّرَخْسِيّ. فقيه مَرْو، تَفَقَّهَ علىٰ القَاضِي الحُسَيْن. كان أحد أَئِمَّة الإِسْلَام، وممن يُضْرَبُ به المَثَل في الآفاق في حفظ مَذْهَب الشَّافِعِيّ. كان دَيِّناً وَرِعاً مُحْتَاطاً في المأكول والملبوس. من تصانيفه: كتاب الأمالي، وقد أكثر الرَّافِعِيّ النقل عنه. توفي بمَرْو سنة ٤٩٤هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة لابن قَاضِي شُهْبَة ج١ ص٢٦٦.

الرُّوْيَانِيّ: عَبْد الوَاحِد بن إِسْمَاعِيْل بن أَحْمَد، الطَّبَرِيّ. المُلَقَّب بفَخْر الإِسْلَام. شَافِعِيّ زمانه، بَرَع في المَذْهَب حتىٰ كان يقول: لو احترقت كتبُ الشَّافِعِيّ لأَمْلَيْتُهَا من حفظي. من تصانيفه المشهورة: بَحْر المَذْهَب. بنىٰ مدرسة بآمُل. قتلته البَاطِنِيَّة بجَامِع آمُل سنة ٥٠٢هـ. نسبته إلىٰ رُوْيَان من بلاد طَبَرِسْتَان.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٥٦٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص٤.

(٢) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨، وفيه: (وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رِوَايَة أن لا يَزِيْد علىٰ خمس عشرة، ولا تَزِيْد الجارية علىٰ عشرين).

وهو قول بعض أصحاب الشَّافِعِيّ[١].

ورَدَّهُ ابن قُدَامَة: بأن هٰذَا تَحَكُّم لم يَرِدْ به الشَّرْع، ولم يشهد به نص، ولا له نظير يُقَاسُ عليه، فيجب أن لا يُقْبَل.

والشاب البالغ أَكْمَل من الصبي عقلاً وبِنْيَةً، وأَقدر علىٰ التصرف، وأَنفع في الخدمة وقَضَاء الحاجة[٢].

٣- أعلىٰ سن الغُرَّة من خمس عشرة سنة إلىٰ خمسين سنة. فلا يُجْزِئُ فوقها لضعفه.

وهو قول عند الزَّيْدِيَّة[٣].

٤- يؤخذ العَبْد والأَمَة، وإن جاوزا الستين، ما لم يضعفا، ويخرجا عند الاستقلال بالهرم.

وهو قول الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن بن دَقِيْق العِيْد، وجعله: الأظهر[٤].

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٥.
(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٥.
(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٨.
(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١، وفيه: (الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن)، لٰكِن في نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨: (ابن دَقِيْق العِيْد)، وهما وَاحِد كما هو مَعْلُوْم.

ابن دَقِيْق العِيْد: أبو الفَتْح تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن وَهْب القُشَيْرِيّ القُوْصِيّ. تَفَقَّهَ علىٰ المَذْهَبَيْن الشَّافِعِيّ والمَالِكِيّ، مجتهد من أكابر العُلَمَاء، ولي قَضَاء القُضَاة الشَّافِعِيَّة بمِصْر. ومات بالقَاهِرَة سنة ٧٠٢هـ. من كتبه: إحْكَام الأَحْكَام، والإلمام، والإمَام، والاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٨١ والمُقَدِّمَة الوَافِية التي كتبتُها عند تَحْقِيْقي كتابه: الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح، وفيها مصادرُه.

وهو وجه للشَّافِعِيَّة[١]، وهو الأصح عند صاحب التَّهْذِيْب، وبه قال الشَّيْخ أبو حَامِد، والقَاضِي أبو الطَّيِّب، وغيرهم[٢]، والنَّوَوِيّ أَيضاً[٣]، ورَجَّحَهُ الحافظ[٤]، وهو قول للإِمَامِيَّة[٥]، وهو الذي رَجَّحَهُ الشَّيْخ أَطَّفَيِّش من الإِبَاضِيَّة[٦].

بحُجَّة:

أن كَمَال المنفعة والقوة إنما يكون بعد الستين[٧].

الأمر الثالث: نفاسة القِيْمَة:

وفيه وجهان:

١- لا يعتبر، بل السَّلِيْم من هٰذَا السن يُقْبَلُ، وإن كانت قيمته دِيْنَاراً.

٢- لا يُقْبَلُ إلَّا ما تعدل قيمته خمساً من الإبل، أو خمسين دِيْنَاراً.

---

(١) في الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨٦: وقيل: (المَانِع من جهة الكبر هو الهَرَم المُضْعِف للمُنَّة).

وانظر: العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٣. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٤. والعُبَاب ج٣ ص٣٢٠.

(٢) العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٣.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن - مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٥، وفيه: (الأَصَحّ).

وفي الإِقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٣٢: (والأَصَحّ قبول رَقِيْق كَبِيْر لم يعجز بهَرَم، لأنه من الخيار ما لم تنقض منَافِعه).

(٤) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٨. ولعله: الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ.

(٥) في الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٩١-٢٩٢: لا يبلغ الشَّيْخوخة.

(٦) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٣، وفيه: (والراجح أنه يُجْزِئُ ولو بلغ ستين عاماً أو أكثر، ما لم يصل إلىٰ عدم الاستقلال بالهَرَم).

(٧) العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٣. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٥، وفيه: (لأنه من الخيار ما لم تنقص منَافِعه...، أما العَاجِز بالهَرَم فلا يُقْبَل لعدم استقلاله، وضبطه سليم في المجرد بأن يبلغ إلىٰ حد يصير في معنىٰ الطفل الذي لا يستقل بنفسه).

لأنه لو لم يتقدر لَعَسُرَ الفرق بين المسلم والكافر.

وهو قول الشَّافِعِيَّة(١).

مدة وجوب الغُـرَّة

اختلفوا فيها علىٰ قولين:

القول الأول: تجب الغُـرَّة في سنة وَاحِـدَة.

وهو قول الحَنَفِيَّة.

بدليل:

١- ما رُوِيَ عن مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: بلغنا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بالغُرَّة علىٰ العاقلة في سنة.

٢- دِيَة الجَنِيْن لها شبهان: شبه بالنفس من حيث إنه حي بحياة نفسه، وشبه بالعضو من حيث إنه مُتَّصِل بالأُمّ. فعملوا بالشبهين:

الشبه الأول: في حق التوريث، وفي وجوب الدِّيَة، وإن لم يحصل بالأُمّ نقصان.

وبالشبه الثاني: في حق التأجيل إلىٰ سنة، لأن بدل العضو إذا كان ثُلُث الدِّيَة أو أقل، أكثر من نصف العُشْر، يجب في سنة وَاحِدَة. بخلاف أجزاء الدِّيَة حيث يجب كل جزء منها في ثلاث سنين. حتىٰ لو قتله عشرة أنفس يجب علىٰ عاقلة كل وَاحِـد منهم

(١) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨٦.

وانظر الوَجِيْز وشرحه العَزِيْز ج١٠ ص٥٢١. والإقْنَاع - البُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٣٢.

عُشْر الدِّيَة[1].

القول الثاني: تجب الغُـرَّة في ثلاث سنين.

وهو قول الشَّافِعِيّ.

بحُجَّة:

أنه بدل النفس، ولهٰذَا يكون موروثاً بين ورثته[2].

---

(١) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٢-٣٠٣. وانظر: العِنَايَة عليها. وأيضاً التَّعْلِيْق المُمَجَّد ج٤ ص٢٨-٢٩ نَقْلاً عن الهِدَايَة وحواشيها.

ووجوبها في سنة في: الاخْتِيَار ج٤ ص٣٣١، وفيه: (هٰكَذَا رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ). والجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. واللُّبَاب علىٰ القُدُوْرِيّ ج٣ ص٤٩. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٨. ورَدّ المُحْتَار عليه عن الزَّيْلَعِيّ بدليل أَثَر مُحَمَّد بن الحسن.

والقول تؤخذ في سنة في: البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧، ونسبه إلىٰ أبي حَنِيْفَة.

مُحَمَّد بن الحَسَن: بن فَرْقَد الشَّيْبَانِيّ مَوْلَاهُم. أصله من قَرْيَة حَرَسْتَا بدِمَشْق، ومولده بوَاسِط، ونشأته بالكُوْفَة. أخذ الفِقْه من أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، ورَوَىٰ عن مَالِك والثَّوْرِيّ وآخرين. ورَوَىٰ عنه أبو عُبَيْد وابن مَعِيْن وغيرهما. وهو الذي نشر علم أبي حَنِيْفَة بتصانيفه. ولي قَضَاء الرَّقَّة للرَّشِيْد ثم قَضَاء الرَّيّ، وبها مات سنة ١٨٩هـ. من مُصَنَّفَاته: الأصل، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر، والسِّيَر الصَّغِيْر، والآثار، والمُوَطَّأ. رَوَىٰ عنه النَّوَادِر جَمَاعَة منهم ابن سِمَاعَة.

تَاج التَّرَاجُم ص٥٤ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٦٣ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص١٨٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٥ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص١٢١ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج٢ ص١٧٢.

(٢) العَزِيْز ج١٠ ص٤٨٨. ومِنْهَاج الطَّالِبِيْن ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٩٧. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٨، والتَّعْلِيْل فيه هو: (كالدِّيَة). والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧ ونسبه إلىٰ الشَّافِعِيّ.

وبه قال النَّاصِرِيَّة والقَاسِمِيَّة من الزَّيْدِيَّة[١].

من تجب عليه الغُـرَّة؟

اختلفوا في من تجب عليه الغُرَّة، هل تجب علىٰ العاقلة أو علىٰ الجاني؟ علىٰ قولين:

القول الأول: تجب الـغُـرَّة علىٰ العاقلة.

وهو قول الحَنَفِيَّة[٢]، والشَّافِعِيَّة[٣]، ورِوَايَة عن مَالِك[٤]، والحَنَابِلَة[٥].

وهو قول القَاسِمِيَّة من الزَّيْدِيَّة[٦]، والثَّوْرِيّ[٧]، والإمَامِيَّة[٨].

بدليل:

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. وبِدَايَة المُبْتَدِي والهِدَايَة عليها ج١٠ ص٣٠١. والمُخْتَار ج٤ ص٣٢٩. والعِنَايَة ج١٠ ص٣٠٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. والجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر ومَجْمَع الأَنْهُر عليه ج٢ ص٦٤٩. واللُّبَاب شرح القُدُوْرِيّ ج٣ ص٤٩. وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٥. وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٢٨. والعُبَاب ج٣ ص٣٢٤. والإقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٣٢. وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٨.

(٤) ابن نَاجِي علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٢٤٦، وفيه: قال اللَّخْمِيّ: رواه أبو الفَرَج عن مَالِك.

(٥) الإرْشَـاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٦. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٨. ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحاه: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٣٧٨، ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٥٠.

(٦) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧ وذكر أنه رأي الفريقين (الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة) أَيضاً. والرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٢ عن البَحْر.

(٧) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

(٨) شرائع الإسْلَام ص٣٠٩.

١- حَدِيْث أن رَسُوْل الله ﷺ قَضَىٰ علىٰ عاقلة الضَّارِبَة بالدِّيَة وبغُرَّة الجَنِيْن[١]. وهو حَدِيْث المُغِيْرَة بن شُعْبَة[٢]، وحَدِيْث أبي هُرَيْرَة[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- ما رُوِيَ عن جَابِر بن عَبْد الله: أن النَّبِيّ ﷺ جعل في الجَنِيْن غُرَّة علىٰ عاقلة الضَّارِب، وبَرَّأ بزوجها وولدها[٤].

٣- الغُرَّة بدل نفس، فكانت علىٰ العاقلة، كالدِّيَة[٥]. ولهٰذَا سماه عليه الصلاة والسَّلَام دِيَة، حيث قال: دُوْهُ، وقالوا: أَنَدِي من لا صاح ولا اسْتَهَلَّ... إلخ[٦].

ومعنىٰ: (دُوْهُ): أي: أَدُّوا دِيَتَهُ، أمر للمخاطب من الوَدْيِ[٧].

٤- أنها جناية خطأ، فوجبت علىٰ العاقلة[٨].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج١٠ ص٣٠٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٨.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٥. والرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٢.

(٤) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩-١٤٠، وفيه أيضاً: (والدِّيَة بدل النفس). ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٦) الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٧) العِنَايَة ج١٠ ص٣٠٢.

وانظر: المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ، مادة (ودي) ص٢٦٣.

(٨) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤. وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٢٨، وفيه: (إذ لا عمد هنا، بل الخطأ أو شبه العمد). والعُبَاب ج٣ ص٣٢٤ (مثل ما في أَسْنَىٰ المَطَالِب). والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٨، وفيه: (إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد). والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧، وفيه: (إذ مات بسبب فهو خطأ). والرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٢، وفيه: (إذ مات بسبب فهو خطأ) عن البَحْر. وشرائع الإسْلَام ص٣٠٩. واللُّمْعَة والرَّوْضَة البَهِيَّة عليها ج١٠ ص٢٩٥، وفيها: (دِيَة الجَنِيْن، إن كان القتل عمداً أو شبه عمد ففي مال الجاني،

القول الثاني: تجب الغُرَّة في مال الضَّارِب، ولا تحمله العاقلة.

وهو قول مَالِك[١]، وهو المشهور عنه[٢]، والحسن البَصْرِيّ والحسن بن حَيّ[٣].

وهو المَرْوِيّ عن البَاقِر، والصَّادِق، والنَّاصِر من الزَّيْدِيَّة[٤]، والإبَاضِيَّة[٥].

بحُجَّة:

أنه بدل الجزء[٦]، أي: جزء الآدمي، فصار كقطع إصْبَع من أصابعه[٧].

وإن كان خطأ فعلىٰ العاقلة).

(١) المُدَوَّنَة ص١٥٣٠. وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٦، وفيه: (قال مَالِك: ودِيَة الجَنِيْن يخرج ميتاً في ماله دون العاقلة). والثَّمَر الدَّانِي ص٥٨٥. وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤. والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج١٠ ص٣٠٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٨.

(٢) كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٨. وابن نَاجِي علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٢٤٦.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

الحَسَن بن حَيّ: هو أبو عَبْد الله الحَسَن بن صالح بن حَيّ الهَمْدَانِيّ الكُوْفِيّ، الفَقِيْه العابد، قال أبو زُرْعَة: اجتمع في الحَسَن بن حَيّ إتْقَان وفِقْه وعِبَادَة وزُهد. قال الذَّهَبِيّ: مع جَلَالَة الحَسَن وإمَامته كان فيه خَارِجِيَّة. توفي سنة ١٦٧هـ وقيل غيره.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢١٦ رقم ٢٠٣ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٨٥. وفي الفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٢٥٣: هو زَيْدِيّ.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧. والرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٢.

(٥) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٣و٨٤ عن الأَثَر.

(٦) الهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج١٠ ص٣٠٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٧) العِنَايَة ج١٠ ص٣٠٢.

ومَالِك شبهها بدِيَة العمد إذا كان الضرب عمداً[١].

ورَدَّ ابنُ المُرْتَضَىٰ هٰذَا القول بقوله: (قلنا: قَضَىٰ بها رَسُوْلُ اللهِ ﷺ علىٰ العاقلة، كما مَرَّ) في حَدِيْث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

حكم الغُـرَّة

الغُرَّة واجبة استحساناً عند الحَنَفِيَّة[٣].

ووجه الاستحسان: ما ورد في أَحَادِيْث إسقاط الجَنِيْن المتقدمة[٤].

رَوَىٰ الإِمَام المَحْبُوْبِيّ: أن زُفَر سُئِلَ عن هٰذِهِ المَسْأَلَة، فقال: فيه غُرَّة: عَبْدٌ أو أَمَةٌ.

---

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧. والرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٢.

المَهْدِيّ: الإِمَام المَهْدِيّ لدِيْن الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ. ينتهي نسبه إلىٰ الحَسَن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. ولد بمَدِيْنَة ذِمَار، ونشأ محباً للعلم، وصار إمَام الزَّيْدِيَّة في كل فن. بل قال الشَّيْخ صالح المَقْبَلِيّ: هو الذي أخرج مَذْهَب الزَّيْدِيَّة إلىٰ حَيِّز الوجود. من كتبه: القلائد وشرحه، والمُنْيَة والأَمَل في شَرْح المِلَل والنِّحَل، والبَحْر الزَّخَّار، والأَزْهَار وشرحه. مات بالطاعون سنة ٨٤٠هـ باليَمَن.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص١٢٢ ومُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥.

وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٣: (وهٰذَا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة).

وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٠. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٣. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩.

فقال السَّائِل: ولِمَ، والحال لا يخلو من أنه مات بضربة، أو لم تُنْفَخ فيه الروح؟ فإن مات بضربة تجب دِيَة كَامِلَة، وإن لم تُنْفَخ فيه الروح لا يجبُ شيء.

فسكت زُفَر، فقال له السَّائِل: أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةٌ.

فجاء زُفَر إلىٰ أبي يُوْسُف، فسأله عنه، فأجابه أبو يُوْسُف بمثل ما أجاب زُفَر. فَحَاجَّهُ بمثل ما حَاجَّهُ السَّائِل.

فقال: التعبد التعبد.

أي: ثَابِت بالسُّنَّة من غير أن يُدْرَكَ بالعقل.

وهٰذَا دليل علىٰ أن قول زُفَر هو وجه الاستحسان[1].

---

(١) العِنَايَة ج١٠ ص٣٠١. ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٨ عن العِنَايَة ملخصاً.

وقوله: (أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةٌ): قال سَعْدِي چَلَبِي: كانوا في الجاهلية إذا أَعْتَقُوا علىٰ أن لا وَلَاء للمعتق، قالوا: أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةٌ. أو هو من سَيْب الماء: أي: جَرْيُهُ، وسَيْب الدابة: إهمالها.

حَاشِيَة سَعْدِي چَلَبِي علىٰ الهِدَايَة والعِنَايَة ج١٠ ص٣٠١.

تاج الشَّرِيْعَة: مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن عُبَيْد الله المَحْبُوْبِيّ الحَنَفِيّ. عالم فاضل نِحْرِيْر كَامِل، من تصانيفه: الوِقَايَة، انتخبها من الهِدَايَة، لأجل حفظ ابن ابنه صَدْر الشَّرِيْعَة عُبَيْد الله بن مَسْعُوْد بن مَحْمُوْد، وله: الفَتَاوَىٰ، والواقعات، وشرح الهِدَايَة. توفي في حدود سنة ٦٧٣هـ.

الفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٠٧ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٤٠٦ وسماه (بُرْهَان الشَّرِيْعَة).

زُفَر بن الهُذَيْل: بن قَيْس العَنْبَرِيّ. صاحب أبي حَنِيْفَة. قال ابن مَعِيْن: ثِقَة مأمون. ووَثَّقَهُ آخرون. ولي قَضَاء البَصْرَة، ومات بها سنة ١٥٨هـ. كان من أصحاب الحَدِيْث ثم غلب عليه الرأي، كان عالماً عابداً.

تَاج التَّرَاجُم ص٢٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٥ والفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٢٨٥ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٧٥ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٧١ والإمَام زُفَر بن الهُذَيْل أُصُوْله وفِقْهه: د. عَبْد الستار حَامِد، والإمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة: د. أبو اليَقْظَان عَطِيَّة الجُبُوْرِيّ.

لٰكِن القياس أن لا شيء علىٰ الضَّارِب، وذٰلِكَ:

لأنه لم يتيقن بحياته، فيحتمل أن يكون حياً وقت الضرب، ويحتمل أنه لم يكن، بأن لم تُخْلَق فيه الحياة بعد، فلا يجب الضمان بالشك(١).

والقول بالقياس هو قول زُفَر(٢).

فترك الحَنَفِيَّة القياس بالسُّنَّة(٣).

الخِلْقَة التي توجب الغُرَّة

اختلف الفُقَهَاء في الخِلْقَة التي توجب الغُرَّة علىٰ أقوال:

القول الأول: كل ما طرحته المرأة من عَلَقَة أو مُضْغَة مما يعلم أنه ولد ففيه الغُرَّة.

أبو يُوْسُف: يَعْقُوْب بن إِبْرَاهِيْم بن حَبِيْب الأَنْصَارِيّ الكُوْفِيّ البَغْدَادِيّ. كان من أصحاب الحَدِيْث ثم غَلَبَ عليه الرأيُ، وأخذ الفِقْه عن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي لَيْلَىٰ، ثم عن أبي حَنِيْفَة، وهو أول من نشر مَذْهَبه. ولي القَضَاء للمَهْدِيّ والهَادِي وهَارُوْن الرَّشِيْد، وهو أول من تلقب بقَاضِي القُضَاة. مات ببَغْدَاد سنة ١٨٢هـ. له: كتاب الخَرَاج، والآثار. وَثَّقَهُ ابن مَعِيْن وأَحْمَد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٤ وتَاج التَّرَاجُم ص٨١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٢٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٩٢ رقم ٢٧٣ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٦ ص٣٧٨ والانتقاء ص١٧٢ وتَارِيْخ بَغْدَاد ج١٤ ص٢٤٢ وأخبار القُضَاة ج٣ ص٢٥٤ وأبو يُوْسُف: مَحْمُوْد مطلوب.

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج١٠ ص٣٠٠. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٣. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٢٩. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٣٩. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٢) المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٣. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩. والعِنَايَة ج١٠ ص٣٠٠.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٥. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٢٩. والهِدَايَة والعِنَايَة ج١٠ ص٣٠٠. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

وهو قول مَالِك[١].

القول الثاني: لا شيء في الجَنِيْن الذي أُسقط حتىٰ تستبين خِلْقَتُهُ.

وهو قول الشَّافِعِيّ[٢].

فالجَنِيْن الذي تجب فيه الغُرَّة هو أن يسقط جَنِيْناً بَانَ فيه شيء من صورة الآدمي، إما يد أو رجل أو عَيْن.

وكذٰلِكَ إذا أسقطت مُضْغَةً لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمي، ولٰكِن قال أربع نسوة من القوابل الثِّقَات: فيها تَخْطِيْط الآدمي، إلَّا أنه خَفِيّ، فتجب فيه الغُرَّة، لأنهن يدركن من ذٰلِكَ ما لا يدركُ غَيْرُهُن[٣].

---

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣.

وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٤: (من كتاب المَوَّاز ونحوه في المجموعة: قال مَالِك: وإذا ضُرِبَت الحَامِل فأَلْقَت الجَنِيْن مُضْغَةً، قال في المجموعة: أو عَلَقَةً، لم يتبين من خلقه عَيْنٌ ولا إِصْبَعٌ ولا غَيْرُ ذٰلِكَ، فإن عرف النساءُ أنه ولد، ففيه الغُرَّة، وتنقضي به العِدَّة، وتكون الأَمَة به أُمَّ وَلَدٍ.

قال ابن شِهَاب: تبين خلقه أو لم يتبين).

وانظر: سَيِّدِي خَلِيْل والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر عليه ج٤ ص٢٦٨. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج٢ ص٢٦٦. والحَطَّاب والمَوَّاق ج٦ ص٢٥٧. وشَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٢. وكِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٨. وشرح زَرُّوْق علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٢٤٦.

وانظر هٰذَا التعريف للجَنِيْن في: النسب ومدىٰ تَأْثِيْر المستجدات العِلْمِيَّة في إثباته – دراسة فِقْهِيَّة تحليلية: سُفْيَان بن عُمَر بو رقعة ص٤٦٩-٤٧١.

(٢) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣.

(٣) البَيَان ج١١ ص٤٩٦.

وانظر: الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨٢. والوَجِيْز للغَزَالِيّ وعليه العَزِيْز ج١٠ ص٥١٠. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٢. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٢٢.

وقال الحَنَفِيَّة: («وما استبان بعض خلقه» - أي: الجَنِيْن - كظُفُر وشَعَر، «كتَامٍّ فيما ذكر» من الأَحْكَام وعِدَّة ونفاس... ولا تأثم ما لم يستبن بعض خلقه)[١].

وعَلَّقَ ابن عَابِدِيْن علىٰ هٰذَا بقوله:

(تقدم في باب الحيض أنه لا يستبين خلقه إلَّا بعد مائة وعشرين يوماً، وظَاهِر ما قدمه عن الذَّخِيْرَة أنه لا بد من وجود الرأس.

وفي الشُّمُنِّيّ: ولو ألقت مُضْغَة ولم يتبين شيء من خلقه، فشهدت ثِقَات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لَتُصُوِّر، فلا غُرَّة فيه، وتجب فيه عندنا حكومة)[٢].

وقال الحَنَابِلَة:

إن أسقطت ما ليس فيه صورةُ آدميّ، فلا شيء فيه، لأَنَّا لا نعلم أنه جَنِيْن.

وإن ألقت مُضْغَة، فشَهِدَ ثِقَاتٌ من القَوَابِل أنه فيه صورةً خَفِيَّةً، ففيه غُرَّة.

وإن شهدت أنه مبتدأ خَلْقِ آدَمِيٍّ لو بَقِيَ تَصَوَّر، ففيه وجهان:

أصحُّهما: لا شيء فيه، لأنه لم يُتَصَوَّر، فلم يجب فيه، كالعَلَقَة، ولأن الأصل براءةُ

وهو ما ورد في المِنْهَاج وشرحه مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٤، وفيه: («وكذا لحمٌ» ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غُرَّة، إذا «قال القوابل» وهن أهل الخبرة «فيه صورةٌ خفيةٌ» علىٰ غيرهن، فلا يعرفها سواهن لحذقهم. فائدة: تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار، ويكفي تصور إصْبَع أو عَيْن أو ظُفُر أو ما بان من خلق آدمي. «قيل أَوْ لا» صورة: أي: تجب الغُرَّة أَيضاً في إلقاء لحم لا صورة فيه أَصلاً، تعرفها القوابل، ولٰكِن «قلن» إنه «لو بقي» ذٰلِكَ اللَّحْم لَتُصُوِّرَ» أي: تخلق، كما تنقضي به العِدَّة، والمَذْهَب لا غُرَّة، كما لا تصير به أُمّ ولد.

تَنْبِيْه: أفهم تعبيره باللَّحْم تصوير المَسْأَلَة بالمُضْغَة، فلو ألقت عَلَقَة لم يجب فيها شيء قطعاً، كما لا تنقضي به العِدَّة).

(١) تَنْوِيْر الأَبْصَار والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٩٠.

(٢) رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٩٠.

الذِّمَّة، فلا نَشْغُلُهَا بالشك.

والثاني: فيه غُرَّة، لأنه مبتدأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، أشبهَ ما تَصَوَّر. وهٰذَا يَبْطُلُ بالنُّطْفَة والعَلَقَة(١).

وقال السَّيَّاغِيّ:

إنما تجب الغُرَّة إذا تبين في الجَنِيْن أَثَر الخلقة وتَخْطِيْطها، وإلَّا فلا شيء.

وهو رأي القَاسِمِيَّة من الزَّيْدِيَّة. ونقل ذٰلِكَ عن الشَّافِعِيَّة، والحَنَفِيَّة وغيرهم(٢).

قال: وتكفي شهادة القَوَابِل علىٰ كونه صورة آدمي، وإن كانت خفية.

فإن قالت: ليست فيه صورة خفية، ولٰكِنه أصل الآدمي، فالظَّاهِر من مَذْهَب الشَّافِعِيَّة عدم لزوم الغُرَّة، إذ الأصل براءة الذِّمَّة.

وكذا لو شكت في كونه أصل آدمي لم تجب اتفاقاً(٣).

وهٰذَا القول قال به الإبَاضِيَّة(٤).

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٣.

وانظر: الفُرُوْع ج٩ ص٤٤١.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٠.

وانظر: البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧ وعزاه إلىٰ الأكثر.

ونقل السَّيَّاغِيّ في ص٢٧١ عن تَقِيّ الدِّيْن بن دَقِيْق العِيْد الشَّافِعِيّ المَالِكِيّ بأن الحَدِيْث رتب الحكم علىٰ اسم الجَنِيْن، فما تخلق فهو داخل فيه، وما كان دون ذٰلِكَ فلا يدخل تحته إلَّا من حيث الوضع اللُّغَوِيّ، فإنه مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء، فإن خالفه العرف العام فهو أَوْلَىٰ منه، وإلَّا اعتبر الوضع.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧١.

(٤) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٠ نَقْلًا عن الأَثَر، أجاب بذٰلِكَ مُوسَىٰ بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: أن يعتبر نفخ الروح فيه، فتجب فيه الغُرَّة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه.

وهو قول ابن رُشْد، وجعله الأجود[١].

القول الرابع: الدم المنعقد.

للإبَاضِيَّة فيه قولان:

الأول: فيه غُرَّة.

الثاني: لا شيء[٢].

موجب الغُـرَّة

موجب الغُرَّة: هو جناية توجب انفصالَ الجَنِيْن ميتاً.

وهو قول الشَّافِعِيَّة[٣].

وهٰذَا يشتمل علىٰ ثلاثة قيود هي:

القيد الأول: هو الجناية، والمقصود ما يؤثر في الجَنِيْن من ضرب، وإيجار دواء ونحوهما.

ولا أَثَر للطمة الخفيفة وما في معناها.

القيد الثاني: انفصال الجَنِيْن عن أُمِّهِ.

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

(٢) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٣ عن الأَثَر.

(٣) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨٠. والوَجِيْز للغَزَالِيّ – العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٣. وروض الطَّالِب – أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢١٨.

القيد الثالث: كون المنفصل ميتاً[١].

والقيد الأول: لا خلاف فيه بين الفُقَهَاء، لأن الجناية لا بد لها من جَانٍ ضَارِب ونحوه.

وسواء أكانت الجناية:

بالقول، كالتهديد والتخويف المفضي إلىٰ سقوط الجَنِيْن.

أم بالفعل، كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره، فتلقي جَنِيْناً.

أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتىٰ تلقي الجَنِيْن، وكانت الأجنة تسقط بذٰلِكَ[٢].

والقيد الثاني: وهو الانفصال.

فلو ماتت الأُمّ، ولم ينفصل الجَنِيْن، لم يجب علىٰ الضَّارِب شيء.

نَصَّ عليه الشَّافِعِيَّة[٣]، والحَنَابِلَة[٤]، والزَّيْدِيَّة[٥].

---

(١) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٣-٥٠٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠.

وانظر: المِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣. والعُبَاب ج٣ ص٣١٨. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢١٨. والإقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٣٠.

(٢) الإقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٣٠.

(٣) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠. والبَيَان ج١١ ص٤٩٧. والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨١. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣.

(٤) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٢. والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢٤.

(٥) ضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٤١٤. والسَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٤٢٧، وفيه: (هٰذَا مبني علىٰ أنها لم تعلم حياته بوجه من الوجوه). والتَّاج المُذْهَب ج٤ ص٣٣٧. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٩، وفيه: (أما إذا مات الجَنِيْن بقتل أُمّه ولم ينفصل، فذهبت العِتْرَة والحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة إلىٰ أنه لا شيء فيه).

بحُجَّة:

أننا لا نتيقن حياة الجَنِيْن ولا وجوده[١]، ولا نوجب شَيئاً بالشك[٢].

واختلفوا في المعتبر في الانفصال علىٰ وجهين:

أصحهما: أن المعتبر هو انْكِشَاف الجَنِيْن، وظهور شيء منه.

لأن المقصود أن يتحقق وجوده.

والثاني: أن المعتبر هو الانفصال التام ليستقل، وما لم ينفصل كان كالعضو من الأُمّ.

وبه قال مَالِك، ويحكىٰ عن القَفَّال.

وهٰذَان الوجهان نص الشَّافِعِيَّة عليهما[٣]، وذكرهما السَّيَّاغِيّ من الزَّيْدِيَّة[٤].

ويتفرع علىٰ هٰذَيْنِ الوجهين:

إذا ضرب بَطْنَهَا فخرج رأس الجَنِيْن مثلاً، وماتت الأُمّ كذٰلِكَ، ولم ينفصل، أو خرج رأسه، ثم جنىٰ عليها فماتت.

فعلىٰ الأصح: تجب الغُرَّة لتيقن وجوده.

وعلىٰ الثاني: لا تجب لعدم الانفصال[٥].

القيد الثالث: كون المنفصل ميتاً.

---

(١) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨١. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣.

(٢) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣.

(٣) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٤ ص٢٧٠.

(٥) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠.

فلو انفصل حياً نُظِرَ:

١- إن بقي الجَنِيْن زماناً سالماً غير متألم، ثم مات، فلا ضمان علىٰ الضَّارِب.

لأن الظَّاهِر أنه مات بسبب آخر.

وبه قال الشَّافِعِيَّة(١).

٢- وإن مات حين خرج، أو كان متألماً إلىٰ أن مات، وجب فيه الدِّيَة الكَامِلَة.

لأنَّا تيقنا حياته، وقد هلك بالجناية، فأشبه سائر الأحياء.

وبه قال الشَّافِعِيَّة(٢).

ونص المَالِكِيَّة علىٰ أن شرط الجَنِيْن الذي تجب فيه الغُرَّة أن ينفصل كله عن أُمِّهِ ميتاً وهي حية.

فلو انفصل كله بعد موتها، أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها، فإنه لا يجب فيه شيء(٣).

فإذا خرج الجَنِيْن من أُمِّهِ حياً حياة محققة، بأن يستهل صارخاً مثلاً، ثم يموت، ففيه الدِّيَة إن أقسم أولياؤه أن موته من فعل الجاني، إن تراخىٰ موته عن خروجه، بل ولو مات عاجلاً عند ابن القَاسِم.

---

(١) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠. والمِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج عليه ج٤ ص١٠٤. والعُبَاب ج٣ ص٣١٨. وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٨ ص٢١٨-٢١٩. والإقْنَاع والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٤ ص١٣١.

(٢) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠. والمِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج عليه ج٤ ص١٠٤. والعُبَاب ج٣ ص٣١٨. وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٨ ص٢١٨-٢١٩. والإقْنَاع والبُجَيْرِمِيّ عليه ج٤ ص١٣١.

(٣) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: شَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٣، والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٦٩، وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج٢ ص٢٦٦.

خلافاً لقول أَشْهَب: لا يقسمون إن مات عاجلاً، مع لزوم الدِّيَة، لأن موته فوراً يعين كونه من الجناية، فدل علىٰ أنه مات من ضرب الجاني.

وحُجَّة ابن القَاسِم أن موته فوراً لا يعين، إذ يحتمل أنه بسبب آخر طرأ، لأنه لشدة ضعفه يتأثر بأدنىٰ الأسباب[1].

فإن لم يقسموا فلا غُرَّة ولا دِيَة[2].

تسكين حركة الجَنِيْن

لو ضرب امرأة في جوفها حركة أو انتفاخ، فسَكَّنَ الحركةَ، وأذهبها، فيه قولان:

القول الأول: لم يضمن الجَنِيْن.

وهو قول الحَنَابِلَة.

قال ابن قُدَامَة: وبهٰذَا قال مَالِك، وقَتَادَة، والأَوْزَاعِيّ، والشَّافِعِيّ، وإسْحَاق، وابن المُنْذِر.

---

(١) سَيِّدِي خَلِيْل وعليه: جَوَاهِر الإكْلِيْل ج٢ ص٢٦٦-٢٦٧.
وانظر: الشَّرْح الكَبِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٤ ص٢٦٩.

عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم: بن خَالِد بن جُنَادَة العُتَقِيّ مَوْلَاهُم المِصْرِيّ، أبو عَبْد الله. تَفَقَّهَ بمَالِك بن أَنَس وصَحبه عشرين سنة، قال النَّسَائِيّ: ثِقَة مأمون أَحَدُ العُلَمَاء. مات سنة ١٩١هـ بمِصْر، رَوَىٰ عنه أَصْبَغ وسَحْنُوْن ويَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ وغيرهم، وهو الذي رَوَىٰ المُدَوَّنَة عن مَالِك، فرواها سَحْنُوْن عنه.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٥٦ رقم ٣٤٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠ والانتقاء ص٥٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٣٣ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٤٦٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٢٥٢.

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٦٩، وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه.

لأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك[١].

القول الثاني: يضمن الجَنِيْن، فيكون عليه غُرَّة.

وهو قول حكي عن الزُّهْرِيّ.

لأن الظَّاهِر أنه قتل الجَنِيْن، فلزمته الغُرَّة، كما لو أَسْقَطَت[٢].

من تجب له الغُرَّة؟

اختلفوا في ذٰلِكَ علىٰ أقوال:

القول الأول: ما يجب في الجَنِيْن من الغُرَّة أو الدِّيَة موروث عنه لورثته.

وهو قول الحَنَفِيَّة[٣].

---

(١) المُغْنِي ج١٢ ص٦٢. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٤.

الأَوْزَاعِيّ: عَبْد الرَّحْمٰن بن عَمْرو بن يُحْمِد الدِّمَشْقِيّ، أبو عَمْرو، الحافظ، شَيْخ الإسْلَام، ولد ببَعْلَبَكّ، ورُبّي يَتِيْماً، قال ابن حِبَّان: هو أحد أَئِمَّة الدنيا، فِقْهاً وعِلْماً، ووَرَعاً وحِفْظاً، وفضلاً وعِبَادَة، وضبطاً مع زَهَادَةٍ. مات ببَيْرُوْت مُرَابِطاً سنة ١٥٧هـ.

مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار ص١٨٠ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٧٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧٦ وتَهْذِيْب الأَسْمَاء واللُّغَات ج١ ص٢٩٨ وفِقْه الإمَام الأَوْزَاعِيّ: د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ (رِسَالَة دكتوراه).

(٢) المُغْنِي ج١٢ ص٦٢. وضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٤١٤.

وانظر: نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٩.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والقُدُوْرِيّ واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ عليه ج٣ ص٤٩. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤-٣٠٥. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٣٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠، وفيه: (وإنما يورث لأنه نفس من وجه علىٰ ما بينا، والغُرَّة بدله، فيرثها ورثته). ومثله في: تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ عليه ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٥٠.

وانظر: تَنْوِيْر الأَبْصَار ج٦ ص٥٨٩.

واحتجوا:

بأن الغُرَّة بدل نفس الجَنِيْن، وبدل النفس يكون ميراثاً لورثته كالدِّيَة(١).

وبهٰذا الرأي قال المَالِكِيَّة(٢)، والشَّافِعِيَّة(٣)،

وفي الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤: (الجَنِيْن إذا خرج حياً يرث ويورث، وإن خرج ميتاً لا يرث ويورث، وفي خِزَانَة أبي اللَّيْث: أربعة لا يرثون ويورثون: المكاتب، والمُرْتَدّ، والجَنِيْن، والقاتل).

وانظر: بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤. والبَيَان ج١١ ص٥٠٤. والمُغْنِي ج١٢ ص٦٧ وفيه: (وأصحاب الرأي) وذكر الحُجَّة.

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع، والهِدَايَة، والاخْتِيَار، ومَجْمَع الأَنْهُر، واللُّبَاب، والبَيَان، والمُغْنِي، السَّابِقَة.

(٢) المُدَوَّنَة، ٨١ كتاب الدِّيَات، ٩ الرجل يأتي بعَبْدٍ أو وَلِيْدَةٍ...، ص١٥٣١. وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

وسَيِّدِي خَلِيْل وجَوَاهِر الإكْلِيْل عليه ج٢ ص٢٦٧، وفيه: (وَوُرِّثَ) المأخوذ عن الجَنِيْن بين ورثته (علىٰ) حسب (الفرائض)، باتفاق مَالِك وابن القَاسِم وابن المَاجِشُوْن وابن شِهَاب رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنهم.

والحَطَّاب والمَوَّاق ج٦ ص٢٥٨. وشَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٣. والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٤ ص٢٦٩. وكِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٩.

وابن نَاجِي علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٢٤٦، وفيه: (قال ابن نَاجِي: وفي المُدَوَّنَة تورث الغُرَّة علىٰ فرائض الله تعالىٰ. قال البَاجِيّ: قال ابن حَبِيْب: وبه قال أصحاب مَالِك).

والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٧، وفيه: (مَالِك).

(٣) البَيَان ج١١ ص٥٠٤.

وانظر: العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٥. والمِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٥. والعُبَاب ج٣ ص٣٢٤. وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٢٨. والإقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٣٢. وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

والحَنَابِلَة[١]، والإمَامِيَّة[٢].

وهو المشهور من مَذْهَب الإبَاضِيَّة[٣]، وبه قال الزَّيْدِيَّة[٤]، والظَّاهِرِيَّة[٥].

القول الثاني: هي للأُمّ خاصة.

وهو قول رَبِيْعَة، واللَّيْث بن سَعْد[٦].

ونسبه الكَاسَانِيّ إلىٰ الإمَام مَالِك[٧].

والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٧، وفيه: (الشَّافِعِيّ).

(١) الإرْشَاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٥. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٧. والفُرُوْع ج٩ ص٤٤٢و٤٤٥. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٤. ومُنْتَهَىٰ الإرادات وعليه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٣٢٩. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٤. والمُقْنِع والتَّنْقِيْح المُشْبِع ص٤٣١. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٢.

(٢) المُخْتَصَر النَّافِع ص٣٢٦. وشرائع الإسْلَام ص٣٠٨.

(٣) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٥، وفي ص٨٤ قال: (جاء في الأَثَر: عن المتقدمين من أصحابنا، ومن قومنا)، وفي ص٨٤ أيضاً نص آخر.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧، وفيه: (الأكثر: والغُرَّة موروثة كالدِّيَة).

(٥) المُحَلَّىٰ ص٢٠٠٣، وفيه قيود وتفصيل، قال: (القول عندنا وبالله تعالىٰ نتأيد هو أن الجَنِيْن إن تَيَقَّنَّا أنه قد تجاوز الحَمْل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغُرَّة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات، علىٰ حكم المواريث. وإن لم يُوْقِنْ أنه تجاوز الحَمْلُ به مائةَ ليلة وعشرين ليلة فالغُرَّة لأُمِّهِ فقط).

(٦) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

وقول رَبِيْعَة ورد أيضاً في: جَوَاهِر الإكْلِيْل ج٢ ص٢٦٧. وابن نَاجِي علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٢٤٦.

وقول اللَّيْث ورد في: البَيَان ج١١ ص٥٠٤. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٧. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٤. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧.

(٧) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

وذٰلِكَ:

لأنهم شبهوا جَنِيْنها بعضو من أعضائها[١]، فكانت الجناية علىٰ الأُمّ، فكان الأَرْش لها كسائر أجزائها[٢].

ورَدَّ ابنُ قُدَامَة القول بأنه عضو من أعضائها بأنه:

لو كان عضواً لدخل بَدَلُهُ في دِيَة أُمِّهِ كَيَدِهَا، ولما مُنِعَ القصاصُ من أُمِّه، وإقامة الحد عليها من أجله... .

ولأن كل نفس تضمن بالدِّيَة تورث، كدِيَة الحَيّ[٣].

وقال ابن المُرْتَضَىٰ: قلنا: مخالف للإجماع[٤].

القول الثالث: الغُرَّة للأَبوين، فإذا انفرد أحدهما اختص بها.

وهو قول ابن هُرْمُز. وقاله مَالِك مرة ثم رجع إلىٰ القول الأول - تورث علىٰ فرائض الله - .

وبقول هُرْمُز قال المُغِيْرَة.

قلت - أي: ابن نَاجِي - : وعزا ابن رُشْد في المُقَدّمات قول المُغِيْرَة لابن دِيْنَار وعَبْد العَزِيْز بن أبي سَلَمَةَ[٥].

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج٢ ص٢٦٧. والبَيَان ج١١ ص٥٠٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٧.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

وانظر: البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧، وفيه: (إذ الجناية عليها).

(٣) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٦٧.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧.

(٥) ابن نَاجِي علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٢٤٦.

أحوال الجَـنِـيْـن والأُمّ

وهي ست حالات:

الحالة الأُوْلَىٰ: حال حياة الأُمّ وإلقاؤها الجَـنِـيْـن ميتاً.

إذا ضرب بَطْن امرأة فألقت جَنِيْناً حراً ميتاً، فعلىٰ الضَّارِب غُرَّة.

وتقدم الحَدِيْث عن هٰذِهِ الحالة وأدلتها، مُوَثَّقَة بمصادرها في بِدَايَة دِيَة الجَنِيْن (الغُرَّة).

ومنها مَسْأَلَة:

إن شربت المرأة الحَامِل دَوَاءً، فألقت به جَنِيْناً، فعليها غُرَّة.

ابن نَاجِي: هو أبو القَاسِم وأبو الفَضْل قَاسِم بن عِيسَىٰ بن نَاجِي التُّوْنُسِيّ القَرَوِيّ. فقيه حافظ، تعلم بالقَيْرَوَان، وأخذ عن ابن عَرَفَة، ووَلِيَ القَضَاء في عدة أماكن. من آثاره: شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد، وشرح المُدَوَّنَة. تُوُفِّيَ سنة ٨٣٧هـ=١٤٣٤م.

البُسْتَان ص١٤٩ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٦٤٦ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

ابن رُشْد (الجَدّ): أبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رُشْد، قَاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَة، من أَعْيَان المَالِكِيَّة. ولد بقُرْطُبَة، وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ. من تآليفه: المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات، والبَيَان والتَّحْصِيْل. وهو جد ابن رُشْد صاحب بِدَايَة المُجْتَهِد.

بُغْيَة المُلْتَمِس ص٤٠ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٤٨ وأَزْهَار الرِّيَاض ج٣ ص٥٩ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٢٩ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥.

عِيسَىٰ بن دِيْنَار: بن وافد الغَافِقِيّ الطُّلَيْطِلِيّ، أبو مُحَمَّد. فقيه مُحَدِّث، صحب عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم العُتَقِيّ صاحب مَالِك بن أَنَس، وتَفَقَّهَ عليه. من آثاره: كتاب الهِدَايَة في الفِقْه. تُوُفِّيَ سنة ٢١٢هـ=٨٢٧م.

مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٥٩٣ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

وهٰذَا قول الحَنابِلَة[١]، والحَنَفِيَّة[٢]، والمَالِكِيَّة[٣]، والشَّافِعِيَّة[٤].

وهٰذَا قول الزُّهْرِيّ والشَّافِعِيّ وغيرهما.

قال ابن قُدَامَة: ليس في هٰذِهِ الجُمْلَة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلَّا ما كان من قول من لم يُوْجِب عتقَ الرَّقَبَة.

وذٰلِكَ لأنها أسقطت الجَنِيْن بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانُهُ بالغُرَّة، كما لو جنىٰ عليه غَيْرُهَا[٥].

وبه قال ابن حَزْم[٦].

---

(١) مُخْتَصر الخِرَقِيّ - المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٨١. والإرْشَاد ص٤٦٦، وفيه: (ألقت جَنِيْناً ميتاً). وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٣.

ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحاه: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٣٢٨، ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٤.

ومَنَار السَّبِيْل ج٢ ص٣٠٧ عن الشَّرْح. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠١.

(٢) الدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٩١، وفيه: (في الواقعات: شربت دَوَاءً لتسقطه عمداً: فإن ألقته حياً فمات فعليها الدِّيَة والكَفَّارَة، وإن ميتاً فالغُرَّة، ولا ترث في الحالين).

(٣) حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٩.

والحَطَّاب علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٦ ص٢٥٨، وفيه: (إذا كانت تعلم أن ما تشربه يسقط به الجَنِيْن فإن الغُرَّة تجب عليها ولا ترثها، وأما إن شربت دَوَاءً مما يعلم أنه لا يسقط به الجَنِيْن فكان ذٰلِكَ سبب سقوطه فلا غُرَّة) نَقْلاً عن الجُزُوْلِيّ في شرح الرِّسَالَة وعن آخرين.

(٤) العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٥. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣. والعُبَاب ج٣ ص٣١٨. ورَوْض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب عليه ج٨ ص٢٢٨.

(٥) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٨١.

(٦) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم، ٩١ كتاب الدماء والقصاص، مَسْأَلَة ٢١٢٥ المرأة تتعمد إسقاط ولدها. وفيه:

وللحَنَفِيَّة تفصيل في هٰذَا القول. قالوا:

١ - إن شربت امرأة دَوَاءً لتطرح جَنِيْنها، أو عالجت فرجها حتىٰ أسقطته، ضمن عاقلتها الغُرَّة إن فعلت بلا إذن.

لأنها أتلفته متعدية، فيجب عليها ضمانه، وتتحمل عنها العاقلة.

ولا ترث هي من الغُرَّة شَيئاً، لأنها قاتلة بغير حق، والقاتل لا يرث.

٢ - أما إذا فعلت ذٰلِكَ بإذن زوجها فلا تجب الغُرَّة لعدم التعدي[1].

(قال عَلِيّ «أي: ابن حَزْم» في امرأة شربت دَوَاءً فأسقطت:

إن كان لم يُنْفَخ فيه الروح فالغُرَّة عليها، وإن كان قد نُفِخَ فيه الروح:

فإن كانت لم تعمد قَتْلَهُ فالغُرَّة أَيضاً علىٰ عاقلتها، والكَفَّارَةُ عليها.

وإن كانت عمدت قتله فالقَوَد عليها، أو المفاداة في مالها).

ابن حَزْم: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ القُرْطُبِيّ. كان إليه المُنْتَهَىٰ في الذكاء والحِفْظ وسَعَة الدائرة في العُلُوْم، وكان شَافِعِيّاً ثم انتقل إلىٰ القول بالظَّاهِر، ونفىٰ القول بالقياس، وتمسَّك بالعموم والبَرَاءة الأصلية. فيه دِيْن، وتَوَرُّع، وتَحَرٍّ للصدق. وكان أبوه وَزِيْراً جَلِيْلاً محتشِماً كَبِيْر الشأن. من كتبه: المُحَلَّىٰ في الفِقْه، والفِصَل في المِلَل والأَهْوَاء والنِّحَل، والإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام. توفي سنة ٤٥٦هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٤٦ رقم ١٠١٦ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص١٩٨ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص٤٠٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٢٩٩ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٣٢٥ ونَفْح الطِّيْب ج٢ ص٧٧.

(١) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٢، وذكر الشَّلَبِيّ في هامشها نحوه عن الفَتَاوَىٰ الصُّغْرَىٰ قال: ونقله عن الزِّيَادَات. ونقل الشَّلَبِيّ أَيضاً عن الإتْقَانِيّ.

وانظر: الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٤٦، وفيها: السطران الأولان فقط. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٦٤. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩١. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ عليه، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٥٠. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٩١.

وانظر: مجموع فَتَاوَىٰ شَيْخ الإسْلَام ابن تَيْمِيَّة ج٣٤ ص١٦١، وفيه: (إن شربت دَوَاءً... تجب غُرَّة: عَبْد أو أَمَة).

٣- وإن شربت دَوَاءً ولم تتعمد به إسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها، لأن شرط وجوب الغُرَّة في شرب الدواء تعمد إسقاط الولد(١).

وقال الحَصْكَفِيّ:

قوله: (فالغُرَّة علىٰ عاقلتها) في سنة، أو عليها بنفسها كما في المُنْتَقَىٰ، بناءً علىٰ ما قالوا: أن لا عاقلة للعجم. والأول هو المُخْتَار. إلَّا إذا لم يكن لها عاقلة فإنها عليها في سنة، كما في القُهُسْتَانِيّ والبِرْجَنْدِيّ عن العِمَادِيَّة(٢).

ومنها مَسْأَلَة:

إذا ضربت الأُمُّ بَطْنَ نفسها، قيل: فيها الغُرَّة.

---

(١) الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٤٦.

وانظر: المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٣٠.

(٢) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٥٠.

وانظر: الدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٩٠ عن صَدْر الشَّرِيْعَة.

القُهُسْتَانِيّ: مُحَمَّد بن حُسَام الدِّيْن الخُرَاسَانِيّ، شمس الدِّيْن. فقيه حَنَفِيّ، كان مُفتياً ببُخَارَىٰ، من كتبه جَامِع الرموز في شَرْح النُّقَايَة، توفي في حدود سنة ٩٥٣هـ وقيل غير ذٰلِكَ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٠٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص١٧٩ وكَشْف الظُّنُوْن ص١٨٠٢ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٤٤ وإِيْضَاح المَكْنُوْن ج٢ ص٥٤٤.

البِرْجَنْدِيّ: عَبْد العَلِيّ بن مُحَمَّد بن حُسَيْن الحَنَفِيّ، فقيه أُصُوْلِيّ فَلَكِيّ. توفي بعد سنة ٩٣٥هـ. له: شرح المَنَار في الأُصُوْل، وشرح النُّقَايَة مُخْتَصر الوِقَايَة، وحَاشِيَة علىٰ شرح ملخص الجِغْمِيْنِيّ لقَاضِي زَادَه. ونسبته إلىٰ بِرْجَنْدَة بتُرْكِسْتَان.

هَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٥٨٦ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٥ ص٢٦٦ والأَعْلَام ج٤ ص٣٠.

نَصَّ عليه المَالِكِيَّة[١]، والحَنابِلَة[٢].

الحالة الثانية: حال إلقاء الأُمّ جَـنِـيْـنها حياً، ثم مات.

إن ألقت الجَنِيْن حياً، ثم مات، ففيه الدِّيَة كَامِلَة.

وهو قول الحَنَفِيَّة[٣]، والمَالِكِيَّة[٤]، والشَّافِعِيَّة[٥]، والحَنَابِلَة[٦]، والإبَاضِيَّة[٧]، والزَّيْدِيَّة[٨].

قال ابن قُدَامَة: هٰذَا قول عامة أهل العلم. قال ابن المُنْذِر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن في الجَنِيْن يسقط حياً من الضرب دِيَة كَامِلَة، منهم: زَيْد بن

(١) حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٢.
وفَتْح العَلِيّ المَالِك ج٢ ص٣٤٣، وزاد: (ولا ترث فيها) واستشهد بقول الخَرَشِيّ.
وكِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٨.

(٢) مجموع فَتَاوَىٰ شَيْخ الإسْلَام ابن تَيْمِيَّة ج٣٤ ص١٦١، وفيه: (يجب عليها الغُرَّة).

(٣) القُدُوْرِيّ - اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٤٩. وبِدَايَة المُبْتَدِي والهِدَايَة عليه ج١٠ ص٣٠٤. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٤. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٣٠. وكَنْز الدَّقَائِق وتَبْيِيْن الحَقَائِق عليه ج٦ ص١٤٠. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩-٣٩٠، ونقل عن شرح الطَّحَاوِيّ. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وعليه: الدُّرّ المُنْتَقَىٰ، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٨.

(٤) المُوَطَّأ - تَنْوِيْر الحَوَالِك ج٣ ص٦٣.

(٥) البَيَان ج١١ ص٤٩٨. والوَسِيْط ج٦ ص٣٨٠. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥. وشَرْح السُّنَّة ج٢ ص١٨٧١. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٠. والمِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج عليه ج٤ ص١٠٤.

(٦) الإرْشَاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٦، وفيه: (سواء استهل أو لم يستهل).

(٧) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشَرْحه ج١٥ ص٨٣ عن الأَثَر.

(٨) التَّاج المُذْهَب ج٤ ص٣٣٧. وسُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٣٨. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٩ نَقْلًا عن الفَتْح.

ثَابِت، وعُـرْوَة، والـزُّهْـرِيّ، والشَّعْبِيّ، وقَتَـادَة، وابـن شُبْرُمَة، ومَالِك، والشَّافِعِيّ، وإسْحَاق، وأبو ثَوْر، وأصحاب الرأي[1].

بحُجَّة:

تحقق حياته، فوجبت فيه دِيَة كَامِلَة[2].

لأنه أتلف حياً بالضرب السَّابِق[3]، خطأً أو شبه عمد[4].

لٰكِن قَيَّدَ هٰذَا القولَ:

المُزَنِيُّ من الشَّافِعِيَّة بقوله: (إن ولدته حياً لدون ستة أشهر لم تجب فيه دِيَة كَامِلَة، وإنما تجب فيه الغُرَّة، لأنه لا يتم له حياة لما دون ستة أشهر)[5].

وقَيَّدَهُ الخِرَقِيّ من الحَنَابِلَة بقوله: (إذا كان سقوطه لوقت يَعِيْش لمثلهِ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً).

قال ابن قُدَامَة: (إن الدِّيَة الكَامِلَة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً،

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٤.

ابن شُبْرُمَة: هو عَبْد الله بن شُبْرُمَة، تَفَقَّهَ بالشَّعْبِيّ. قال حَمَّاد بن زَيْد: ما رأيتُ كُوْفِيّاً أَفْقَه من ابن شُبْرُمَة. توفي سنة ١٤٤هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٤ وأخبار القُضَاة لوَكِيْع ج٣ ص٣٦ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٢١٥.

(٢) البَيَان ج١١ ص٤٩٩. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٥.

(٣) الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ علىٰ القُدُوْرِيّ ج٣ ص٤٩.

(٤) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠. والـدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٤٩.

(٥) البَيَان ج١١ ص٤٩٨. والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨١. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩١.

فإن كان لدون ذٰلِكَ ففيه غُرَّة، كما لو سقط ميتاً، وبهٰذَا قال المُزَنِيّ)[١].

الحالة الثالثة: حال موت الأُمّ أَوَّلاً، ثم إلقاؤها جَنِيْنها ميتاً.

إن ماتت الأُمّ أولاً، ثم ألقت جَنِيْنها ميتاً، ففيه قولان:

القول الأول: علىٰ الضَّارِب دِيَة الأُمّ، ولا شيء في الجَنِيْن.

وهو قول الحَنَفِيَّة[٢]، ومَالِك[٣].

---

(١) مُخْتَصر الخِرَقِيّ - المُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٤. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٥-٧٦. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٦.

(٢) القُدُوْرِيّ والجَوْهَرَة عليه ج٢ ص٣٦٤، واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ عليه ج٣ ص٤٩. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٤٦. وبِدَايَة المُبْتَدِي - الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٤. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٦٠. والمُخْتَار ج٤ ص٣٣١. وكَنْز الدَّقَائِق - تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر - الدُّرّ المُنْتَقَىٰ، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. وتَنْوِيْر الأَبْصَار - رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٩. والبَيَان ج١١ ص٤٩٨. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦، وفيه: (أبو حَنِيْفَة: لا تجب الغُرَّة). ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٩.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣.

والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٥، وفيه: (ومن المجموعة، ابن القَاسِم: وإن ماتت من الضربة ثم خرج جَنِيْنها بعد موتها ميتاً لم يكن فيه غُرَّة، ولم أسمعه من مَالِك، والدِّيَة في الأُمّ، وعليه كَفَّارَة وَاحِدَة).

وفي ص٤٦٧: (ومن كتاب ابن المَوَّاز... ولو ضربها فماتت، وبقي الولد يركض في بطنها حتىٰ مات، فليس عليه إلَّا دِيَة وَاحِدَة. قال مَالِك: ولم أسمع خلافه، لأنه لا غُرَّةَ فيه، حتىٰ يزايل بطنها).

والذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠٣ وفيه عن الكتاب: (إن ضربها فماتت وخرج بعد موتها ميتاً لا غُرَّة فيه، لأنه مات بموت أُمِّهِ).

وهو وجه للشَّافِعِيَّة[١].

وبه قال الإِبَاضِيَّة[٢].

بحُجَّة:

١- أن موتها سبب لموته، لأنه يختنق بموتها، إذ يتنفس بنَفَسِهَا.

٢- احتمل موتُهُ بالضربة، واحتمل عدم حياته، فلا تجب الغُرَّة بالشك[٣].

القول الثاني: تجب الغُرَّة في الجَنِيْن، مع الدِّيَة للأُمّ.

وهو قول الشَّافِعِيّ[٤]، وأَشْهَب من المَالِكِيَّة واللَّيْث ورَبِيْعَة

وفي شَرْح الخَرَشِيّ ج٨ ص٣٣: (لو انفصل الجَنِيْن كله بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه لا يجب فيه شيء).

وهو في: العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٩.

(١) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٧.

ورد في العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٧: (لو ضرب بطن امرأة ميتة، فانفصل منها جَنِيْن ميت لم تجب الغُرَّة، لأن الظَّاهِر أن هلاكه بهلاك الأُمّ. كذا قاله «البَغَوِيّ» في التَّهْذِيْب).

وهو في: رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩١.

ونسب ابن رُشْد في بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣ إلىٰ الشَّافِعِيّ القول بأنه لا شيء في الجَنِيْن.

(٢) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشَرْحه ج١٥ ص٨٣.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٧. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٣١.

وانظر: القُدُوْرِيّ وعليه الجَوْهَرَة ج٢ ص٣٦٤، واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ عليه ج٣ ص٤٩. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٥٠. ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٩ عن الزَّيْلَعِيّ.

(٤) البَيَان ج١١ ص٤٩٨. والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٨١. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩١. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. وتَبْيِيْن

والزُّهْرِيّ[١]، والعِتْرَة من الزَّيْدِيَّة[٢].

بدليل:

١- أن النَّبِيّ ﷺ قَضَىٰ في الجَنِيْن بغُرَّة: عَبْدٍ أو أَمَةٍ، ولم يفرق بين أن يخرج قبل موت أُمِّهِ أو بعده[٣].

٢- لأن كل حَمْل كان مضموناً إذا خرج قبل موت الأُمّ، كان مضموناً إذا خرج بعد موتها، كما لو ولدته حياً[٤].

٣- الجَنِيْن شخص مستقل، فلا يدخل ضمانه في ضمان الأُمّ[٥].

الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠. والمُنْتَقَىٰ شرح المُلْتَقَىٰ ج٢ ص٦٤٩. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٩. ونَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٩.

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٣، وفيه: (فيه الغُرَّة).

(٢) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٩.

العِتْرَة من الزَّيْدِيَّة: هم القَاسِمِيَّة والنَّاصِرِيَّة في اصْطِلَاح مؤلف البَحْر الزَّخَّار.

القَاسِمِيَّة: هم أتباع الإمَام القَاسِم بن إبْرَاهِيْم الرَّسِّيّ الحَسَنِيّ. ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي بالرَّسّ سنة ٢٤٤هـ. وكان إمَاماً مُنْقَطِع النظير، من أَئِمَّة الزَّيْدِيَّة.

النَّاصِرِيَّة: هم أتباع الإمَام أبي مُحَمَّد الحَسَن بن عَلِيّ بن الحَسَن بن عَلِيّ بن عُمَر بن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. الإمَام النَّاصِر الكَبِيْر، كان يُسَمَّىٰ الأُطروش، لطَرَش أصابه في أذنيه. ولد سنة ٢٣٠هـ، وكان عالماً شُجَاعاً، وَرِعاً زَاهِداً. توفي سنة ٣٠٤هـ.

مُقَدِّمَة كتاب البَحْر الزَّخَّار.

(٣) البَيَان ج١١ ص٤٩٨.

(٤) البَيَان ج١١ ص٤٩٨.

(٥) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٦. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩١.

٤- أن الظَّاهِر أن الجَنِيْن مات بضربه، فصار كما إذا ألقته ميتاً وهي بالحياة[(١)].

٥- ظَاهِر أَحَادِيْث الباب يَدُلّ عليه[(٢)].

الحالة الرابعة: حال موت الأُمّ من الضربة، ثم خروج الجَنِيْن حياً، ثم مات.

إن ماتت الأُمّ من الضربة، ثم خرج الجَنِيْن بعد ذٰلِكَ حياً، ثم مات، فعلىٰ الضَّارِب دِيَتَان: دِيَة في الأُمّ، ودِيَة في الجَنِيْن.

نَصَّ عليه الحَنَفِيَّة[(٣)].

بحُجَّة:

وجوب سبب وجوبها، وهو قتل شخصين[(٤)].

الحالة الخامسة: حال إلقاء الأُمّ جَنِيْنها ميتاً، ثم ماتت الأُمّ.

إن ألقته ميتاً، ثم ماتت الأُمّ، فعلىٰ الضَّارِب: دِيَة للأُمّ، وغُرَّة للجَنِيْن.

وهو قول الحَنَفِيَّة[(٥)].

---

(١) الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩-٦٥٠.

(٢) نَيْل الأَوْطَار ص١٤٤٩.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. وبِدَايَة المُبْتَدِي - الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. والمُخْتَار ج٤ ص٣٣١. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٦٤. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحه مَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ علىٰ القُدُوْرِيّ ج٣ ص٤٩. وتَنْوِيْر الأَبْصَار - رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٩.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. الاخْتِيَار ج٤ ص٣٣١. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩.

(٥) القُدُوْرِيّ والجَوْهَرَة عليه ج٢ ص٣٦٤، واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ عليه أَيضاً ج٣ ص٤٩. وبِدَايَة المُبْتَدِي - الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٤. والمُخْتَار ج٤

بدليل:

١- ما صَحَّ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قَضَىٰ في هٰذَا بالدِّيَة والغُرَّة[١]. كما ورد في حَدِيْث المُغِيْرَة بن شُعْبَة المتقدم.

٢- لأنه جنىٰ جنايتين فيجب عليه موجبهما.

لأن الفعل يتعدد بتعدد أَثَره، فصار كما إذا رمىٰ فأصاب شخصاً، ونفذ منه إلىٰ آخر فقتله، فإنه يجب عليه دِيَتَان إن كانا خطأ، وإن كان الأول عمداً يجب القصاص في الأول وفي الثاني الدِّيَة[٢].

وصَرَّحَ في الذَّخِيْرَة بتعدد الغُرَّة لو ميتين فأكثر[٣].

الحالة السادسة: حال خروج الجَنِيْن حياً، ثم مات، ثم ماتت الأُمّ.

إن خرج الجَنِيْن حياً، ثم مات، ثم ماتت الأُمّ، تجب دِيَتَان.

ذكره الحَنَفِيَّة[٤].

ص٣٣١. وكَنْز الدَّقَائِق - تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وعليه: الدُّرّ المُنْتَقَىٰ، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩. وتَنْوِيْر الأَبْصَار والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٩.

(١) الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٤. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٣١. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠، وفيه: (آخرها: يجب القصاص والدِّيَة). وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠، وفيه: (يجب القصاص في الأول، وفي الثاني الدِّيَة). ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٤٩ نَقْلاً عن التَّبْيِيْن.

وانظر: رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٩. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ علىٰ القُدُوْرِيّ ج٣ ص٤٩، وفيه: (لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أَثَرِه).

(٣) اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ علىٰ القُدُوْرِيّ ج٣ ص٤٩ نَقْلًا عن الدُّرّ عن الذَّخِيْرَة. والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٤٩ عن الذَّخِيْرَة. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٨٩ عن الذَّخِيْرَة.

(٤) الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤. والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٤٩. وتَنْوِيْر الأَبْصَار - رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٩.

وتَرِثُ الأُمُّ من دِيَتِهِ[١].

إلقاء الحَامِل جَنِيْنَيْن

● إذا ألقت الحَامِل جَنِيْنَيْن: فإن كانا ميتين ففي كل وَاحِد منهما غُرَّة.

وهو قول الحَنَفِيَّة[٢]، والشَّافِعِيَّة[٣]، والمَالِكِيَّة[٤]، والحَنَابِلَة[٥].

بدليل:

١- أنه ﷺ قَضَىٰ في الجَنِيْن بغُرَّة، فيكون في الجَنِيْنَيْن غُرَّتَان.

٢- أن من أتلف شخصين بضربة وَاحِدَة ضمن كُلَّ وَاحِد منهما كالكَبِيْرَيْن[٦].

● وكذٰلِكَ إذا ألقت أكثر من جَنِيْنَيْن كان في كل وَاحِد غُرَّة.

نص عليه: الشَّافِعِيَّة[٧]، والحَنَابِلَة[٨]،

---

(١) الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والمُخْتَار ج٤ ص٣٣١.

(٣) البَيَان ج١١ ص٤٩٧. والعَزِيْز ج١٠ ص٥٠٧. وشَرْح السُّنَّة ج٢ ص١٨٧١. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩١. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٤. والإقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٣٢.

(٤) النَّوَادِر والزِّيَادَات ج١٣ ص٤٦٨، وفيه: (عن العُتْبِيَّة من سَمَاع أَشْهَب: وعن امرأة ضُرِبَت فألقت جَنِيْنَيْن، فإن لم يستهلا ففيهما غُرَّتَان، وإن استهلا ففيهما دِيَتَان).

والذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠٨ نَقْلاً عن النَّوَادِر.

(٥) الإرْشَاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٥. والمُغْنِي ج١٢ ص٦٨. والإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٥.

(٦) الاخْتِيَار ج٤ ص٣٣١.

(٧) البَيَان ج١١ ص٤٩٧، وفيه: (وإن ألقت ثلاثة وجب عليه ثلاث غُرَر). ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٤. والإقْنَاع - بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب ج٤ ص١٣٢.

(٨) الإرْشَاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٥. والمُغْنِي ج١٢ ص٦٨. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٥. وحواشي التَّنْقِيْح المُشْبع ص٤٣١. ودليل الطَّالِب ومَنَار السَّبِيْل ج٢ ص٣٠٧. ومَطَالِب أُوْلِي

والزَّيْدِيَّة[١]، والإبَاضِيَّة[٢].

قال ابن قُدَامَة: وبهٰذَا قال الزُّهْرِيّ، ومَالِك، والشَّافِعِيّ، وإسْحَاق، وابن المُنْذِر. قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم[٣]. وذٰلِكَ:

١- لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده، كالدِّيَات[٤].

٢- لأن الغُرَّة مُتَعَلِّقَة باسم الجَنِيْن، فتعددت بتعدده[٥].

● وإذا ألقت جَنِيْنَيْن: فإن كانا حيين ثم ماتا ففي كل وَاحِد منهما دِيَة.

نَصَّ عليه الحَنَفِيَّة.

وذٰلِكَ:

لوجود سبب وجوب كل وَاحِـدَة منهما، وهو الإتلاف، إلَّا أنه أتلفهما بضربة وَاحِدَة، ومن أتلف شخصين بضربة وَاحِدَة يجب عليه ضمان كل وَاحِد منهما، كما لو أفرد كل وَاحِد منهما بالضرب، كما في الكَبِيْرَيْن[٦].

النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٢.

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٥٧، وفيه: (قال القَاسِمِيَّة والشَّافِعِيّ: وتتعدد الغُرَّة والدِّيَة بتعدد الجَنِيْن إجماعاً).

والتَّاج المُذْهَب ج٤ ص٣٣٧، وفيه: (وتعدد الغُرَّة بتعدد الجَنِيْن).

(٢) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٥، وفيه: (وإن تعدد السقط تعددت الغُرَّة).

(٣) المُغْنِي ج١٢ ص٦٨.

وقول ابن المُنْذِر في كتابه الإجماع، كتاب إثبات دِيَة الخطأ ص١٢١.

(٤) المُغْنِي ج١٢ ص٦٨.

(٥) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٤.

(٦) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

● وإن ألقت جَنِيْنَيْن: أحدهما ميت، والآخر حي، ثم مات الحي بعد الانفصال من ذٰلِكَ الضرب، كان علىٰ الضَّارِب في الميت منهما الغُرَّة، وفي الحي الذي مات دِيَة كَامِلَة.

نَصَّ عليه الحَنَفِيَّة[1]، والشَّافِعِيَّة[2].

بحُجَّة:

وجود سبب وجوب الغُرَّة في الجَنِيْن الميت، والدِّيَة في الجَنِيْن الحي، فيستوي فيه الجمع في الإتلاف والإفراد فيه[3].

● وإن ماتت الأُمّ من الضربة فعلىٰ الضَّارِب دِيَة الأُمّ.

وإن كان في بطنها جَنِيْنَان، فخرج أحدهما قبل موت الأُمّ، وخرج الآخر بعد موت الأُمّ، وهما ميتان، يجب في الذي خرج قبل موت الأُمّ الغُرَّة، ولا يجب في الذي خرج بعد موت الأُمّ شيء.

لأنهما لو خرجا ميتين قبل موت الأُمّ يجب قبلهم الغُرَّة.

---

(١) الفَتَاوىٰ الخَانِيَّة ج٣ ص٤٤٦. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٣١. والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٦٤. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩ عن شرح الطَّحَاوِيّ.

(٢) العَزِيْز ج١٠ ص٥٠٧، وفيه: (لو أجهضت حياً وميتاً، ومات الحي، وجبت دِيَة كَامِلَة، وغُرَّة).

ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩١. والعُبَاب ج٣ ص٣١٨.

وفي مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٤: (لو ألقت ميتاً وحياً، واستمر ألم الحي حتىٰ مات، فغُرَّة للأول، ودِيَة للثاني).

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

وفي الاخْتِيَار ج٤ ص٣٣١: اعتباراً لهما بحالة الانفراد.

ولو خرجا ميتين بعد موت الأُمّ لا يجب فيهما شيء.

وهٰذَا قول الحَنَفِيَّة[(١)].

● وإن ماتت الأُمّ، وخرج الجَنِيْنَان حيين ثم ماتا، تجب ثلاث دِيَات[(٢)]: دِيَة للأُمّ، ودِيَتَان للجَنِيْنَيْن.

قال بذٰلِكَ الحَنَفِيَّة.

● وإن ألقت جَنِيْناً ميتاً قد استبان من خَلْقِهِ شيء: شَعْر أو ظُفُر، ثم ماتت هي من تلك الضربة، ثم ألقت جَنِيْناً حياً ومات، ففي الأول الغُرَّة، وفي الأُمِّ الدِّيَة، وفي الجَنِيْن الثاني الدِّيَة كَامِلَة.

ذكره الحَنَفِيَّة[(٣)].

لأن الجَنِيْن الذي استبان بعض خلقه ولم يتم، بمنزلة الجَنِيْن التام، فيه الغُرَّة وجميع الأَحْكَام.

بدليل:

١- أن النَّبِيّ ﷺ قَضَىٰ بالغُرَّة، ولم يُفَصِّل، ولم يَسْأَل.

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٥. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩ عن شرح الطَّحَاوِيّ. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٦٠.

وفي الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤: (إن ماتت الأُمّ، ثم خرجا ميتين، تجب دِيَة الأُمّ وحدها).

(٢) الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٤. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٨٩ عن شرح الطَّحَاوِيّ.

(٣) المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٩. وجَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٦٣. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠ بحروفه.

٢- أنه ولد في حق أُمومية الولد، وانْقِضَاء العِدَّة به والنِّفَاس[1].

(١) بِدَايَة المُبْتَدِي والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٦. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٣٢. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٢. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩١.

والحكم بغير دليل في: مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وعليه الدُّرّ المُنْتَقَىٰ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٥٠. والدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٩٠.

المَطْلَب الثاني

الكَفَّارَة[١] في الجَنِيْن

للعُلَمَاء فيها أقوال هي:

القول الأول: لا كَفَّارَة في الجَنِيْن[٢] علىٰ الضَّارِب وجوباً بل

(١) **الكَفَّارَة في القتل**: الأصل في كَفَّارَة القتل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ - النساء: ٩٢.

فالكَفَّارَة هي عتق رَقَبَة مُؤْمِنَة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين مُتَتَابِعَيْن.

والاختلاف في الكَفَّارَة في القتل علىٰ النَّحْو الآتي:

القتل العمد: اختلفوا في وجوب الكَفَّارَة فيه علىٰ أقوال:

١- تجب الكَفَّارَة في العمد. وهو قول الشَّافِعِيّ ورأي لأَحْمَد.

٢- لا تجب الكَفَّارَة فيه. وهو المشهور من مَذْهَب أَحْمَد. وهو قول أبي حَنِيْفَة وأصحابه.

ولا يوجبها مَالِك، ولٰكِن يراها مندوبة في العمد الذي لم يقتص فيه.

القتل شبه العمد، والخطأ: الكَفَّارَة فيهما واجبة اتفاقاً.

القتل المباشر والقتل بالتسبب: اختلفوا فيهما علىٰ قولين:

١- تجب الكَفَّارَة فيهما. وهو قول مَالِك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد.

٢- لا كَفَّارَة في القتل بالتسبب أَيّاً كان نوعه، أي: ولو كان خطأً. وهو قول أبي حَنِيْفَة.

التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ ج٢ ص١٧٢-١٧٥.

(٢) القُدُوْرِيّ - الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٥. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٥٠. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. وبِدَايَة المُبْتَدِي - الهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٦. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠

ندباً[(١)].

وهو قول الحَنَفِيَّة.

بحُجَّة:

١- أن النَّبِيّ ﷺ لما قَضَىٰ بالغُرَّة علىٰ الضَّارِبَة لم يذكر الكَفَّارَة، مع أن الحال حال الحاجة إلىٰ البَيَان، ولو كانت واجبة لَبَيَّنَهَا[(٢)].

٢- لأن وجوب الكَفَّارَة متعلق بالقتل، وأوصاف أُخرىٰ لم يعرف وجودها في الجَنِيْن، من الإيمان والكفر حقيقةً أو حكماً.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ - النساء: ٩٢.

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ -

---

ص٤٢٣. والمُخْتَار ج٤ ص٣٣٢. وكَنْز الدَّقَائِق - تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤١. وتَنْوِيْر الأَبْصَار - رَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٩٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر - الدُّرّ المُنْتَقَىٰ، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٥٠. والمُغْنِي ج١٢ ص٨٠.

(١) الدُّرّ المُخْتَار ج٦ ص٥٩٠ عن الزَّيْلَعِيّ. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ شرح القُدُوْرِيّ ج٣ ص٥٠ عن الدُّرّ عن الزَّيْلَعِيّ.

وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٢٠ ص٤٢٩: (وفي المُنْتَقَىٰ: قال أبو حَنِيْفَة وأبو يُوْسُف ومُحَمَّد: إذا ضرب الرجل بَطْنَ امرأته، فألقت جَنِيْناً ميتاً، فلا كَفَّارَة عليه، ولا ترث منه).

وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠، وفيه مثل ما في المُحِيْط البُرْهَانِيّ.

وفي جَامِع أَحْكَام الصِّغَار ج٢ ص١٥٩: (ولا كَفَّارَة علىٰ الضَّارِب)، وكذٰلِكَ في ص١٦٣.

وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤، وفيه: (أبو حَنِيْفَة).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والمُغْنِي ج١٢ ص٨٠. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٦٠، وفيه: (قلنا).

النساء: ٩٢، أي: كان المقتول[١].

٣- الكَفَّارَة إنما تجب بالقتل، والجَنِيْن لا تعلم حياته[٢]. فقتل الجَنِيْن غير متحقق، لجواز أن لا حياة فيه[٣].

وكذٰلِكَ لم يعلم إيمانه وكفره حقيقةً وحكماً:

أما الحقيقة فلا شك في انتفائها، لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجَنِيْن.

وكذٰلِكَ حكماً، لأن ذٰلِكَ بواسطة الحياة ولم تُعْرَف حياته[٤].

٤- الكَفَّارَة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجْتِهَاد، بل بالتوقيف، وهو: الكتاب العَزِيْز، والسنة، والإجماع، ولم يوجد في الجَنِيْن الذي أُلْقِيَ ميتاً شيء من ذٰلِكَ، فلا تجب فيه الكَفَّارَة[٥].

٥- وجوب الكَفَّارَة متعلق بالنفس المطلقة (أي: الكَامِلَة)، والجَنِيْن نفس من وجه دون وجه. بدليل:

أنه لا يجب فيه كَمَال الدِّيَة[٦].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

(٢) الجَوْهَرَة ج٢ ص٣٦٥. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ شرح القُدُوْرِيّ ج٣ ص٥٠.

(٣) الاخْتِيَار ج٤ ص٣٣٢. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦، وفيه: (الجَنِيْن لم يعرف قتله، لأنه لم تعرف حياته).

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

وانظر: الاخْتِيَار ج٤ ص٣٣٢.

(٦) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

وانظر: مَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٥٠.

أي: أن الكَفَّارَة عرفت في النفوس الكَامِلَة، والجَنِيْن ناقص، بدليل نقصان دِيَتِهِ[١].

٦- الضرب لو وَقَعَ قتلُ النفسِ لكان قتلاً تسبيباً لا مباشرةً، والقتل تسبيباً لا يوجب الكَفَّارَة، كحفر البئر ونحوه[٢].

٧- الكَفَّارَة فيها معنىٰ العُقُوبَة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنىٰ العِبَادَة لأنها تتأدىٰ بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها، لأن العُقُوبَة لا يجري فيها القياس.

والحَنَفِيَّة اعتبروا الجَنِيْن جزءاً من وجه، ولهٰذَا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكَفَّارَة، لأن الأعضاء لا كَفَّارَة فيها، إلَّا إذا تبرع بها هو، لأنه ارتكب محظوراً، فإذا تقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ كان أفضل له، ويستغفر الله تعالىٰ مما صنع من الجريمة العَظِيْمَة[٣].

٨- غَلَّبَ أبو حَنِيْفَة عليه حكم العمد، والكَفَّارَة لا تجب عنده في العمد[٤].

---

(١) الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٥.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

وانظر: الأَزْهَار والتَّاج المُذْهَب عليه ج٤ ص٣٠٩. والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١٠ ص٢٩٤.

(٣) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤١-١٤٢. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩١.

وانظر: الهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج١٠ ص٣٠٦.

(٤) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

وعدم الكَفَّارَة علىٰ قاتل الجَنِيْن هو قول الزَّيْدِيَّة[١]، والإمَامِيَّة[٢].

القول الثاني: تجب الكَفَّارَة في الجَنِيْن.

وهٰذَا قول أكثر أهل العلم، منهم: الحَسَنُ، وعَطَاءُ، والزُّهْرِيُّ، والحَكَمُ، ومَالِك، والشَّافِعِيُّ، وإسْحَاقُ.

قال ابن المُنْذِر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يُوْجِبُ علىٰ ضَارِب بَطْنِ المرأة تُلْقِي جَنِيْناً الرَّقَبَةَ مع الغُرَّة.

ورُوِيَ ذٰلِكَ عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣].

وهو قول الشَّافِعِيّ.

وحُجَّة هٰذَا القول:

١- أنه نفس من وجه، وفإتلاف النفس يوجب الكَفَّارَة، لما فيها من معنىٰ العِبَادَة والاسْتِغْفَار مما صنع[٤].

---

(١) الأَزْهَار والتَّاج المُذْهَب عليه ج٤ ص٣٠٩، وفيه: (لا كَفَّارَة علىٰ قاتل الجَنِيْن، ولو خرج حياً به أثر الجناية ثم مات، لأن العرك سبب لا مباشرة).

والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٦٠، وفيه: هو قول العِتْرَة وأبي حَنِيْفَة وأصحابه.

وانظر: الأَزْهَار وضَوْء النَّهَار عليه ج٤ ص٢٣٧٩.

(٢) اللُّمْعَة والرَّوْضَة البَهِيَّة عليها ج١٠ ص٢٩٣، وفيه: (لا كَفَّارَة) في قتل الجَنِيْن في جميع أحواله، لأن وجوبها مشروط بحياة القتيل.

(٣) المُغْنِي ج١٢ ص٧٩-٨٠.

الحَكَم بن عُتَيْبَة: الكِنْدِيّ مَوْلَاهُم، أبو مُحَمَّد الكُوْفِيّ. ثِقَة ثَبْت فقيه، قيل ولد هو وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ في ليلة وَاحِدَة، لٰكِنه تَفَقَّهَ بإبْرَاهِيْم. مات سنة ١١٥هـ، وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٢ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٤٣٣.

(٤) مَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٥٠. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٦. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤١.

٢- لأن الكَفَّارَة عنده واجبة في العمد والخطأ[١].

واعترض الزَّيْلَعِيّ عليه بقوله:

وقول الشَّافِعِيّ متناقض فيه، لأنه كان يعتبره جزءاً، حتىٰ أوجب عليه عُشْر قِيْمَة الأُمّ، وهنا اعتبره نفساً حتىٰ أوجب عليه الكَفَّارَة[٢].

وذهب الحَنَابِلَة أَيضاً إلىٰ وجوب الكَفَّارَة في الجَنِيْن[٣]، والظَّاهِرِيَّة[٤]، والإِبَاضِيَّة[٥].

وإذا ألقت المضروبة أَجِنَّةً، ففي كل جَنِيْن كَفَّارَة، كما أن في كل جَنِيْن غُرَّةً أو دِيَةً.

وإن اشترك جَمَاعَة في ضرب امرأة، فألقت جَنِيْناً، فدِيَته أو الغُرَّة عليهم بالحِصَص. وعلىٰ كل وَاحِد منهم كَفَّارَةٌ، كما إذا قتل جَمَاعَةٌ رجلاً وَاحِداً.

وإن ألقت أَجِنَّةً فدِيَاتُهُم عليهم بالحِصَص، وعلىٰ كل وَاحِد في كل جَنِيْن كَفَّارَةٌ، فلو ضرب ثلاثةٌ بَطْنَ امرأةٍ، فألقت ثلاثة أَجِنَّة، فعليهم تسع كَفَّارَات، علىٰ كل وَاحِد ثلاثةٌ[٦].

القول الثالث: الكَفَّارَة تستحسن، وليست بواجبة.

وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩١. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٩. والبَحْر الزَّخَّار ج٥ ص٢٦٠، وفيه (هو قول الشَّافِعِيّ).

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤١. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩١.

(٣) الإرْشَاد ص٤٦٦. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٧٩.

(٤) المُحَلَّىٰ ص٢٠٠١.

(٥) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٥ ص٨٣.

(٦) المُغْنِي ج١٢ ص٨٠.

وهو قول الإمَام مَالِك[١].

لأن الكَفَّارَة لما كانت لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ، وكان هٰذَا متردداً عنده بين العمد والخطأ، استحسن فيه الكَفَّارَة ولم يوجبها[٢].

تَرْتِيب كَفَّارَة القتل

كَفَّارَة القتل مرتبة، فعليه إعتاق رَقَبَة مُؤْمِنَة، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتَتَابِعَيْن.

بدليل:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ - النساء: ٩٢.

فإن لم يستطع صيام شهرين مُتَتَابِعَيْن، فهل عليه إطعام ستين مسكيناً؟

فيه قولان:

القول الأول: يجب عليه الإطعام.

وهو أحد قولي الشَّافِعِيَّة.

بحُجَّة:

---

(١) المُدَوَّنَة ص١٥٣٠، وفيه: (قال مَالِك: وأنا أستحسن أن يكون في الجَنِيْن الكَفَّارَة). وبِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤. والذَّخِيْرَة ج١٢ ص٤٠٣ عن الكتاب.

وجعل ابن قُدَامَة في المُغْنِي ج١٢ ص٧٩ قول مَالِك مع القائلين بالوجوب.

(٢) بِدَايَة المُجْتَهِد ص٨١٤.

١- أنها كَفَّارَة تشتمل علىٰ الإعتاق، وعلىٰ صيام شهرين مُتَتَابِعَيْن، فأشبهت كَفَّارَة الظِّهَار، والوِقَاع في نهار رَمَضَان.

٢- الإطعام مذكور في آية الظِّهَار، فتحمل كَفَّارَة القتل عليها، كما أن الرَّقَبَة في آية القتل لما كانت مقيدة بالإيمان حملنا الرَّقَبَة المطلقة في كَفَّارَة الظِّهَار عليها[1].

القول الثاني: منع الإطعام، والاقتصار علىٰ الإعتاق أو الصيام في كَفَّارَة القتل.

وهو الأصح أو الأظهر من قولي الشَّافِعِيَّة[2]، وبه قال

---

(١) العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٩-٥٣٠.

وانظر القول بغير دليل في:

رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٦.

وفي الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٩١: (وحكىٰ صاحب التَّقْرِيْب وجهاً في القتل: أن الإطعام يثبت فيه قياساً علىٰ الظِّهَار).

(٢) العَزِيْز ج١٠ ص٥٣٠، وفيه: الأصح.

وانظر: رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٦، وفيه: (أظهرهما لا).

والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٦ ص٣٩١، وفيه: (وهي تَحْرِيْر رَقَبَة مُؤْمِنَة، فإن لم يجد فصومُ شهرين، ولا مَدْخَل للطعام فيه، ولا يقاس علىٰ كَفَّارَة الظِّهَار)، لأن الآية فصلت الأمرين جميعاً).

والمِنْهَاج ومُغْنِي المُحْتَاج عليه ج٤ ص١٠٨، وفيه: (لٰكِن لا إطعام) فيها عند العجز عن الصوم (في الأظهر) اقتصاراً علىٰ الوارد فيها، إذ المُتَّبَع في الكَفَّارَات النَّصّ لا القياس، ولم يذكر الله تعالىٰ في كَفَّارَة القتل غير العتق والصيام.

والعُبَاب ج٣ ص٣٢٦، وفيه: (لٰكِن لا إطعام هنا).

وروض الطَّالِب وعليه أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٣٢، وفيه: (لٰكِن لا إطعام) فيها اقتصاراً علىٰ الوارد فيها من إعتاق رَقَبَة مُؤْمِنَة، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتَتَابِعَيْن.

الحَنَفِيَّة[١]، والحَنَابِلَة[٢].

بحُجَّة:

١- أن الآية لم تتعرض إلَّا للإعتاق والصيام، فلا يُلْحَق بهما خَصْلَةٌ ثالثةٌ، كما أن آية الظِّهَار لما كان فيها ذِكْرُ الخصال الثلاث لم تَرِدْ عليها خَصْلَة رابعةٌ[٣].

٢- لم يرد بالإطعام نص، والمقادير تُعْرَف بالتوقيف، وإثبات الأَبْدَال بالرأي لا يجوز[٤].

٣- المُتَّبَع في الكَفَّارَات النَّصّ لا القياس[٥].

---

(١) القُدُوْرِيّ - شرح اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص٥٠، وفيه: (ولا يُجْزِئُ فيها الإطعامُ).

(٢) مجموع فَتَاوَىٰ شَيْخ الإسْلَام ابن تَيْمِيَّة ج٣٤ ص١٥٩.

(٣) العَزِيْز ج١٠ ص٥٣٠.

(٤) اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ شرح القُدُوْرِيّ ج٣ ص٥٠.

وانظر: الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٣٦٥.

(٥) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٨.

المَطْلَب الثالث

حرمان القاتل من الميراث

الضَّارِب إذا كان من الورثة، لا يرث من الغُرَّة شَيئاً، لأنه قاتل مباشرة ظلماً، ولا ميراث للقاتل بهٰذِهِ الصفة[١].

لأن القتل بغير حق من أسباب حرمان الميراث[٢].

وهٰذَا قول الحَنَفِيَّة.

وحرمان القاتل من الميراث نَصَّ عليه أَيضاً:

المَالِكِيَّة[٣]، والشَّافِعِيَّة[٤]، والحَنابِلَة[٥].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦. والهِدَايَة ج١٠ ص٣٠٥. والاخْتِيَار ج٤ ص٣٣٢. وكَنْز الدَّقَائِق وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص١٤٠. وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٣٩٠. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحاه: الدُّرّ المُنْتَقَىٰ، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٥٠. وتَنْوِيْر الأَبْصَار والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار ج٦ ص٥٨٩. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ علىٰ القُدُوْرِيّ ج٣ ص٤٩.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٧ ص٣٢٦.

(٣) حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٢٤٩.

(٤) العَزِيْز ج١٠ ص٥٢٥. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٦٩٥. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٠٣. والعُبَاب ج٣ ص٣١٨. وروض الطَّالِب وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٢٨.

(٥) الإرْشَاد للهَاشِمِيّ ص٤٦٦. والمُغْنِي لابن قُدَامَة ج١٢ ص٨١. والفُرُوْع ج٩ ص٤٤٥. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٤. ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحاه: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٣٢٩، ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٤. والتَّنْقِيْح المُشْبِع ص٤٣١. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص١٠٢.

المَطْلَب الرابع

القِصَاص

من الذين قالوا بالقِصَاص:

ابن الجَوْزِيّ في كتابه أَحْكَام النساء، قال: (إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه الروح، كان كقتل مُؤْمِن)[١].

وابن حَزْم في كتابه المُحَلَّىٰ في وجوب القَوَد[٢].

والنَّصَّان تقدما كَامِلَيْن في مَبْحَث: (حكم الإجْهَاض بعد نفخ الروح).

وقال به من المَالِكِيَّة: عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم، وهو مَذْهَب المُدَوَّنَة والمجموعة[٣].

---

(١) أَحْكَام النساء لابن الجَوْزِيّ ص٣٠٦.

(٢) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم ص٢٠٠١.

(٣) ورد في جَوَاهِر الإكْلِيْل شرح مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل ج٢ ص٢٦٧: (إن تعمد الضَّارِب الجَنِيْن «بضرب بَطْنٍ أو ظهرٍ أو رأسٍ» لأُمِّهِ، فألقته حياً حياة محققة، بأن استهل صارخاً، ثم مات، «ففي القصاص» وعدمه «خلاف»، أي: قولان مشهوران.

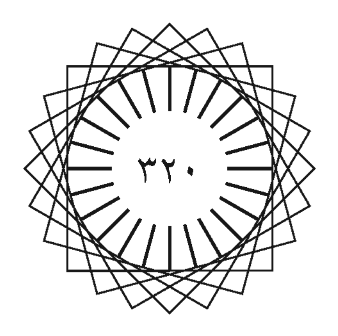
قال البَنَّانِيّ: يعني إن ما تقدم من الدِّيَة محله إذا كانت الجناية خطأً.

وأما إن تعمدها فإن كانت بضرب ظهرٍ أو بَطْنٍ فنزل حياً ثم مات، فقال أَشْهَب: لا قَوَدَ فيه، بل فيه الدِّيَة في مال الجاني. اهـ.

قال ابن الحَاجِب: وهو المشهور.

وقال ابن القَاسِم: يجب القصاص بقَسَامَة، وهو مَذْهَب المُدَوَّنَة والمجموعة).

وانظر ذٰلِكَ في: حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر ج٤ ص٢٦٩.



٣٢٠

المَبْحَث الثالث

عُقُوبَة إجْهَاض الجَنِيْن في القَانُوْن

بعد انتهاء نظام الرق في العالم، لم تنص قوانين العُقُوبَات العَرَبِيَّة[١] في موضوع الإجْهَاض علىٰ الغُرَّة: العَبْد والأَمَة، التي ذكرها الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن تبعاً لأوضاعهم الاجتماعية السائدة سَابِقاً، ولم تنص علىٰ العُقُوبَات الأُخرىٰ: القصاص، والكَفَّارَة، وحرمان القاتل من الميراث، التي قدمنا الكلام فيها، وإنما اقتصرتْ علىٰ عُقُوبَتَيْن هما:

١- الحبس، والسجن المشدد.

٢- الغرامة.

وذٰلِكَ في حالات حددتها تلك القوانين.

وإن كانت تلك القوانين متفاوتة في القيود التي وضعتها في كل مادة، وفي مقدار الحبس، وفي مقدار الغرامة.

وسأذكر ذٰلِكَ عند ورود كل حالة منها في هٰذَا المَبْحَث، مقتصراً علىٰ إيراد نُصُوْص مواد قوانين العُقُوبَات، وهي بَيِّنَة المعنىٰ، لا تحتاج إلىٰ مَزِيْد إيْضَاح.

حكم مسقط الحبلى بالضرب ونحوه من طرق الإيذاء

(كل من أسقط عمداً امرأة حبلىٰ بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن

---

(١) وجدتُ قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ فقط أشار إلىٰ عُقُوبَة الغُرَّة والدِّيَة الكَامِلَة، دون غيره من قوانين العُقُوبَات في البلاد العَرَبِيَّة التي سأستعرضها في البَحْث.

المشدد).

وهو ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قَانُوْن العُقُوبَات المِصْرِيّ.

وتقابلها المادة ٤١٩ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ[١]، والمادة ٣٣٦ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ[٢]، والمادة ٣١٥ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ[٣]، والمادة ٣٨١ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ[٤]، والمادة ١٣٥-١٣٧ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْدَانِيّ[٥]،

---

(١) نصت المادة ٤١٩ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ علىٰ أنه:

(مع عدم الإخلال بأية عُقُوبَة أشد ينص عليها القَانُوْن، يعاقب بالحبس من اعتدىٰ عمداً علىٰ امرأة حبلىٰ مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعْطَاء مادة ضَارَّة، أو ارتكاب فعل آخر مخالف للقَانُوْن دون أن يقصد إجْهَاضها، وتسبب عن ذٰلِكَ إجْهَاضها).

(٢) نصت المادة ٣٣٦ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ علىٰ أن:

(من تسبب بإحدىٰ وَسَائِل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة ٣٣٣ بإجْهَاض حَامِل وهو علىٰ علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تَزِيْد علىٰ عشر سنوات).

(٣) نصت المادة ٣١٥ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ علىٰ أن:

(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدىٰ عمداً بضرب أو نحوه علىٰ امرأة حبلىٰ، مع علمه بذٰلِكَ، وأفضىٰ الاعتداء إلىٰ إجْهَاضها).

(٤) نصت المادة ٣٨١ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: الإيذاء الخَطِيْر، علىٰ أنه:

(يعد الإيذاء الشخصي خَطِيْراً، ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تَزِيْد علىٰ خمس سنوات، إذا نشأ عن الفعل... إجْهَاض الحَامِل المعتدىٰ عليها).

(٥) نصت المادة ١٣٥ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْدَانِيّ علىٰ ما يأتي:

(١- يعد مرتكباً جريمة الإجْهَاض من يتسبب قصداً في إسقاط جَنِيْن لامرأة. إلَّا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية: إذا:

أ- كان الإسقاط ضرورياً للحِفَاظ علىٰ حياة الأُمّ.

ب- كان الحَبَل نتيجة لجريمة اغتصاب، ولم يبلغ تسعين يوماً، ورغبت المرأة في الإسقاط.

والمادة ٢٤٩ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ[١].

وفي كل مادة منها قيود وأَحْكَام.

حكم مُسْقِط الحبلى بإعطائها الأدوية واسْتِعْمَال وَسَائِل الإسقاط

(كل من أسقط عمداً امرأة حبلىٰ بإعطائها أدوية، أو باسْتِعْمَال وَسَائِل مؤدية إلىٰ ذٰلِكَ، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس).

وهٰذَا نص المادة ٢٦١ من قَانُوْن العُقُوبَات المِصْرِيّ.

ج- ثبت أن الجَنِيْن كان ميتاً في بَطْنِ أُمِّهِ.

٢- من يرتكب جريمة الإجْهَاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعُقُوبَتَيْن معاً، وذٰلِكَ دون مساس بالحق في الدِّيَة).

ونصت المادة ١٣٦ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْدَانِيّ: الفعل المؤدي إلىٰ الإجْهَاض، علىٰ أن:

(من يرتكب فعلاً يؤدي إلىٰ إجْهَاض حبلىٰ، وهو يعلم أنها حبلىٰ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة، أو بالغرامة، أو بالعُقُوبَتَيْن معاً، وذٰلِكَ دون مساس بالحق في الدِّيَة).

ونصت المادة ١٣٧ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْدَانِيّ: تسبيب موت الجَنِيْن، علىٰ أن:

(من يرتكب فعلاً يؤدي إلىٰ موت الجَنِيْن في بَطْنِ أُمِّهِ، أو يفضي إلىٰ أن يولد ميتاً، أو إلىٰ أن يموت بعد ولادته، وذٰلِكَ دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأُمّ أو حمايتها من ضرر جسيم، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة، أو بالعُقُوبَتَيْن معاً. وذٰلِكَ دون مساس بالحق في الدِّيَة).

(١) نصت المادة ٢٤٩ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلىٰ عشر إذا نشأ عن الإيذاء المقصود: ... إجْهَاض الحَامِل المعتدىٰ عليها، إذا كان المعتدي علىٰ علم بحملها).

ويلاحظ أن هٰذِهِ المادة لم تفرق بين رضاء المرأة بذٰلِكَ أو عدم رضائها.

وكذٰلِكَ لم تفرق بين رِضَا المرأة وعدمه المواد الآتية:

المادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ(١)، والمادة ٤٤٩ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ(٢)، والمادة ١٧٤ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ(٣)، والفصل ٢١٤ من المَجَلَّة الجزائية التُّوْنُسِيَّة(٤).

---

(١) نصت المادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ علىٰ أن:

(كل من أجهض امرأة حَامِلاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باسْتِعْمَال طرق أو أَعْمَال عنف أو بأية وسيلة أُخرىٰ، سواء وافقت علىٰ ذٰلِكَ أو لم توافق أو شرع في ذٰلِكَ، يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠ إلىٰ ١٠٠٠٠ دِيْنَار).

(٢) نصت المادة ٤٤٩ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ علىٰ أن:

(من أجهض أو حاول إجْهَاض امرأة حبلىٰ أو يظن أنها كذٰلِكَ، برضاها أو بدونه، سواء كان ذٰلِكَ بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أُخرىٰ، يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ خمس سنوات، وغرامة من مائة وعشرين إلىٰ خمسمائة درهم.

وإذا نتج عن ذٰلِكَ موتها، فعقوبته السجن من عشر إلىٰ عشرين سنة).

(٣) نصت المادة ١٧٤ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ علىٰ أن:

(كل من أعطىٰ أو تسبب في إعْطَاء امرأة، حَامِلاً كانت أو غير حَامِل، برضاها أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أُخرىٰ مؤذية، أو استعمل القوة أو أية وسيلة أُخرىٰ، قَاصِداً بذٰلِكَ إجْهَاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دِيْنَار...).

(٤) في الفصل ٢١٤ من المَجَلَّة الجزائية التُّوْنُسِيَّة:

(كل من تولىٰ أو حاول أن يتولىٰ إسقاط حمل ظَاهِر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أُخرىٰ، سواء كان ذٰلِكَ برضا الحَامِل أو بدونه، يعاقب بخمسة أعوام سجناً، وبخَطِّيَّة قدرها عشرة آلاف دِيْنَار، أو بإحدىٰ العُقُوبَتَيْن).

إلَّا أن كُلًّا من المادة ٤١٧/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ[١]، والمادة ٣٢٢/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ[٢]، والمادة ٥٢٨/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[٣]، والمادة ٥٤٢ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ[٤]، والمادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإمَارَاتِيّ[٥]، والمادة ٣١٦ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ[٦]، والمادة ٣٩١ من قَانُوْن

(١) نصت المادة ٤١٧/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ علىٰ أنه:

(ويعاقب بالعُقُوبَة ذاتها «هي: بالحبس مدة لا تَزِيْد علىٰ سنة وبغرامة لا تَزِيْد علىٰ مئة دِيْنَار أو بإحدىٰ هاتين العُقُوبَتَيْن» من أجهضها عمداً برضاها).

(٢) نصت المادة ٣٢٢/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ علىٰ أن:

(من أقدم بأية وسيلة كانت علىٰ إجْهَاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات).

(٣) نصت المادة ٥٢٨/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أن:

(من أقدم بأية وسيلة كانت علىٰ إجْهَاض امرأة أو محاولة إجْهَاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات).

(٤) نصت المادة ٥٤٢ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ علىٰ أن:

(من أقدم بأي وسيلة كانت علىٰ تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلىٰ ثلاث سنوات).

(٥) نصت المادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإمَارَاتِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت).

(٦) نصت المادة ٣١٦ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من أجهض عمداً امرأة حبلىٰ بإعطائها أدوية، أو باسْتِعْمَال وَسَائِل مؤدية إلىٰ ذٰلِكَ، وتكون العُقُوبَة الحبس مدةً لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة بغير رِضَا المرأة...).

العُقُوبَات اللِّيْبِيّ[١]، والمادة ٢٤٣ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ[٢]، قيدت العُقُوبَة بما إذا كان الإِجْهَاض برضا المرأة.

حكم المرأة التي رضيت بالإسقاط

(المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باسْتِعْمَال الوَسَائِل السالف ذكرها، أو مَكَّنَتْ غيرها من اسْتِعْمَال تلك الوَسَائِل لها، وتسبب الإسقاط عن ذٰلِكَ حقيقة، تعاقب بالعُقُوبَة السَّابِق ذكرها). وهي الحبس، الوَارِدَة في المادة ٢٦١.

وهو ما نصت عليه المادة ٢٦٢ من قَانُوْن العُقُوبَات المِصْرِيّ.

وعُقُوبَة الحبس وإن كانت متفاوتة المقدار بين القوانين، فقد نصت عليها أَيضاً: المادة ٣٢١ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ[٣]، والمادة ٥٢٧ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[٤]،

(١) نصت المادة ٣٩١ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: إسقاط الحَامِل برضاها، علىٰ أن:

(كل من تسبب في إسقاط حَامِل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر...).

(٢) نصت المادة ٢٤٣ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلىٰ ثلاث من أقدم بأي وسيلة كانت علىٰ إجْهَاض امرأة برضاها، في غير حالة الضرورة التي قام بها طبيب قَانُوْنِيّ مع اعْتِقَاده الخالص بأن الإِجْهَاض كان الوسيلة الوحَيْدَة لإنقاذ حياة المرأة).

(٣) نصت المادة ٣٢١ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ علىٰ أن:

(كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوَسَائِل، أو رضيت بأن يَستعمل لها غَيْرُهَا هٰذِهِ الوَسَائِل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلىٰ ثلاث سنوات).

(٤) نصت المادة ٥٢٧ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أن:

(كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوَسَائِل، أو استعمله غَيْرُهَا برضاها، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلىٰ ثلاث سنوات).

والمادة ٥٤١ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ[١]، والمادة ٣١٧ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ[٢]، والمادة ٣٩١ و٣٩٢ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ[٣]، والمادة ٢٤٤ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ[٤].

وزادت المادة ٣٠٩ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ[٥]، والمادة ٤٥٤ من قَانُوْن

---

(١) نصت المادة ٥٤١ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ علىٰ أن:

(كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوَسَائِل، أو استعمله غَيْرُهَا برضاها، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلىٰ ثلاث سنوات).

(٢) نصت المادة ٣١٧ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ علىٰ أنه:

(تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات المرأة التي رضيت، بدون عذر طبي، تناول أدوية، أو اسْتِعْمَال وَسَائِل مؤدية للإجْهَاض، وأدىٰ ذٰلِكَ إلىٰ إجْهَاضها).

(٣) نصت المادة ٣٩١ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: إسقاط الحَامِل برضاها، علىٰ أن:

(كل من تسبب في إسقاط حَامِل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. «وتقدم شطر هٰذِهِ المادة آنِفاً في مسقط الحبلىٰ برضاها». وتطبق العُقُوبَة ذاتها علىٰ المرأة التي رضيت بإسقاط جَنِيْنها).

ونصت المادة ٣٩٢ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: إسقاط الحَامِل لنفسها، علىٰ أنه:

(تعاقب الحَامِل التي تسبب إسقاط حملها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).

(٤) نصت المادة ٢٤٤ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ علىٰ أنه:

(تعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلىٰ ثلاث سنوات كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوَسَائِل، أو استعمله غَيْرُهَا برضاها).

(٥) نصت المادة ٣٠٩ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ علىٰ أنه:

(تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلىٰ سنتين، وبغرامة من ٢٥٠ إلىٰ ١٠٠٠ دِيْنَار المرأة التي أجهضت نفسها عمداً، أو حاولت ذٰلِكَ، أو وافقت علىٰ اسْتِعْمَال الطرق التي أرشدت إليها، أو أُعطيت لها لهٰذَا الغرض).

العُقُوبَات المَغْرِبِيّ[١]، الغرامة إلىٰ عُقُوبَة الحبس.

وخَيَّرَ قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ في المادة ٤١٧/ ١ بين الحبس أو الغرامة[٢]. وكذٰلِكَ المادة ٣٢١ من قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ[٣]، والمادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإِمَارَاتِيّ[٤]، والمادة ١٧٦ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ[٥]، والفصل ٢١٤ من المَجَلَّة الجزائية التُّوْنُسِيَّة[٦].

---

(١) نصت المادة ٤٥٤ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ علىٰ أنه:

(تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلىٰ سنتين، وغرامة من ١٢٠ إلىٰ خمسمائة درهم، كل امرأة أجهضت نفسها عمداً، أو حاولت ذٰلِكَ، أو قبلت أن يجهضها غَيْرُهَا، أو رضيت باسْتِعْمَال ما رشدت إليه، أو ما أُعطي لها لهٰذَا الغرض).

(٢) نصت المادة ٤١٧/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالحبس مدة لا تَزِيْد علىٰ سنة، وبغرامة لا تَزِيْد علىٰ مئة دِيْنَار، أو بإحدىٰ هاتين العُقُوبَتَيْن: كُلُّ امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت، أو مَكَّنَتْ غيرها من ذٰلِكَ برضاها).

(٣) نصت المادة ٣٢١ من قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ علىٰ أنه:

(تعاقب بالحبس مدة لا تَزِيْد علىٰ ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دِيْنَاراً من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته).

(٤) نصت المادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإِمَارَاتِيّ علىٰ أن:

(تعاقب بالحبس مدة لا تَزِيْد علىٰ سنة، أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، أو بالعُقُوبَتَيْن معاً، كل حبلىٰ أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت).

(٥) نصت المادة ١٧٦ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ علىٰ أن:

(كل امرأة حَامِل تناولت عقاقير، أو مواد أُخرىٰ مؤذية، أو استعملت القوة، أو أية وسيلة أُخرىٰ، قَاصِدة بذٰلِكَ إجْهَاض نفسها فأجهضت، أو سمحت للغير بإجْهَاضها علىٰ الوجه السالف الذكر، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دِيْنَار، أو بإحدىٰ هاتين العُقُوبَتَيْن).

(٦) في الفصل ٢١٤ من المَجَلَّة الجزائية التُّوْنُسِيَّة:

أما قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ فقد نصت المادة ٢٤٠ منه - الإجْهَاض الرضائي، علىٰ أنه:

(إذا تم الإجْهَاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدِيَة الجَنِيْن غُرَّة أو الدِّيَة كَامِلَة حسب الأحوال، ولا تستحق المرأة في هٰذِهِ الحالة شَيئاً من الغُرَّة أو الدِّيَة. وإذا ماتت الأُمّ عوقب الفاعل بدفع دِيَة الخطأ.

وفي حالة إجْهَاض المرأة نفسها فعليها الدِّيَة أو الغُرَّة حسب الأحوال).

ويلاحظ أن هٰذَا النَّصّ مأخوذ مما كتبه الفُقَهَاء، فالغُرَّة والدِّيَة لم ترد في أي من قوانين البلاد العَرَبِيَّة التي ذكرتها في البَحْث.

وبذٰلِكَ اختلف قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ عما سواه.

إفضاء الإجْهَاض برضا المرأة إلى موتها

(وإذا أفضىٰ الإجْهَاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه، ولو لم يتم الإجْهَاض، إلىٰ موت المَجْنِيّ عليها، فتكون العُقُوبَة الحبس مدة لا تَزِيْد علىٰ سبع سنوات).

وهو ما نصت عليه المادة ٤١٧/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ.

وتقابلها المادة ٣٢٢/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ[١]، والمادة ٥٢٨/ ٢ من

(وتعاقب بعامين سجناً، وبخَطِّيَّة قدرها ألفا دِيْنَار، أو بإحدىٰ العُقُوبَتَيْن، المرأة التي أسقطت حملها، أو حاولت ذٰلِكَ، أو رضيت باسْتِعْمَال ما أُشير به عليها، أو وقع مدها به لهٰذَا الغرض).

(١) نصت المادة ٣٢٢/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ علىٰ أنه:

(وإذا أفضىٰ الإجْهَاض أو الوَسَائِل التي استعملت في سَبِيْله إلىٰ موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات).

قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[١]، والمادة ٥٤٢ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ[٢]، والمادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ[٣]، والمادة ٣٩٣ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ[٤]،

---

(١) نصت المادة ٥٢٨/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أنه:

(وإذا أفضىٰ الإجْهَاض أو الوَسَائِل التي استعملت في سَبِيْله إلىٰ موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلىٰ سبع سنوات).

والفقرة ٣ من المادة نفسها تنص علىٰ ما يأتي:

(وتكون العُقُوبَة من خمس سنوات إلىٰ عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وَسَائِل أشد خطراً من الوَسَائِل التي رضيت بها المرأة).

(٢) نصت المادة ٥٤٢ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ علىٰ أنه:

(إذا أفضىٰ الإجْهَاض أو الوَسَائِل التي استعملت في سَبِيْله إلىٰ موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلىٰ سبع سنوات.

وتكون العُقُوبَة من خمس سنوات إلىٰ عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وَسَائِل أشد خطراً من الوَسَائِل التي رضيت بها المرأة).

(٣) نصت المادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ علىٰ أن:

(كل من أجهض امرأةً حَامِلاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باسْتِعْمَال طرق أو أَعْمَال عنف أو بأية وسيلة أُخرىٰ، سواء وافقت علىٰ ذٰلِكَ أو لم توافق أو شرع في ذٰلِكَ، يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠ إلىٰ ١٠٠٠٠ دِيْنَار.

وإذا أفضىٰ الإجْهَاض إلىٰ الموت فتكون العُقُوبَة السجن المؤقت من عشر سنوات إلىٰ عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم عِلَاوَةً علىٰ ذٰلِكَ بالمنع من الإقامة).

(٤) نصت المادة ٣٩٣ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: إسقاط الحَامِل أو إيذاؤها، علىٰ أنه:

(... وإذا نتج عن الفعل المَنْصُوْص عليه في المادة ٣٩١ «الإسقاط برضاها» موت المرأة، تكون العُقُوبَة السجن مدةً لا تَزِيْد علىٰ سبع سنوات...).

والمادة ٢٤٥ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ[١].

إجْهَاض المرأة بغير رضاها

(يعاقب بالسجن مدةً لا تَزِيْد علىٰ عشر سنين من أجهض عمداً امرأةً بدون رضاها).

وهو ما نصت عليه المادة ٤١٨/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ.

ونحوها: المادة ٣٢٣/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ[٢]، والمادة ٥٢٩/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[٣]، والمادة ٥٤٣ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ[٤]، والمادة ٣٢٢ من قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ[٥]، والمادة ٣١٦ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ[٦]،

---

(١) نصت المادة ٢٤٥ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ علىٰ أنه:

(إذا أفضىٰ الإجْهَاض إلىٰ موت المرأة يعاقب الفاعل بالسجن سبع سنوات علىٰ الأقل).

(٢) نصت المادة ٣٢٣/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ علىٰ أن:

(من تسبب عن قصد بإجْهَاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تَزِيْد علىٰ عشر سنوات).

(٣) نصت المادة ٥٢٩/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أن:

(من تسبب عن قصد بإجْهَاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات علىٰ الأقل).

(٤) نصت المادة ٥٤٣ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ علىٰ أن:

(من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات علىٰ الأقل).

(٥) نصت المادة ٣٢٢ من قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالسجن مدة لا تَزِيْد علىٰ عشر سنوات من أجهض امرأةً دون رضاها).

(٦) نصت المادة ٣١٦ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ علىٰ أنه:

والمادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإمَارَاتِيّ[١]، والمادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ[٢]، والمادة ٣٩٠ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ[٣]، والمادة ٢٤٢ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ[٤].

أما المادة ٢٣٩ - الإِجْهَاض بغير الرضا، من قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ، فقد نصت علىٰ أن:

(كل من أجهض عمداً امرأة دون رضاها، يعاقب بدِيَة الجَنِيْن غُرَّة هي نصف عُشْر الدِّيَة، إذا أسقط جَنِيْنها متخلقاً أو مات في بطنها.

فإذا انفصل الجَنِيْن حياً نتيجة الإسقاط ومات، عوقب الجاني دِيَة كَامِلَة، وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدةً لا تَزِيْد علىٰ خمس سنوات.

فإذا أفضت مباشرة الإِجْهَاض إلىٰ موت المَجْنِيّ عليها، أو كان من باشر

(... وتكون العُقُوبَة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رِضَا المرأة...).

(١) نصت المادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإمَارَاتِيّ علىٰ أنه:

(ويعاقب بالسجن مدةً لا تَزِيْد علىٰ سبع سنوات من أجهض عمداً حبلىٰ بغير رضاها).

(٢) انظر المادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ المتقدمة، وفيها: العُقُوبَة (سواء وافقت علىٰ ذٰلِكَ أو لم توافق).

(٣) نصت المادة ٣٩٠ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: إسقاط الحَامِل دون رضاها، علىٰ أن:

(كل من تسبب في إسقاط حَامِل دون رضاها يعاقب بالسجن مدةً لا تَزِيْد علىٰ ست سنين).

(٤) نصت المادة ٢٤٢ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالسجن خمس سنوات علىٰ الأقل من تسبب عن قصد بإِجْهَاض امرأة دون رضاها).

الإجْهَاض طبيباً أو قابلة كانت عُقُوبَة التَّعْزِيْر الحبس الذي لا يَزِيْد علىٰ عشر سنوات).

وواضح أن نَصَّ هٰذِهِ المادة مستقى مما ذكره الفُقَهَاء في كتبهم التي أشرت إليها سَابِقاً في البَحْث، فاختلف عن كل قوانين البلاد العَرَبِيَّة التي عرضتُها، حين ذكر الغُرَّة والدِّيَة.

وتقدم مثل ذٰلِكَ في المادة ٢٤٠ - الإجْهَاض الرضائي.

إفضاء الإجْهَاض بدون رِضَا المرأة إلى موتها

(تكون العُقُوبَة السجن مدةً لا تَزِيْد علىٰ خمس عشرة سنة إذا أفضىٰ الإجْهَاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه، ولو لم يتم الإجْهَاض، إلىٰ موت المَجْنِيّ عليها).

وهو ما نصت عليه المادة ٤١٨/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ.

ونحوها: المادة ٣٢٣/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ[1]، والمادة ٥٢٩/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[2]، والمادة ٥٤٣ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ[3]، والمادة

(١) نصت المادة ٣٢٣/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ علىٰ أنه:

(ولا تنقص العُقُوبَة عن عشر سنوات إذا أفضىٰ الإجْهَاض أو الوَسَائِل المستعملة إلىٰ موت المرأة).

(٢) نصت المادة ٥٢٩/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أنه:

(ولا تنقص العُقُوبَة عن عشر سنوات إذا أفضىٰ الإجْهَاض أو الوَسَائِل المستعملة إلىٰ موت المرأة).

(٣) نصت المادة ٥٤٣ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ علىٰ أنه:

(ولا تنقص العُقُوبَة عن عشر سنوات إذا أفضىٰ بالإجْهَاض أو الوَسَائِل المستعملة إلىٰ موت المرأة).

٣٢٢ من قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ[١]. وهٰذِهِ المواد نصت في شطرها الأول علىٰ أن حالة الإجْهَاض هٰذِهِ هي بدون رِضَا المرأة.

والمادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ[٢]، والمادة ٣٩٣ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ[٣]، والمادة ٢٣٩ من قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ[٤].

الشروع في الإسقاط

(لا عقاب علىٰ الشروع في الإسقاط).

وهو ما نصت عليه المادة ٢٦٤ من قَانُوْن العُقُوبَات المِصْرِيّ.

ومثلها: المادة ٣٢٣ من قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ[٥].

لٰكِن المادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ نصت علىٰ عُقُوبَة الشروع في الإجْهَاض، فقررت أن:

---

(١) نصت المادة ٣٢٢ من قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ علىٰ أنه:

(وتكون العُقُوبَة السجن إذا أفضت مباشرة الإجْهَاض إلىٰ موت المَجْنِيّ عليها).

(٢) نصت المادة ٣٠٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ علىٰ أنه:

(وإذا أفضىٰ الإجْهَاض إلىٰ الموت فتكون العُقُوبَة السجن المؤقت من عشر سنوات إلىٰ عشرين سنة).

(٣) نصت المادة ٣٩٣ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: إسقاط الحَامِل أو إيذاؤها، علىٰ أنه:

(إذا نتج عن الفعل المَنْصُوْص عليه في المادة ٣٩٠ «الإسقاط دون رضاها» موت المرأة، تكون العُقُوبَة السجن مدةً لا تَزِيْد علىٰ عشر سنوات).

(٤) تقدم آنِفاً نص المادة ٢٣٩ – الإجْهَاض بغير الرضا، من قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ.

(٥) نصت المادة ٣٢٣ من قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ علىٰ أن:

(لا عقاب علىٰ الشروع في الإجْهَاض).

(كل من أجهض امرأةً حَامِلاً... سواء وافقت علىٰ ذٰلِكَ أو لم توافق، أو شرع في ذٰلِكَ، يعاقب بالحبس من سنة إلىٰ خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠ إلىٰ ١٠٠٠٠ دِيْنَار).

وتقدم نص هٰذِهِ المادة في حكم مسقط الحبلىٰ بإعطائها الأدوية.

أما المادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإمَارَاتِيّ، فقد نصت علىٰ أنه:

(ويعاقب علىٰ الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المَنْصُوْص عليها في هٰذِهِ المادة بنصف العُقُوبَات المقررة فيها).

الجاني يمارس الإجْهَاض ونحوه عادةً

(إذا ثبت أن الجاني يمارس عادةً الأفعالَ المشار إليها في المادة ٣٠٤، فتضاعف عُقُوبَة الحبس في الحالة المَنْصُوْص عليها في الفقرة الأُوْلَىٰ، وترفع عُقُوبَة السجن المؤقت إلىٰ الحد الأقصىٰ).

وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٥ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ.

ونحوها ما ورد في المادة ٤٥٠ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ[1]، والمادة ٥٣٢/ ٢

(١) نصت المادة ٤٥٠ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ علىٰ أنه:

(إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في المادة السَّابِقَة بصفة معتادة، ترفع عُقُوبَة الحبس إلىٰ الضعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الأُوْلَىٰ.

وتكون عُقُوبَة السجن من عشرين إلىٰ ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية.

وفي الحالة التي تطبق فيها عُقُوبَة جُنْحِيَّة فقط حسب هٰذِهِ المادة أو مادة ٤٤٩ فإنه يجوز عِلَاوَةً علىٰ ذٰلِكَ أن يحكم علىٰ الفاعل بالحرمان من وَاحِد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة ٤٠، وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلىٰ عشر).

من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[١].

التحريض على الإجْهَاض وتَسْهِيْل القيام به

تطبق عُقُوبَات مَنْصُوْص عليها في القَانُوْن علىٰ من حَرَّضَ علىٰ الإجْهَاض أو سَهَّلَ أمر القيام به أو أرشد إليه.

وهٰذَا ما ورد في المادة ٥٢٥ و٥٢٦ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[٢]، والمادة ٥٣٩

---

(١) نصت المادة ٥٣٢/ ٢ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أنه:

(ويكون الأمر كذٰلِكَ – تشديد العُقُوبَة – إذا كان المُجَرَّم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجْهَاض).

وفي الفقرة ٣ من هٰذِهِ المادة:

(ويستهدف المُجَرَّم فضلاً عن ذٰلِكَ للمنع من مزاولة مهنته أو عمله، وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة).

وفي الفقرة ٤ من هٰذِهِ المادة:

(ويمكن الحكم أيضاً بإقْفَال المحل).

(٢) نصت المادة ٥٢٥ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أن:

(كل دعاوىٰ بإحدىٰ الوَسَائِل المَنْصُوْص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٨ يقصد منها نشر أو ترويج أو تَسْهِيْل اسْتِعْمَال وسائط الإجْهَاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلىٰ سنتين، والغرامة من مائة إلىٰ مائتين وخمسين لِيْرَة).

ونصت المادة ٥٢٦ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالعُقُوبَة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنىٰ بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجْهَاض أو سهل اسْتِعْمَالها بأية طريقة كانت).

و٥٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ[١]، والمادة ١٧٧ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ[٢]، والمادة ٢٤٦ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ[٣]، والمادة ٣٠٦ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ[٤]، والمادة ٣١٠ منه (المعدلة)، والمادة ٤٥١ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ،

---

(١) نصت المادة ٥٣٩ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ معدلة وفقاً للقَانُوْن ٢٣٩ تَارِيْخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٣ علىٰ أن:

(كل دعاوىٰ بإحدىٰ الوَسَائِل المَنْصُوْص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تَسْهِيْل اسْتِعْمَال وسائط الإجْهَاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلىٰ سنتين، وبالغرامة من مئة ألف إلىٰ خمسمائة ألف لِيْرَة).

ونصت المادة ٥٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالعُقُوبَة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنىٰ بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجْهَاض أو سهل اسْتِعْمَالها بأي طريقة كانت).

(٢) نصت المادة ١٧٧ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ علىٰ أن:

(كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الإجْهَاض، وهو عالم بذٰلِكَ، يعاقب بالحبس مدةً لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدىٰ هاتين العُقُوبَتَيْن، وذٰلِكَ مع مراعاة المادة ١٧٥).

(٣) نصت المادة ٢٤٦ من قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بنفس العُقُوبَة المَنْصُوْص عليها في المادة ٢٤٣ «وهي السجن من ستة أشهر إلىٰ ثلاث» كُلّ من:

١. توسل إحدىٰ الوَسَائِل المَنْصُوْص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٤ من هٰذَا القَانُوْن، بُغْيَة نشر أو تَرْوِيج أو تَسْهِيْل اسْتِعْمَال وَسَائِل الإجْهَاض.

٢. باع أو عرض للبيع أو اقتنىٰ بقصد البيع مواد معدة للإجْهَاض أو سهل اسْتِعْمَالها بأي طريقة كانت).

(٤) نصت المادة ٣٠٦ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ علىٰ ما يأتي:

(الأطباء أو القابلات أو جراحو الأَسْنَان أو الصيادلة، وكذٰلِكَ طلبة الطب أو طب

والمادة ٤٥٥ منه (المعدلة)[1].

الأَسْنَان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأَرْبِطَة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإِجْهَاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العُقُوبَات المَنْصُوْص عليها في المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ علىٰ حسب الأحوال.

ويجوز الحكم علىٰ الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المَنْصُوْص عليه في المادة ٢٣ فضلاً عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة).

ونصت المادة ٣١٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ (المعدلة) علىٰ أن:

(يعاقب بالحبس من شهرين إلىٰ سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلىٰ ١٠٠٠٠ دِيْنَار، أو بإحدىٰ هاتين العُقُوبَتَيْن، كل من حرض علىٰ الإِجْهَاض، ولو لم يؤد تحريضه إلىٰ نتيجة ما، وذٰلِكَ بأن:

- ألقىٰ خطباً في أماكن أو اجتماعات عمومية.

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير عَلَانِيَة أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إِعْلَانَات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رَمْزِيَّة أو سلم شَيئاً من ذٰلِكَ مغلقاً بشرائط أو موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلىٰ البريد أو إلىٰ أي عامل توزيع أو نقل.

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة).

(١) نصت المادة ٤٥١ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ علىٰ ما يأتي:

(الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأَسْنَان والقابلات والمولدات والصيادلة وكذٰلِكَ طلبة الطب أو طب الأَسْنَان أو الصيدلة وعُمَّال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية، الذين يرشدون إلىٰ وَسَائِل تحدث الإِجْهَاض أو ينصحون باسْتِعْمَالها أو يباشرونها، يعاقبون بالعُقُوبَات المقررة في أحد المادتين ٤٤٩ و٤٥٠ علىٰ حسب الأحوال.

ويحكم علىٰ مرتكب الجريمة عِلَاوَةً علىٰ ذٰلِكَ بالحرمان من مزاولة المهنة المقرر في المادة ٨٧ إما بصفة نهائية، أو لمدة محدودة).

الإجْـهَاض لإنقاذ حياة الأمّ

(لا عُقُوبَة علىٰ الإجْهَاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأُمّ من الخطر، متىٰ أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية).

وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٨ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ.

وتُوَافِقُهَا المادة ٤٥٣ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ (المعدلة)[١]، والمادة ١٣٥/ ١

ونصت المادة ٤٥٥ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ (المعدلة) علىٰ أنه:

(يعاقب بالحبس من شهرين إلىٰ سنتين، وغرامة من مائة وعشرين إلىٰ ألفي درهم، أو بإحدىٰ هاتين العُقُوبَتَيْن فقط، كل من حرض علىٰ الإجْهَاض ولو لم يؤد هٰذَا التحريض إلىٰ نتيجة ما.

وتجري نفس العُقُوبَات علىٰ كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل علىٰ بيعها، أو وزعها أو عمل علىٰ توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجْهَاض، حتىٰ ولو كانت هٰذِهِ الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المُقْتَرَحة كوَسَائِل فعالة للإجْهَاض غير قَادِرة عَمَلِيّاً علىٰ تَحْقِيْقه.

غير أنه إذا ما تحقق الإجْهَاض علىٰ أثر العَمَلِيَّات والأَعْمَال المشار إليها في المقطع السَّابِق فإن العُقُوبَات المَنْصُوْص عليها في المادة ٤٤٩ من القَانُوْن الجِنَائِيّ تطبق علىٰ القائمين بالعَمَلِيَّات أو الأَعْمَال المذكورة).

(١) نصت المادة ٤٥٣ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ (المعدلة) علىٰ أنه:

(لا عقاب علىٰ الإجْهَاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة علىٰ صحة الأُمّ متىٰ قام به عَلَانِيَة طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

ولا يطالب بهٰذَا الإذن إذا ارتأىٰ الطبيب أن حياة الأُمّ في خطر، غير أنه يجب عليه أن يشعر بذٰلِكَ الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعْطَاء موافقته أو عَاقَهُ عن ذٰلِكَ عائق فإنه

من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْدَانِيّ[١]، والمادة ١٧٥ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ[٢]، والمادة ٢٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ[٣].

الظرف القضائي المخفف

(ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجْهَاض المرأة نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً.

وكذٰلِكَ الأمر في هٰذِهِ الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلىٰ الدرجة الثانية).

وهو ما نصت عليه المادة ٤١٧/ ٤ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ.

ويُوَافِقه ما ورد في المادة ٥٣١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[٤]، والمادة ٥٤٥ من

لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعَمَلِيَّة الجراحية أو يستعمل علاجاً يمكن أن يترتب عنه الإجْهَاض إلَّا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأُمّ لا تمكن المحافظة عليها إلَّا باسْتِعْمَال مثل هٰذَا العلاج).

(١) نصت المادة ١٣٥/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْدَانِيّ علىٰ أنه:

(يعد مرتكباً جريمة الإجْهَاض من يتسبب قصداً في إسقاط جَنِيْن لامرأة، إلَّا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية، إذا:

أ- كان الإسقاط ضرورياً للحِفَاظ علىٰ حياة الأُمّ).

(٢) نصت المادة ١٧٥ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ علىٰ أن:

(لا عُقُوبَة علىٰ من أجهض امرأةً حَامِلاً إذا كان متوافراً علىٰ الخبرة اللازمة، وفعل ذٰلِكَ وهو يعتقد بحسن نية أن هٰذَا العَمَل ضروري للمحافظة علىٰ حياة الحَامِل).

(٣) في المادة ٢٤٠ – الإجْهَاض الرضائي، من قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ:

(... ولا عُقُوبَة إذا قرر طبيب مُخْتَصّ أن الإجْهَاض ضروري للمحافظة علىٰ حياة الأُمّ).

(٤) نصت المادة ٥٣١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أنه:

(تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة علىٰ شرفها.

قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ[١].

أما المادة ٣٢٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ فقد أوردت الحكم نفسه، إلَّا أنها وسعت درجة القرابة، فأوصلتها إلىٰ الثالثة[٢].

وخفضت المادة ٣٩٤ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ العُقُوبَة إلىٰ النصف[٣].

ولا يعد جريمة في المادة ١٣٥/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْدَانِيّ في حالة الاغتصاب بشروط[٤]. وفي الفصل ٢١٤ من المَجَلَّة الجزائية التُّوْنُسِيَّة بشروط

ويستفيد كذٰلِكَ من العذر نفسه من ارتكب إحدىٰ الجرائم المَنْصُوْص عليها في المادتين ٥٢٨ و٥٢٩ للمحافظة علىٰ شرف إحدىٰ فُرُوْعِهِ أو قريباته حتىٰ الدرجة الثانية).

(١) نصت المادة ٥٤٥ من قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ علىٰ أنه:

(تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة علىٰ شرفها.

وكذٰلِكَ يستفيد من العذر نفسه من ارتكب إحدىٰ الجرائم المَنْصُوْص عليها في المادتين ٥٤٢ و٥٤٣ للمحافظة علىٰ شرف إحدىٰ فُرُوْعه أو قريباته حتىٰ الدرجة الثانية).

(٢) نصت المادة ٣٢٤ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ علىٰ أنه:

(تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة علىٰ شرفها.

ويستفيد كذٰلِكَ من العذر نفسه من ارتكب إحدىٰ الجرائم المَنْصُوْص عليها في المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ للمحافظة علىٰ شرف إحدىٰ فُرُوْعه أو قريباته حتىٰ الدرجة الثالثة).

(٣) نصت المادة ٣٩٤ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: الإسقاط صيانة للعرض، علىٰ أنه:

(إذا ارتكب فعل من الأفعال المَنْصُوْص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه تفرض العُقُوبَات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف).

(٤) نصت المادة ١٣٥/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْدَانِيّ علىٰ أنه:

(يعد مرتكباً جريمة الإجْهَاض من يتسبب قصداً في إسقاط جَنِيْن لامرأة، إلَّا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية، إذا: ...

ب- كان الحَبَل نتيجة لجريمة اغتصاب، ولم يبلغ تسعين يوماً، ورغبت المرأة في الإسقاط).

أَيضاً[١].

الظرف القضائي المشدد

(إذا كان المُسْقِط طبيباً أو جَرَّاحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد).

وهو ما نصت عليه المادة ٢٦٣ من قَانُوْن العُقُوبَات المِصْرِيّ.

وهٰـذَا الظرف المشدد ورد في: نص المادتين ٤١٧/ ٣ و٤١٨/ ٣ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ[٢]، والمادة ٣٢٥ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ[٣]، والمادة ٥٣٢/ ١

---

(١) في الفصل ٢١٤ من المَجَلَّة الجزائية التُّوْنُسِيَّة:

(يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأُوْلَىٰ منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قَانُوْنِيَّة في مُؤَسَّسَة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر، إن خشي من مُوَاصلَة الحمل، إن تتسبب في انهيار صحة الأُمّ أو توازنها العَصَبِيّ، أو كان يتوقع أن يصاب الوَلِيْد بمرض أو آفة خَطِيْرَة، وفي هٰذِهِ الحالة يجب أن يتم ذٰلِكَ في مُؤَسَّسَة مرخص فيها.

إن إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السَّابِقَة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدىٰ الطبيب الذي سيتولىٰ ذٰلِكَ بتَقْرِيْر من الطبيب الذي يباشر المعالجة).

(٢) نصت المادة ٤١٧/ ٣ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ علىٰ أنه:

(ويعد ظرفاً مشدداً للجاني – المُجْهِض عمداً برضا المرأة – إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم).

ونصت المادة ٤١٨/ ٣ من قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ علىٰ أنه:

(ويعد ظرفاً مشدداً للجاني – المُجْهِض عمداً بدون رِضَا المرأة – إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم. وعلىٰ المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدةً لا تَزِيْد علىٰ ثلاث سنوات).

(٣) نصت المادة ٣٢٥ من قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ علىٰ أنه:

من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ[١]، والمادة ٣١٦ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ[٢]، والمادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإمَارَاتِيّ[٣]، والمادة ٣٩٥ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ[٤]، والمادة ١٧٤ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ[٥]، والمادة ٢٣٩ - الإجْهَاض بغير الرضا، من

(إذا كان مرتكب الجرائم المَنْصُوْص عليها في هٰذَا الفصل - أي: الفصل الثالث في الإجْهَاض - طبيباً أو جَرَّاحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزاد علىٰ العُقُوبَة المعينة مقدار ثلثها).

(١) نصت المادة ٥٣٢/ ١ من قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ علىٰ أنه:

(إذا ارتكب إحدىٰ الجُنَح المَنْصُوْص عليها في هٰذَا الفصل طبيب أو جَرَّاح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم، فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العُقُوبَة وفاقاً للمادة ٢٤٧).

(٢) نصت المادة ٣١٦ من قَانُوْن العُقُوبَات القَطَرِيّ علىٰ أنه:

(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من أجهض عمداً امرأة حبلىٰ بإعطائها أدوية، أو باسْتِعْمَال وَسَائِل مؤدية إلىٰ ذٰلِكَ.

وتكون العُقُوبَة الحبس مدةً لا تجاوز عشر سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رِضَا المرأة، أو إذا كان من قام بالإجْهَاض طبيباً، أو جَرَّاحاً، أو صيدلياً، أو قابلة، أو من العَامِلِيْن بإحدىٰ المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة).

(٣) نصت المادة ٣٤٠ من قَانُوْن العُقُوبَات الإمَارَاتِيّ علىٰ أنه:

(إذا كان من أجهضها طبيباً أو جَرَّاحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العُقُوبَة السجن مدةً لا تَزِيْد علىٰ خمس سنوات، وذٰلِكَ دون الإخلال بأية عُقُوبَة أشد ينص عليها قَانُوْن آخر).

(٤) نصت المادة ٣٩٥ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: ظروف تشديد، علىٰ أنه:

(إذا ارتكب إحدىٰ الجنايات المَنْصُوْص عليها في المواد ٣٩٠ و٣٩١ فقرة أُوْلَىٰ و٣٩٣ - وتقدمت هٰذِهِ المواد الثلاث - شخص يزاول مهنة طبية، تزاد العُقُوبَة في شأنه بمقدار لا يجاوز النصف).

(٥) نصت المادة ١٧٤ من قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ علىٰ ما يأتي:

قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ[1].

حرمان الجاني من الوظيفة

(كل حكم بالمؤاخذة عن جريمة، مما أُشير إليه في هٰـذَا الفرع «أي: الفرع ١ في الإِجْهَاض»، ينتج عنه بحكم القَانُوْن الحرمان من مزاولة أي وظيفة أو القيام بأي عمل، بأي صفة كانت، في مصحة أو دار للولادة أو في أي مُؤَسَّسَة عامة أو خاصة تستقبل عادة، سواء بمقابل أو بغير مقابل، نساء في حالة حمل حقيقي أو ظَاهِر أو مفترض أياً كان عددهن.

وينتج الحرمان أَيضاً عن الحكم بالمؤاخذة من أجل المحاولة أو المشاركة في تلك الجرائم).

وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ.

مخالفة الجاني الحُكْمَ الذي يقضي بحرمانه من مهنته

(كل من يخالف الحُكْمَ القَاضِيَ بحرمانه من ممارسة مهنته بمُقْتَضَىٰ الفقرة الأَخِيْرَة من المادة ٣٠٦ يعاقب بالحبس من ستة أشهر علىٰ الأقل إلىٰ سنتين علىٰ الأكثر، وبغرامة من ١٠٠٠ إلىٰ ١٠٠٠٠ دِيْنَار، أو بإحدىٰ هاتين العُقُوبَتَيْن.

ويجوز علاوة علىٰ ذٰلِكَ الحكم بالمنع من الإقامة).

(... فإذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العَامِلِيْن في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلية كانت العُقُوبَة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألفي دِيْنَار، وذٰلِكَ مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من المرسوم بقَانُوْن رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة الطب البشري وطب الأَسْنَان والمهن المعاونة لهما).

(١) تقدم نص المادة ٢٣٩ – الإِجْهَاض بغير الرضا – من قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ في: (إِجْهَاض المرأة بغير رضاها).

وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٧ من قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ (المعدلة).

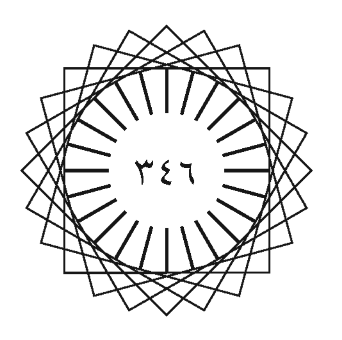
ونحوها المادة ٤٥٨ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ[1]، والمادة ٣٩٥ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ[2].

(١) نصت المادة ٤٥٨ من قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ علىٰ أنه:

(من خالف الحرمان من مزاولة المهنة المقررة في المادتين السَّابِقتين، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلىٰ سنتين، وغرامة من مائة وعشرين إلىٰ ألف درهم، أو بإحدىٰ هاتين العُقُوبَتَيْن فقط).

(٢) نصت المادة ٣٩٥ من قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ: ظروف تشديد، علىٰ أنه:

(... وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية مدةً تساوي مدة العُقُوبَة المحكوم بها عليه).


٣٤٦

الفصل الرابع

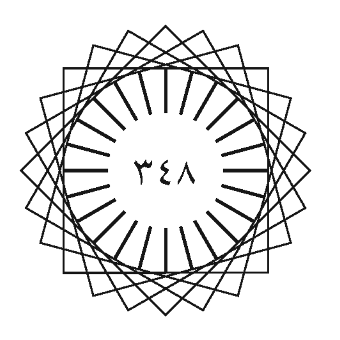
الجَنِيْن المُشَوَّه

وفيه ما يأتي:

تَمْهِيْد.

المَبْحَث الأول: إسقاط الجَنِيْن المُشَوَّه قبل نفخ الروح.

المَبْحَث الثاني: إسقاط الجَنِيْن المُشَوَّه بعد نفخ الروح.


٣٤٨

تَمْهِيْد

لِتَشَوُّه الجَنِيْن أسباب عديدة، منها وراثية، ومنها مرضية.

وأشهر الأمراض التي تسبب تَشَوُّه الجَنِيْن ما كان سببه: الزنا، واللواط، والخمور، والمخدرات، وأكل لحم الخنزير.

وكل هٰذِهِ الأسباب اجتثها الإسْلَام من الجذور، فحاربها، ومنعها، وحرمها تحريماً قاطعاً، فحمىٰ بذٰلِكَ الجَنِيْن من هٰذِهِ الأمراض الوبيلة التي قد تقتله، أو تسبب له تَشَوُّهاً[1].

وإذا ثبت عند الأطباء بشكل يقيني أن الجَنِيْن مصاب بتَشَوُّهَات خَلْقِيَّة أو بعَوْق يجعل حياته إذا ولد متعثرة جسدياً ونفسياً ومتخلفة وسَقِيْمَة، بحيث يصبح عبئاً ثقيلاً علىٰ كاهل أهله، ومصدر تعذيب له ولأُسرته ولمجتمعه، فهل يجوز شرعاً إسقاط ذٰلِكَ الجَنِيْن قبل نفخ الروح؟ ونفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر، أي: بعد ١٢٠ يوماً، ودخوله في الخامس.

ولو فرضنا أن تلك التَّشَوُّهَات اكتشفت بعد نفخ الروح، فهل يجوز شرعاً إسقاطه؟

وللإجابة علىٰ هٰذِهِ الأسئلة، لا بد لنا من التفريق بين حالة الإسقاط قبل نفخ الروح، وبين حالة الإسقاط بعد نفخ الروح، وذٰلِكَ في المَبْحَثَيْن الآتيين:

(١) الجَنِيْن المُشَوَّه: د. مُحَمَّد عَلِيّ البار، مَجَلَّة المَجْمَع الفِقْهِيّ الإسْلَامِيّ، السنة الثانية – العدد الرابع ص٤٥١ وما بعدها. وفي هٰذَا البَحْث عرض الدكتور البار صوراً للتَّشَوُّهَات في الجَنِيْن تقشعر منها الأَبْدَان، وتشمئز منها النفوس.

المَبْحَث الأول: إسقاط الجَنِيْن المُشَوَّه قبل نفخ الروح.

المَبْحَث الثاني: إسقاط الجَنِيْن المُشَوَّه بعد نفخ الروح.

وذٰلِكَ لأننا قدمنا في حكم الإجْهَاض قبل نفخ الروح أقوالَ الفُقَهَاء المتعددة فيه، وهي في الحقيقة تنسحب علىٰ الجَنِيْن المُشَوَّه قبل نفخ الروح فيه.

وكذٰلِكَ بعد نفخ الروح فيه.

المَبْحَث الأول

إسقاط الجَنِيْن المُشَوَّه قبل نفخ الروح

وفيه قولان:

القول الأول: الجواز.

وتقدمت آراء الفُقَهَاء في إسقاط الجَنِيْن قبل نفخ الروح، سواء كان مُشَوَّهاً أم غير مُشَوَّه.

فجُمْهُوْر الحَنَفِيَّة، والراجح عند الشَّافِعِيَّة، وبعض الحَنَابِلَة، وبعض الزَّيْدِيَّة، وابن حَزْم الظَّاهِرِيّ، ذهبوا إلىٰ إباحة الإسقاط مطلقاً، وظَاهِر كلامهم يفيد أن الإسقاط مباح في الأَربَعِينات الثلاثة، سواء كان بعذر أم بغير عذر.

وتقدمت أدلتهم علىٰ ذٰلِكَ.

وبناءً علىٰ هٰذَا القول[1]:

يمكن للوَالِدَيْن إذا شاءا أن يسقطا ذٰلِكَ الجَنِيْن المُشَوَّه، فالأمر مباح لهم، دفعاً للحرج الشديد الذي ينالهما إذا ولد مُشَوَّهاً.

ومن المَعْلُوْم:

أن في اتِّبَاعِ مَذْهَبٍ ما، هو سعة للناس، بل التلفيق بين أقوال المَذَاهِب قد يكون مخرجاً للكثير من المآزق، وحَلًّا لمشكلات يعاني منها كثير من الناس، كما نرىٰ ذٰلِكَ

(١) ومثله: الأقوال التي حددت جواز الإسقاط في مَرْحَلَة النُّطْفَة، أو النُّطْفَة والعَلَقَة، أو العَلَقَة والمُضْغَة قبل التَّخْطِيْط، التي مرت سَابِقاً.

واضحاً في قوانين الأحوال الشخصية مثلاً، وغيرها.

وجواز إسقاط الجَنِيْن المُشَوَّه قبل نفخ الروح فيه قال به المَجْمَع الفِقْهِيّ الإِسْلَامِيّ التابع لرَابِطَة العَالَم الإِسْلَامِيّ[١].

وهو ما أجازه شَيْخ الأَزْهَر جاد الحق عَلِيّ جاد الحق[٢].

---

(١) وذٰلِكَ في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمَكَّة المُكَرَّمَة، في الفترة من يوم السبت: ١٥ رَجَب ١٤١٠هـ = ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٠م إلىٰ يوم السبت ٢٢ رَجَب ١٤١٠هـ = ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٠م.

حيث نظر في موضوع حكم الإِجْهَاض لأجل وجود التَّشَوُّهَات، وناقشه من قبل هيئة المجلس الموقرة والأطباء المُخْتَصِّيْن الذين حضروا لهٰذَا الغرض، فقرر المجلس بالأكثرية ما يأتي:

(الفقرة الثانية من القرار):

(قبل مرور مائة وعشرين يوماً علىٰ الحمل، إذا ثبت وتأكد بتَقْرِيْر لجنة طبية من الأطباء المُخْتَصِّيْن الثِّقَات، وبناءً علىٰ الفحوص الفنية بالأجهزة والوَسَائِل المختبرية، أن الجَنِيْن مُشَوَّه تشويهاً خَطِيْراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلىٰ أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً علىٰ طلب الوَالِدَيْن.

والمجلس إذ يقرر ذٰلِكَ يوصي الأطباء والوَالِدَيْن بتقوىٰ الله والتثبت في هٰذَا الأمر).

انظر قرار المَجْمَع الفِقْهِيّ الإِسْلَامِيّ في كتاب: فِقْه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ ص٤٥١.

وانظر بعض القائلين بذٰلِكَ في: أَحْكَام الهَنْدَسَة الوراثية للشويرخ ص٢٦١ وما بعدها.

(٢) في فتواه المرقمة ٧٠، سجل ١١٥، بتَارِيْخ ٤/ ١٢/ ١٩٨٠ المعنونة بـ(حكم الإِجْهَاض بسبب العيوب الوراثية) حيث قال:

(الأَجِنَّة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأُمّ للذكور فقط أو للإناث فقط يجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خَطِيْرَة مؤثرة علىٰ الحياة، ما دام الجَنِيْن لم يكتمل في الرَّحِم مدة مائة وعشرين يوماً...، وأن هٰذِهِ العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شِفَاء منه، وأنها

القول الثاني: إسقاط الجَنِيْن حرام في جميع مراحله، إلَّا لمبرر شَرْعِيّ.

وهٰذَا هو رأي هيئة كبار العُلَمَاء في السُّعُوْدِيَّة رقم (١٤٠) بتَارِيْخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

وفتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء في السُّعُوْدِيَّة رقم ١٧٥٧٦.

وتقدم نص هٰذِهِ الفَتَاوَىٰ في موضوع: (إسقاط الجَنِيْن قبل نفخ الروح).

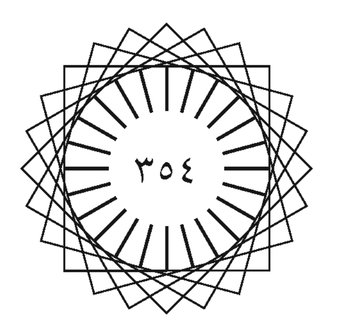
وتقدم هناك أَيضاً رأي الشَّيْخ مُحَمَّد أبو زُهْرَة، والشَّيْخ الدكتور يُوْسُف القَرَضَاوِيّ، والشَّيْخ عَبْد الله بن بَيَّه، والدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، وغيرهم الذين أفتوا بتحريم إجْهَاض الجَنِيْن في كل مراحله.

وإطلاقهم التحريم يشمل كون الجَنِيْن مُشَوَّهاً أو غير مُشَوَّه، كما هو ظَاهِر كلامهم، وسواء كان قبل نفخ الروح أم بعد النفخ.

تنتقل منه إلىٰ الذُّرِّيَّة.

أما العيوب الجسدية كالعمىٰ أو نقص إحدىٰ اليدين أو غير هٰذَا فإنها لا تعتبر ذَرِيْعَة مقبولة للإجْهَاض، لا سِيَّمَا مع التقدم العِلْمِيّ في الوَسَائِل التعويضية للمعوقين...).

الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج١٤ ص١٧٨-١٧٩.


٣٥٤

المَبْحَث الثاني

إسقاط الجَنِيْن المُشَوَّه بعد نفخ الروح

سبق أن ذكرنا أن إسقاط الجَنِيْن عموماً بعد نفخ الروح هو حرام.

وقد اتفق العُلَمَاء علىٰ حرمة إسقاطه مطلقاً.

وهو قول: الحَنَفِيَّة والمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة، وأخذ بقولهم آخرون كما تقدم.

وهو ما ذهب إليه القائلون بأن إسقاط الجَنِيْن حرام في جميع مراحله. والحرمة مطلقة سواء كان الجَنِيْن مُشَوَّهاً أم غير مُشَوَّه.

وبه أخذت اللجنة الفِقْهِيَّة التابعة لوزارة الأوقاف الكُوَيْتِيَّة، المنشورة في مجموعة الفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّة الصادرة عن دائرة الإفتاء والبحوث بوزارة الأوقاف الكُوَيْتِيَّة ج٢ ص٣٠٢-٣٠٣.

وقال به باحثون معاصرون، وعددهم غير قليل.

ولم يُذْكَر من خالف هٰذَا القول[١].

وإليه ذهب شَيْخ الأَزْهَر جاد الحق عَلِيّ جاد الحق[٢].

---

(١) أَحْكَام الهَنْدَسَة الوراثية: د. سَعْد الشويرخ ص٢٦٣-٢٦٤.

(٢) في فتواه رقم ٧٠، سجل ١١٥، بتَارِيْخ ٤/ ١٢/ ١٩٨٠ بعُنْوَان: (حكم الإجْهَاض بسبب العيوب الوراثية)، التي سُئِلَ فيها: هل يجوز الإجْهَاض بمعنىٰ إسقاط الجَنِيْن إذا اكتشفت عيوبه الخَطِيْرَة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية؟

وهو ما ذهب إليه الشَّيْخ عَلِيّ جمعة مفتي الديار المِصْرِيَّة[١].

وفَصَّلَ الشَّيْخ عَلِيّ جمعة مفتي الديار المِصْرِيَّة القول في فتواه عن: (حكم إجْهَاض الجَنِيْن المُشَوَّه بعد نفخ الروح)، بعد اطِّلَاعِهِ علىٰ الطلب المقيد برقم ١٩٧ لسنة ٢٠١١م والمتضمن السؤال: ما حكم إجْهَاض الجَنِيْن المُشَوَّه بعد نفخ الروح؟

حيث أجاب الشَّيْخ:

بأن التَّشَوُّه في الجَنِيْن المُشَوَّه لا يخلو إما أن يكون يسيراً أو شديداً:

قال الشَّيْخ: (يؤخذ من أقوال فُقَهَاء المَذَاهِب في مراحل الحمل - التي قدمها - : أن الحمل متىٰ استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر، فقد ثبت بالقُرْآن والسُّنَّة الشَّرِيْفَة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هٰذِهِ السن الرحمية، وبذٰلِكَ يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية، حتىٰ جازت الوصية له، والوقف عليه، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه، ويكتسب النسب لأبويه، ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها...، وإذا صار الحمل من النفس حرم قتلها في صريح القُرْآن الكَرِيْم...، ومتىٰ أخذ الجَنِيْن خصائص الإنسان وصار نفساً...، حرم قتله بالإجْهَاض وغيره... إلخ).

الفَتَاوَىٰ الإِسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج١٤ ص١٧٦-١٧٧. والفتوىٰ مطولة ومُوَثَّقَة من ص١٦٦-١٨٠.

(١) في فتواه عن: (حكم الإجْهَاض بعد أربعة شهور)، بعد اطِّلَاعِهِ علىٰ الطلب المقيد برقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٠م.

حيث قال بعد قوله: (والراجح المُخْتَار للفتوىٰ في ذٰلِكَ أنه يحرم الإجْهَاض إلَّا لضرورة شَرْعِيَّة...) وقدمناه سَابِقاً. ثم قال:

(ويستوي في حرمة الإجْهَاض بعد الأربعة الأشهر ما إذا كان الحمل مُشَوَّهاً أو غير مُشَوَّه، فذٰلِكَ لا يُسَوِّغ الاعتداء علىٰ النفس الإنسانية، إلَّا إذا كان هناك خطر حقيقي علىٰ حياة الأُمّ أو داهم علىٰ صحتها، فحينئذٍ تُقَدَّم حياة الأُمّ المستقرة علىٰ حياة الجَنِيْن غير المستقرة).

الفَتَاوَىٰ الإِسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٣٦ ص١٤٢-١٤٣.

- **فإن كان التَّشَوُّه يسيراً** كالذي يكون في الأطراف، أو التأخر العقلي (الطفل المنغولي)، أو تضخم بعض الأعضاء.

ففي هٰذِهِ الحالة لا يجوز إسقاطه سواء قبل نفخ الروح أو بعده، لأَدِلَّة تحريم إسقاط الجَنِيْن مطلقاً.

إلَّا أن يكون في بَقَاء الجَنِيْن خطر محقق علىٰ الأُمّ، ففي هٰذِهِ الحالة نقول بجواز إسقاطه، حفاظاً علىٰ حياة الأُمّ.

- **وإن كان التَّشَوُّه شديداً**، وهو التَّشَوُّه الذي يغلب علىٰ الظن عدم بَقَاء الجَنِيْن علىٰ قيد الحياة بعد الولادة، أو حاجته الدائمة إلىٰ درجة معينة من الرعاية، يصعب توفيرها له بصورة مستمرة.

ومن أمثلة التَّشَوُّه الشديد: الجَنِيْن الذي لا رأس له، أو الذي يعاني من عيوب القلب الشديدة، أو أمراض الدم الخَطِيْرَة.

فحكم هٰذِهِ الحالة يكون علىٰ صورتين:

الصورة الأُوْلَىٰ: أن يكون هٰذَا قبل مرور ١٢٠ يوماً علىٰ الحمل، أي: قبل نفخ الروح، وفي هٰذِهِ الحالة يجوز إجْهَاض الجَنِيْن بشهادة أهل التخصص الثِّقَات.

وذٰلِكَ بناءً علىٰ القاعدة الفِقْهِيَّة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما).

وفي هٰذِهِ الصورة يظهر أن مفسدة إسقاط الجَنِيْن أخف من مفسدة بقائه.

والصورة الثانية: أن يكون اكتشاف هٰذَا التَّشَوُّه الشديد بعد مرور ١٢٠ يوماً من بِدَايَة الحمل - أي: بعد نفخ الروح - ، وهٰذِهِ الصورة محل خلاف، وذٰلِكَ لصعوبة تحديد أعظم المفسدتين وأخفهما.

قال الشَّيْخ:

والذي اخترناه هو: حرمة إسقاط الجَنِيْن بعد نفخ الروح، وإن ثبت عِلْمِيّاً أن به تَشَوُّهاً، إلَّا أن يكون في بقائه خطر علىٰ الأُمّ، وذٰلِكَ لأنه بنفخ الروح فيه أصبح التعدي عليه بالإسقاط قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلَّا بالحق.

قال الشَّيْخ:

وعلىٰ هٰذَا قرار المَجْمَع الفِقْهِيّ الإسْلَامِيّ التابع لرَابِطَة العَالَم الإسْلَامِيّ بمَكَّة المُكَرَّمَة في دورته الثانية عشرة بتَارِيْخ ١٥ رَجَب ١٤١٠هـ[١].

وهو قرار المَجْمَع الفِقْهِيّ الإسْلَامِيّ التابع لرَابِطَة العالم الإسْلَامِيّ (الفقرة الأُوْلَـىٰ من القرار)، الذي تقدم في موضوع (حكم الإسقاط عند خوف هلاك الأُمّ المُحَقَّق لا الموهوم).

وبه أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء بالمَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة في الفتوىٰ رقم ٢٤٨٤[٢].

---

(١) الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة ج٣٩ ص١٠٩-١١٠.

وتقدم نص قرار المَجْمَع الفِقْهِيّ الإسْلَامِيّ في: موضوع (الإسقاط خوف هلاك الأُمّ المُحَقَّق).

(٢) حيث كان السؤال فيها أن التحاليل الطبية إذا دلت أن هٰذَا الطفل سيولد معتوهاً بصورة يكون معها إتعاب لوالديه، بالإضافة إلىٰ ما يكون له هو في حياته. فهل بالإمكان إجراء عَمَلِيَّة إجْهَاضه، أو تركه ومستقبل مرضه؟

فكان الجواب هو:

(أجمعت الأُمَّة علىٰ لزوم مراعاة حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدِّيْن، سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت سَلِيْمَة من الآفات والأعراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذٰلِكَ، وسواء رجي شفاؤها مما

وبه أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء بالمَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة في الفتوىٰ رقم ١٢٩٤٦[١].

وكذٰلِكَ الفتوىٰ المرقمة ١٣٦٧٦ من فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء بالمَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة[٢].

بها أم لم يرج ذٰلِكَ، حسب الأسباب العادية وما أُجْرِيَ من تَجَارِب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجْهَاض إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح...).

ولجنة هٰذِهِ الفتوىٰ مؤلفة من المشايخ:

عَبْد الله بن قعود، وعَبْد الله بن غديان، وعَبْد الرَّزَّاق عفيفي، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز.

فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء في السُّعُوْدِيَّة - ١ (٢٤/ ٣٩٠) من الإنترنت.

(١) كان السؤال فيها عن امرأة حَامِل في شهرها الخامس، وأجرىٰ الأطباء لها التحليلات والفحوصات الشعاعية، فتوقع الطبيب ولادته مُشَوَّهاً وبدون عِظَام، فاقترحوا عليها أن يسقطوا حملها، ليقوموا بتحليلات طبية علىٰ الجَنِيْن الذي يقترحون إسقاطه لعلهم يتبينون أسباب عدم تكون عِظَام أجنة هٰذِهِ المرأة.

فكانت الفتوىٰ هي:

(لا يجوز إسقاط الجَنِيْن لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عِظَام، لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق).

ولجنة هٰذِهِ الفتوىٰ مؤلفة من المشايخ:

عَبْد الله بن غديان، وعَبْد الرَّزَّاق عفيفي، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز.

فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفْتَاء في السُّعُوْدِيَّة - ١ (١٩/ ٣٣٥) من الإنترنت.

وهٰذِهِ الفتوىٰ في كتاب الفَتَاوَىٰ المُتَعَلِّقَة بالطب وأَحْكَام المرضىٰ ص٢٨٠.

(٢) كان السؤال فيها عن حكم إجْهَاض امرأة حَامِل في الشهر السادس، وأثبتت الاشعة الصوتية أن الجَنِيْن مُشَوَّه، لم يتكون فيه الرأس والمخ.

وكذٰلِكَ الفتوىٰ المرقمة ١٥٩٦١ من فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء بالسُّعُوْدِيَّة[١].

وكذٰلِكَ الفتوىٰ المرقمة ١٨٥٦٧ من فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء بالسُّعُوْدِيَّة[٢].

فكانت الفتوىٰ:

(لا يجوز إجْهَاض المرأة لأجل تشويه الولد، وقد بقي من المدة ما يرجىٰ أن الله سُبْحَانَهُ يزيل ما بالولد من التشويه مما أصابه، وأن يخرجه بشراً سوياً، شفاه الله، ويسر أمركما جميعاً).

ولجنة هٰذِهِ الفتوىٰ مؤلفة من المشايخ:

عَبْد الله بن غديان، وعَبْد الرَّزَّاق عفيفي، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز.

فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء في السُّعُوْدِيَّة - ١ (٢١/ ٤٣٨) من الإنترنت.

(١) كان السؤال فيها عن حكم إجْهَاض امرأة حَامِل في الشهر الخامس تَقْرِيْباً، وجَنِيْنها مُشَوَّه، وذٰلِكَ بعدم وجود الجزء العلوِيّ من الجمجمة، وثبت ذٰلِكَ بفحصها بالأشعة فوق الصوتية.

فكانت الفتوىٰ:

(لا يجوز إسقاطه من أجل التَّشَوُّه الذي ذكر في السؤال. مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة، ويولد سَلِيْماً، كما قد وقع ذٰلِكَ لكثير من الناس).

ولجنة هٰذِهِ الفتوىٰ مؤلفة من المشايخ:

بَكْر أبو زَيْد، وعَبْد العَزِيْز آل الشَّيْخ، وصالح الفوزان، وعَبْد الله بن غديان، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز.

فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء في السُّعُوْدِيَّة - ١ (٢١/ ٤٣٩) من الإنترنت.

وهٰذِهِ الفتوىٰ في كتاب: الفَتَاوَىٰ المُتَعَلِّقَة بالطب وأَحْكَام المرضىٰ ص٢٩٨.

(٢) كان السؤال فيها: هل يجوز إسقاط (إجْهَاض) الجَنِيْن المُشَوَّه الذي هو متحقق موته بعد ولادته، لأن التَّشَوُّه كَبِيْر، وفي أجزاء من الجسم كما يلي:

. . . .

١- تَشَوُّه في حنجرة القلب.

٢- تَشَوُّه خَطِيْر في النخاع الشوكي والعمود الفقري.

٣- حجم الرأس صَغِيْر جداً.

٤- بين الرأس والجسم كيس كَبِيْر أكبر من الرأس.

٥- الأمعاء خارج تجويف البَاطِن.

٦- تَشَوُّه في المخ.

علماً بأن المرأة حَامِل في شهرها الخامس، ونفسيتها سيئة جداً ومتعبة من وضع جَنِيْنها، وموافقة علىٰ إسقاطه وزوجها أيضاً.

فكانت الفتوىٰ:

(لا يجوز إسقاط الحمل المذكور. لأن الغالب علىٰ أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجَنِيْن وتحريم إسقاطه، ولأن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ قد يصلح حال الجَنِيْن في بقية المدة، فيخرج سَلِيْماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سُبْحَانَهُ أن يشفيه، وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سَلِيْماً، وعلىٰ والديه أن يَتَّقِيَا اللهَ سُبْحَانَهُ، ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سَلِيْماً، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: يقول اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أنا عند ظن عبدي بي.

ولجنة هٰذِهِ الفتوىٰ مؤلفة من المشايخ:

بَكْر أبو زَيْد، وصالح الفوزان، وعَبْد الله بن غديان، وعَبْد العَزِيْز آل الشَّيْخ، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز.

فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء في السُّعُوْدِيَّة - ١ (٢١/ ٢٥٠) من الإنترنت.

وخَرَّجَ الحَدِيْث في الهامش وهو من حَدِيْث أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رواه أَحْمَد والبُخَارِيّ ومُسْلِم والتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه وابن حِبَّان وأبو نُعَيْم في الحِلْيَة والبَغَوِيّ. وذكر مواضع تَخْرِيْجهم.

ويمكن أن يحتج لهٰذَا القول بما يأتي:

١- الجَنِيْن المُشَوَّه بعد نفخ الروح فيه لا يفترق عن الجَنِيْن السَّلِيْم من حيث هو جَنِيْن، فالحكم فيهما وَاحِد.

وحفظ النفس الذي يأتي بالمرتبة الثانية بعد حفظ الدِّيْن، من الضروريات الخمس من مَقَاصِد الشَّرِيْعَة التي دلت عليها نُصُوْص الكِتَاب والسُّنَّة.

٢- إجْهَاض الجَنِيْن بعد نفخ الروح هو قتل نفس معصومة، وهو حرام.

بدليل:

- عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ - الأنعام: ١٥١، والإسراء: ٣٣.

والجَنِيْن المُشَوَّه نفسٌ معصومة يحرم قتلها، ويحرم الاعتداء عليها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ - البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧.

- وعن عَبْد الله بن مَسْعُوْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ:

(لا يحل دم امرئٍ مُسْلِم يَشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأني رَسُوْل الله إلَّا بإحدىٰ ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجَمَاعَة) - مُتَّفَق عليه.

والجَنِيْن المُشَوَّه ليس من هٰؤُلَاءِ الثلاثة قطعاً، فيحرم إجْهَاضه.

وتقدم آنِفاً دليل الجُمْهُوْر علىٰ أن إسْقَاط الجَنِيْن بعد نفخ الروح هو قتل نفس، من كتب الحَنَفِيَّة والمَالِكِيَّة والحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة.

٣- الطفل المُشَوَّه من دلائل قدرة الله علىٰ الخلق، وله حكمة في ذٰلِكَ.

فالصَّحِيْح الجسم إذا نُظِرَ إليه وتَفَكَّرَ النَّاظِر في صورته رجع إلىٰ نفسه، وقال: الذي أعطاني الصحة أعطاه هٰذَا التَّشَوُّه، فيحمد الله علىٰ أن عافاه مما ابتلىٰ به غيره.

عن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رَسُوْل الله ﷺ قال: (مَن رأىٰ صاحبَ بَلَاءٍ فقال: الحمدُ لله الذي عافاني مِمَّا ابتلاكَ به، وفَضَّلَنِي علىٰ كثيرٍ مِمَّن خَلَقَ تفضيلاً، إلَّا عُوْفِيَ من ذٰلِكَ البَلَاءِ، كائناً ما كان، ما عاش)[1].

ففي هٰذَا المُشَوَّه عِبْرَة للناس، ومَوْعِظَة، وذكرىٰ.

٤- الطفل المُشَوَّه مخلوق ضعيف، يُرْجَىٰ دعاؤُه.

وفي الحَدِيْث الصَّحِيْح المُتَّفَق عليه: قال رَسُوْل الله ﷺ: (ألا أُخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيفٍ مُتَضَعَّف، ولو أقسم علىٰ الله لَأَبَرَّهُ. ألا أُخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلّ جَوَّاظ مستكبر).

وكل ضعيف: أي: نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا.

ومُتَضَعَّف: أي: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويفتخرون عليه.

ولو أقسم علىٰ الله لَأَبَرَّهُ: أي: لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره لَأَبَرَّ قسمه بحصول ذٰلِكَ.

---

(١) حَدِيْث: من رأىٰ صاحبَ بَلَاءٍ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الدعوات، ٣٨ باب ما يقولُ إذا رأىٰ مُبْتَلَى، رقم ٣٧٣٠، ج٦ ص٥٤. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث غَرِيْب. وفي الباب عن أبي هُرَيْرَة وعَمْرو بن دِيْنَار. وقد رُوِيَ عن أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَلِيّ. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف، وخَرَّجَهُ.

وأورد التِّرْمِذِيّ حَدِيْثاً بعده برقم ٣٧٣١ عن أبي هُرَيْرَة بلفظ مقارب، وقال: هٰذَا حَدِيْث حسن غَرِيْب من هٰذَا الوجه. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف، وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الدعاء، ٢٢ باب ما يدعو به الرجلُ إذا نظر إلىٰ أهل البَلَاء، رقم ٣٨٩٢، ج٥ ص٥٣ عن ابن عُمَر، بلفظ مقارب. قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف جداً، وخَرَّجَهُ.

والعُتُلّ: الغليظ الجافي.

والجَوَّاظ: الضخم المختال في مشيته[(١)].

وفي الحَدِيْث الذي رواه البُخَارِيّ: قال النَّبِيّ ﷺ: (هل تنصرون وترزقون إلَّا بضعفائكم)[(٢)].

وفي الحَدِيْث الذي رواه أبو دَاوُد بإسناد جيد قال رَسُوْل الله ﷺ: (ابغوني الضعفاءَ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم)[(٣)].

ورواه أَحْمَد، والنَّسَائِيّ، والتِّرْمِذِيّ وقال: حسن صَحِيْح، وصححه ابن حِبَّان، والحَاكِم ووَافَقَهُ الذَّهَبِيّ[(٤)].

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ بلفظ:

(قال النَّبِيّ ﷺ: إنما ينصر الله هٰذِهِ الأُمَّة بضعيفها: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم). وإسناده صَحِيْح[(٥)].

وعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: المُؤْمِن القَوِيّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلىٰ

---

(١) رياض الصَّالِحِيْن ص١١٣.

(٢) رياض الصَّالِحِيْن ص١١٨.

(٣) رياض الصَّالِحِيْن ص١١٨.

(٤) **الذَّهَبِيّ**: أبو عَبْد الله شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز، التُّرْكُمَانِيّ الأصل، الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ. المُحَدِّث والمُؤَرِّخ الثِّقَة. رحل كَثيراً. من تصانيفه: تَارِيْخ الإِسْلَام في ٢١ مجلداً، والعِبَر، ومِيْزَان الاعْتِدَال، والكاشِف. توفي بدِمَشْق سنة ٧٤٨هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٩ ص١٠٠ والوَافِي بالوَفَيَات ج٢ ص١٦٣ وغَايَة النِّهَايَة ج٢ ص٧١ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص١٥٣ والبَدْر الطَّالِع ج٢ ص١١٠ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٥٥٨ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٨ ص٢٨٩.

(٥) رياض الصَّالِحِيْن ص١١٨.

الله من المُؤْمِن الضعيف وفي كُلٍّ خَيْرٌ»[١].

٥- من المُشَوَّهِيْن من آتاه الله العلم والمَعْرِفَة يغبطه الصَّحِيْح.

فعَطَاء بن أبي رَبَاح أَسْلَم المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٤هـ، انتهت فتوىٰ أهل مَكَّة إليه وإلىٰ مُجَاهِد في زمانهما، وأكثر ذٰلِكَ إلىٰ عَطَاء، وكان عَطَاء أسود أعور أَفْطَس أَشَلّ أعرج ثم عمي بعد ذٰلِكَ، وكان ثِقَة فقيهاً عالماً كثير الحَدِيْث[٢].

وتجد في الكتب المؤلفة في أخبار الحَمْقَىٰ والمُغَفَّلِيْن، والبُرْصَان والعُمْيَان والعُرْجَان...، ما يعجب القارئ من فطنتهم وما يصدر عنهم من أُمور ملفتة للنَّظَر.

بل والمجانين، حتىٰ قالوا: (خذ الحكمة من أفواه المجانين).

والجَاحِظ أبو عُثْمَان عَمْرو بن بَحْر بن محبوب البَصْرِيّ المُعْتَزِلِيّ، الأديب العالم الذي تُنْسَب إليه فرقة الجَاحِظِيَّة من المُعْتَزِلَة، وصاحب المؤلفات الفريدة، مثل: البَيَان والتَّبْيِيْن، والحيوان، والبخلاء، وغيرها، كان أحد شقيه مشلولاً لو وخز لا يحس بألم الوخز، وكان شقه الثاني لو وقف عليه ذباب لصاح من شدة الألم.

قيل: طلبه الخَلِيْفَة المتوكل، فقال: وما يصنع أَمِيْر المُؤْمِنِيْن بشق مائل، ولعاب سَائِل؟

وقال في مرضه للطبيب: اصطلحت الأضداد علىٰ جسدي، إن أكلتُ بارداً أخذ برجلي، وإن أكلتُ حاراً أخذ برأسي[٣].

---

(١) صَحِيْح مُسْلِم: ٤٦ كتاب القدر، ٨ باب الأمر بالقوة وترك العَجْز...، رقم ٦٨٦٨/ ٣٤ - (٢٦٦٤) ص١٢٧٩، طَبْعَة تَمِيْم.

(٢) تَهْذِيْب الكَمَال ج٥ ص١٦٨.

(٣) سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١١ ص٥٢٦.

الجَاحِظ: أبو عُثْمَان عَمْرو بن بحر بن محبوب الكِنَانِيّ البَصْرِيّ. أخذ عن النَّظَّام، ورَوَىٰ عن ثُمَامَة بن أَشْرَس، وهو صاحب فرقة الجَاحِظِيَّة من المُعْتَزِلَة. كان من بحور

وأمثال هٰؤُلَاءِ كثير تجد أخبارهم في كتب التَّرَاجُم خاصة.

٦- لو فرضنا أن المُشَوَّهِيْن يلزم إعدامهم كما فعلت النازية[(١)]، فقد يتعرض الصَّحِيْح السَّلِيْم لحوادث تُقْعِدُهُ أو تشلّه أو تُشَوِّه وجهه وجسمه.

فهل يرضىٰ أحد أن يُعْدَم هٰذَا لمجرد تَشَوُّهِهِ بذٰلِكَ الحادث؟

٧- كثير من التشخيصات الطبية لم تكن دقيقة، فكم من طبيب قال: هٰذَا جَنِيْن مُشَوَّه، فإذا به سَلِيْم بعد ولادته.

والوقائع في هٰذَا الباب كثيرة[(٢)].

ومن فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء، الفتوىٰ رقم ١٨٣٠٩:

كان السؤال من زوج قال: تظهر لدينا حالة وراثية ينتج عنها وفاة المولود بعد شهر أو شهرين علىٰ أقصىٰ تقدِير.

واستقر رأي الأطباء علىٰ مراجعة المستشفىٰ التخصصي لأخذ عينة من الجَنِيْن في رحم أُمِّهِ، فإن كان سَلِيْماً فنتابع الحمل، وإن كان مصاباً فيجهض الجَنِيْن.

وذٰلِكَ بعد مَعْرِفَة رأي الشَّرْع.

فأجابت اللجنة الدائمة للاستفتاء بما يأتي:

العلم، وشَيْخ الكتاب والأُدَبَاء. وتصانيفه كثيرة جداً منها: الحيوان، والبَيَان والتَّبْيِيْن، والرد علىٰ المُشَبِّهَة. مات سنة ٢٥٠هـ، وقيل: سنة ٢٥٥هـ، وقد جاوز التسعين.

سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء ج١١ ص٥٢٦ وبُغْيَة الوُعَاة ج٢ ص٢٢٨ والمِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص٦٥.

(١) ظهر واضحاً في أفلام الحَرْب العالمية الثانية علىٰ شاشة التلفزيون وغيرها، كيف أن جنود النازية إذا رأوا معوقين في الشارع يأخذونهم للإعدام.

(٢) ذكر الشَّيْخ القَرَضَاوِيّ في فَتَاوَىٰ معاصرة ج٢ ص٦٠٣: أن الأطباء كَثيراً ما يخطئون في التشخيص، وذكر واقعة كان هو أحد أطرافها تؤكد بعض أخطائهم.

(لا يجوز إجْهَاض الجَنِيْن لمجرد قول الأطباء: إنه مصاب بمرض، بل يترك الأمر لله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ. وقول الأطباء يخطئ ويصيب، فلا يعتمد عليه في مثل هٰذَا الأمر الخَطِيْر).

ولجنة هٰذِهِ الفتوىٰ مؤلفة من المشايخ:

عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن الغديان، وصالح بن فوزان الفوزان، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن مُحَمَّد آل الشَّيْخ، وعَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز[1].

٨- قد يتقدم العلم فيسيطر الأطباء علىٰ هٰذِهِ التَّشَوُّهَات سواء كانت في الجَنِيْن أم بعد خروجه طفلاً.

وعندئذٍ يتداوىٰ هٰؤُلَاءِ ويتخلصون من هٰذَا التَّشَوُّه.

وأَخِيْراً، فالذي أراه:

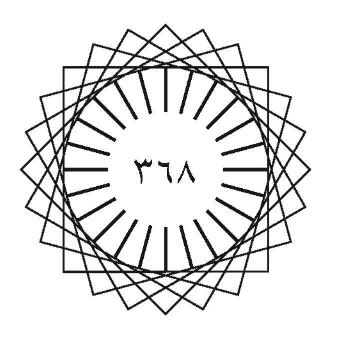
أن هٰذَا الجَنِيْن المُشَوَّه بعد أن تنفخ فيه الروح صار آدمياً إنساناً له كرامته: قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ - الإسراء: ٧٠.

وعليه:

فيحرم إجْهَاضه، إلَّا في حالة وَاحِدَة، وهي حالة إشراف الأُمّ علىٰ هلاك مُحَقَّق إن لم يسقط هٰذَا الجَنِيْن، وهٰذِهِ الحالة يستوي فيها الجَنِيْن الصَّحِيْح أو المُشَوَّه في وجوب إسقاطه إنقاذاً لحياة الأُمّ المُحَقَّقَة.

---

(١) الفَتَاوَىٰ المُتَعَلِّقَة بالطب وأَحْكَام المرضىٰ ص٢٩٥.


٣٦٨

الخاتمة

بعد أن عرضتُ في فُصُوْل هٰذَا الكتاب آراء المُفَسِّرِيْن، وشُرَّاح الحَدِيْث، والفُقَهَاء بمَذَاهِبِهم المُخْتَلِفَة بالإجْهَاض، أُوضح ما يأتي:

١- من آيات الله تعالىٰ الكُبْرَىٰ خلق الإنسان.

وفي مراحل تكوينه: من التراب، ثم من النُّطْفَة، ثم من العَلَقَة، ثم من المُضْغَة، إلىٰ أن يكون طفلاً، ثم يشتد عوده، ثم ينتهي بموته، وردت آيات كَرِيْمَة تُنَبِّهُ الإنسان إلىٰ أن هناك صانعاً له، يرعاه في مسيرته في حياته، هو الله تبارك وتعالىٰ، وله حكمة في ذٰلِكَ الخلق، سواء أظهرت للإنسان أم لم تظهر، ولله في خلقه شؤون.

٢- للإنسان حرمة، لا يجوز إفساد خلقه البَدِيْع: بقتله، والاعتداء عليه، ومنه الإجْهَاض، الذي هو إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، تلقائياً أو بفعل فاعل.

والبَحْث فيه لا يتم إلَّا بالوقوف علىٰ مراتب خلق الإنسان في القُرْآن الكَرِيْم، وتحديد مدة كل مرتبة، ووقت نفخ الروح.

٣- للفُقَهَاء في وقت نفخ الروح ثلاثة أقوال: بعد تمام أربعة أشهر، وهو قول الجُمْهُوْر، أو بعد تمام أربعة أشهر وعشرة أيام، أو بعد أَربَعِين أو اثنين وأَربَعِين يوماً. وأَدِلَّة ذٰلِكَ من نُصُوْص الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة الوَارِدَة فيه.

وعليه بنىٰ الفُقَهَاء ما ذكروه في حكم الإجْهَاض قبل نفخ الروح وبعده.

فقبل نفخ الروح اختلفوا علىٰ سبعة أقوال. أما بعد نفخ الروح فقد اتفقوا علىٰ حرمته لأنه قتل نفس، إلَّا أن يكون في بقائه خطر مُحَقَّقٌ بالأُمّ.

وتَقَدَّمَ تفصيل هٰذِهِ الأقوال مع أدلتها في الفصل الثاني.

٤- ولما كان الإِجْهَاض جريمة، فلا بد من بَيَان عقوبته في الفِقْه الإِسْلَامِيّ وقَانُوْن العُقُوبَات.

وعُقُوبَة الجاني عند الفُقَهَاء بمَذَاهِبهم المُخْتَلِفَة هي: الدِّيَة (الغُرَّة)، والكَفَّارَة، وحرمان القاتل من الميراث، وقال بعضهم بالقِصَاص.

أما القوانين فقد اقتصرت علىٰ عُقُوبَتَيْن هما: الحبس والسجن المشدد، والغرامة.

وأَوردتُ الحالات التي حَدَّدَتْهَا القوانين في البلاد العَرَبِيَّة بالتفصيل، ولم ينفرد بذٰلِكَ إِلَّا القَانُوْن اليَمَنِيّ وحده، فقد أورد عُقُوبَة الدِّيَة، وهي الغُرَّة، دون القوانين الأُخرىٰ، آخذاً مما نص عليه الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن.

٥- وبناءً علىٰ ما ذكره الفُقَهَاء في حكم الإِجْهَاض قبل نفخ الروح أو بعده، أوضحتُ في الفصل الرابع حكم إِجْهَاض الجَنِيْن المُشَوَّه، إذا ثَبَتَ تَشَوُّهُهُ بطريق عِلْمِيّ موثوق به، حيث اختلف فيه الباحثون المُحْدَثُوْن قبل نفخ الروح، واتفقوا علىٰ حرمته بعد نفخ الروح فيه، إِلَّا أن يكون في بقائه خطر مُحَقَّقٌ علىٰ الأُمّ.

٦- أرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ في بَيَان حكم إِجْهَاض هٰذَا المخلوق، الذي هو مشروع إنسان، له حرمته عند الله سُبْحَانَهُ، وأُلْهِمْتُ الرُّشْدَ فيما رَجَّحْتُ من الآراء، وفيما ناقشتُ مخالفيَّ في الرأي، ولم يدفعني إِلىٰ هٰذَا إِلَّا ابتغاء رضوان الله عَزَّ وجَلَّ.

لا سِيَّمَا وأن توصياتٍ في مؤتمرات السكان العالمية قد اتُّخِذَت بهٰذَا الصدد، وكان من أهدافها الرئيسة الدعوة إِلىٰ تقليل عدد المُسْلِمِيْن في العالم، كما هو مَعْلُوْم.

وفي الختام:

أسأله تعالىٰ أن يُوَفِّقَنَا إِلىٰ خدمة شريعته الغَرَّاء، وأن يهدينا سواء السَّبِيْل.

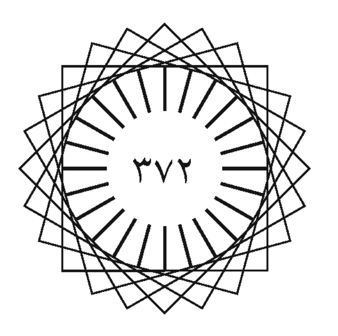
إنه نعم المَوْلَىٰ ونعم النَّصِيْر، والحمد لله رب العالمين.

الفَهَارِس العامة

١- فِهْرِس المصادر.

٢- فِهْرِس الأَعْلَام.

٣- فِهْرِس الموضوعات.


٣٧٢

فِهْرِس المَصَادِر[1]

● **أبحاث فِقْهِيَّة في قضايا طبية معاصرة**: أ. د. مُحَمَّد نَعِيْم ياسين.

الطَّبْعَة الثالثة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **إتْحَاف الأمجاد فيما يَصِحّ به الاستشهاد (المُقَدِّمَة)**: السَّيِّد مَحْمُوْد شُكري بن عَبْد الله بن أبي الثناء مَحْمُوْد الآلُوْسِيّ الحُسَيْنِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٢هـ=١٩٢٤م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَدْنَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإرْشَاد، بَغْدَاد، سنة ١٩٨٢م.

● **إتْحَاف السَّادَة المُتَّقِيْن بشَرْح إحياء عُلُوْم الدِّيْن**: السَّيِّد أبو الفَيْض مُحَمَّد مُرْتَضىٰ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ الزَّبِيْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٥هـ=١٧٩٠م.

وبهامشه:

١. **إحياء عُلُوْم الدِّيْن**، للإمَام حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

---

(١) رَتَّبْتُ المصادرَ حسب الحروف الهِجائية، دون اعتبار لـ (ال، أبو، ابن).

وأَثْبَتُّ التواريخَ المِيْلَادِيَّة علىٰ النَّحْو الوارد في كتاب (**الأَعْلَام**) للزِّرِكْلِيّ، ومُخْتَصره كتاب (**مُعْجَم الأَعْلَام**) لبَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ، وكذا الوارد في (**مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لعُمَر رِضَا كَحَّالَة، و(**تَكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لمُحَمَّد خَيْر رَمَضَان يُوْسُف.

وقارَنْتُ التَّارِيْخَيْنِ الهِجْرِيّ والمِيْلَادِيّ للتأكد من تَوَافُقِهِمَا، بما ورد في كتاب (**جدول السِّنِيْن الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السِّنِيْن المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**) للمستشرق ف. وِيْسْتَنْفِلْد، الذي ترجمه إلىٰ اللُّغَة العَرَبِيَّة: د. عَبْد المُنْعِم مَاجِد، وعَبْد المُحْسِن رَمَضَان.

٢. **تعريف الأحياء بفَضَائِل الإحياء**، للشَّيْخ عَبْد القَادِر بن شَيْخ بن عَبْد الله بن شَيْخ بن عَبْد الله العَيْدَرُوْس بَاعَلَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٨هـ=١٦٢٨م.

٣. **الإملاء في إشكالات الإحياء**، للإمَام أبي حَامِد الغَزَالِيّ، رَدَّ به علىٰ بعض اعتراضاتٍ أوردها بعضُ المعاصِرِين له علىٰ بعض مواضع من الإحياء.

مُؤَسَّسَة التَّارِيْخ العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة المَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بِمِصْر التي انتهىٰ طبعُها سنة ١٣١١هـ.

- **الإجماع**: مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْم بن المُنْذِر النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٨هـ=٩٣٠م.

تقديم ومراجعة: الشَّيْخ عَبْد الله بن زَيْد آل مَحْمُوْد.

تَحْقِيْق ودراسة: د. فؤاد عَبْد المُنْعِم أَحْمَد.

الطَّبْعَة الثالثة، رئاسة المحاكم الشَّرْعِيَّة والشؤون الدِّيْنِيَّة بدولة قطر، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

- **الإِجْهَاض بين القَوَاعِد الشَّرْعِيَّة والمعطيات الطبية**: د. مُحَمَّد نَعِيْم ياسين. انظر: قضايا طبية معاصرة في ضَوْء الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، ج١ ص٢١٨.

- **الإِجْهَاض في قَانُوْن العُقُوبَات المِصْرِيّ والقَانُوْن المقارن**: اللواء الدكتور نظير فرج مينا.

بحث مأخوذ من الإنترنت.

- **الإِجْهَاض وحكمه في الإِسْلَام**: د. توفيق الواعي. انظر: قضايا طبية معاصرة في ضَوْء الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، ج١ ص٢٢٥.

- **الإحَاطَة في أخبار غَرْنَاطَة**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله بن سَعِيْد السَّلْمَانِيّ الغَرْنَاطِيّ، المُلَقَّب بـ(لِسَان الدِّيْن بن الخَطِيْب)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد عَبْد الله عَنَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

الناشر: مَكْتَبَة الخانجي، القَاهِرَة.

الشركة المِصْرِيَّة للطِّبَاعَة والنشر، الطَّبْعَة الثانية: ج١ سنة ١٩٧٣م، والطَّبْعَة الأُوْلَىٰ: ج٢ سنة ١٩٧٤م، وج٣ سنة ١٩٧٥م، وج٤ سنة ١٩٧٧م.

● **الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة والقَانُوْنِيَّة للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**: د. السَّيِّد مَحْمُوْد عَبْد الرَّحِيْم مِهْرَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، نَدْوَة الثقافة والعُلُوْم، دُبَي، الإمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، سنة ٢٠٠٥م.

● **أَحْكَام القُرْآن**: أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الجَصَّاص، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ=٩٨٠م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الصَّادِق قمحاوي.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، ومُؤَسَّسَة التَّارِيْخ العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **أَحْكَام القُرْآن**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد، المعروف بابن العَرَبِيّ، المَعَافِرِيّ الإشْبِيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد عَبْد القَادِر عطا.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **أَحْكَام القُرْآن**: عِمَاد الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الطَّبَرِيّ، المعروف بِإلْكِيَا الهَرَّاسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٤هـ=١١١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

● **أَحْكَام النساء**: أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، ابن الجَوْزِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

تَحْقِيْق ودراسة: عَمْرو عَبْد المُنْعِم سَلِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مَكْتَبَة ابن تَيْمِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **أَحْكَام الهَنْدَسَة الوراثية**: د. سَعْد بن عَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله الشّوَيْرِخ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار كنوز إشْبِيْلِيَا للنشر والتوزيع، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **إحياء عُلُوْم الدِّيْن**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

ومعه:

١. **المُغْنِي عن حَمْل الأَسْفَار في الأَسْفَار في تَخْرِيْج ما في الإحياء من الأخبار**، لزَيْن الدِّيْن أبي الفَضْل عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

٢. **تَخْرِيْجَات الإمَام الزَّبِيْدِيّ** في إتْحَاف السَّادَة المُتَّقِيْن.

٣. **تَخْرِيْجَات الإمَام ابن السُّبْكِيّ** في طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ.

٤. **الإملاء علىٰ مشكل الإحياء**، للإمَام الغَزَالِيّ، رَدَّ به علىٰ بعض اعتراضاتٍ أوردها بعض المعاصِرين له علىٰ بعض مواضع من الإحياء.

٥. **تعريف الأَحياء بفَضَائِل الإحياء**، للشَّيْخ عَبْد القَادِر بن شَيْخ بن عَبْد الله بن شَيْخ بن عَبْد الله العَيْدَرُوْس بَاعَلَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٨هـ=١٦٢٨م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج: عَلِيّ مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ، وسَعِيْد المَحَاسِنِيّ.

قدم له: الشَّيْخ أَسْعَد الصاغرجي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفَيْحَاء، دِمَشْق، ودار المَنْهَل ناشرون، دِمَشْق، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه**: أبو عَبْد الله حُسَيْن بن عَلِيّ الصَّيْمَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٦هـ=١٠٤٥م.

عُنِيَت بنشره: لجنةُ إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آباد الهِنْد، مَطْبَعَة المَعَارِف الشَّرْقِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد، سنة ١٩٧٤م.

● **أخبار القُضَاة**: وَكِيْع، مُحَمَّد بن خَلَف بن حَيَّان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٦هـ=٩١٨م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: عَبْد العَزِيْز مُصْطَفَىٰ المَرَاغِيّ.

الناشر: عالم الكتب، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي نشرتها المَكْتَبَة التجارية الكُبْرَىٰ، مِصْر، ج١-٢ سنة ١٩٤٧م، وج٣ سنة ١٩٥٠م.

● **الاخْتِيَار شَرْح المُخْتَار**، المسمىٰ **بالاخْتِيَار لتَعْلِيْل المُخْتَار**: المتن وشرحه: لعَبْد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وأَحْمَد مُحَمَّد برهوم، وعَبْد الله حرز الله.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **آداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه**: الإمَام أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن المُنْذِر التَّمِيْمِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

كتبَ كلمةً عنه في مُقَدّمته: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الناشر: دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي طُبعت سنة ١٩٥٣م بالقَاهِرَة.

● **أَدَب القَاضِي للخَصَّاف**: انظر: شرح ابن مَازَة.

● **الإرْشَاد إلىٰ سَبِيْل الرَّشَاد**: الشَّرِيْف أبو عَلِيّ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي مُوسَىٰ عِيسَىٰ الهَاشِمِيّ الحَنْبَلِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **إرْشَاد السَّارِي إلىٰ شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد القَسْطَلَّانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

والبُخَارِيّ هو الإمَام أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

وبهامشه:

شَرْح الإمَام النَّوَوِيّ أبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م، **علىٰ صَحِيْح مُسْلِم** بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة السابعة التي طبعت بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٢٣-١٣٢٧هـ.

● **الأَزْهَار**: انظر: التَّاج المُذْهَب.

● **أَزْهَار الرِّيَاض في أخبار القَاضِي عِيَاض**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٤١هـ=١٦٣١م.

طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التُّرَاث الإِسْلامِيّ بين حكومة المَمْلَكَة المَغْرِبِيَّة وحكومة دولة الإِمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة سنة ١٩٧٨ - ١٩٧٩م.

والأجزاء ١-٣، تَحْقِيْق: مُصْطَفَىٰ السقا، وإِبْرَاهِيْم الابياري، وعَبْد الحَفِيْظ شَلَبِي. أُعيد طبعها بالتصوير بمَطْبَعَة فَضَالَة - المُحَمَّدِيَّة، المَغْرِب، سنة ١٩٧٨م، علىٰ المطبوعة في القَاهِرَة بمَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٣٩م، التي نشرها المعهد الخَليفي للأبحاث المَغْرِبِيَّة - بيت المَغْرِب.

والجزء ٤، تَحْقِيْق: سَعِيْد أَحْمَد أعراب، ومُحَمَّد بن تاويت. طبع في مَطْبَعَة فَضَالَة، المَغْرِب، سنة ١٩٧٨م.

والجزء ٥، تَحْقِيْق: سَعِيْد أَحْمَد أعراب، و د. عَبْد السَّلَام الهراس. طبع في مَطْبَعَة فَضَالَة، المَغْرِب، سنة ١٩٧٩-١٩٨٠م.

● **أَسَاس التَّقْدِيْس في علم الكلام**: فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الكتب الثقافية، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

● **الاسْتِذْكَار، الجَامِع لمَذَاهِب فُقَهَاء الأَمْصَار وعُلَمَاء الأقطار، فيما تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأ من معاني الرأي والآثار، وشَرْح ذٰلِكَ كله بالإيجاز والاخْتِصَار**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: حَسَّان عَبْد المَنَّان، ود. مَحْمُوْد أَحْمَد القَيْسِيَّة.

الطَّبْعَة الرابعة، مُؤَسَّسَة النداء، أبو ظَبْي - الإِمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

● **الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأَصْحَاب**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

وهو مطبوع بهامش:

الإِصَابَة فِي تَمْيِيْز الصَّحَابَة، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ، بَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي تم طبعها سنة ١٣٢٨هـ بمَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر.

● **أُسْد الغَابَة فِي مَعْرِفَة الصَّحَابَة**: عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: المَكْتَبَة الإِسْلَامِيَّة بطِهْرَان، سنة ١٣٧٧هـ، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ مطبوعة المَطْبَعَة الوَهْبِيَّة، مِصْر، سنة ١٢٨٠هـ.

● **الإِسْلَام عَقِيْدَة وشريعة**: الإِمَام مَحْمُوْد شَلْتُوْت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

الطَّبْعَة السادسة عشرة، دار الشروق، بَيْرُوْت، القَاهِرَة، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **أَسْمَاء التَّابِعِيْن ومَنْ بعدَهم مِمَّنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ من الثِّقَات عند البُخَارِيّ ومُسْلِم، وذكراه في كتابيهما الصَّحِيْحَيْن أو أحدهما علىٰ حروف المُعْجَم. (القسم الأول)**:

تَخْرِيْج: الإِمَام أبي الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَدْنَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

فرزة من مَجَلَّة المَجْمَع العِلْمِيّ العِرَاقِيّ (الجزءان الأول والثاني من المجلد الثاني والثلاثين، كانون الثاني سنة ١٩٨١م).

● **أَسْنَىٰ المَطَالِب فِي شرح رَوْضِ الطَّالِب**: شَيْخ الإِسْلَام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ورَوْض الطَّالِب، للإِمَام شرف الدِّيْن إِسْمَاعِيْل بن أبي بَكْر بن عَبْد الله بن إِبْرَاهِيْم اليَمَنِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بالمُقْرِئ الزَّبِيْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٧هـ=١٤٣٣م.

وبهامشه:

حَاشِيَة شِهَاب الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد الرَّمْلِيّ الكَبِيْر ابن حَمْزَة المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ،

المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م، وولده **شمس الدِّيْن مُحَمَّد الرَّمْلِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

وقد جرّد الحَاشِيَة مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّوْبَرِيّ الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٩هـ=١٦٥٩م.

ضبط نصه، وخَرَّجَ أَحَادِيْثه، وعَلَّقَ عليه: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **الإِصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة**: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ. انظر: الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأصحاب.

● **أُصُوْل السَّرَخْسِيّ**: شمس الأَئِمَّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

تَحْقِيْق: أبو الوَفَا الأَفْغَانِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي عنيت بنشرها لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن بالهِنْد، المطبوعة في مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ، مِصْر، سنة ١٣٧٢هـ.

● **الأَعْلَام - قَامُوْس تَرَاجُم لأَشهر الرِّجَال والنساء من العَرَب والمُسْتَعْرِبِيْن والمُسْتَشْرِقِيْن**: خَيْر الدِّيْن بن مَحْمُوْد بن مُحَمَّد الزِّرِكْلِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ بالقَاهِرَة سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة كوستاتسوماس وشركاه، سنة ١٩٥٤-١٩٥٩م.

والطَّبْعَة الرابعة، دار العِلم للملايين، سنة ١٩٧٩م.

● **أَعْيَان القَرْن الثالث عَشَر في الفِكْر والسِّيَاسَة والاجْتِمَاع**: خَلِيْل مَرْدَم بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٩هـ=١٩٥٩م.

قَدَّمَ له وعَلَّقَ حَوَاشِيَه نَجْلُهُ: عَدْنَان مَرْدَم بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، لجنة التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م.

- **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضيف إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح:** تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م.

دراسة وتَحْقِيْق: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار العُلُوْم، عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

- **الإِقْنَاع في حل ألفاظ أبي شُجَاع:** الشَّرْبِيْنِيّ. انظر: بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب.

- **الإِقْنَاع:** شرف الدِّيْن أبو النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم بن عِيسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م. انظر: كَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ.

- **إِكْمَال إِكْمَال المُعْلِم:** (وهو شَرْح صَحِيْح مُسْلِم): أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن خِلْفَة الوَشْتَانِيّ الأُبِّيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م. جمع فيه شروح صَحِيْح مُسْلِم الأربعة: للمَازِرِيّ، وعِيَاض، والقُرْطُبِيّ، والنَّوَوِيّ، مع زِيَادَات.

ومعه:

مُكْمِل إِكْمَال الإِكْمَال، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُوْسُف السَّنُوْسِيّ الحَسَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٥هـ.

والمُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عُمَر المَازِرِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م. والمُعْلِم هو أول شَرْح لصَحِيْح مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

وإِكْمَال المُعْلِم في شَرْح مُسْلِم، للقَاضِي أبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، سنة ١٣٢٨هـ.

● **إكْمَال المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم**: القَاضِي أبو الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

تَحْقِيْق: د. يَحْيَىٰ إسْمَاعِيل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الوفاء، المَنْصُوْرَة، مِصْر، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **الآلُوْسِيّ مُفسِّراً**: أ. د. مُحْسِن عَبْد الحميد.

مَطْبَعَة المَعَارِف، بَغْدَاد، سنة ١٩٦٩م.

● **الإمَام التِّرْمِذِيّ والموازنة بين جَامِعه وبين الصَّحِيْحَيْن**: أ. د. نور الدِّيْن عِتْر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مِصْر، سنة ١٩٧٠م.

● **الإمَام زُفَر بن الهُذَيْل، أُصُوْله وفِقْهه**: أ. د. عَبْد الستار حَامِد الدَّبَّاغ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة وزارة الأوقاف، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٩م.

● **الإمَام زُفَر وآراؤه الفِقْهِيَّة**: أ. د. أبو اليَقْظَان عَطِيَّة الجُبُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٠٥م.

دار الحرية للطِّبَاعَة، بَغْدَاد، سنة ١٩٨٠م.

● **الإمَام الزُّهْرِيّ وأثره في السُّنَّة**: أ. د. حَارِث سُلَيْمَان الضَّارِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

مَكْتَبَة بَسَّام بالمَوْصِل، العِرَاق، سنة ١٩٨٥م.

● **الأُمّ**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م.

وبهامش الأجزاء ١-٥ **مُخْتَصر الإمَام** أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ **المُزَنِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

وبهامش الجزء السادس **مُسْنَد الإمَام الشَّافِعِيّ**.

وبهامش الجزء السابع **اختلاف الحَدِيْث للإمَام الشَّافِعِيّ**.

كتاب الشعب، مِصْر، سنة ١٩٦٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طُبِعَت سنة ١٣٢١هـ، بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة، بُوْلَاق، مِصْر.

● **إِنْبَاه الرُّوَاة علىٰ أَنْبَاه النُّحَاة**: الوَزِيْر جمال الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن يُوْسُف بن إِبْرَاهِيْم الشَّيْبَانِيّ القِفْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٦هـ=١٢٤٨م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إِبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة دار الكتب المِصْرِيَّة، القَاهِرَة، ج١ سنة ١٩٥٠م، و ج٢ سنة ١٩٥٢م، و ج٣ سنة ١٩٥٥م، و ج٤ سنة ١٩٧٣م.

● **الانتِقَاء في فَضَائِل الثلاثة الأَئِمَّة الفُقَهَاء، مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة** رضي الله عنهم، **وذِكْر عُيُوْن من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجَلَالَة أقدارهم**: الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

نشر: مَكْتَبَة القُدْسِيّ، القَاهِرَة، مَطْبَعَة المعاهد، مِصْر، سنة ١٣٥٠هـ.

● **الأَنْسَاب**: أبو سَعْد عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن مَنْصُوْر التَّمِيْمِيّ السَّمْعَانِيّ المَرْوَزِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٦٢هـ=١١٦٦م.

حَقَّقَ ج١-٦ عَبْد الرَّحْمٰن بن يَحْيَىٰ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م. و ج٧-٨ مُحَمَّد عَوَّامَة. و ج٩ مُحَمَّد عَوَّامَة ورياض مُرَاد. و ج١٠ عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو. و ج١١ رياض مُرَاد ومطيع الحافظ. و ج١٢ أكرم البوشي.

الناشر: مُحَمَّد أمين دمج، بَيْرُوْت، لُبْنَان.

ج١-٦ الطَّبْعَة الثانية سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. ج٧ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م. ج٨ بلا تَارِيْخ ولا طَبْعَة، والجزءان ٧-٨ في مَطْبَعَة مُحَمَّد هَاشِم الكُتُبِيّ، دِمَشْق. ج٩ الطَّبْعَة الثانية سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. ج١٠ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. ج١١ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م. ج١٢ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

● **الإِنْصَاف في مَعْرِفَة الراجح من الخِلَاف، علىٰ مَذْهَب الإِمَام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل**: عَلَاء الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وهو **شَرْح كتاب المُقْنِع**، للإمَام مُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَـىٰ، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة، القَاهِرَة. ج١-٢ سنة ١٩٥٥م، ج٣-٥ سنة ١٩٥٦م، ج٦-١٠ سنة ١٩٥٧م، ج١١-١٢ سنة ١٩٥٨م.

● **بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب**: وهي حَاشِيَة الشَّيْخ سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢١هـ=١٨٠٦م، المُسَمَّاة: **تُحْفَة الحَبِيْب علىٰ شَرْح الخَطِيْب**.

وشرح الخَطِيْب، المعروف بالإقْنَاع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجَاع، للشَّيْخ مُحَمَّد الشَّرْبِيْنِيّ الخَطِيْب ابن أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

ومتن أبي شُجَاع شِهَاب الدنيا وَالِدِيْن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م، (وفي حَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ ابن قَاسِم ج١ ص١٠ وكَشْف الظُّنُوْن ص١١٨٩ توفي سنة ٤٨٨هـ)، المسمَّىٰ باسْمَيْن هما: **التَّقْرِيْب**، أو **غَايَة الاخْتِصَار**.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٣٧٠هـ=١٩٥١م.

● **البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: زَيْن الدِّيْن بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نُجَيْم (اسم بعض أجداده) الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

وبآخره:

تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد بن حُسَيْن بن عَلِيّ الطُّوْرِيّ الحَنَفِيّ القَادِرِيّ، كان حَيّاً سنة ١١٣٨هـ=١٧٢٦م.

وكَنْز الدَّقَائِق، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وطُبِعَ بهامشه:

مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

طُبِعَ كتاب البَحْر الرَّائِق في الأجزاء ١-٧، وانتهىٰ إلىٰ القسم الأول من كتاب الإجارة. أما الجزء الثامن فهو تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق للطُّوْرِيّ، الذي بدأ بأول كتاب الإجارة من كَنْز الدَّقَائِق.

الناشر: دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار**: الإِمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

وبهامشه:

جَوَاهِر الأخبار والآثار المستخرجة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار، لمُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بَهْرَان الصَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

ومعه:

تَعْلِيْقَات من مراجع مُخْتَلِفَة، لمصححه القَاضِي عَبْد الله بن عَبْد الكَرِيْم الجُرَافِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، سنة ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، تصوير سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م، دار الحكمة اليَمَانِيَّة، صَنْعَاء.

● **بَحْر العُلُوْم**: انظر: تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ.

● **البَحْر المُحِيْط**: ابن حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ أبي عَبْد الله أَثِيْر الدِّيْن مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن يُوْسُف بن حَيَّان، الشهير بابن حَيَّان وأبي حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ الغَرْنَاطِيّ الجَيَّانِيّ النَّفْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٥هـ=١٣٤٤م.

تَحْقِيْق: عادل أَحْمَد عَبْد الموجود، وعَلِيّ مُحَمَّد معوّض، و د. زَكَرِيَّا عَبْد المَجِيْد النوتي، و د. أَحْمَد النجولي الجَمَل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

● **بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيْب الشَّرَائِع**: عَلَاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد الكَاسَانِيّ، أو الكَاشَانِيّ، المُلَقَّب بملك العُلَمَاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨٧هـ=١١٩١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الجمالية، مِصْر، سنة ١٣٢٨هـ=١٩١٠م.

● **بِدَايَة المُبْتَدِي**: انظر: الهِدَايَة للمَرْغِيْنَانِيّ.

● **بِدَايَة المُجْتَهِد ونِهَايَة المُقْتَصِد**: أَبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن الإمَام أبي الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِيّ، المُلَقَّب بابن رُشْد الحَفِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٥هـ=١١٩٨م.

تَحْقِيْق: هيثم جمعة هِلَال.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة المَعَارِف للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

● **البَدْر الطَّالِع بمَحَاسِن مَنْ بعدَ القرن السابع**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، سنة ١٣٤٨هـ.

● **بَذْل المَجْهُوْد في حل سُنَن أبي دَاوُد**: خَلِيْل أَحْمَد السَّهَارَنْفُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٦هـ.

مع تَعْلِيْق: الشَّيْخ مُحَمَّد زَكَرِيَّا بن يَحْيَىٰ الكَانْدَهْلَوِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

اعتنىٰ به: أ. د. تَقِيّ الدِّيْن النَّدْوِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مركز الشَّيْخ أبي الحسن النَّدْوِيّ للبحوث والدراسات الإسْلَامِيَّة بالهِنْد، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

● **البُرْهَان في عُلُوْم القُرْآن (المُقَدِّمَة)**: بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن بَهَادُر الزَّرْكَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٤هـ=١٣٩٢م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ، مِصْر، سنة ١٩٧٢م.

● **البُسْتَان في ذِكْر الأَوْلِيَاء والعُلَمَاء بتِلِمْسَان**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، المُلَقَّب بابن مريم، الشَّرِيْف المديوني التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١٠١٤هـ=١٦٠٥م.

طُبِعَ بعِنَايَة: أ. د. الشَّيْخ مُحَمَّد بن أبي شنب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٧هـ=١٩٢٩م.

ديوان المطبوعات الجَامِعية، الجَزَائِر، سنة ١٩٨٦م.

- **بُغْيَة المُلْتَمِس في تَارِيْخ رِجَال أهل الأَنْدَلُس، عُلمائها وأُمرائها وشُعرائها وذوي النَّبَاهَة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها**: أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن أَحْمَد بن عَمِيْرَة الضَّبِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٩هـ=١٢٠٣م.

الناشر: مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ، بَغْدَاد، ومُؤَسَّسَة الخانجي، مِصْر، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَدِيْنَة مجريط التي طبعت سنة ١٨٨٤م بمطبع روخس.

- **بُغْيَة الوُعَاة في طَبَقَات اللُّغَوِيِّيْن والنُّحَاة**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ، مِصْر، سنة ١٩٦٤م.

- **البُلْغَة في تَارِيْخ أَئِمَّة اللُّغَة**: مَجْد الدِّيْن أبو الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد المِصْرِيّ.

منشورات وزارة الثقافة، دِمَشْق، سنة ١٩٧٢م.

- **البَيَان في مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ**: أبو الحُسَيْن يَحْيَىٰ بن أبي الخَيْر سالم (أو: ابن سالم) العِمْرَانِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٥٨هـ=١١٦٣م.

وهو **شَرْح كتاب المُهَذَّب**، لإبْرَاهِيْم بن عَلِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

اعتنىٰ به: قَاسِم مُحَمَّد النُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار المِنْهَاج، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **تَأْوِيْلَات أَهْل السُّنَّة**: أبو مَنْصُوْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد المَاتُرِيْدِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٣هـ=٩٤٤م.

تَحْقِيْق: فَاطِمَة يُوْسُف الخيمي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

● **تَاج التَّرَاجُم في طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: أبو الفِدَاء زَيْن الدِّيْن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا الحَنَفِيّ السُّوْدُوْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

الناشر: مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ، بَغْدَاد، مَطْبَعَة العَانِيّ، بَغْدَاد، سنة ١٩٦٢م.

والطَّبْعَة التي عني بتَحْقِيْقها: إبْرَاهِيْم صالح.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المأمون للتُّرَاث، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **تَاج العَرُوْس من جَوَاهِر القَامُوْس**: السَّيِّد أبو الفَيْض مُحَمَّد مُرْتَضَىٰ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ الزَّبِيْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٥هـ=١٧٩٠م.

والمُرَاد بالقَامُوْس هو **القَامُوْس المُحِيْط**، للفَيْرُوْزَابَادِيّ.

تَحْقِيْق: عدد من الأَساتذة.

إصدار وزارة الإعْلَام بالكُوَيْت، مَطْبَعَة حكومة الكُوَيْت، ج١ سنة ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م - ج٤٠ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

والطَّبْعَة التي صَوَّرتها دار مَكْتَبَة الحياة، بَيْرُوْت، علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت سنة ١٣٠٦هـ بالمَطْبَعَة الخَيْرِيَّة، مِصْر.

● **التَّاج المُذْهَب لأَحْكَام المَذْهَب، شَرْح متن الأَزْهَار في فِقْه الأَئِمَّة الأطهار**: القَاضِي أَحْمَد بن قَاسِم العَنْسِيّ اليَمَانِيّ الصَّنْعَانِيّ.

والأَزْهَار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للإِمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة اليَمَن الكُبْرَىٰ، صَنْعَاء، طُبِعَ في القَاهِرَة، سنة ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

● **التَّاج والإكْلِيْل لمُخْتَصر خَلِيْل**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف العَبْدَرِيّ، الشهير بالمَوَّاق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٧هـ=١٤٩٢م.

وهو شَرْح **مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وهو مطبوع بهامش:

مَواهِب الجَلِيْل في شَرْح مُخْتَصر الشَّيْخ خَلِيْل، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن الطَّرَابُلُسِيّ المَغْرِبِيّ، المعروف بالحَطَّاب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٤هـ=١٥٤٧م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الفكر، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر.

- **تَارِيْخ الأَدَب العَرَبِيّ**: كارل بروكلمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الأوربية المطبوعة بالألمانية في لَيْدَنْ - بْرِيْلْ. الأَصل: ج١ طبع سنة ١٩٤٣م، وج٢ طبع سنة ١٩٤٩م. والذَّيل: ج١ طبع سنة ١٩٤٧م، وج٢ طبع سنة ١٩٣٨م، وج٣ سنة ١٩٤٢م.

والطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج١-٣ ترجمة: أ. د. عَبْد الحَلِيْم النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م.

ج١-٢ (القسم الأول).

وج٤ ترجمة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر، وأ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

ج٣-٤ (القسم الثاني).

وج٥ ترجمة: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب، ومراجعة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر.

وج٦ ترجمة: أ. د. يَعْقُوْب بَكْر، ومراجعة: أ. د. رَمَضَان عَبْد التَّوَّاب.

ج٥-٦ (القسم الثالث).

وج٧و٨ (القسم الرابع) ترجمة: أ. د. مُحَمَّد عوني عَبْد الرَّؤُوْف، ود. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل، ود. سَعِيْد حسن بَحِيْري.

وج٩ (القسم الخامس) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

وج١٠و١١ (القسم السادس) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، ود. حسن مَحْمُوْد إِسْمَاعِيْل.

وج١٢ (القسم السابع) ترجمة: د. غَرِيْب مُحَمَّد غَرِيْب، ود. حسن مَحْمُوْد إِسْمَاعِيْل، وعَبْد الحَلِيْم مَحْمُوْد أَحْمَد.

وج١٢-١٣أ (القسم الثامن) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، ود. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

و ج١٣ب-١٤ (القسم التاسع) ترجمة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ، و د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

و ج١٥ (القسم العاشر) ترجمة: أ. د. عُمَر صابر عَبْد الجَلِيْل.

أَشْرَف علىٰ ترجمة الكتاب كله إلىٰ العَرَبِيَّة: أ. د. مَحْمُوْد فهمي حِجَازِيّ.

وج ١-٦ طبع في دار المَعَارِف، مِصْر، طبعات متعددة.

وأعادت المنظمة العَرَبِيَّة للتربية والثقافة والعُلُوْم طبع ترجمة الكتاب كله الىٰ العَرَبِيَّة من الجزء الأول الىٰ الخامس عشر في مطابع الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣-١٩٩٩م.

● **تَارِيْخ بَغْدَاد أو مَدِيْنَة السَّلَام**: الحافظ أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ بن ثَابِت الخَطِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، سنة ١٣٤٩هـ.

● **تَارِيْخ الخُلَفَاء**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م[1].

---

(١) كَتَبَ الأُستاذ مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار عضو مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة في القَاهِرَة ترجمةً للأُستاذ الشَّيْخ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، وذَكَرَ فيها أَنَّه وُلِدَ في ٢٨ من جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ سنة ١٣١٨هـ = ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٠٠م، وأَنَّه تُوفِّيَ في ٢٤ من ذي القِعْدَة سنة ١٣٩٢هـ = ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢م. وهٰذِهِ الترجمة وَرَدَتْ في مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثانية من كتاب شَرْح شُذُور الذَّهَب لابن هِشَام، الذي طَبَعَتْه المَكْتَبَة العَصْرِيَّة ببَيْرُوْت سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م بالمَطْبَعَة العَصْرِيَّة ببَيْرُوْت.

في حين أَرَّخَ وفاتَه الزِّرِكْلِيّ في الأَعْلَام في سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م، وأَخَذَه منه عُمَر رِضَا كَحَّالَة في مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

والطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي أصدرتها اللجنة العِلْمِيَّة بمركز دار المِنْهَاج للدراسات والتَّحْقِيْق العِلْمِيّ، دار المِنْهَاج، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

● **تَارِيْخ الطَّبَرِيّ (تَارِيْخ الأُمَم والملوك) أو (تَارِيْخ الرُّسُل والملوك)**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف، مِصْر، سنة ١٩٦٧-١٩٧٦م.

● **تَارِيْخ عُمَر بن الخَطَّاب**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

تَقْدِيْم وتَعْلِيْق: أُسَامَة عَبْد الكَرِيْم الرِّفَاعِيّ.

دار إحياء عُلُوْم الدِّيْن، دِمَشْق، سنة ١٣٩٤هـ.

● **تَارِيْخ قُضَاة الأَنْدَلُس، وسماه (المَرْقَبَة العُلْيَا فيمن يستحق القَضَاء والفُتْيَا)**: أبو الحَسَن عَلِيّ بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن الحَسَن النُّبَاهِيّ المَالَقِيّ الأَنْدَلُسِيّ، ولد سنة ٧١٣هـ وكان حَيّاً سنة ٧٩٣هـ=١٣٩١م.

المكتب التجاري للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **التَّارِيْخ الكَبِيْر**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَبْد الرَّحْمٰن بن يَحْيَىٰ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، سنة ١٩٦٣م-١٩٧٨م، عدا القسم الأول من الجزء الأول - الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٦١هـ، والقسم الثاني من الجزء الرابع - الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٦٠هـ، والكُنَىٰ - الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٣٦٠هـ.

● **تَارِيْخ مَدِيْنَة السَّلَام**: الحافظ أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ بن ثَابِت الخَطِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

حَقَّقَهُ، وضَبَطَ نَصَّهُ، وعَلَّقَ عليه: أ. د. بشار عَوَّاد معروف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **تَبْيِيْن الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: أبو عُمَر فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مِحْجَن الزَّيْلَعِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٣م.

وكَنْز الدَّقَائِق، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وبهامشه:

حَاشِيَة أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يُوْنُس السُّعُوْدِيّ المِصْرِيّ، **المعروف بالشَّلَبِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢١هـ=١٦١٢م، وهي الحَاشِيَة المُسَمَّاة: **تَجْرِيْد الفَوَائِد الرَّقَائِق في شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**.

الناشر: دار المَعْرِفَة للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق، مِصْر، سنة ١٣١٣-١٣١٥هـ.

● **تَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي فيما نُسِبَ إلىٰ الإمَام أبي الحَسَن الأَشْعَرِيّ**: أبو القَاسِم عَلِيّ بن الحَسَن بن هِبَة الله بن عَسَاكِر الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٧١هـ=١١٧٦م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي عُنِيَ بنشرها القُدْسِيّ في القَاهِرَة.

● **التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر**: الشَّيْخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

الدار التُّوْنُسِيَّة للنشر، تُوْنُس، سنة ١٩٨٤م.

● **تُحْفَة الأَحْوَذِيّ بشَرْح جَامِع التِّرْمِذِيّ**: أبو العُلَا مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَبْد الرَّحِيْم المُبَارَكْفُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م.

وجَامِع التِّرْمِذِيّ: هو سُنَن التِّرْمِذِيّ أبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة

٢٧٩هـ=٨٩٢م.

تَحْقِيْق: عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف.

دار الفكر، بَيْرُوْت.

- **تُحْفَة الفُقَهَاء**: عَلَاء الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٩هـ.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد زَكِيّ عَبْد البَرّ.

الطَّبْعَة الثالثة، مَكْتَبَة دار التُّرَاث، القَاهِرَة، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **تُحْفَة المُحْتَاج بشَرْح المِنْهَاج**: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

وهو **شَرْح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج هما:

١. **حَاشِيَة** الشَّيْخ عَبْد الحميد بن حُسَيْن **الشَّرْوَانِيّ** الدَّاغِسْتَانِيّ المَكِّيّ، أتمها سنة ١٢٨٩هـ.

٢. **حَاشِيَة** الشَّيْخ أَحْمَد **بن قَاسِم العَبَّادِيّ** الأَزْهَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م.

الناشر: دار صادر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة، مِصْر، سنة ١٣١٥هـ.

- **تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: الحافظ شَمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

ومعه ذُيُول تَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ، وهي:

١. **ذَيْل تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: تلميذ الذَّهَبِيّ، أبو المَحَاسِن شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحَسَن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م.

٢. **لحظ الأَلحاظ بذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: الحافظ أبو الفَضْل تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن فَهْد المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧١هـ=١٤٦٦م.

٣. **ذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة

٩١١هـ=١٥٠٥م.

وهٰذِهِ الذُّيُول الثلاثة مطبوعة بجزء وَاحِد ملحق بتَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ، الطَّبْعَة الثالثة.

صَحَّحها وعَلَّق عليها: مُحَمَّد زَاهِد بن الشَّيْخ حَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ في سنة ١٣٤٧هـ، وهو المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثالثة المطبوعة بدائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آباد الدَّكَن سنة ١٣٧٥هـ.

● **تَرْتِيْب المَدَارِك وتَقْرِيْب المَسَالِك، لمَعْرِفَة أَعْلَام مَذْهَب مَالِك**: القَاضِي أَبو الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

تَحْقِيْق: د. أَحْمَد بُكَير مَحْمُوْد.

منشورات: دار مَكْتَبَة الحياة، بَيْرُوْت، ودار مَكْتَبَة الفكر بلِيْبِيَا، لُبْنَان، سنة ١٩٦٧م.

● **التَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل (تَفْسِيْر ابن جُزَيْء)**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن جُزَيْء الكَلْبِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

● **التَّشْرِيْع الجِنَائِيّ الإسْلَامِي مقارناً بالقَانُوْن الوَضْعِيّ**: عَبْد القَادِر عَوْدَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٤هـ=١٩٥٤م.

الناشر: مَكْتَبَة دار العُرُوْبَة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ، القَاهِرَة.

الجزء الأول: القسم العام، الطَّبْعَة الثالثة، سنة ١٩٦٣م.

الجزء الثاني: القسم الخاص، الطَّبْعَة الثانية، سنة ١٩٦٤م.

● **التَّعْلِيْق المُمَجَّد علىٰ مُوَطَّأ الإمَام مُحَمَّد**: أبو الحَسَنَات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ اللَّكْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م.

تَحْقِيْق: شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، ومُحَمَّد نَعِيْم العرقسوسي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة، دولة الكُوَيْت، قطاع الشؤون الثقافية.

- **التَّفْسِيْر البَسِيْط**: أبو الحسن عَلِيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الوَاحِدِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٨هـ=١٠٧٦م.

تَحْقِيْق: مجموعة من الأساتذة.

نشر جَامِعَة الإمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإسْلَامِيَّة، الرِّيَاض، سنة ١٤٣٠هـ، مطابع الجَامِعَة.

- **تَفْسِيْر البَغَوِيّ (مَعَالِم التنزيل)**: مُحْيِي السُّنَّة أبو مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُوْد البَغَوِيّ الفَرَّاء الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥١٦هـ=١١٢٢م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، لُبْنَان، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

وأُخذت من الطَّبْعَة التي حَقَّقَهَا وخرّج أَحَادِيْثها مُحَمَّد عَبْد الله النَّمِر وآخرون. دار طيبة للنشر، الرِّيَاض، سنة ١٤٠٩هـ. (المُقَدِّمَة فقط).

- **تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ (أَنْوَار التنزيل وأسرار التَّأْوِيْل)**: القَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبو سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

وعليه:

حَاشِيَة مُحْيِي الدِّيْن شَيْخ زاده: مُحَمَّد بن مصلح الدِّيْن مُصْطَفَىٰ القوجوي الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥١هـ.

مَكْتَبَة الحقيقة، إستانبول، تُرْكِيَّا، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م. وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة النفيسة العُثْمَانِيَّة، سنة ١٣٠٦هـ.

- **تَفْسِيْر التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر**: انظر: التَّحْرِيْر والتَّنْوِيْر.
- **تَفْسِيْر الثَّعَالِبِيّ**: انظر: الجَوَاهِر الحِسَان.
- **تَفْسِيْر ابن جُزَيْء**: انظر: التَّسْهِيْل لعُلُوْم التنزيل.
- **تَفْسِيْر الرَّازِيّ**، المسمىٰ بـ (**التَّفْسِيْر الكَبِيْر**) أو (**مفاتيح الغَيْب**): فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفكر، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

- **تَفْسِيْر أبي السُّعُوْد (إرْشَاد العقل السَّلِيْم إلىٰ مزايا القُرْآن الكَرِيْم)**: أبو السُّعُوْد مُحَمَّد بن مُحَمَّد العِمَادِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٢هـ=١٥٧٤م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **تَفْسِيْر السَّمَرْقَنْدِيّ (بَحْر العُلُوْم)**: أبو اللَّيْث إمَام الهُدَىٰ نَصر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إبْرَاهِيْم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٣هـ=٩٨٣م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوض، والشَّيْخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود، و د. زَكَرِيَّا عَبْد المَجِيْد النوتي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

- **تَفْسِيْر الشَّوْكَانِيّ**: انظر: فَتْح القَدِيْر للشَّوْكَانِيّ.

- **تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ (مَجْمَع البَيَان في تَفْسِيْر القُرْآن)**: أبو عَلِيّ الفَضْل بن الحَسَن بن الفَضْل الطَّبْرِسِيّ الطُّوْسِيّ السَّبْزَوَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: السَّيِّد هَاشِم الرَّسُوْلِي، والسَّيِّد فضل الله الطَّبَاطَبَائِيّ اليَزْدِي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

- **تَفْسِيْر الطَّبَرِيّ (جَامِع البَيَان عن تَأْوِيْل آي القُرْآن)**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العَرَبِيَّة والإسْلَامِيَّة بدار هجر، القَاهِرَة، د. عَبْد السَّنَد حسن يمامة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار هجر، القَاهِرَة، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

- **تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة (المُحَرَّر الوَجِيْز في تَفْسِيْر الكتاب العَزِيْز)**: عَبْد الحَقّ بن غالب بن عَبْد الرَّحْمٰن المحاربي الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، ابن عَطِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٢هـ=١١٤٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

- **تَفْسِيْر غَرِيْب القُرْآن**: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم بن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٦هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق: السَّيِّد أَحْمَد صَقْر (هو: سَيِّد بن أَحْمَد بن صَقْر)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه، مِصْر، سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٨م. تصوير: مَكْتَبَة ابن تَيْمِيَّة.

● **تَفْسِيْر القَاسِمِيّ (مَحَاسِن التَّأْوِيْل)**: مُحَمَّد جمال الدِّيْن بن مُحَمَّد القَاسِمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة - عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ، مِصْر، سنة ١٣٧٦هـ=١٩٥٧م.

● **تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ**: انظر: الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن.

● **التَّفْسِيْر الكَبِيْر**: الفَخْر الرَّازِيّ. انظر: تَفْسِيْر الرَّازِيّ.

● **تَفْسِيْر ابن كَثِيْر (تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم)**: الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إِسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

اعتنىٰ به: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، ومُحَمَّد أَنَس مُصْطَفَىٰ الخِنّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، دِمَشْق، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **تَفْسِيْر الكَشَّاف**: الزَّمَخْشَرِيّ. انظر: الكَشَّاف عن حَقَائِق التنزيل.

● **تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ (النُّكَت والعُيُوْن)**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

راجعه وعلق عليه: السَّيِّد بن عَبْد المقصود بن عَبْد الرَّحِيْم.

دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، ومُؤَسَّسَة الكتب الثقافية، بَيْرُوْت.

● **تَفْسِيْر المَرَاغِيّ**: أَحْمَد مُصْطَفَىٰ المَرَاغِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٣٦٥هـ=١٩٤٦م.

- **تَفْسِيْر النَّسَفِيّ (مَدَارِك التنزيل وحَقَائِق التَّأْوِيْل)**: أبو البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

حققه وخرج أَحَادِيْثه: يُوْسُف عَلِيّ بديوي.

راجعه وقدم له: مُحْيِي الدِّيْن ديب مستو.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكلم الطَّيِّب، بَيْرُوْت، دِمَشْق، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **التَّفْسِيْر الواضح**: مُحَمَّد مَحْمُوْد حِجَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

- **تَقْرِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيق: عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٥م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

والطَّبْعَة التي حَقَّقَهَا: مُحَمَّد عَوَّامَة.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الرَّشِيْد، سُوْرِيّا، حَلَب، طِبَاعَة: دار القلم، دِمَشْق، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق**: الطُّوْرِيّ. انظر: البَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

- **تَكْمِلَة مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن، وَفَيَات ١٣٩٧-١٤١٥هـ / ١٩٧٧-١٩٩٥م**: مُحَمَّد خَير رَمَضَان يُوْسُف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **تَلْخِيص المُسْتَدْرَك**: الذَّهَبِيّ. انظر: المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن.

- **تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة**: انظر: العُقُوْد الدُّرِّيَّة في تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة.

- **التَّنْقِيْح المُشْبِع في تَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع**: عَلَاء الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن

أَحْمَد السَّعْدِيّ المَرْدَاوِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وبهامشه:

حَاشِيَة التَّنْقِيْح، لشرف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن سالم الحَجَّاوِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

وحَاشِيَة التَّنْقِيْح، للمَرْدَاوِيّ نفسه.

تَحْقِيْق: د. ناصر بن سُعُوْد بن عَبْد الله السَّلَامَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة الرشد ناشرون، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

● **تَنْوِيْر الأَبْصَار**: التُّمُرْتَاشِيّ. انظر: رَدّ المُحْتَار.

● **تَنْوِيْر الحَوَالِك شَرْح مُوَطَّأ الإِمَام مَالِك**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

ويليه:

١. **إسعاف المُبَطَّأ برجَال المُوَطَّأ**، للسُّيُوْطِيّ أَيضاً.

٢. **المُوَطَّأ**، للإِمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م.

المَكْتَبَة التجارية الكُبْرَىٰ، مِصْر.

● **تَهْذِيْب الأَسْمَاء واللُّغَات**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة المِصْرِيَّة.

● **تَهْذِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَر آباد الدَّكَن سنة ١٣٢٥هـ.

● **تَهْذِيْب الكَمَال فِي أَسْمَاء الرِّجَال**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الحَجَّاج يُوْسُف بن الزَّكِيّ عَبْد الرَّحْمٰن بن يُوْسُف المِزِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٢هـ=١٣٤١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: أ. د. بَشَّار عَوَّاد معروف.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

● **تَيْسِيْر التَّفْسِيْر للقُرْآن الكَرِيْم**: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش الإِبَاضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

تَحْقِيْق: إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد طلاي.

المَطْبَعَة العَرَبِيَّة، غَرْدَايَة، الجَزَائِر، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **تَيْسِيْر الكَرِيْم الرَّحْمٰن فِي تَفْسِيْر كلام المَنَّان**: عَبْد الرَّحْمٰن بن نَاصِر السَّعْدِيّ التَّمِيْمِيّ العُنَيْزِيّ القَصِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٦هـ.

تَحْقِيْق: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُعَلَّا اللويحق.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغد الجديد، القَاهِرَة، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **الثَّمَر الدَّانِي فِي تَقْرِيْب المَعَانِي شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ**: صالح عَبْد السَّمِيْع الآبِيّ الأَزْهَرِيّ، كان حَيّاً سنة ١٣٣٢هـ.

المَكْتَبَة الإِسْلَامِيَّة.

● **جَامِع أَحْكَام الصِّغَار**: مُحَمَّد بن مَحْمُوْد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد الأُسْرُوشَنِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٢هـ=١٢٣٥م.

تَحْقِيْق: د. أبي مُصْعَب البَدْرِيّ، ومَحْمُوْد عَبْد الرَّحْمٰن عَبْد المُنْعِم.

دار الفضيلة، القَاهِرَة.

● **الجَامِع الصَّغِيْر فِي أَحَادِيْث البَشِيْر النَّذِيْر**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

● **جَامِع العُلُوْم والحِكَم فِي شَرْح خمسين حَدِيْثاً من جَوَامِع الكَلِم**: ابن رَجَب زَيْن الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمٰن السَّلامِيّ البَغْدَادِيّ الدِّمَشْقِيّ

الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٥هـ=١٣٩٣م.

تَحْقِيْق: شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وإِبْرَاهِيْم باجس.

الطَّبْعَة السابعة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

- **الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن، والمُبَيِّن لما تضمنه من السُّنَّة وآي الفُرْقَان**: أبو عَبْد الله شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ القُرْطُبِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧١هـ=١٢٧٣م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

شارك في التَّحْقِيْق: مُحَمَّد رضوان عرقسوسي، وماهر حبوش، ومُحَمَّد بَرَكَات.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

- **جَامِع المُضْمَرَات والمُشْكِلَات في شرح مُخْتَصر الإمَام القُدُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ**: الإمَام يُوْسُف بن عُمَر بن يُوْسُف الكَادُوْرِيّ الصُّوْفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٢هـ.

دراسة وتَحْقِيْق: (من كتاب الدعوىٰ إلىٰ نِهَايَة كتاب حساب الفرائض)

رِسَالَة نال بها شهادة الدكتوراه: عَمَّار فؤاد مُحْسِن الرَّاوِيّ، من جَامِعَة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة، في عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ٢٠١٢م.

مطبوعة علىٰ الآلة الكاتبة.

- **جدول السنين الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السنين المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**: ف. وِيْسْتَنْفِلْد.

ترجمة: د. عَبْد المُنْعِم مَاجِد، وعَبْد المُحْسِن رَمَضَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة الأنجلو المِصْرِيَّة، سنة ١٩٨٠م.

- **الجَرْح والتَّعْدِيْل**: أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن المُنْذِر التَّمِيْمِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

الناشر: دار الأُمَم، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت سنة ١٩٥٢م بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن.

- **الجَلَال المَحَلِّيّ علىٰ المِنْهَاج**: انظر: قَلْيُوْبِي وعَمِيْرَة.

- **الجمَل علىٰ شرح المَنْهَج**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب.

- **الجَنِيْن والأَحْكَام المُتَعَلِّقَة به في الفِقْه الإسْلَامِيّ (بحث مقارن)**: الشَّيْخ الأُستاذ مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار النهضة العَرَبِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

- **جَوَاهِر الأَخبار والآثَار المُسْتَخْرَجَة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار**: مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بَهْرَان الصَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

مطبوع بهامش:

البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار، للإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

انظر: البَحْر الزَّخَّار، في فِقْه الزَّيْدِيَّة.

- **جَوَاهِر الإكْلِيْل شرح مُخْتَصر العلامة الشَّيْخ خَلِيْل في مَذْهَب الإمَام مَالِك إمَام دار التنزيل**: الشَّيْخ صالح عَبْد السَّمِيْع الآبِيّ الأَزْهَرِيّ، أتم الشَّرْح سنة ١٣٣٢هـ.

والمُخْتَصر، للشَّيْخ خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه، مِصْر.

- **الجَوَاهِر الحِسَان في تَفْسِيْر القُرْآن**: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثَّعَالِبِيّ الجَزَائِرِيّ المَغْرِبِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٥هـ=١٤٧٠م.

انتهىٰ من تأليفه سنة ٨٣٣هـ. قال: (استوعبتُ فيه مهمات تَفْسِيْر ابن عَطِيَّة، وأسقطتُ كَثِيراً من التكرار فيه، وزدتُ فيه).

تَحْقِيْق: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوض، والشَّيْخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود. وشارك في تَحْقِيْقه: أ. د. عَبْد الفَتَّاح أبو سنة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ومُؤَسَّسَة التَّارِيْخ العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة

١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **الجَوَاهِر المُضِيَّة في طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: مُحْيِي الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد القَادِر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نَصْر الله بن سالم بن أبي الوفاء القُرَشِيّ الحَنَفِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٥هـ=١٣٧٣م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، هَجَر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع والإعْلَان، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

- **الجَوْهَرَة النَّيِّرَة شَرْح مُخْتَصر القُدُوْرِيّ**: أبو بَكْر بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الحَدَّاد اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٠هـ=١٣٩٧م.

والمُخْتَصر، هو للإمَام أبي الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القُدُوْرِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: إلياس قبلان.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

- **حَاشِيَة البُجَيْرِمِيّ علىٰ شَرْح الخَطِيْب**: انظر: بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب.

- **حَاشِيَة التَّرْتِيْب**: المُحَشِّي أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر (عَامِر) بن أبي ستة السدويكشي المَغْرِبِيّ الإبَاضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٩م.

وكتاب **التَّرْتِيْب**، هو مُسْنَد الإمَام الرَّبِيْع بن حَبِيْب بن عَمْرو الأَزْدِيّ الفَرَاهِيْدِيّ البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ بين سنتي ١٧٥-١٨٠هـ، الذي رتبه علىٰ أبواب الفِقْه أبو يَعْقُوْب يُوْسُف بن إبْرَاهِيْم بن مياد السدراتي الوَارْجَلَانِيّ الإبَاضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٧٠هـ.

وزارة التُّرَاث القومي والثقافة في سَلْطَنَة عُمَان، المَطْبَعَة الشَّرْقِيَّة ومكتبتها في مَسْقَط، عُمَان، طُبِعَ الجزء الأول سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وطُبِعَ الجزء الثامن سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

- **حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ (مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م، علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر.

- **حَاشِيَة الرُّهُونِي مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن يُوسُف، المُتَوَفَّىٰ سنة** ١٢٣٠هـ=١٨١٥م، المُسَمَّاة (**أوضح المَسَالِك وأَسْهَل المراقي إلىٰ سَبْك إبريز الشَّيْخ عَبْد البَاقِي**).

علىٰ:

شرح الشَّيْخ عَبْد البَاقِي بن يُوسُف **الزُّرْقَانِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٩هـ=١٦٨٨م، **علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إِسْحَاق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وبهامشها:

مُخْتَصر حَاشِيَة الرُّهُوْنِيّ، لأبي عَبْد الله سَيِّدِي مُحَمَّد بن المَدَنِيّ عَلِيّ كنون.

الناشر: دار الفكر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٨م، وهي مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٠٦هـ.

- **حَاشِيَة سَعْدِي چَلَبِي**: انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.
- **حَاشِيَة سُلَيْمَان الجَمَل، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٤هـ=١٧٩٠م علىٰ شَرْح المَنْهَج**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب.
- **حَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ أبي الضِّيَاء نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة** ١٠٨٧هـ=١٦٧٦م، **علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ**: انظر: نِهَايَة المُحْتَاج.
- **حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق**: انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق.
- **حَاشِيَة شَيْخ زاده**: انظر: تَفْسِيْر البَيْضَاوِيّ.
- **حَاشِيَة ابن عَابِدِيْن**: انظر: رَدّ المُحْتَار.
- **حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ**: انظر: شرح الخَرَشِيّ.
- **حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ شَرْح أبي الحَسَن لرِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ.**

والعَدَوِيّ هو عَلِيّ بن أَحْمَد الصَّعِيْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٩هـ=١٧٧٥م.

وأبو الحَسَن هو عَلِيّ بن مُحَمَّد بن خَلَف المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣٩هـ=١٥٣٢م.

وشَرْح أبي الحَسَن للرِّسَالَة اسمه: (**كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ لرِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ**).

والرِّسَالَة، لأبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أبي زَيْد عَبْد الرَّحْمٰن النَّفْزِيّ القَيْرَوَانِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٦هـ=٩٩٦م.

مَطْبَعَة دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة لأصحابها عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ، مِصْر، بلا تَارِيْخ.

وطَبْعَة شركة مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م.

● **حَاشِيَة ابن قَاسِم العَبَّادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ**: انظر: تُحْفَة المُحْتَاج.

● **ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، ودراسة مُصَنَّفَاته ومَنْهَجه وموارِده في كتابه الإصَابَة**: أ. د. شَاكِر مَحْمُوْد عَبْد المُنْعِم.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، دار الرِّسَالَة للطِّبَاعَة، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٨م، (الجزء الأول).

● **حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيْخ مِصْر والقَاهِرَة**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٧م.

● **الحَطَّاب**: انظر: مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب.

● **حق الجَنِيْن في الحياة**: أ. د. حسن الشَّاذِلِيّ. انظر: قضايا طبية معاصرة في ضَوْء الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، ج١ ص٢٠٨.

● **الحلال والحرام في الإسْلَام**: أ. د. يُوْسُف القَرَضَاوِيّ.

الطَّبْعَة الخامسة عشرة، المكتب الإسْلَامِيّ، دِمَشْق، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

● **حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصفِيَاء**: الحافظ أبو نُعَيْم أَحْمَد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الأَصْبَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ=١٠٣٨م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة الخانجي الأُوْلَىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، سنة ١٣٥٧هـ.

● **الحماية الشَّرْعِيَّة لِجُثَّة المُتَوَفَّىٰ**، دراسة مقارنة: د. إيمان عَبْد الرَّحْمٰن المَشْمُوم.

الطَّبْعَة الأُولَىٰ، جمعية دار البر، دُبَي، الإمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

● **الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل**: انظر: شرح الخَرَشِيّ علىٰ مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل.

● **الخَطِيْب**: انظر: بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب.

● **خُلَاصَة الأَثَر فِي أَعْيَان القَرْن الحادي عَشَر**: مُحَمَّد أمين بن فَضْل الله بن مُحِبّ الله بن مُحَمَّد المُحِبِّيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١١هـ=١٦٩٩م.

الناشر: دار صادر، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الوَهْبِيَّة، مِصْر، التي تم طبعها سنة ١٢٨٤هـ.

● **خُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال فِي أَسْمَاء الرِّجَال**: الحافظ صَفِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الله بن أبي الخَيْر بن عَبْد العَلِيْم الخَزْرَجِيّ الأَنْصَارِيّ السَّاعِدِيّ، ولد سنة ٩٠٠هـ=١٤٩٥م وصنّف هٰذَا الكتاب سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

كتب مُقَدّمتَهَا: الشَّيْخ عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة بحَلَب، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ المِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٠١هـ.

● **خلق الإنسان بين الطب والقُرْآن**: د. مُحَمَّد عَلِيّ البار.

الطَّبْعَة الثانية، الدار السُّعُوْدِيَّة للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

● **دراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عِرْفَان عَبْد الحميد فَتَّاح، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، ودار البَشِيْر، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **دراسات في الفِقْه الجِنَائِيّ الإسْلَامِيّ**: أ. د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار القلم للنشر والتوزيع، دُبَي، الإمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

● **دُرَّة الحِجَال في أَسْمَاء الرِّجَال (وهو ذَيْل وَفَيَات الأَعْيَان)**: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المِكْنَاسِيّ، الشهير بابن القَاضِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢٥هـ=١٦١٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الأَحْمَدِيّ أبو النُّوْر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، نشر: دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، والمَكْتَبَة العَتِيْقَة بتُوْنُس، دار النَّصْر للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٠م.

● **الدُّرَر الكَامِنَة في أَعْيَان المِئَة الثامنة**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، ج١ سنة ١٩٧٢م – ج٦ سنة ١٩٧٦م.

● **الدُّرّ المُخْتَار**: الحَصْكَفِيّ. انظر: رَدّ المُحْتَار.

● **الدُّرّ المَصُوْن في عُلُوْم الكتاب المَكْنُوْن**: أَحْمَد بن يُوْسُف، المعروف بالسمين الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٦هـ=١٣٥٥م.

تَحْقِيْق: د. أَحْمَد مُحَمَّد الخراط.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار القلم، دِمَشْق، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

● **الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وهو **شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**، لإبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٦هـ=١٥٤٩م.

وهو مطبوع بهامش:

مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر، لعَبْد الرَّحْمٰن بن شَيْخ مُحَمَّد بن سُلَيْمَان داماد، المدعو بشَيْخ زَادَهْ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧٨هـ=١٦٦٧م.

المَطْبَعَة العُثْمَانِيَّة، سنة ١٣٢٧هـ.

● **الدُّرّ المَنْثُوْر في التَّفْسِيْر بالمَأْثُوْر**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ، بالتعاون مع مركز هَجَر للبحوث والدراسات العَرَبِيَّة والإسْلَامِيَّة، د. عَبْد السَّنَد حسن يمامة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مركز هَجَر للبحوث، القَاهِرَة، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

- **دِفَاع عن أبي هُرَيْرَة**: عَبْد المُنْعِم صالح العَلي العِزِّيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الشروق، بَيْرُوْت، مَكْتَبَة النهضة، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٣م.

- **دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ لشَرْح المُنْتَهَىٰ**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس البُهُوْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م.

ومُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات، لتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الفُتُوْحِيّ، المشهور بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

- **دَلِيْل الطَّالِب لنَيْل المَطَالِب**: مَرْعِيّ بن يُوْسُف الكَرْمِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٣هـ=١٦٢٤م.

وشرحه:

مَنَار السَّبِيْل في شَرْح الدَّلِيْل: إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويَّان النَّجْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ.

وعليه:

حَاشِيَة النُّكَت والفَوَائِد علىٰ مَنَار السَّبِيْل، لعصام القلعجي.

الطَّبْعَة الثانية، مَكْتَبَة المَعَارِف، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- **الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان المَذْهَب**: ابن فَرْحُوْن المَالِكِيّ، بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن اليَعْمُرِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الأَحْمَدِيّ أبو النُّوْر.

مَكْتَبَة دار التُّرَاث، القَاهِرَة، طبع الجزء الأول بمَطْبَعَة دار النَّصْر بالقَاهِرَة، والجزء الثاني بدار التُّرَاث العَرَبِيّ للطِّبَاعَة.

- **الذَّخِيْرَة**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن إدْرِيْس بن عَبْد الرَّحْمٰن الصُّنْهَاجِيّ القَرَافِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ=١٢٨٥م.

تَحْقِيْق:

د. مُحَمَّد حجي، الجزء ١، و٨، و١٣.

الأُستاذ سَعِيْد أعراب، الجزء ٢، و٦.

الأُستاذ مُحَمَّد بو خبزة، الجزء ٣، و٤، و٥، و٧، و٩، و١٠، و١١، و١٢.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٩٤م.

- **ذَيْل تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: أبو المَحَاسِن. انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ.

- **ذيل تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: تلميذ الذَّهَبِيّ، أبو المَحَاسِن شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسَن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م. انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ – الذيول.

- **ذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: السُّيُوْطِيّ. انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ.

- **ذيل طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م. انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ – الذيول.

- **الذَّيْل علىٰ طَبَقَات الحَنابِلَة**: ابن رَجَب زَيْن الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمٰن السَّلامِيّ البَغْدَادِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٥هـ=١٣٩٣م.

تَصْحِيْح: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة، مِصْر، سنة ١٩٥٢م.

- **ذيول تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ.

- **الرَّازِيّ مُفَسِّراً**: د. مُحْسِن عَبْد الحميد.

دار الحرية، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٤م.

- **الرِّجَال**: تَقِيّ الدِّيْن الحسن بن عَلِيّ بن دَاوُد الحِلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٠هـ=١٣٣٩م.

تَحْقِيْق وتقديم: مُحَمَّد صَادِق آل بَحر العُلُوْم.

المَطْبَعَة الحَيْدَرِيَّة بالنَّجَف، سنة ١٩٧٢م.

- **الرِّجَال**: العلامة الحِلِّيّ جمال الدِّيْن الحسن بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن المطَهَّر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٦هـ=١٣٢٥م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: مُحَمَّد صَادِق آل بَحْر العُلُوْم.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة الحَيْدَرِيَّة بالنَّجَف، سنة ١٩٦١م.

- **الرِّجَال**: أبو عَمْرو مُحَمَّد بن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز الكَشِّيّ، المُتَوَفَّىٰ نحو سنة ٣٤٠هـ=٩٥١م.

تقديم وتَعْلِيْق: السَّيِّد أَحْمَد الحُسَيْنِيّ.

مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات، كَرْبَلَاء.

- **رَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار شَرْح تَنْوِيْر الأَبْصَار.**

حَاشِيَة رَدّ المُحْتَار، للسَّيِّد مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

والدُّرّ المُخْتَار، لمُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وتَنْوِيْر الأَبْصَار، لمُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد الخَطِيْب التُّمُرْتَاشِيّ الحَنَفِيّ الغَزِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

وهٰذِهِ الحَاشِيَة (رَدّ المُحْتَار) في الأجزاء الستة الأُوْلَىٰ.

أما الجزءان السابع والثامن ففيهما: **حَاشِيَة قُرَّة عُيُوْن الأخيار تَكْمِلَة رَدّ المُحْتَار**، لنجل مؤلِّف رَدّ المُحْتَار، وهو مُحَمَّد عَلَاء الدِّيْن ابن السَّيِّد مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن، أتمها سنة ١٢٩٠هـ، وتوفي سنة ١٣٠٦هـ=١٨٨٩م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

- **الرِّسَالَة**: عَبْد الله بن أبي زَيْد عَبْد الرَّحْمٰن القَيْرَوَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٦هـ=٩٩٦م. وشروحها:

١. **شَرْح** أبي القَاسِم قَاسِم بن عِيسَىٰ **بن ناجي** التُّوْنُسِيّ القَرَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة

٨٣٧هـ=١٤٣٤م.

٢. **شَرْح** أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد **البُرنوسي** الفَاسِيّ، **المعروف بِزَرُّوْق**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٩هـ=١٤٩٣م.

دار الفكر، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الجمالية، مِصْر، سنة ١٣٣٢هـ.

- **رِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ**: انظر: حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ.

- **رُوْح المَعَانِي في تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم والسَّبع المَثَاني**: أبو الثَّنَاء شِهَاب الدِّيْن السَّيِّد مَحْمُوْد بن عَبْد الله الآلُوْسِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٠هـ=١٨٥٤م.

النَاشر: دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المُنِيْرِيَّة المِصْرِيَّة، بلا تَارِيْخ.

- **روض الطَّالِب**: شَرَف الدِّيْن إسْمَاعِيْل بن المُقْرِئ اليَمَنِيّ. انظر: أَسْنَىٰ المَطَالِب.

- **الرَّوْض المُرْبِع شرح زَاد المُسْتَقْنِع في اخْتِصَار المُقْنِع**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس البُهُوْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م.

وزَاد المُسْتَقْنِع، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ الحَجَّاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

والمُقْنِع، لمُوَفَّق الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

ومعه:

حَاشِيَة، للشَّيْخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

وتَعْلِيْقَات مُفِيْدة من نسخة الشَّيْخ عَبْد الرَّحْمٰن بن ناصر السَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٦هـ=١٩٥٧م.

خرج أَحَادِيْثه: عَبْد القُدُّوْس مُحَمَّد نَذِيْر.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

● **الـرَّوْض النَّضِيْر شَـرْح مجموع الفِقْه الكَبِيْر**: القَـاضِـي شَـرَف الـدِّيْن الحُسَيْن بن أَحْمَد بن الحُسَيْن السَّيَّاغِيّ الحَيْمِيّ الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢١هـ=١٨٠٦م.

ومجموع الفِقْه الكَبِيْر، للإِمَام زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ=٧٤٠م.

وفي الجزء الرابع منه: **تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر**، للعَبَّاس بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيْم الحَسَنِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ، المولود سنة ١٣٠٤هـ.

دار الجيل، بَيْرُوْت.

● **الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة**: زَيْن الدِّيْن بن نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن أَحْمَد الجُبَعِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٥هـ.

واللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن جمال الدِّيْن مَكِّيّ النَّبَطِيّ الجِزِيْنِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

منشورات مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات، بَيْرُوْت، لُبْنَان.

● **رَوْضَة الطَّالِبِيْن**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **رياض الصَّالِحِيْن**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الثالثة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

● **الرِّيَاض المُسْتَطَابَة في جُمْلَة مَنْ رَوَىٰ في الصَّحِيْحَيْن من الصَّحَابَة**: يَحْيَىٰ بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد العَامِرِيّ اليَمَنِيّ الحَرَضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٣هـ=١٤٨٨م.

ضَبَطَهُ وصَحَّحَهُ: عُمَر الديراوي أبو حَجلة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مَكْتَبَة المَعَارِف، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٤م.

● **زَاد المُسْتَقْنِع في اخْتِصَار المُقْنِع**: انظر: الرَّوْض المُرْبِع.

● **زَاد المَسِيْر في علم التَّفْسِيْر**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المكتب الإسْلَامِيّ، ودار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **زَرُّوْق**: انظر: الرِّسَالَة لابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ.

● **الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ**: انظر: شرح الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ.

● **سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**: الإمَام مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

وبُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

مراجعة وتَعْلِيْق: الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الخَوْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٩٥٠م.

● **سُنَن التِّرْمِذِيّ**: أبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٩هـ=٨٩٢م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الثانية، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **سُنَن أبي دَاوُد**: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العَالَمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **سُنَن ابن مَاجَه**: أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن يَزِيْد الرَّبَعِيّ القَزْوِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٣هـ=٨٨٧م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

- **سُنَن النَّسَائِيّ**: أبو عَبْد الرَّحْمٰن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٣هـ=٩١٥م. **وهي السُّنَن الصُّغْرَىٰ**، المُسَمَّاة بـ (**المُجْتَبَىٰ**)، أحد الكُتُب الستةِ الأُصُوْل.

وعليه:

شَرْح الحافظ جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر **السُّيُوْطِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وحَاشِيَة أبي الحَسَن نور الدِّيْن بن عَبْد الهَادِي **السِّنْدِيّ** الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٨هـ.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت، مِصْر، سنة ١٩٣٠م.

- **سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَىٰ (طُبِعَ باسم السُّنَن الكُبْرَىٰ)**: أبو عَبْد الرَّحْمٰن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٣هـ=٩١٥م.

حققه وخرج أَحَادِيْثه: حسن عَبْد المُنْعِم شَلَبِي، بمُسَاعَدَة مكتب تَحْقِيْق التُّرَاث في مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

أَشْرَف عليه: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

قدم له: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار الرِّسَالَة العالمية، دِمَشْق، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

- **سَيِّدِي خَلِيْل**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، والخَرَشِيّ، وغيرهما من شروحه.

- **سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

تَحْقِيْق: عدد من الأساتذة.

أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْق الكتاب وخَرَّج أَحَادِيْثه: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة العاشرة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

- **السَّيْل الجَرَّار المُتَدَفِّق علىٰ حَدَائِق الأَزْهَار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

والأَزْهَار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

تَحْقِيْق: قَاسِم غالب أَحْمَد، ومَحْمُوْد أمين النَّوَاوِيّ، ومَحْمُوْد إِبْرَاهِيْم زايد، وبسيوني رَسْلَان.

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة بوزارة الأوقاف المِصْرِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، مطابع الأهرام التجارية بقَلْيُوْب مِصْر. ج١ سنة ١٩٩٣م، وج٢-٤ سنة ١٩٩٤م.

- **السُّيُوْطِيّ النَّحْوِيّ**: أ. د. عَدْنَان مُحَمَّد سَلْمَان الدُّلَيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة للطِّبَاعَة، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٦م.

- **الشَّبْرَامَلِّسِيّ علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج**: انظر: نِهَايَة المُحْتَاج.

- **شَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمَر مخلوف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٠هـ=١٩٤١م.

دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طُبعت في سنة ١٣٤٩هـ بالمَطْبَعَة السَّلَفِيَّة، مِصْر.

- **شَذَرَات الذَّهَب في أخبار من ذَهَب**: أبو الفلاح شِهَاب الدِّيْن عَبْد الحَيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن العِمَاد الحَنْبَلِيّ العَكري الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٩هـ=١٦٧٩م.

الناشر: دار الآفاق الجديدة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **شرائع الإسْلَام في مَسَائِل الحلال والحرام**: المحقق الحِلِّيّ أبو القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

تَحْقِيْق: عَبْد الحُسَيْن مُحَمَّد عَلِيّ البقال.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الآداب في النَّجَف، سنة ١٩٦٩م.

- **شرائع الإسْلَام**: انظر: جَوَاهِر الكلام.

- **شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم**: انظر: إِكْمَال المُعْلِم.

- **شرح الأَربَعِين حَدِيْثاً النَّوَوِيَّة**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م.

والأَربَعِين النَّوَوِيَّة، للإِمَام مُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شرف النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

المَكْتَبَة الفيصلية، مَكَّة المُكَرَّمَة.

- **شرح الأَربَعِين النَّوَوِيَّة**: نَجْم الدِّيْن سُلَيْمَان بن عَبْد القَوِيّ الطُّوْفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٦هـ=١٣١٦م.

والأَربَعِين النَّوَوِيَّة، للإِمَام مُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شرف النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

تَحْقِيْق: كَامِل أَحْمَد كَامِل الحُسَيْنِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار البَصَائِر، القَاهِرَة، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

- **شَرْح أُصُوْل اعْتِقَاد أَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة من الكِتَاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن من بعدهم والخالفين لهم من عُلَمَاء الأُمَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين**: اللَّالِكَائِيّ أبو القَاسِم هِبَة الله بن الحَسَن بن مَنْصُوْر الطَّبَرِيّ الرَّازِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤١٨هـ.

حَقَّقَهُ: أبو يَعْقُوْب نشأت بن كَمَال المِصْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، المَكْتَبَة الإِسْلَامِيَّة، القَاهِرَة، مطابع الفاروق الحَدِيْثَة، القَاهِرَة، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

- **شرح الجَلَال المَحَلِّيّ علىٰ مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**: انظر: قَلْيُوْبِي وعَمِيْرَة.

- **شَرْح الخَرَشِيّ أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠١هـ=١٦٩٠م.**

علىٰ:

مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه:

حَاشِيَة عَلِيّ بن أَحْمَد **الصَّعِيْدِيّ** العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٩هـ=١٧٧٥م، **علىٰ شَرْح الخَرَشِيّ**، أتمها سنة ١١٨٣هـ.

دار الفِكْر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر.

● **شرح الخَطِيْب**: انظر: بُجَيْرِمِيّ علىٰ الخَطِيْب.

● **شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد**: انظر: حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ **شرح** أبي الحسن لرِسَالَة ابن أبي زَيْد.

● **شرح زَرُّوْق**: انظر: الرِّسَالَة لابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ.

● **شَرْح الزُّرْقَانِيّ**: مُحَمَّد بن عَبْد البَاقِي بن يُوْسُف الزُّرْقَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٢٢هـ=١٧١٠م.

علىٰ **مُوَطَّأ الإمَام مَالِك** بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م.

دار الجيل، بَيْرُوْت.

● **شَرْح السُّنَّة**: انظر: مَصَابِيْح السُّنَّة.

● **شَرْح صَحِيْح مُسْلِم**: النَّوَوِيّ. انظر: المِنْهَاج بشَرْح صَحِيْح مُسْلِم بن الحَجَّاج، وهامش إرْشَاد السَّارِي.

● **الشَّرْح الصَّغِيْر علىٰ أقرب المَسَالِك لمَذْهَب الإمَام مَالِك.**

والشَّرْح الصَّغِيْر وأقرب المَسَالِك، كلاهما من تأليف: أبي البَرَكَات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠١هـ=١٧٨٦م.

ومعه:

بُلْغَة السَّالِك لأقرب المَسَالِك، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِيّ المَالِكِيّ الخَلْوَتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤١هـ=١٨٢٥م.

خرَّج أَحَادِيْثه وفَهْرَسَهُ وقرّر عليه بالمقارنة بالقَانُوْن الحَدِيْث: أ. د. مُصْطَفَىٰ كَمَال وصفي.

مطابع دار المَعَارِف، مِصْر، سنة ١٩٧٢-١٩٧٤م.

● **شَرْح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة**: القَاضِي صدر الدِّيْن أبو الحسن عَلِيّ بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أبي العِزّ الحَنَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٢هـ=١٣٩٠م.

والعَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة، المُسَمَّاة: **بَيَان السُّنَّة والجَمَاعَة**، للإمَام أبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة الأَزْدِيّ الحَجْرِيّ الطَّحَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ، وشُعَيْب الأَرْنَـؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

● **شرح ابن عَقِيْل**: بهاء الدِّيْن عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَبْد الله، المشهور بابن عَقِيْل، العُقَيْلِيّ الهَمْدَانِيّ المِصْرِيّ الهَاشِمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٩هـ=١٣٦٧م.

علىٰ:

أَلْفِيَّة أبي عَبْد الله جمال الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله **بن مَالِك** الطَّائِيّ الأَنْدَلُسِيّ الجَيَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٢هـ=١٢٧٤م.

ومعه كتاب:

مِنْحَة الجَلِيْل، بتَحْقِيْق شرح ابن عَقِيْل، لمُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

المَكْتَبَة العَصْرِيَّة، صيدا، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **شَرْح العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة**: الإمَام أَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد البَابَرْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

● **الشَّرْح الكَبِيْر**: أبو البَرَكَات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠١هـ=١٧٨٦م.

وهو **شَـرْح مُخْتَصـر سَيِّـدِي خَلِـيْـل** بن إسْحَـاق الجُـنْـدِيّ المَـالِـكِـيّ، المُـتَـوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه:

١. **حَاشِيَة** الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة **الدُّسُوْقِيّ** المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة

١٢٣٠هـ=١٨١٥م **علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر**.

٢. **تَقْرِيْرَات الشَّيْخ** أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، **المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

دار الفكر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

- شرح ابن مَازَة **(بُرْهَان الأَئِمَّة حُسَام الدِّيْن عُمَر بن عَبْد العَزِيْز بن مَازَة البُخَارِيّ، المعروف بالصَّدْر الشَّهِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م).**

علىٰ:

أدَب القَاضِي، للخَصَّاف أبي بَكْر أَحْمَد بن عُمَر بن مُهَيْر الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، سنة ١٩٧٧-١٩٧٨م، ج١-٣ في مَطْبَعَة الإرْشَاد، بَغْدَاد، و ج٤ في الدار العَرَبِيَّة للطِّبَاعَة، بَغْدَاد.

- **شرح المَنْهَج والجمَل عليه**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب بحَاشِيَة الجَمَل.
- **شرح ابن ناجي**: انظر: الرِّسَالَة لابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ.
- **شَرْح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم**: انظر: المِنْهَاج بشَرْح صَحِيْح مُسْلِم بن الحَجَّاج، وهامش إرْشَاد السَّارِي.
- **شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل**: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

وكتاب **النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل**، لضِيَاء الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن إبْرَاهِيْم الثَّمِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٣هـ=١٨٠٨م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَكْتَبَة الإرْشَاد، جَدَّة، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- **الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج**: انظر: تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر.
- **الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق**: انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ.
- **الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر**: انظر: الشَّرْح الصَّغِيْر للدَّرْدِيْر.

- **صَحِيْح البُخَارِيّ**: انظر: إرْشَاد السَّارِي، وفَتْح البَارِي.

- **صَحِيْح البُخَارِيّ**، المسمىٰ **الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصر من أُمور رَسُوْل الله ﷺ وسُنَنه وأيامه**: الإمَام أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

رقَّم كتبه وأبوابه وَفْقاً للمُعْجَم المُفَهْرَس وتُحْفَة الأشراف، وصنع فَهَارِسه: مُحَمَّد نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم نِزَار تَمِيْم، معتمدَيْن النسخة السُّلْطَانِيَّة المعتَمِدة علىٰ النسخة اليُوْنِيْنِيَّة.

شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت. تَارِيْخ مُقَدِّمَة المحقِّقَيْن سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

- **صَحِيْح التِّرْمِذِيّ**: انظر: عَارِضَة الأَحْوَذِيّ.

- **صَحِيْح مُسْلِم**، المسمىٰ **المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصر من السُّنَن بنقل العَدْل عن العَدْل عن رَسُوْل الله ﷺ**: الإمَام مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

رَقَّم كتبه وأبوابه وَفْقاً للمُعْجَم المُفَهْرَس وتُحْفَة الأشراف، وصنع فَهَارِسه: مُحَمَّد بن نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم بن نِزَار تَمِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

- **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة السابعة، وهي الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ من: كتاب - ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

- **صِنَاعَة الفتوىٰ وفِقْه الأقليات**: الشَّيْخ عَبْد الله بن الشَّيْخ المحفوظ بن بَيَّه.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الرَّابِطَة المُحَمَّدِيَّة للعُلَمَاء، المَمْلَكَة المَغْرِبيَّة، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

- **الصَّوَاعِق المُحْرِقَة في الرَّدّ علىٰ أهل البِدَع والزَّنْدَقة.**

ويليه كتاب:

تَطْهِير الجَنَان واللِّسَان عن الخطُور والتَّفَوُّه بثَلْب سيدنا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان: كلاهما للمُحَدِّث: أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

تَحْقِيْق: عَبْد الوَهَّاب عَبْد اللَّطِيْف الحُسَيْنِيّ الأَشْعَرِيّ المَالِكِيّ.

الناشر: مَكْتَبَة القَاهِرَة، مِصْر، دار الطِّبَاعَة المُحَمَّدِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٣٧٥هـ.

● **ضَوْء النَّهَار المُشْرِق علىٰ صَفَحَات الأَزْهَار**: الحَسَن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد المعروف بالجَلَال، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٤هـ=١٦٧٣م.

والأَزْهَار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للإِمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

وحاشيته:

مِنْحَة الغَفَّار علىٰ ضَوْء النَّهَار، لمُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مجلس القَضَاء الأعلىٰ باليَمَن، مَكْتَبَة غمضان لإحياء التُّرَاث اليَمَنِيّ، صَنْعَاء، اليَمَن، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

● **الضَّوْء اللَّامِع لأهل القَرْن التاسع**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد السَّخَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

منشورات دار مَكْتَبَة الحياة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **الطَّالِع السَّعِيْد الجَامِع أَسْمَاء نُجَبَاء الصَّعِيْد**: أبو الفَضْل كَمَال الدِّيْن جَعْفَر بن ثَعْلَب الأُدْفُوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٧م.

تَحْقِيْق: سَعْد مُحَمَّد حَسَن. مراجعة: أ. د. طه الحاجري.

الدار المِصْرِيَّة، مطابع سجل العَرَب، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **طَبَقَات الحَنَابِلَة**: القَاضِي أبو الحُسَيْن مُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن، المعروف بابن أبي يَعْلَىٰ، وبابن الفَرَّاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٢٦هـ=١١٣١م.

طبعه: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة، مِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **طَبَقَات الحَنَفِيَّة**: ابن الحِنَّائِيّ، المَوْلَىٰ عَلَاء الدِّيْن عَلِيّ چَلَبِي بن أمر الله بن عَبْد القَادِر الحُمَيْدِيّ الرُّوْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٩هـ=١٥٧٢م.

تَحْقِيْق: سُفْيَان بن عايش بن مُحَمَّد، وفِرَاس بن خَلِيْل مِشْعَل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن الجَوْزِيّ، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٥هـ.

وقد طبع باسم (طَبَقَات الفُقَهَاء)، وسيأتي ذكره.

● **طَبَقَات ابن سَعْد**: انظر: الطَّبَقَات الكُبْرَىٰ، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن سَعْد.

● **الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**: تَقِيّ الدِّيْن بن عَبْد القَادِر التَّمِيْمِيّ الدَّارِيّ الغَزِّيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ).

تَحْقِيْق: عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، (الجزء الأول).

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة، لجنة إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، القَاهِرَة، مطابع الأهرام التجارية، القَاهِرَة، سنة ١٩٧٠م.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة**: أبو بَكْر بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر، تَقِيّ الدِّيْن ابن قَاضِي شُهْبَة الأَسَدِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥١هـ=١٤٤٧م.

تَحْقِيْق: د. الحافظ عَبْد العَلِيْم خان.

رَتَّبَ فَهَارِسه: د. عَبْد الله أَنِيْس الطَّبَّاع.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، عالم الكتب، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

والطَّبْعَة التي حققها: د. عَلِيّ مُحَمَّد عُمَر.

الناشر: مَكْتَبَة الثقافة الدِّيْنِيَّة، القَاهِرَة.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة**: جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيْم بن الحَسَن بن عَلِيّ بن عُمَر بن عَلِيّ بن إبْرَاهِيْم القُرَشِيّ الأُمَوِيّ الشَّافِعِيّ الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله الجُبُوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، رئاسة ديوان الأوقاف العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، مَطْبَعَة الإرْشَاد، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٠م.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ**: تاج الدِّيْن أبو نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن

عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، وعَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٤-١٩٧٦م.

● **طَبَقَات الفُقَهَاء**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

الناشر: دار الرائد العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م.

● **طَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة**: أبو عَاصِم مُحَمَّد بن أَحْمَد العَبَّادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي طُبعت سنة ١٩٤٦م في بْرِيْل - لَيْدَنْ.

● **الطَّبَقَات الكُبْرَىٰ**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيْع الزُّهْرِيّ البَصْرِيّ (كاتب الوَاقِدِيّ)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٠هـ=٨٤٥م.

قَدَّم له: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

وهي الطَّبْعَة التي أُشيرُ إليها عند الإطلاق.

وإذا أَشرتُ إلىٰ الطَّبْعَة الأوربية ذكرتُها. وعُنْوَانها: كتاب الطَّبَقَات الكَبِيْر. عُنِيَ بتَصْحِيْحه وطَبْعه: إدوارد سَخَوْ وجماعته. وطُبع في مَطْبَعَة بْرِيْل بمَدِيْنَة لَيْدَنْ سنة ١٣٢١هـ=١٣٥٩هـ. ونُشِرَ مُصَوِّراً عنها من قِبل مُؤَسَّسَة النَّصْر، طِهْرَان، مَطْبَعَة كلشن.

● **طَبَقَات المُفَسِّرِيْن**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أَحْمَد الدَّاوُدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٥هـ=١٥٣٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد عُمَر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مَكْتَبَة وَهْبَة، القَاهِرَة، مَطْبَعَة الاستقلال الكُبْرَىٰ، القَاهِرَة، سنة ١٩٧٢م.

- **طَرْح التَّثْرِيْب في شَرْح التَّقْرِيْب.**

المَتْن هو: **تَقْرِيْب الأسانيد وتَرْتِيْب المَسَانِيْد،** لأبي الفَضْل زَيْن الدِّيْن عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمٰن الكُرْدِيّ العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

والشَّرْح هو: **طَرْح التَّثْرِيْب،** له ولوَلَده وَلِيّ الدِّيْن أبي زُرْعَة أَحْمَد بن عَبْد الرَّحِيْم العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٦هـ=١٤٢٣م، أَكْمَله سنة ٨١٨هـ.

الناشر: دار المَعَارِف بسُوْرِيَّة، حَلَب، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة جمعية النشر الأَزْهَرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٥٣هـ.

- **عَارِضَة الأَحْوَذِيّ بشَرْح صَحِيْح التِّرْمِذِيّ:** القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد، المعروف بابن العَرَبِيّ، المَعَافِرِيّ الإِشْبِيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

- **العُبَاب المُحِيْط بمُعْظَم نُصُوْص الشَّافِعِيّ والأصحاب:** القَاضِي صَفِيّ الدِّيْن أبو السرور أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن المَذْحِجِيّ السَّيْفي المُرَادِيّ الزَّبِيْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بالمُزَجَّد اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣٠هـ=١٥٢٤م.

عني به: مُهَنَّد تَيْسِيْر خذها.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المِنْهَاج، لُبْنَان، بَيْرُوْت، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، جدة، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١١م.

- **العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ:** انظر: شرح الخَرَشِيّ.
- **العَدَوِيّ علىٰ شرح رِسَالَة ابن أبي زَيْد:** انظر: حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح أبي الحسن.
- **العَزِيْز شَرْح الوَجِيْز، المعروف بـ(الشَّرْح الكَبِيْر):** أبو القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

والوَجِيْز، للإِمَام حُجَّة الإِسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوّض، والشَّيْخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **عُقُوبَة الاعتداء علىٰ الجَنِيْن بالإجْهَاض، دراسة فِقْهِيَّة موازنة:** د. مُحَمَّد أَحْمَد الرواشدة.

بحث منشور في مَجَلَّة جَامِعَة دِمَشْق للعُلُوْم الاقْتِصَادِيَّة والقَانُوْنِيَّة، المجلد ٢٣، العدد ١، سنة ٢٠٠٧م.

● **عُقُوْد الجُمَان في مَنَاقِب الإمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان:** شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّامِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٢هـ=١٥٣٦م.

عُنِيَتْ بنشره: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد.

مَطْبَعَة المَعَارِف الشَّرْقِيَّة بحَيْدَر آبَاد الهِنْد، سنة ١٩٧٤م.

● **العُقُوْد الدُّرِّيَّة في تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة:** مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م. انتهىٰ من تَحْرِيْرها وتنميقها في ١٨ رَبِيْع الأول سنة ١٢٣٨هـ.

والفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة: هي فَتَاوَىٰ حَامِد بن عَلِيّ بن إبْرَاهِيْم العِمَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٧١هـ=١٧٥٨م. وهي الفَتَاوَىٰ التي أفتىٰ بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الإفتاء بدِمَشْق من سنة ١١٣٧-١١٥٥هـ.

مَطْبَعَة الشَّيْخ مُحَمَّد شَاهِيْن بمِصْر، سنة ١٢٧٨هـ.

● **العُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شَيْخ الإسْلَام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة:** أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد الهَادِي الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٤هـ=١٣٤٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

دار الكاتب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت.

● **العَقِيْدَة الإسْلَامِيَّة ومَذَاهِبهَا:** أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة السادسة، كتاب – ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

- **العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة**: انظر: شَرْح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة.

- **عُـمْـدَة الطَّـالِـب لـنَـيْـل الـمَـآرِب**: مَـنْـصُـوْر بن يُـوْنُـس الـبُـهُـوْتِـيّ، الـمُـتَـوَفَّـىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م.

وشرحه:

هِدَايَة الرَّاغِب لشَرْح عُمْدَة الطَّالِب: عُثْمَان بن أَحْمَد بن سَعِيْد النَّجْدِيّ القَاهِرِيّ، الشهير بابن قَائِد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٧هـ=١٦٨٦م.

وحاشيته:

فَتْح مُوْلِي المَوَاهِب علىٰ هِدَايَة الرَّاغِب: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عِوَض المَرْدَاوِيّ النَّابُلُسِيّ، الشهير بابن عِوَض، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠٢هـ، وابنه أَحْمَد.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

وشارك في التَّحْقِيْق: مُحَمَّد معتز كَرِيْم الدِّيْن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **عُمْدَة القَارِي شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ**: بَدْر الدِّيْن أبو الثَّنَاء وأبو مُحَمَّد مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ العَيْنِيّ العَيْنْتَابِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٥هـ=١٤٥١م.

ضبطه وصححه: عَبْد الله مَحْمُوْد مُحَمَّد عُمَر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

- **العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة**: أَكْمَل الدِّيْن البَابَرْتِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

- **العواصم من القواصم في تَحْقِيْق مَوَاقِف الصَّحَابَة بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد، المعروف بابن العَرَبِيّ، المَعَافِرِيّ الإِشْبِيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

حققه وعلق حواشيه: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب ابن أبي الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة ومكتبتها، القَاهِرَة، سنة ١٣٧٥هـ.

● **عَوْن المَعْبُوْد علىٰ شَرْح سُنَن أبي دَاوُد**: أبو عَبْد الرَّحْمٰن شَرَف الحق الشهير بمُحَمَّد أَشْرَف بن أَمِير بن عَلِيّ بن حَيْدَر الصِّدِّيْقِي العَظِيْم آبادي، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١٣١٠هـ=١٨٩٢م.

وسُنَن أبي دَاوُد: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

مع:

شرح ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب الزُّرَعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

ضبط وتَحْقِيْق: عَبْد الرَّحْمٰن مُحَمَّد عُثْمَان.

الطَّبْعَة الثانية، نشر المَكْتَبَة السَّلَفِيَّة بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

● **الغَايَة القُصْوَىٰ في دِرَايَة الفَتْوَىٰ**: القَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبو سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَلِيّ مُحْيِي الدِّيْن عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ.

دار النَّصْر للطِّبَاعَة الإسْلَامِيَّة، مِصْر، سنة ١٩٨٢م.

● **غَايَة المُنْتَهَىٰ في الجمع بين الإقْنَاع والمُنْتَهَىٰ**: انظر: مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ.

● **غَايَة النِّهَايَة في طَبَقَات القُرَّاء**: شمس الدِّيْن أبو الخَيْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الجَزَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٣هـ=١٤٢٩م.

بعِنَايَة: ج. بِرْجِسْتْرَاسِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٢هـ=١٩٣٣م.

مَكْتَبَة الخانجي، مِصْر، سنة ١٩٣٢-١٩٣٣م.

● **الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة من دار الإفتاء المِصْرِيَّة**.

مَطْبَعَة دار الكتب والوثائق القومية، القَاهِرَة.

● **فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة**: انظر: مجموع فَتَاوَىٰ شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة.

● **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة، أو فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان**: انظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة.

● **الفَتَاوَىٰ، دراسة لمشكلات المُسْلِم المعاصر في حياته اليومية والعامة**: الشَّيْخ مَحْمُوْد شَلْتُوْت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

الطَّبْعَة السادسة عشرة، دار الشروق، القَاهِرَة وبَيْرُوْت، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

- **فَتَاوَىٰ الشَّيْخ مُحَمَّد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.**

جمع ودراسة وتَحْقِيْق: د. مُحَمَّد عُثْمَان شبير.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار القلم، دِمَشْق، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

- **فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء.**

جمع وتَرْتِيْب: أَحْمَد بن عَبْد الرَّزَّاق الدويش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المُؤَيَّد، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٢٤هـ.

- **الفَتَاوَىٰ المُتَعَلِّقَة بالطب وأَحْكَام المرضىٰ.**

من فَتَاوَىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العِلْمِيَّة والإفتاء، هيئة كبار العُلَمَاء.

إشراف: د. صالح بن فوزان الفوزان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: دار أُولي النهىٰ للإنتاج الإعْلَامي. وطُبِعَ بمركز فجر للطِّبَاعَة، القَاهِرَة، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

- **فَتَاوَىٰ معاصرة (من هدي الإِسْلَام)**: أ. د. يُوْسُف القَرَضَاوِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المكتب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت ودِمَشْق وعَمَّان، ج١ و٢ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، وج٣ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

- **الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة (العَالَمْكَيْرِيَّة)**: جمعت بأمر سُلْطَان الهِنْد مُحْيِي الدِّيْن مُحَمَّد اورُنْك زِيْب عالَم كَير، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٨هـ=١٧٠٧م. إذْ أَلَّف لجنة من مَشَاهِيْر عُلَمَاء الهِنْد، وجعل رئيسهم الشَّيْخ نِظَام.

وبهامش الأجزاء ١-٣: **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة، أو فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان**: وهو: أبو المَحَاسِن الحَسَن ابن القَاضِي بَدْر الدِّيْن مَنْصُوْر بن شمس الدِّيْن أبي القَاسِم مَحْمُوْد بن عَبْد العَزِيْز الأُوْزْجَنْدِيّ، المعروف بقَاضِي إمَام فَخْر الدِّيْن خان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٢هـ=١١٩٦م.

وبهامش الأجزاء ٤-٦: **الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة**، المُسَمَّاة بـ (**الجَامِع الوَجِيْز**)، للإمَام حافظ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شِهَاب، المعروف بابن البَزَّاز الكُرْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: المَكْتَبَة الإسْلَامِيَّة بديار بَكْر بتُرْكِيَّا سنة ١٣٩٣هـ، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣١٠هـ.

● **فتح باب العِنَايَة بشَرْح النُّقَايَة**: نور الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ القَارِي بن سُلْطَان مُحَمَّد الهَرَوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠١٤هـ=١٦٠٦م.

والنُّقَايَة، لصَدْر الشَّرِيْعَة (الأصغر) عُبَيْد الله بن مَسْعُوْد بن تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد المَحْبُوْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٧هـ=١٣٤٦م.

والنُّقَايَة هو مُخْتَصر لمتن **وقاية الرِّوَايَة في مَسَائِل الهِدَايَة**، لجده تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد بن صَدْر الشَّرِيْعَة أَحْمَد بن جمال الدِّيْن عُبَيْد الله المَحْبُوْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ في حدود سنة ٦٧٣هـ.

ووقاية الرِّوَايَة مستخلص من مَسَائِل كتاب الهِدَايَة، لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر المَرْغِيْنَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

اعتنىٰ به: مُحَمَّد نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم نِزَار تَمِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **فَتْح البَارِي بشَرْح صَحِيْح الإمَام أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م. ومُقَدّمتُهُ (هُدَىٰ السَّارِي)**: كلاهما لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

قرأ أصله تَصْحِيْحاً وتَحْقِيْقاً وقابل نُسَخَه: عَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

ورَقَّم كتبه وأَبوابه وأَحَادِيْثه، واستقصىٰ أطرافه، ونَبَّهَ علىٰ أرقامها في كل حَدِيْث: مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

وقام بإخْرَاجه، وتَصْحِيْح تَجَارِبه، وأَشْرَف علىٰ طبعه: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب، ابن أبي الفَتْح مُحَمَّد عَبْد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

الناشر: دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة المَكْتَبَة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة.

● **فَتْح العَلِيّ المَالِك في الفتوَىٰ علىٰ مَذْهَب الإمَام مَالِك:** أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

وبهامشه:

تَبْصِرَة الحُكَّام في أُصُوْل الأقضية ومناهج الأَحْكَام: القَاضِي بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن أبي القَاسِم بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن المَالِكِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

دار الفكر، بَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر.

● **فَتْح القَدِيْر الجَامِع بين فني الرِّوَايَة والدِّرَايَة من علم التَّفْسِيْر:** مُحَمَّد بن عَلِيّ الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر:** كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حَمِيْد الدِّيْن عَبْد الحميد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

وهو شَرْح الهِدَايَة، لٰكنه لم يُتِمّه، حيث انتهىٰ إلىٰ قول صاحب الهِدَايَة (والعقد الذي يعقده الوكلاء علىٰ ضربين) من كتاب الوكالة في ج٦ ص١١٢.

فأَتمَّه: شمس الدِّيْن أَحْمَد بن قودر، المعروف بقَاضِي زاده أفندي، قَاضِي عَسْكَر روملي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٨هـ، مبتدئاً بكتاب الوكالة، وسَمَّىٰ تكملته: (**نَتَائِج الأَفْكَار في كَشْف الرموز والأسرار**).

والهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي، وكلاهما لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ الرِّشْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

وبهامشه:

شَرْح العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة، للإمَام أَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد البَابَرْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

وحَاشِيَة سَعْد الله بن عِيسَىٰ المفتي، **الشهير بسَعْدِي چَلَبِي**، وبسَعْدِي أفندي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٥هـ=١٥٣٩م، **علىٰ شَرْح العِنَايَة وعلىٰ الهِدَايَة**.

دار الفكر، بَيْرُوْت.

● **الفَتْح المُبِيْن بشَرْح الأَربَعِين**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن حَجَر الهَيْتَمِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

والأَربَعِين النَّوَوِيَّة، للإمَام مُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شرف النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

عني به: أَحْمَد جاسم مُحَمَّد المُحَمَّد، وقصي مُحَمَّد نورس الحلاق، وأنور بن أبي بَكْر الشَّيْخي الدَّاغِسْتَانِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار المِنْهَاج، لُبْنَان، بَيْرُوْت، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، جدة، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **الفتوحات الوَهْبِيَّة شرح الأَربَعِين حَدِيْثاً النَّوَوِيَّة**: بُرْهَان الدِّيْن أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مَرْعِيّ بن عَطِيَّة الشَّبْرَخِيْتِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠٦هـ.

وبهامشه:

كتاب: **المجالس السنية في الكلام علىٰ الأَربَعِين النَّوَوِيَّة**: أَحْمَد بن الشَّيْخ حِجَازِيّ الفشني الشَّافِعِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَطْبَعَة الخَيْرِيَّة، مِصْر، سنة ١٣٠٤هـ.

● **الفَرْق بين الفِرَق**: أبو مَنْصُوْر عَبْد القَاهِر بن طَاهِر بن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ الإسْفَرَائِيْنِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٩هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عَبْد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الناشر: مَكْتَبَة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده، مِصْر، مَطْبَعَة المَدَنِيّ، القَاهِرَة.

● **الفُرُوْع**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مفرج المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٣هـ=١٣٦٢م.

ومعه:

١. **تَصْحِيْح الفُرُوْع**، لعَلَاء الدِّيْن أبي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ

الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

٢. **حَاشِيَة ابن قُنْدُس**، تَقِيّ الدِّيْن أبي بَكْر بن إبْرَاهِيْم بن يُوْسُف البَعْلِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، ودار المُؤَيَّد، الرِّيَاض، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **الفُصُوْل في الأُصُوْل**: أبو بَكْر الجَصَّاص، أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ=٩٨٠م.

تَحْقِيْق: د. عجيل جاسم النشمي.

الطَّبْعَة الثالثة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة، الكُوَيْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **الفِقْه الإسْلَامِيّ وأدلته**: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الفكر، دِمَشْق، ودار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **فِقْه الإمَام الأَوْزَاعِيّ**: أ. د. عَبْد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة الإرْشَاد، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٧م.

● **فِقْه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فِقْهِيَّة طبية مقارنة، مُزَوَّدَة بقرارات المَجَامِع الفِقْهِيَّة والندوات العِلْمِيَّة**: أ. د. عَلِيّ مُحْيِي الدِّيْن القَرَهْ دَاغِيّ، و أ. د. عَلِيّ يُوْسُف المُحَمَّدِيّ.

الطَّبْعَة الثالثة، دار البشائر الإسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

● **الفكر السياسي عند الإبَاضِيَّة من خلال آراء الشَّيْخ مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م**: عدّون جهلان العُمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

نشر جمعية التُّرَاث بالقَرَّارَة – الجَزَائِر.

● **الفِهْرِسْت**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن الحَسَن بن عَلِيّ الطُّوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٠هـ=١٠٦٧م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: مُحَمَّد صَادِق آل بَحْر العُلُوْم.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة الحَيْدَرِيَّة بالنَّجَف، سنة ١٩٦٠م.

● **الفِهْرِسْت**: أبو الفَرَج مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوْب إسْحَاق بن مُحَمَّد النَّدِيم البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٨هـ=١٠٤٧م.

الناشر: دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر.

● **الفَوَائِد البَهِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**، ومعه، **التَّعْلِيْقَات السَّنِيَّة علىٰ الفَوَائِد البَهِيَّة**: وكلاهما لأبي الحَسَنَات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن مُحَمَّد عَبْد الحَلِيْم بن مُحَمَّد أمين الله اللَّكْنَوِيّ الهِنْدِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م.

الناشر: نور مُحَمَّد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراجي. وهي مُصَوَّرَة في مشهور بريس كراجي سنة ١٣٩٣هـ علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ بمَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، سنة ١٣٢٤هـ.

ومعه:

طَرَب الأَمَاثِل بتَرَاجُم الأَفَاضِل، لأبي الحَسَنَات أَيضاً، وهو طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة حَجَرِيَّة.

والطَّبْعَة التي اعتنىٰ بها: أَحْمَد الزُّعْبِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

● **فَوَات الوَفَيَات، والذَّيْل عليها**: مُحَمَّد بن شَاكِر بن أَحْمَد الكُتُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.

تَحْقِيْق: أ. د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٣م.

● **ابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج**: انظر: تُحْفَة المُحْتَاج.

● **القَامُوْس المُحِيْط**: مَجْد الدِّيْن أبو الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

المَكْتَبَة التجارية، مِصْر، مُؤَسَّسَة فَنّ الطِّبَاعَة، مِصْر.

والطَّبْعَة الثانية في مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- **القَبَس في شرح مُوَطَّأ مَالِك بن أَنَس**: أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد المَعَافِرِيّ الإِشْبِيْلِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المعروف بابن العَرَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

دراسة وتَحْقِيْق: د. مُحَمَّد عَبْد الله ولد كَرِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٩٩٢م.

- **قضايا طبية معاصرة في ضَوْء الشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة**: إعداد: جمعية العُلُوْم الطبية الإِسْلَامِيَّة المُنْبَثِقَة عن نقابة الأطباء الأُرْدُنِّيَّة.

المجلد الأول: الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار البشير، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

المجلد الثاني: الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مطابع الدُسْتُوْر التجارية، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

المجلد الثالث: الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مطابع الدُسْتُوْر التجارية، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

- **قَلْيُوْبي وعَمِيْرَة**: يشتمل علىٰ:

١. **حَاشِيَة** شِهَاب الدِّيْن **القَلْيُوْبِيّ** أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلَامَة الشَّافِعِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٩هـ= ١٦٥٩م.

٢. **حَاشِيَة عَمِيْرَة**، شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد البُرُلُّسِيّ الشَّافِعِيّ، المُلَقَّب بعَمِيْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ= ١٥٥٠م.

وهما حاشيتان علىٰ شرح جَلَال الدِّيْن المَحَلِّيّ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦٤هـ =١٤٥٩م. الذي سماه (**كَنْز الرَّاغِبين شرح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**).

وشرح الجَلَال المَحَلِّيّ هو علىٰ مِنْهَاج الطَّالِبِيْن: لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

- **قوانين العُقُوبَات**:

قَانُوْن العُقُوبَات المِصْرِيّ، طبقاً لأحدث التَّعْدِيْلات بالقَانُوْن ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، القَانُوْن رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

قَانُوْن العُقُوبَات العِرَاقِيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

قَانُوْن العُقُوبَات الأُرْدُنِّيّ رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م وجميع تعديلاته، المعدل بآخر قَانُوْن رقم ٨/ ٢٠١١.

قَانُوْن العُقُوبَات السُّوْرِيّ.

قَانُوْن العُقُوبَات اللُّبْنَانِيّ - مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١/ ٣/ ١٩٤٣م.

قَانُوْن العُقُوبَات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م.

قَانُوْن العُقُوبَات البَحْرَيْنِيّ.

قَانُوْن العُقُوبَات لدولة الإمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م وفقاً لآخر التَّعْدِيْلات بالقَانُوْن رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م وبالقَانُوْن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م.

قَانُوْن العُقُوبَات اللِّيْبِيّ.

قَانُوْن الجزاء الكُوَيْتِيّ رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

قَانُوْن الجزاء العُمَانِيّ.

المَجَلَّة الجزائية التُّوْنُسِيَّة لسنة ٢٠١٧م.

قَانُوْن العُقُوبَات اليَمَنِيّ رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.

قَانُوْن العُقُوبَات الجَزَائِرِيّ المعدل بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ عام ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

قَانُوْن العُقُوبَات المَغْرِبِيّ المعدل.

القَانُوْن الجِنَائِيّ السُّوْدَانِيّ لسنة ١٩٩١م.

- **القَوَانِيْن الفِقْهِيَّة (قَوَانِيْن الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ومَسَائِل الفُرُوْع الفِقْهِيَّة):** مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن جُزَيْء الكَلْبِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد أَحْمَد القياتي، و د. سيد الصباغ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الأَنْدَلُس الجديدة، شبرا مِصْر، سنة ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

- **الكَاشِف في مَعْرِفَة مَن له رِوَايَة في الكُتُب السِّتَّة**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

وحَاشِيَته، للإِمَام بُرْهَان الدِّيْن أَبِي الوَفَاء إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، سِبْط ابن العَجَمِيّ الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤١هـ=١٤٣٧م.

قابَلَها بأصل مُؤَلِّفَيها وقَدَّم لها وعَلَّق عليها: الشَّيْخ مُحَمَّد عَوَّامَة. وخَرَّج نُصُوْصها: أَحْمَد مُحَمَّد نَمِر الخَطِيْب.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار القِبْلَة للثقافة الإِسْلَامِيَّة، جَدَّة، ومُؤَسَّسَة عُلُوْم القُرْآن، جَدَّة، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

- **الكتاب للقُدُوْرِيّ**: انظر: اللُّبَاب للغُنَيْمِيّ المَيْدَانِيّ.

- **الكَشَّاف عن حَقَائِق التنزيل وعُيُوْن الأقاويل في وجوه التَّأْوِيل**: جَارُ الله أبو القَاسِم مَحْمُوْد بن عُمَر بن مُحَمَّد الزَّمَخْشَرِيّ الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

اعتنىٰ به وخرّج أَحَادِيْثه وعَلَّق عليه: خَلِيْل مأمون شيحا.

وعليه:

تَعْلِيْقَات كتاب (الانتصاف فيما تضمنه الكَشَّاف من الاعتزال)، للإِمَام ناصر الدِّيْن بن مُنِيْر المَالِكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

- **كَشَّاف القِنَاع عن متن الإِقْنَاع**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس بن صَلَاح الدِّيْن بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن إِدْرِيْس البُهُوْتِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٥هـ.

والإِقْنَاع، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم بن عِيسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

عالم الكتب، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

● **كَشْف الظُّنُوْن عن أَسَامِي الكُتُب والفُنُوْن**: مُصْطَفَىٰ بن عَبْد الله، الشهير بحاجي خَلِيْفَة وبكاتب چَلَبِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٧هـ=١٦٥٧م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ، بَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول، سنة ١٩٤١م.

● **كَشْف القِنَاع المُرْنَىٰ عن مُهِمَّات الأَسَامِي والكُنَىٰ**: بَدْر الدِّيْن أبو الثَّنَاء وأبو مُحَمَّد مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ العَيْنِيّ العَيْنْتَابِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٥هـ=١٤٥١م.

تَحْقِيْق: أَحْمَد مُحَمَّد نَمِر الخَطِيْب.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مركز النشر العِلْمِيّ، جَامِعَة الملك عَبْد العَزِيْز، جَدَّة، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، مطابع جَامِعَة الملك عَبْد العَزِيْز، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ**: انظر: حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ.

● **كلمات القُرْآن، تَفْسِيْر وبَيَان**: الشَّيْخ حَسَنَيْن مُحَمَّد مخلوف العَدَوِيّ الأَزْهَرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

تَعْلِيْق: الأُستاذ مَحْمُوْد مُحَمَّد شَاكِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت.

● **الكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان...**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، كتاب – ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

● **كَنْز الدَّقَائِق لحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ**: انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ، والبَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

● **اللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب**: عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ، بَغْدَاد.

- **اللُّبَاب في شَرْح الكتاب**: عَبْد الغَنِيّ بن طَالِب بن حَمَّادة، الغُنَيْمِيّ الدِّمَشْقِيّ المَيْدَانِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٨هـ=١٨٨١م.

والكتاب هو للإمَام أبي الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القُدُورِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: عَبْد الرَّزَّاق المَهْدِيّ، الذي خَرَّجَ أَحَادِيْثه بكتابه الموسوم بـ (تثبيت أُولي الألباب بتَخْرِيْج أَحَادِيْث اللُّبَاب)، المطبوع بالهامش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

- **لحظ الألحاظ بذيل طَبَقَات الحُفَّاظ**: الحافظ أبو الفَضْل تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن فَهْد المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧١هـ=١٤٦٦م. انظر: تَذْكِرَة الحُفَّاظ - الذيول.

- **لِسَان العَرَب**: أبو الفَضْل جمال الدِّيْن مُحَمَّد بن مُكَرَّم، بن مَنْظُوْر الإفْرِيْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١١هـ=١٣١١م.

دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

- **لِسَان المِيْزَان**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَر آباد الدَّكَن، سنة ١٣٢٩هـ.

- **اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة**: انظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة شرح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة.

- **مَالِك**: الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفِكْر العَرَبِيّ، القَاهِرَة.

- **المَبْسُوْط**: شمس الأَئِمَّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سَهْل السَّرَخْسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

وهو **شرح كتاب الكافي**، لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن أَحْمَد المَرْوَزِيّ، المعروف بالحَاكِم الشَّهِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ.

وكتاب الكافي جمع معاني كتب ظَاهِر الرِّوَايَة الستة المعتمدة للإمَام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م، بعد حذف المكرر من مَسَائِلها.

وسميت بظَاهِر الرِّوَايَة، لأنها رُوِيَت عن الإمَام مُحَمَّد بن الحسن برِوَايَة الثِّقَات، وهي: المَبْسُوْط (ويسمىٰ الأصل)، والجَامِع الصَّغِيْر، والجَامِع الكَبِيْر، والزِّيَادَات، والسِّيَر الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر.

اعتنىٰ به: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بيت الأَفْكَار الدولية، عَمَّان، الأُرْدُنّ، طُبِعَ في لُبْنَان، سنة ٢٠١٠م.

- **متىٰ تنفخ الروح في الجَنِيْن؟**: د. شرف القُضَاة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفُرْقَان للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

- **مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**: انظر: الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ.

- **مَجْمَع البَيَان في تَفْسِيْر القُرْآن**: انظر: تَفْسِيْر الطَّبْرِسِيّ.

- **مجموع فَتَاوَىٰ شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.**

جمع وتَرْتِيْب: عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن قَاسِم العَاصِميّ النَّجْدِيّ الحَنْبَلِيّ، وساعده ابنه مُحَمَّد.

طبع بأمر خادم الحَرَمَيْن الشَّرِيْفين الملك فَهْد بن عَبْد العَزِيْز آل سُعُوْد في مَجْمَع الملك فَهْد لطِبَاعَة المصحف الشَّرِيْف في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة.

تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسْلَامِيَّة والأوقاف والدعوة والإرْشَاد، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

- **مجموع الفِقْه الكَبِيْر**: انظر: الرَّوْض النَّضِيْر.

- **المُحَلَّىٰ في شرح المُجَلَّىٰ بالحُجَج والآثار**: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

اعتنىٰ به: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

بيت الأَفْكَار الدولية.

● **المُحِيْط البُرْهَانِيّ لمَسَائِل المَبْسُوْط والجَامِعين والسِّيَر والزِّيَادَات والنَّوَادِر والفَتَاوَىٰ والواقعات مدللةً بدلائل المتقدمين** رَحِمَهُمُاللَّهُ: بُرْهَان الدِّيْن أبو المعالي مَحْمُوْد بن تاج الدِّيْن أَحْمَد بن بَرْهَان الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن عُمَر مَازَة البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٦هـ=١٢١٩م.

اعتنىٰ بإِخْرَاجه وتقديمه: نَعِيْم أَشْرَف نور أَحْمَد.

إدارة القُرْآن والعُلُوْم الإسْلَامِيَّة، كراتشي، باكستان، والمجلس العِلْمِيّ، جنوب إِفْرِيْقِيّا، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

● **المُخْتَار**: ابن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ. انظر: الاخْتِيَار شرح المُخْتَار.

● **مُخْتَار الصِّحَاح**: مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٦٦٦هـ.

إِخْرَاج: دائرة المَعَاجِم في مَكْتَبَة لُبْنَان.

مَكْتَبَة لُبْنَان، بَيْرُوْت، سنة ١٩٨٥م.

● **مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر. وشروحه الأُخرىٰ.

● **مُخْتَصر المُزَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م**: انظر: الأُمّ للشَّافِعِيّ.

● **المُخْتَصَر النَّافِع، في فِقْه الإِمَامِيَّة**: أبو القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحَسَن، المُحَقِّق الحِلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الأضواء، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

● **مدىٰ شَرْعِيَّة التصرف بالأعضاء البشرية - دراسة مقارنة**: د. عارف عَلِيّ عارف.

وهي رِسَالَة دكتوراه أعدها بإشراف أ. د. هَاشِم جميل عَبْد الله (مشرف شَرْعِيّ)، و د. مُنْذِر عَبْد الحُسَيْن الفَضْل (مشرف قَانُوْنِيّ)، في كُلِّيَّة العُلُوْم الإسْلَامِيَّة بجَامِعَة بَغْدَاد، نوقشت سنة ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

● **المَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإِسْلَامِيّ**: أ. د. مُنِيْر حَمِيد البَيَاتِيّ، و أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة، دار الحُرِّيَّة، بَغْدَاد، سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

● **المَدْخَل لدراسة الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الحادية عشرة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، مَكْتَبَة القُدْس، بَغْدَاد، سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

● **المَدْخَل للفِقْه الإسْلَامِيّ - تَارِيْخه ومصادره ونَظَرِيَّاته العَامَّة**: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة، القَاهِرَة، المَطْبَعَة العَالَمِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **المُدَوَّنَة الكُبْرَىٰ**: الإمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م. برِوَايَة سَحْنُوْن عَبْد السَّلَام بن سَعِيْد التَّنُوْخِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٠هـ=٨٥٤م، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم بن خَالِد العُتَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩١هـ=٨٠٦م عن الإمَام مَالِك.

اعتنىٰ به: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بيت الأَفْكَار الدولية، سنة ٢٠١٠م.

● **مِرْآة الجَنَان وعِبْرَة اليَقْظَان في مَعْرِفَة ما يُعْتَبَرُ من حَوَادِث الزَّمَان**: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَسْعَد بن عَلِيّ اليَمَنِيّ المَكِّيّ اليَافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٨هـ=١٣٦٧م.

منشورات مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٣٧هـ.

● **مَسْأَلَة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً**: أ. د. مُحَمَّد سَعِيْد رَمَضَان البُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

الطَّبْعَة الثانية، مَكْتَبَة الفَارَابِيّ.

تَارِيْخ مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دِمَشْق، ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

● **المَسَالِك في شرح مُوَطَّأ مَالِك**: أبو بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد، المعروف بابن العَرَبِيّ المَعَافِرِيّ الإشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

قرأه وعَلَّقَ عليه: مُحَمَّد بن الحُسَيْن السُّلَيْمَانِيّ، وعَائِشَة بنت الحُسَيْن السُّلَيْمَانِيّ.

قَدَّمَ له: أ. د. يُوْسُف القَرَضَاوِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن**: الحافظ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله، الحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٥هـ=١٠١٤م.

وفي ذَيله:

تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك، للحافظ شمس الدِّيْن أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

الناشر: مكتب المطبوعات الإِسْلَامِيَّة بحَلَب، طُبِع في بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة، حَيْدَر آبَاد الدَّكَن.

● **مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ=٨٥٥م.**

وبهامشه:

مُنْتَخَب كَنْز العُمَّال في سُنَن الأَقوال والأَفعال، لعَلَاء الدِّيْن عَلِيّ المُتَّقِي بن حُسَام الدِّيْن عَبْد المَلِك بن قَاضِي خان الهِنْدِيّ البُرْهَان فُوْرِيّ، الشهير بالمُتَّقِي الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٥هـ=١٥٦٧م.

نشر المكتب الإِسْلَامِيّ ودار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة، مِصْر، سنة ١٣١٣هـ.

والطَّبْعَة التي أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْقها الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار**: مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد، أبو حَاتِم البُسْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٥٤هـ=٩٦٥م.

صَحَّحَهُ: م. فلايشهمر.

مَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القَاهِرَة، سنة ١٩٥٩م.

● **مشكلة الإِجْهَاض، دراسة طبية فِقْهِيَّة**: د. مُحَمَّد عَلِيّ البار.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الدار السُّعُوْدِيَّة للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

● **مَصَابِيْح السُّنَّة**: أبو مُحَمَّد مُحْيِي السنة الحُسَيْن بن مَسْعُوْد بن مُحَمَّد البَغَوِيّ الفَرَّاء

الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥١٦هـ=١١٢٢م.

وشَرْحُهُ:

شَرْح السُّنَّة، للبَغَوِيّ نفسه.

تَحْقِيْق: زُهَيْر الشاويش، والشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المكتب الإسْلَامِيّ للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت، لُبْنَان، ودار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

- **المِصْبَاح المُنِيْر في غَرِيْب الشَّرْح الكَبِيْر**: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفَيُّوْمِيّ المُقْرِئ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٠هـ=١٣٦٨م.

والشَّرْح الكَبِيْر، هو (فَتْح) العَزِيْز علىٰ كتاب الوَجِيْز، لأبي القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

وكتاب الوَجِيْز، هو في فِقْه الشَّافِعِيَّة، للإمَام حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

- **المُصَنَّف**: أبو بَكْر عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١١هـ=٨٢٧م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: حَبِيْب الرَّحْمٰن الأَعْظَمِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، من منشورات المجلس العِلْمِيّ (في الهِنْد)، مطابع دار القلم، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠-١٩٧٢م.

- **مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ في شَرْح غَايَة المُنْتَهَىٰ**: مُصْطَفَىٰ بن سَعْد بن عَبْدُه السُّيُوْطِيّ الرُّحَيْبَانِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤٣هـ=١٨٢٧م.

وغَايَة المُنْتَهَىٰ في الجَمْع بين الإقْنَاع والمُنْتَهَىٰ، للشَّيْخ مَرْعِيّ بن يُوْسُف بن أبي بَكْر المَقْدِسِيّ الكَرْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٣هـ=١٦٢٤م. الذي جمع فيه بين كتابَي:

الإقْنَاع، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم بن عِيسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

والمُنْتَهَىٰ، لتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

وطبع بهامش كتاب مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ:

حَاشِيَة مِنْحَة مَوْلَىٰ الفَتْح بتَجْرِيْد زَوَائِد الغَايَة والشَّرْح، للشَّيْخ حَسَن بن عُمَر بن معروف الشَّطِّيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٤هـ=١٨٥٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، منشورات المكتب الإِسْلَامِيّ، دِمَشْق، سنة ١٩٦١م.

- **المَعَارِف**: ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٦هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتقديم: د. ثَروت عُكَاشَة.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف، مِصْر، سنة ١٩٦٩م.

- **مَعَالِم السُّنَن**: أبو سُلَيْمَان حَمْد بن مُحَمَّد الخَطَّابِيّ البُسْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٨هـ=٩٩٨م.

وهو شرح سُنَن أبي دَاوُد، سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

طبعه وصححه: مُحَمَّد رَاغِب الطَّبَّاخ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَطْبَعَة العِلْمِيَّة بحَلَب، سنة ١٣٥٢هـ=١٩٣٤م.

- **مَعَانِي القُرْآن**: الفَرَّاء، أبو زَكَرِيَّاء يَحْيَىٰ بن زِيَاد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٧هـ=٨٢٢م.

الجزء الأول: تَحْقِيْق: أَحْمَد يُوْسُف نجاتي، ومُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار.

الطَّبْعَة الثانية، الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٨٠م.

الجزء الثاني: تَحْقِيْق ومراجعة: مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار.

الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب (تُرَاثنا)، سنة ٢٠٠٠م.

الجزء الثالث: تَحْقِيْق: د. عَبْد الفَتَّاح إِسْمَاعِيْل شَلَبِي، ومراجعة: أ. عَلِيّ النَّجْدِيّ ناصف.

الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب (تُرَاثنا)، سنة ٢٠٠١م.

وطبعت الأجزاء الثلاثة في مطابع الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب.

- **معاني القُرْآن وإعرابه**: الزَّجَّاج، أبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن السَّرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١١هـ=٩٢٣م.

شَرْح وتَحْقِيْق: د. عَبْد الجَلِيْل عَبْدُه شَلَبِي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، عالم الكتب، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- **مُعْجَم الأُدَبَاء**: أبو عَبْد الله يَاقُوْت بن عَبْد الله الرُّوْمِيّ الحَمَوِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٦هـ=١٢٢٩م.

نشر دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة عن طَبْعَة دار المأمون بمِصْر، التي راجعتها وزارة المَعَارِف العمومية المِصْرِيَّة.

- **مُعْجَم الأَعْلَام**: (وهو مُخْتَصر كتاب الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ): بَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الجَفَّان والجَابِيّ للطِّبَاعَة والنشر، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

- **مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن، تَرَاجُم مُصَنِّفِي الكُتُب العَرَبِيَّة**: عُمَر رِضَا كَحَّالَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

والطَّبْعَة التي نشرتها: مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ، بَغْدَاد، ودار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية التي طُبعت بمَطْبَعَة التَّرَقِّي بدِمَشْق.

- **مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة**: أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الشَّافِعِيّ المَالِكِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٩٥هـ=١٠٠٤م.

اعتنىٰ به: د. مُحَمَّد عِوَض مُرْعِب، وفَاطِمَة مُحَمَّد أصلان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

- **المُعْجَم الوَسِيْط**: مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة (المِصْرِيّ).

قام بإخْرَاجه: إِبْرَاهِيْم مُصْطَفَىٰ، وآخرون.

دار الدعوة، كُتبت مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثانية في القَاهِرَة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

● **مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ شَرْح المُنْتَهَىٰ (مُنْتَهَىٰ الإرادات)**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز بن عَلِيّ الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

ومُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات، لابن النَّجَّار نفسه.

والمُقْنِع، لمُوَفَّق الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

والتَّنْقِيْح المُشْبِع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع، لعَلَاء الدِّيْن أبي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد المَلِك بن عَبْد الله بن دهَيش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار خضر للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت، لُبْنَان، مَكْتَبَة ومَطْبَعَة النهضة الحَدِيْثَة، مَكَّة المُكَرَّمَة، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

● **المِعْيَار المُعْرِب والجَامِع المُغْرِب عن فَتَاوِي أهل إفْرِيْقِيَّة والأَنْدَلُس والمَغْرِب**: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن يَحْيَىٰ الوَنْشَرِيْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١٤هـ=١٥٠٨م.

خَرَّجَهُ: جَمَاعَة من الفُقَهَاء. بإشراف: د. مُحَمَّد حجي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة، المَمْلَكَة المَغْرِبِيَّة، الرباط، دار الغرب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

● **المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب**: أبو الفَتْح ناصر الدِّيْن بن عَبْد السَّيِّد أبي المكارم بن عَلِيّ المُطَرِّزِيّ الخُوَارِزْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٠هـ=١٢١٣م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد فاخوري، وعَبْد الحميد مُخْتَار.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة لُبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، طُبِعَ في لُبْنَان، سنة ١٩٩٩م.

● **المُغْنِي**: مُوَفَّق الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

وهو **شَرْح مُخْتَصر** أبي القَاسِم عُمَر بن حُسَيْن بن عَبْد الله بن أَحْمَد **الخِرَقِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ=٩٤٥م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ، و أ. د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحلو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار عالم الكتب، الرِّيَاض، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **مُغْنِي المُحْتَاج إلىٰ مَعْرِفَة معاني ألفاظ المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْنِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الخَطِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

وهو **شَرْح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **مُفْرَدَات ألفاظ القُرْآن**: الحُسَيْن بن مُحَمَّد، الرَّاغِب الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٢هـ=١١٠٨م.

تَحْقِيْق: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدي.

الطَّبْعَة الرابعة، دار القلم، دِمَشْق، والدار الشَّامِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **المُفَصَّل في أَحْكَام المرأة والبيت المسلم في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

● **المُفْهِم لما أشكل من تَلْخِيْص كتاب مُسْلِم**: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إبْرَاهِيْم القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٦هـ=١٢٥٨م.

تَحْقِيْق: مُحْيِي الدِّيْن ديب مستو وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن كَثِيْر ودار الكَلِم الطَّيِّب، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

● **المَقْصَد الأَرْشَد في ذكر أصحاب الإمَام أَحْمَد**: بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن مُفْلِح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٤هـ=١٤٧٩م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: د. عَبْد الرَّحْمٰن بن سُلَيْمَان العثيمين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة الرشد للنشر والتوزيع، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ، القَاهِرَة، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

- **المُقْنِع**: انظر: التَّنْقِيح المُشْبع.

- **مكمل إكْمَال الإكْمَال**: السَّنُوْسِيّ. انظر: إكْمَال إكْمَال المُعْلِم للأُبي.

- **مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**: انظر: مَجْمَع الأَنْهُر في شرح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر.

- **مَنَار السَّبِيْل**: انظر: دليل الطَّالِب.

- **مَنَاقِب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**: الحافظ جمال الدِّيْن أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ، المعروف بابن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مُحَمَّد أمين الخانجي، مَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، سنة ١٣٤٩هـ.

- **مَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة وصَاحِبَيْه أبي يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحَسَن**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م وأبو الوفا الأَفْغَانِيّ.

عُنِيَتْ بنشره: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن بالهِنْد، أَشْرَف علىٰ طبعه: رِضْوَان مُحَمَّد رِضْوَان.

دار الكتاب العَرَبِيّ، مِصْر.

- **مَنَاقِب الشَّافِعِيّ (مُحَمَّد بن إدْرِيْس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م)**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيْق: السَّيِّد أَحْمَد صَقْر (هو سَيِّد بن أَحْمَد بن صَقْر)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة دار التُّرَاث، القَاهِرَة، دار النَّصْر للطِّبَاعَة، سنة ١٩٧١م.

- **مُنْتَقَىٰ الأخبار**: أبو البَرَكَات بن تَيْمِيَّة. انظر: نَيْل الأَوْطَار.

- **المُنْتَقَىٰ شرح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك (بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م)**: القَاضِي أبو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف البَاجِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٤هـ=١٠٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَـىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، طبع ج١و٢ في سنة ١٣٣١هـ و ج٣-٧ في سنة ١٣٣٢هـ.

● **مُنْتَهَىٰ الإرادات**: ابن النَّجَّار. انظر: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ.

● **مُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

والمُقْنِع، للشَّيْخ مُوَفَّق الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

والتَّنْقِيْح المُشْبِع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع، للشَّيْخ عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

تَحْقِيْق: عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

نشر مَكْتَبَة دار العُرُوْبَة، القَاهِرَة، دار الجيل للطِّبَاعَة، سنة ١٣٨١هـ.

● **مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق**: مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م. انظر: البَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

● **المِنْهَاج في شَرْح صَحِيْح مُسْلِم بن الحَجَّاج**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

بعِنَايَة: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الخامسة، بيت الأَفْكَار الدولية، الأُرْدُنّ، السُّعُوْدِيَّة، طُبِعَ في لُبْنَان، سنة ٢٠٠٧م.

● **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**: النَّوَوِيّ. انظر: مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج.

● **المَنْهَج الأَحْمَد في تَرَاجِم أصحاب الإمَام أَحْمَد**: أبو اليَمَن مُجِيْر الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن العُمَرِيّ العُلَيْمِيّ المَقْدِسِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٨هـ=١٥٢٢م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد الأَرْنَؤُوْط، وآخرين.

أَشْرَف علىٰ تَحْقِيْق الكتاب وخرج أَحَادِيْثه: عَبْد القَادِر الأَرْنَؤُوْط.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٩٧م.

● **مَنْهَج الطُّلَّاب (وهو مُخْتَصر مِنْهَاج الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ)**: شَيْخ الإِسْلَام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

وشرحه:

فَتْح الوَهَّاب بشَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب، لشَيْخ الإِسْلَام الأَنْصَارِيّ، نفسه.

وعليه:

حَاشِيَة الشَّيْخ سُلَيْمَان بن عُمَر بن مَنْصُوْر العَجِيْلِيّ الأَزْهَرِيّ، **المعروف بالجَمَل**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٤هـ=١٧٩٠م، **علىٰ فَتْح الوَهَّاب**، المُسَمَّاة: **فُتُوْحَات الوَهَّاب بتَوْضِيْح شَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب**.

دار الفكر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **المُهَذَّب في فِقْه مَذْهَب الإِمَام الشَّافِعِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو إِسْحَاق إِبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

وبهامشه:

النَّظْم المُسْتَعْذَب في شرح غَرِيْب المُهَذَّب، لمُحَمَّد بن أَحْمَد، بن بَطَّال الرَّكْبِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٣هـ=١٢٣٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **المَوَّاق**: انظر: التَّاج والإِكْلِيْل لمُخْتَصر خَلِيْل.

● **مَوَاهِب الجَلِيْل في شَرْح مُخْتَصر الشَّيْخ خَلِيْل**: الحَطَّاب. انظر: التَّاج والإِكْلِيْل لمُخْتَصر خَلِيْل للمَوَّاق.

● **مَوْسُوْعَة جمال عَبْد النَّاصِر في الفِقْه الإِسْلَامِيّ**: وسُمِّيَت فيما بعد: **مَوْسُوْعَة الفِقْه الإِسْلَامِيّ**.

إصدار المجلس الأعلىٰ للشؤون الإِسْلَامِيَّة، القَاهِرَة.

● **المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة المُيَسَّرَة**: بإشراف: مُحَمَّد شَفِيْق غِرْبَال.

دار الشعب، القَاهِرَة، ومُؤَسَّسَة فرانكلين للطِّبَاعَة والنشر، مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة سنة ١٩٦٥م.

- **المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة المُيَسَّرَة**: إشراف: مُحَمَّد شَفِيْق غِرْبَال.

دار القلم، مِصْر، سنة ١٩٦٥م.

- **مَوْسُوْعَة الفِقْه الإسْلَامِيّ**: انظر: مَوْسُوْعَة جمال عَبْد النَّاصِر في الفِقْه الإسْلَامِيّ.

- **المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة (الكُوَيْتِيَّة)**.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ للنسخة الكَامِلَة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة، الكُوَيْت، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

- **المُوَطَّأ**: الإمَام مَالِك. انظر: تَنْوِيْر الحَوَالِك.

- **مُوَطَّأ الإمَام مَالِك برِوَايَة مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ**: انظر: التَّعْلِيْق المُمَجَّد.

- **مِيْزَان الاعْتِدَال في نَقْد الرِّجَال**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد البجاوي.

الناشر: دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة سنة ١٩٦٣م بمِصْر.

- **نَتَائِج الأَفْكَار**: انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

- **النُّجُوْم الزَّاهِرَة في مُلُوك مِصْر والقَاهِرَة**: جمال الدِّيْن أبو المَحَاسِن يُوْسُف بن تَغْرِي بَرْدِي الأَتَابَكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٤هـ=١٤٧٠م.

الجزء ١-١٢ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة، المُصَوَّرَة بمطابع كوستاتسوماس، القَاهِرَة.

والجزء ١٣-١٦ طَبْعَة الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب، سنة ١٩٧٠-١٩٧٢م.

- **النسب ومدىٰ تَأْثِيْر المستجدات العِلْمِيَّة في إثباته، دراسة فِقْهِيَّة تحليلية**: د. سُفْيَان بن عُمَر بُو رُقْعَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار كنوز إشْبِيْلِيَا للنشر والتوزيع، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **نظم الدُّرَر في تناسب الآيات والسور**: بُرْهَان الدِّيْن أبو الحسن إبْرَاهِيْم بن عُمَر البِقَاعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

دار الكتاب الإسْلَامِيّ، القَاهِرَة. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة.

● **النَّظْم المُسْتَعْذَب**: ابن بَطَّال الرَّكْبِيّ. انظر: المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ.

● **نَفْح الطِّيْب من غُصْن الأَنْدَلُس الرَّطِيْب وذِكْر وَزِيْرها لِسَان الدِّيْن ابن الخَطِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٤١هـ=١٦٣١م.

تَحْقِيْق: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **النُّكَت والعُيُوْن**: انظر: تَفْسِيْر المَاوَرْدِيّ.

● **النِّهَايَة في شرح الهِدَايَة**: الإِمَام حُسَام الدِّيْن حُسَيْن بن عَلِيّ بن حَجَّاج السِّغْنَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٤هـ.

دراسة وتَحْقِيْق: (من أول كتاب النكاح إلىٰ بِدَايَة باب الظهار).

رِسَالَة نال بها شهادة الدكتوراه: إِسْمَاعِيْل عَبْد الرَّحْمٰن نَجْم الدِّيْن صِدِّيْق الكُوْرَانِيّ، من جَامِعَة العُلُوْم الإِسْلَامِيَّة العَالَمِيَّة، في عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ٢٠١٤م.

مطبوعة علىٰ الآلة الكاتبة.

● **النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأَثَر**: مَجْد الدِّيْن أبو السعادات المُبَارَك بن مُحَمَّد الجَزَرِيّ، ابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

أَشْرَف عليه وقدم له: عَلِيّ بن حسن بن عَلِيّ بن عَبْد الحميد الحَلَبِيّ الأَثَرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن الجَوْزِيّ، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٣٤هـ.

● **نِهَايَة المُحْتَاج إلىٰ شَرْح المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن حَمْزَة الرَّمْلِيّ المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، الشهير بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

والمِنْهَاج هو مِنْهَاج الطَّالِبِيْن، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج هما:

١. **حَاشِيَة** أبي الضِّيَاء نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن عَلِيّ **الشَّبْرَامَلِّسِيّ** القَاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة

١٠٨٧هـ=١٦٧٦م.

٢. **حَاشِيَة** أَحْمَد بن عَبْد الرَّزَّاق بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، المعروف بالمَغْرِبيّ **الرَّشِيْدِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٦هـ.

مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأَولاده، مِصْر، سنة ١٩٣٨م.

● **نَوَادِر الأُصُوْل في مَعْرِفَة أَحَادِيْث الرَّسُوْل ﷺ**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد الحَكِيْم التِّرْمِذِيّ بن عَلِيّ بن الحسن بن بشير المؤذن، كان حَيّاً سنة ٣١٨هـ=٩٣٠م.

ويليه:

مِرْقَاة الوُصُوْل حواشي نَوَادِر الأُصُوْل.

دار صادر، بَيْرُوْت.

● **النَّوَادِر والزِّيَادَات علىٰ ما في المُدَوَّنَة من غيرها من الأُمَّهَات**: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أبي زَيْد عَبْد الرَّحْمٰن القَيْرَوَانِيّ النَّفْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٦هـ=٩٩٦م.

تَحْقِيْق:

د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحلو، الجزء ١، و٢.

د. مُحَمَّد حجي، الجزء ٣، و٤، و١٤، و١٥.

الأُستاذ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الدباغ، الجزء ٥، و٧، و٩، و١١، و١٣.

د. عَبْد الله المرابط الترغي، والأُستاذ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الدباغ، الجزء ٦.

الأُستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة، الجزء ٨، و١٠.

الأُستاذ أَحْمَد الخَطَّابِيّ، والأُستاذ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الدباغ، ج١٢.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٩٩م.

● **نَيْل الأَوْطَار شَرْح مُنْتَقىٰ الأَخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

ومُنْتَقَىٰ الأخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار، لشَيْخ الحَنَابِلَة أبي البَرَكَات مَجْد الدِّيْن

عَبْد السَّلَام بن عَبْد الله الحَرَّانِيّ، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٢هـ=١٢٥٤م، وهو جَدّ شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

والطَّبْعَة الثانية، مَكْتَبَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٩٥٢م.

- **هِدَايَة الرَّاغِب**: انظر: عُمْدَة الطَّالِب.

- **الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**: كلاهما للمَرْغِيْنَانِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

- **هُدَىٰ السَّارِي مُقَدِّمَة فَتْح البَارِي**: انظر: فَتْح البَارِي لابن حَجَر.

- **هَدِيَّة العَارِفِيْن أَسْمَاء المُؤَلِّفِيْن وآثَار المُصَنِّفِيْن**: إسْمَاعِيْل باشا ابن مُحَمَّد أمين بن مير سَلِيْم البابانِي أَصلاً والبَغْدَادِيّ مولداً ومسكناً، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٩هـ=١٩٢٠م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ، بَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول، سنة ١٩٥١م.

- **أبو هُرَيْرَة رَاوِيَة الإسْلَام**: مُحَمَّد عجاج الخَطِيْب.

سلسلة أَعْلَام العَرَب رقم ٢٣، تصدرها وزارة الثقافة والإرْشَاد القومي، مِصْر، مَطْبَعَة مِصْر سنة ١٩٦٣م.

- **الوَافِي بالوَفَيَات**: صَلَاح الدِّيْن خَلِيْل بن أَيْبَك بن عَبْد الله الصَّفَدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.

باعتناء: هلموت ريتر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الثانية، دار النشر: فرانز شتاينر، ڤيسْبَادن، سنة ١٩٦١م، (الجزء ١-٤).

والجزء الخامس: باعتناء: س. ديدرينغ. النشرات الإسْلَامِيَّة أسسها هلموت ريتر، يصدرها لجمعية المستشرقين الألمانية ألبرت ديتريش، دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م.

- **الوَجِيْز في فِقْه مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ (مُحَمَّد بن إدْرِيْس المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م)**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ،

المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

الناشر: دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة القَاهِرَة.

● **الوَسِيْط في المَذْهَب**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

وبهامشه:

١. **التَّنْقِيْح في شرح الوَسِيْط**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

٢. **شرح مشكل الوَسِيْط**، لتَقِيّ الدِّيْن أبو عَمْرو عُثْمَان بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عُثْمَان الكُرْدِيّ الشَّهْرَزُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بابن الصَّلَاح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٣هـ=١٢٤٥م.

٣. **شرح مشكلات الوَسِيْط**، لمُوَفَّق الدِّيْن حَمْزَة بن يُوْسُف الحَمَوِيّ.

٤. **تَعْلِيْقَة موجزة علىٰ الوَسِيْط**، للقَاضِي شِهَاب الدِّيْن أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَبْد الله بن عَبْد المُنْعِم، المعروف بابن أبي الدَّم، الحَمَوِيّ الهَمْدَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٢هـ=١٢٤٤م.

حققه وعلق عليه: أَحْمَد مَحْمُوْد إبْرَاهِيْم، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار السَّلَام، القَاهِرَة، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان**: أبو العَبَّاس شمس الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم بن خَلِّكَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨١هـ=١٢٨٢م.

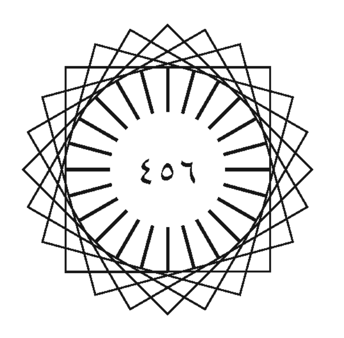
تَحْقِيْق: د. إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م.

● **الوِقاية**: انظر: حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ متن وِقاية الرِّوَايَة.

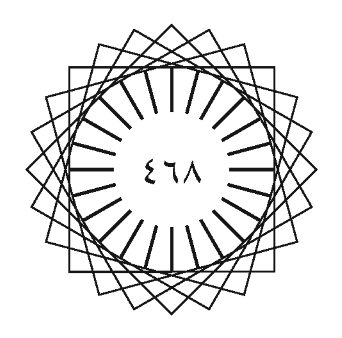
● **أبو يُوْسُف، حياته وآثاره وآراؤه الفِقْهِيَّة**: مَحْمُوْد مطلوب أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة دار السَّلَام، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٢م.


٤٥٦

فِهْرِس الأَعْلَام(١)

(١) رَتَّبْتُ الأَعْلَام حسب الحروف الهِجَائِيَّة بلا اعتبارٍ لكلمة: (أبو، ابن، بنو، ال).


٤٦٨

فِهْرِس المَوْضُوْعَات

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

الآثار المطبوعة للمُؤَلِّف

الكتب:

١- **الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلَامِيّ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الرَّشِيْد بالرِّيَاض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٢- **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

٣- **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد – كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة السابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الثامنة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

٤- **الكَمَال بن الهُمَام، (المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م)، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... . الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٥- **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضيف إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد** بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م، دراسة وتَحْقِيْق. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ. **والطَّبْعَة الثانية** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت.

٦- **القُرْآن الكَرِيْم كلماته ومعانيه (ج٢٧-٢٨). الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وزارة التربية العِرَاقِيَّة.

٧- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ، سلسلة الكتب الحَدِيْثَة. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.

٨- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٩- **التَّحَدِّي في آيات الإعجاز. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر - العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠- **أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر - العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١١- **العَقِيْدَة الإسلَامِيَّة ومَذَاهِبها. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار العُلُوْم بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة** الرابعة بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م. وتُرجم إلىٰ اللُّغَة الكُرْدِيَّة.

١٢- **البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره. الطَّبْعَة الأُولىٰ**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م. **والطَّبْعَة الثانية**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م.

١٣- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٤- **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام وأسباب اختلافهم. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

١٥- **مَفْهُوْم الوَسَطِيَّة في القُرْآن والسُّنَّة. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

١٦- **تَأْوِيْل النَّصّ الشَّرْعِيّ. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.

١٧- **حُكْم الإجْهَاض في الفِقْه الإسْلَامِيّ. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت. وهو هٰذَا الكتاب.

الكتب بالاشتراك مع آخرين:

أ- لوزارة التَّعْلِيْم العالي العِرَاقِيَّة:

١- **المدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلَامِيّ**. بالاشتراك مع الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢- **أُصُوْل الدِّيْن الإسلَامِيّ**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. **والطَّبْعَة الرابعة** بمطابع دار الحِكْمَة ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهٰذِهِ الطبعات الثانية والثالثة والرابعة نشرتها وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة - جَامِعَة بَغْدَاد. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفكر

للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. وتُرجم إلىٰ اللُّغَة الكُرْدِيَّة.

٣- **قَوَاعِد التلاوة**. بالاشتراك مع الدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** ببَغْدَاد. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة وزارة التَّعْلِيْم العالي ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- **عُلُوْم القُرْآن**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع مُؤَسَّسَة دار الكتب بالمَوْصِل سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥- **عُلُوْم الحَدِيْث ونصوص من الأثر**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِي. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٦- **التَّفْسِيْر**. بالاشتراك مع الدكتور مُحْسِن عبد الحَمِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار المَعْرِفَة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- لوزارة التربية العِرَاقِيَّة:

١-٦ **التربية الإسلَامِيَّة (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والأول والثاني والثالث المتوسط، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧-١٢ **الحَدِيْث الشَّرِيْف وعُلُوْمه (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الأول والثاني والثالث المتوسط، والرابع والخامس والسادس الإعدادي، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣- **التربية الإسلَامِيَّة (للصف السادس من المدارس الشَّعْبِيَّة)**. المجلس الأعلىٰ للحَملَة الشَّامِلَة لمحو الأُمِّيَّة الإلزامي، بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤- **علم التجويد (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. بالاشتراك مع الشيخ جَلَال الحَنَفِيّ والدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحوث:

١- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة - العدد الرابع سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي.

٢- **التَّسْعِيْر في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة - العدد الخامس سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلَامِيّ.

٣- **مُحَمَّد عَبْدُه - المصلح الأُستاذ**. نشر في تسعة أعداد من مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٤- **مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**. نشر في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة إسلَامِيَّة - العدد الثالث - السنة الثالثة، بَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهِجْرِيّ - مَطْبَعَة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة.

٥- **الادخار**. نشر في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة، العدد ١٦٠-١٦١، بَغْدَاد سنة ١٩٨٣م.

٦- **عُلُوْم الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في كتاب (حَضَارَة العِرَاق) ج٧ و ج١١. بَغْدَاد سنة ١٩٨٥م، وزارة الإِعْلَام العِرَاقِيَّة.

٧- **تَأْثِيْر المُحَدِّثِيْن العِرَاقِيِّيْن في خارج البلاد العَرَبِيَّة**. نشر ضمن كتاب (العِرَاق في موكب الحَضَارَة – الأصالة والتَّأْثِيْر) سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الإِعْلَام العِرَاقِيَّة ببَغْدَاد.

٨- **مُصْطَلَح (ثَمَن)**. نشر في المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكُوَيْت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٩- **مُصْطَلَح (مُقَايَضَة)**. أُعِدَّ للمَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة أَيضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٠- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإِسلَام**. نشر ضمن بحوث ندوة (النُّصَيْرِيَّة حركة هَدْمِيَّة)، من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، مَطْبَعَة الإِرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب **الحَرَكَات الهَدَّامَة** في الإِسلَام – الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة.

١١- **التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ**. نشر ضمن بحوث ندوة (التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٩٨٦م، لكُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد.

١٢- **الإِسلَام والإِرهاب**. نشر ضمن بحوث ندوة (الدِّيْن والإرهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الإِسلَامِيّ الشَّعْبِيّ، مَطْبَعَة الرَّشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٣- **الحركة البَاطِنِيَّة – الوَسَائِل والغايات**. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة البَاطِنِيَّة ودورها التخريبي في الفِكْر العَرَبِيّ الإِسلَامِيّ) من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٤- **البَحْث الفِقْهِيّ**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإِسلَامِيَّة **بالجَزَائِر**، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وطبع ضمن كتاب البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره.

١٥- **الضمير أنا في القُرْآن الكَرِيْم**. نشر في مَجَلَّة البَيَان – جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، المجلد الأول – العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٦- **مفهوم الإيمان عند الفِرَق الإِسلَامِيَّة**. نشر ضمن بحوث (المُلْتَقَىٰ العِلْمِيّ الأول حول تُرَاث سَلْطَنَة عُمَان الشقيقة قديماً وحَدِيْثاً)، الذي نظمته وَحْدَة الدراسات العُمَانِيَّة بجَامِعَة آل البيت، من منشورات جَامِعَة آل البيت – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

١٧- **مُقَابَلَة النصوص عند كَتَبَة الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تَحْقِيْق التُّرَاث، الرؤىٰ والآفاق)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتَحْقِيْق التُّرَاث العَرَبِيّ الإِسلَامِيّ المنعقد في جَامِعَة آل البيت، في المدة ٩-١١ من ذي القِعْدَة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤م. إعداد وتَحْرِيْر: د. مُحَمَّد مَحْمُوْد الدروبي. منشورات جَامِعَة آل البيت، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

١٨- **مفهوم الوحي عند رَشِيْد رِضَا في كتابه: الوحي المُحَمَّدِيّ**. وهو من بحوث النَّدْوَة العِلْمِيَّة الموسومة بـ(مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، جهوده الإِصْلَاحية ومَنْهَجه العِلْمِيّ)، التي عُقدت في جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م. ونشر المعهد العالمي للفكر الإِسْلَامِيّ طبعتها الأُوْلَىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.